سلسلة دراسات مركز الدراسات الفقهية

كتاب الفروق

أنوار البروق في أنواء الفروق

للإمام العلامة شهاب الدين أبي العباس
أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي
المشهور بالقرافي المتوفى ٦٨٤هـ

دراسة وتحقيق
مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

أ.د محمد أحمد سراج

أ.د علي جمعة محمد

المجلد الثاني

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

الطبعة الأولى
1421 هـ - 2001 م

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

القاهرة - مصر 120 شارع الأزهر ص ب 161 الغورية
هاتف 5932820 - 2704280 - 2741578 (202) فاكس 2741750 (202)

بسم الله الرحمن الرحيم

فيما يلي الفروق والقواعد التي تناولها المصنف في الجزء الثاني

الفرق السادس والأربعون : بين قاعدة ما يطلب جمعه وافتراقه وبين قاعدة ما يطلب افتراقه دون جمعه وبين قاعدة ما يطلب جمعه دون افتراقه .

الفرق السابع والأربعون : بين قاعدة المأمور به يصح مع التخيير وقاعدة المنهي عنه لا يصح مع التخيير .

الفرق الثامن والأربعون : بين قاعدة التخيير الذي يقتضي التسوية وبين قاعدة التخيير الذي لا يقتضي التسوية .

الفرق التاسع والأربعون : بين قاعدة التخيير بين الأجناس المتباينة وبين قاعدة التخيير بين أفراد الجنس الواحد .

الفرق الخمسون : بين قاعدة التخيير بين شيئين وأحدهما يخشى من عقابه وبين قاعدة التخيير بين شيئين وأحدهما يخشى من عاقبته لا من عقابه .

الفرق الحادي والخمسون : بين قاعدة الأعم الذي لا يستلزم الأخص عينا وبين قاعدة الأعم الذي يستلزم الأخص عينا .

الفرق الثاني والخمسون : بين قاعدة خطاب غير المعين وقاعدة الخطاب بغير المعين .

الفرق الثالث والخمسون : بين قاعدة إجزاء ما ليس بواجب من الواجب وبين قاعدة تعين الواجب .

الفرق الرابع والخمسون : بين قاعدة ما ليس بواجب في الحال والمآل وبين قاعدة ما ليس بواجب في الحال وهو واجب في المآل .

الفرق الخامس والخمسون : بين قاعدة ملك القريب ملكا محققا يقتضي العتق على المالك وبين قاعدة ملك القريب ملكا مقدرا لا يقتضي العتق على المالك .

الفرق السادس والخمسون : بين قاعدة رفع الواقعات وبين قاعدة تقدير ارتفاعها .

الفرق السابع والخمسون : بين قاعدة تداخل الأسباب وبين قاعدة تساقطها .

الفرق الثامن والخمسون : بين قاعدة المقاصد وقاعدة الوسائل .

الفرق التاسع والخمسون : بين قاعدة عدم علة الإذن أو التحريم وبين عدم علة غيرهما من العلل .

الفرق الستون : بين قاعدة إثبات النقيض في المفهوم وبين قاعدة الضد فيه .

الفرق الحادي والستون : بين قاعدة مفهوم اللقب وبين قاعدة غيره من المفهومات .

الفرق الثاني والستون : بين قاعدة المفهوم إذا خرج مخرج الغالب وبين إذا لم يخرج مخرج الغالب .

الفرق الثالث والستون : بين قاعدة حصر المبتدأ في خبره وهو معرفة أو ظرف أو مجرور وبين قاعدة حصر المبتدأ في خبره وهو نكرة .

الفرق الرابع والستون : بين قاعدة التشبيه في الدعاء وبين قاعدة التشبيه في الخبر .

الفرق الخامس والستون : بين قاعدة ما يثاب عليه من الواجبات وبين قاعدة ما لا يثاب عليه منها وإن وقع ذلك واجبا .

الفرق السادس والستون : بين قاعدة ما تعين وقته فيوصف بالأداء وبعده بالقضاء وبين قاعدة ما تعين وقته ولا يوصف فيه بالأداء ولا بعده بالقضاء والتعيين في القسمين شرعي .

الفرق السابع والستون : بين قاعدة الأداء الذي يثبت معه الإثم وبين قاعدة الأداء الذي لا يثبت معه الإثم .

الفرق الثامن والستون : بين قاعدة الواجب الموسع وبين قاعدة ما قيل به من وجوب الصوم على الحائض .

الفرق التاسع والستون : بين قاعدة الواجب الكلي وبين قاعدة الكلي الواجب فيه وبه وعليه وعنده ومنه وعنه ومثله وإليه .

الفرق السبعون : بين قاعدة اقتضاء النهي الفساد في نفس الماهية وبين قاعدة اقتضاء النهي الفساد في أمر خارج عنها .

الفرق الحادي والسبعون : بين قاعدة حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال وبين قاعدة حكاية الحال إذا ترك فيها الاستفصال تقوم مقام العموم في المقال ويحسن بها الاستدلال .

الفرق الثاني والسبعون : بين قاعدة الاستثناء من النفي إثبات في غير الأيمان وبين

قاعدة الاستثناء من النفي ليس بإثبات الأيمان .

الفرق الثالث والسبعون : بين قاعدة المفرد المعرف بالألف واللام يفيد العموم في غير الطلاق نحو ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ وبين قاعدة المعرف بالألف واللام في الطلاق لا يفيد العموم .

الفرق الرابع والسبعون : بين قاعدة الاستثناء من النفي إثبات في غير الشروط وبين قاعدة الاستثناء من النفي ليس بإثبات في الشروط خاصة دون بقية أبواب الاستثناء .

الفرق الخامس والسبعون : بين قاعدة إن وبين قاعدة إذا وإن كان كلاهما للشرط .

الفرق السادس والسبعون : بين المسائل الفروعية يجوز التقليد فيها من أحد المجتهدين فيها للآخر وبين قاعدة مسائل الأواني والثياب والكعبة ونحوها لا يجوز لأحد المجتهدين فيها أن يقلد الآخر .

الفرق السابع والسبعون : بين قاعدة الخلاف يتقرر في مسائل الاجتهاد قبل حكم الحاكم وبين قاعدة مسائل الاجتهاد يبطل الخلاف فيها ويتعين قول واحد بعد حكم الحاكم .

الفرق الثامن والسبعون : بين قاعدة من يجوز له أن يفتي وبين قاعدة من لا يجوز له أن يفتي .

الفرق التاسع والسبعون : بين قاعدة النقل وقاعدة الإسقاط .

الفرق الثمانون : بين قاعدة الإزالة في النجاسة وبين قاعدة الإحالة فيها .

الفرق الحادي والثمانون : بين قاعدة الرخصة وبين قاعدة إحالة النجاسة .

الفرق الثاني والثمانون : بين قاعدة إزالة الوضوء للجنابة بالنسبة إلى النوم خاصة وبين قاعدة إزالة الحدث عن الرجل خاصة بالنسبة إلى الخف .

الفرق الثالث والثمانون : بين قاعدة الماء المطلق وبين قاعدة الماء المستعمل لا يجوز استعماله أو يكره على الخلاف .

الفرق الرابع والثمانون : بين قاعدة النجاسات في الباطن من الحيوان وبين قاعدة النجاسات ترد على باطن الحيوان .

الفرق الخامس والثمانون : بين قاعدة المندوب الذي لا يقدم على الواجب وقاعدة المندوب الذي يقدم على الواجب .

الفرق السادس والثمانون : بين قاعدة ما يكثر الثواب فيه والعقاب وبين قاعدة ما يقل الثواب فيه والعقاب .

الفرق السابع والثمانون : بين قاعدة ما يثبت في الذمم وبين قاعدة ما لا يثبت فيها .

الفرق الثامن والثمانون : بين قاعدة وجود السبب الشرعي سالما عن المعارض من غير تخيير فيترتب عليه سببه وبين قاعدة وجود السبب الشرعي سالما مع التخيير فلا يترتب عليه سببه .

الفرق التاسع والثمانون : بين قاعدة استلزام إيجاب المجموع لوجوب كل واحد من أجزائه وبين قاعدة الأمر الأول لا يوجب القضاء وإن كان الفعل في القضاء جزء الوقت الأول والجزء الآخر خصوص الوقت .

الفرق التسعون : بين قاعدة أسباب الصلاة وشروطها يجب الفحص عنها وتفقدها وبين قاعدة أسباب الزكاة لا يجب الفحص عنها .

الفرق الحادي والتسعون : بين قاعدة الأفضلية وبين قاعدة المزية والخاصية .

الفرق الثاني والتسعون : بين قاعدة الاستغفار من الذنوب المحرمات وبين قاعدة الاستغفار من ترك المندوبات .

الفرق الثالث والتسعون : بين قاعدة النسيان في العبادات لا يقدح وبين قاعدة الجهل يقدح وكلاهما غير عالم بما أقدم عليه .

الفرق الرابع والتسعون : بين قاعدة ما لا يكون الجهل عذرا فيه وبين قاعدة ما يكون الجهل عذرا فيه .

الفرق الخامس والتسعون : بين قاعدة استقبال الجهة في الصلاة وبين قاعدة استقبال السمت .

الفرق السادس والتسعون : بين قاعدة من يتعين تقديمه وبين قاعدة من يتعين تأخيره في الولايات والمناصب والاستحقاقات الشرعية .

الفرق السابع والتسعون : بين قاعدة الشك في طريان الأحداث بعد الطهارة يعتبر عند مالك رحمه الله تعالى وبين قاعدة الشك في طريان غيره من الأسباب والرافع للأسباب لا تعتبر .

الفرق الثامن والتسعون : بين قاعد البقاع جعلت المظان منها معتبرة في أداء

الجمعات وقصر الصلوات وبين قاعدة الأزمان لم تجعل المظان منها معتبرة في رؤية الأهلة ولا دخول أوقات العبادات وترتيب أحكامها .

الفرق التاسع والتسعون : بين قاعدة البقاع المعظمة من المساجد تعظم بالصلاة ويتأكد طلب للصلاة من ملابساتها وبين قاعدة الأزمنة المعظمة كالأشهر الحرم وغيرها لا تعظم بتأكيد الصوم فيها .

الفرق المائة : بين قاعدة النواح حرام وبين قاعدة المراثي مباحة .

الفرق الحادي والمائة : بين قاعدة فعل غير المكلف لا يعذب به وبين قاعدة البكاء على الميت يعذب به الميت .

الفرق الثاني والمائة : بين قاعدة أوقات الصلوات يجوز إثباتها بالحساب والآلات وكل ما دل عليها وبين قاعدة الأهلة في رمضانات لا يجوز إثباتها بالحساب .

الفرق الثالث والمائة : بين قاعدة الصلوات في الدور المغصوبة تنعقد قربة بخلاف الصيام في أيام الأعياد والجميع منهي عنه .

الفرق الرابع والمائة : بين قاعدة أن الفعل متى دار بين الوجوب والندب فعل ومتى دار بين الندب والتحريم ترك تقديما للراجح على المرجوح وبين قاعدة يوم الشك هل هو من رمضان أم لا ؟ .

الفرق الخامس والمائة : بين قاعدة صوم رمضان وست من شوال وبين قاعدة صومه وصوم خمس أو سبع من شوال .

الفرق السادس والمائة : بين قاعدة العروض تحمل على القنية حتى ينوي للتجارة وبين قاعدة ما كان أصله منها للتجارة .

الفرق السابع والمائة : بين قاعدة العمال في القراض فإن الزكاة متى سقطت عن رب المال سقطت عن العامل وبين قاعدة الشركاء لا يلزم أنه متى سقطت عن أحد الشريكين سقطت عن الآخر .

الفرق الثامن والمائة : بين قاعدة الأرباح تضم إلى أصولها في الزكاة فيكون حول الأصل حول الربح ولا يشترط في الربح حول يخصه كان الأصل نصابا أم لا عند مالك ﷺ تعالى ووافق أبو حنيفة ﷺ إذا كان الأصل نصابا ومنع الشافعي ﷺ مطلقا وبين قاعدة الفوائد التي لم يتقدم لها أصل عند المكلف كالميراث أو الهبة وأرش الجناية وصدقات الزوجات ونحو ذلك فهذا يعتبر فيه الحول بعد حوزه وقبضه .

الفرق التاسع والمائة : بين قاعدة الواجبات التي تقدم الحج وبين قاعدة ما لا يقدم عليه .

الفرق العاشر والمائة : بين قاعدة ما تصح النيابة فيه وبين قاعدة ما لا تصح فيه النيابة عن المكلف .

الفرق الحادي عشر والمائة : بين قاعدة ما يضمن وبين قاعدة ما لا يضمن .

الفرق الثاني عشر والمائة : بين قاعدة تداخل الجوابر في الحج وبين قاعدة ما لا يتداخل فيه الجوابر في الحج .

الفرق الثالث عشر والمائة : بين قاعدة التفضيل بين المعلومات وهي عشرون قاعدة .

الفرق الرابع عشر والمائة : بين قاعدة ما يصح اجتماع العوضين فيه لشخص واحد وبين قاعدة ما لا يصح أن يجتمع فيه العوضان لشخص واحد .

الفرق الخامس عشر والمائة : بين قاعدة الأرزاق وبين قاعدة الإجارات .

الفرق السادس عشر والمائة : بين قاعدة استحقاق السلب في الجهاد وبين قاعدة الإقطاع وغيره من تصرفات الأئمة وإن كان الجميع من تصرفات الإمام وليس بإجارة .

الفرق السابع عشر والمائة : بين قاعدة أنه أخذ الجزية على التمادي على الكفر يجوز وبين قاعدة أنه أخذ الأعواض على التمادي على الزنا وغيره من المفاسد لا يجوز إجماعا .

الفرق الثامن عشر والمائة : بين قاعدة ما يوجب نقض الجزية وبين قاعدة ما لا يوجب نقضها .

الفرق التاسع عشر والمائة : بين قاعدة بر أهل الذمة وبين قاعدة التودد لهم .

الفرق العشرون والمائة : بين قاعدة تخيير المكلفين في الكفارة وبين قاعدة تخيير الأئمة في الأسارى والتعزير وحد المحارب ونحو ذلك .

الفَرقُ السادسُ والأربعُونَ

بَيْنَ قاعدةِ ما يُطْلَبُ جمعُه وافتراقُهُ
وبين قاعدةِ ما يُطْلَبُ افتراقُه دونَ جَمْعِهِ
وبين قاعدةِ ما يُطْلَبُ جمعُه دونَ افترِاقِه

المطَلُوبات في الشَّريَعة ثَلاثُة أقسامٍ .

1004 - القِسْمُ الأَوَلُ : ما يُطْلَبُ وحدَهُ ، ومَعَ غَيْرِهِ كالإيمانِ باللّهِ تَعَالَىٰ ورُسُلِهِ ، فإنه مَطْلوبٌ في نفسِهِ ، وهو شَرْطٌ في كلِّ عِبادةٍ ، والشرطُ مطلوبُ الحصولِ مع المشْرُوطِ ، فالإيمانُ مطلوبُ الجمعِ مَعَ كلِّ عبادة غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ يُكْتَفَى منه بالإيمانِ الحُكْميِّ تخفيفًا على العَبدِ ، فإنّ استحضارَهُ في كلِّ عبادةٍ وفي جميعِ أجزائِهَا بما يشقُّ على المكلَّفِ فيُكتفَى بتقدُّمِهِ فعْلًا ، ثمَّ يُسْتصَحَبُ حُكمًا ، وكالدعاءِ مطلوبٌ في نفسه [1] ، والسجودُ في الصلاةِ مطلوبُ في نفسِهِ [2] ، والجَمْعُ بينهما مطلوبٌ [3] ، وكالتسبيح ، والتهْلِيلِ ، والتعظيم ، والإجلالِ كلٌّ منها مطلوبٌ في نفسِهِ ، والركوعُ في الصلاةِ مطلوبٌ في نفسِهِ أيَضًا [4] ، والجمْعُ بينهما مطلوبُ في نفِسهِ [5] ونحو هذه النظائر .

1005 - القِسْمُ الثَّاني : وهو ما يُطْلَبُ منفردًا دون جَمْعِهِ مَعَ غَيْرِهِ ، فاعلمْ أَنّ المطلوبَيْنْ في الشريعةِ قد يكونُ الجمعُ بينهما غيْرَ مطلوبٍ ، وربما كان منْهِيًّا عنه ، وقد يكونُ الجمعُ بينهما مطلوبًا كما تقدَّمَ .

---

(1) لقوله تعالى : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ سورة غافر الآية 60 .

(2) السجود في الصلاة من فرائضها : قال الدردير : وثامنها (أي ثامن فرائض الصلاة) : السجود على أيسر جزء ، أي على أقل جزء تيسر من جبهته ، وهو ما فوق الحاجبين ، وبين الجنبين . (انظر : الشرح الصغير 314/1) .

(3) وندب دعاء في السجود بما يتعلق بأمور الدين ، أو الدنيا ، أو الآخرة له ، أو لغيره خصوصا ، أو عموما . (انظر : الشرح الصغير 329/1) .

(4) الركوع في الصلاة من فرائضها قال الدردير : وسادسها (أي سادس فرائض الصلاة) ركوع من قيام في الفرض أو النفل . (انظر : الشرح الصغير 313/1) .

(5) التسبيح في الركوع ، والسجود سنة مأثورة ، وليس بواجب وهذا قول كافة الفقهاء . وقال أحمد بن حنبل : التسبيح فيها واجب لرواية عقبة بن عامر قال : أنزل اللّه تعالى ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾ قال ﷺ : « اجعلوها في ركوعكم » ولما نزل ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ قال ﷺ : « اجعلوها في سجودكم » . (انظر : الحاوي الكبير 154/2 وما بعدها) .

مثالُ هذا القِسْمِ : قراءةُ القرآنِ مطلوبةٌ ، والركوعُ ، والسجودُ مطلوبان ، ومعَ ذلك فقدْ وردَ النهيُ عن الجمعِ بينهمَا [1] بقوله ﷺ : « نُهيْتُ أن أقرأَ القرآنَ راكعًا ، أو ساجدًا [2] » عكسُ ما وردَ في الدعاءِ معَ السجودِ بقوله ﷺ : « أما الركوعُ فعظِّمُوا فيه الربَّ ، وأمَّا السجودُ فأكثروا فيه من الدعاء ؛ فعسى أنْ يُستجابَ لكم » [3] .

1006 - القسم الثالث : ما يطلبُ جمعهُ دونَ افتراقهِ فكالركوعِ معَ سَجْدَتَيْنِ في الصلاة ؛ فإنَّ ذَلِكَ مطلوبُ الجمعِ ، ولم يُشَرَّعِ التقُّربُ بأحدهما مُنفردًا ، وكالوقوفِ بعرفةَ مع رَميْ الجِمَار ؛ كلُّ واحدٍ منهما مطلوبٌ معَ الآخرِ ، وليس مطلوبًا مُنفردًا ، وكالحِلاَقِ معَ الحجِّ ، أو العمرةِ ليس قُرْبَةً على انفرادِهِ ، والجمعُ بينهما قُربةٌ ، ونحو ذلك مما يدلُّ الاستقراءُ عليه . فهذا تمثيلُ هذهِ الأقسامِ .

1007 - وأما وَجْهُ المناسبةِ في هذهِ المواطنِ باعتبارِ هذهِ الأحكامِ فقدْ يَحْصُلُ ، وقدْ لَا يَحْصُل فيكونُ ذلك تَعَبُّدًا لاَ يُطَّلَعُ على حكمتِهِ ؛ فالإيمانُ لمَّا كانَ الأصلَ في كلِّ تقربٍ اشْتُرِطَ جَمْعُهُ ليتحققَ التقربُ ، فإنَّ التقربَ بالعبادةِ فرعُ التصديقِ بالآمرِ بها ، والجمعُ بين الفرعِ وأصْلِهِ مناسبٌ ، وأما الدعاءُ معَ السجودِ ، والثناءُ مع الركوعِ فمبنيٌّ على قاعدةٍ ، وهي : أنّ اللّهَ تَعالى أمرَ عبادهُ أنْ يتقربُوا إليهِ على حَسَبِ ماَ جَرَتِ العادةُ به مع الأماثلِ ، والملوكِ ، والأكابرِ ؛ فإن الطاعاتِ كلَّها ، والمعاصيَ كلَّها نسبتُها إِلَى اللّهِ تعالى نسبةٌ واحدةٌ لاَ تُزيدُهُ الطاعاتُ ، ولا تنقصهُ المعاصي ، وإنما أَمَرَ عبادَهُ لتظْهَرَ منهم [الطاعةُ] [4] على حَسَبِ [ما جَرتِ] [5] العادةُ [بهِ] [6] معَ الأكابرِ .

1008 - ولذلكَ لما كانَ السجودُ في العبادةِ أبلغَ منَ الركوعِ قالَ ﷺ : « أقربُ مَا يكونُ العبدُ منَ رَبه إِذَا كانَ ساجدًا » [7] ، وكانَ بذلُ الدينارِ أفضلَ من بذلِ الدرهمِ في

---

(1) أما القراءة في الركوع ، والسجود فمكروه ، وإن خالف وقرأ في ركوعه ، فلا يخلو أن يكون قد قرأ الفاتحة أو غيرها ، فإن قرأ غير الفاتحة أجزأته صلاته ، وفي سجود السهو وجهان : وإن قرأ الفاتحة ففي بطلان صلاته وجهان أحدهما : قد بطلت صلاته ؛ لأنه أتى بركن منها في غير محله . والوجه الثاني : أن صلاته جائزة . (انظر : الحاوي الكبير 156/2 بتصرف) .

(2) أخرجه : الدارمي . كتاب الصلاة (77) ، مسلم . كتاب الصلاة (211) ، أبو داود . كتاب اللباس (8) ، الترمذي . كتاب اللباس (13) .

(3) أخرجه : أبو داود . كتاب الصلاة (148) ، بلفظ [فاجتهدوا] بدلا من [فأكثروا] ، مسلم كتاب الصلاة باب (207) .

(4) في (ص) : [الطواعية] .

(5 ، 6) زيادة من (ط) .

(7) أخرجه مسلم : كتاب الصلاة باب (42) .

الصدقِة ؛ لأنه في العادة أبلغُ ، وارتكابُ المشاقِّ في تحصيلِ المأمورِ يكونُ موجِبًا لمزيدِ الأجرِ ؛ لأنه في العادة يَدُلّ عَلى المبالغةِ في الطواعية ، فقال ﷺ : « أفضلُ العبادةِ أحمزُهَا » [1] أي أشقُّها .

1009 - ولما جرتْ عَادةُ الناسِ معَ الملوكِ أَنْ يُقَدِّموا الثناءَ عليهم قبلَ الطلبِ منهم تطييبا لقلوبهم ، واستعطافًا لأنفسهم جعل اللّهُ ﷻ الثناءَ ، والتمجيدَ له في الركوعِ ، وجعلَ الدعاءَ في السجودِ بعدَ الثناءِ ، ولهذا المعْنَى لمّاَ سُئِلَ سفيانُ بن عُيينة [2] عن قوله ﷺ : « أفضلُ الدعاءِ دعاءُ يومِ عَرَفَة » [3] ، و [أفضلُ ما قُلْتهُ أناَ والنبيونَ من قَبْلي] [4] لا إله إلا اللّهُ [5] فَقِيلَ له : هذا الثناءُ فأينَ الدعاءُ ؟ فأنشد أبيات أميةَ بنِ أبي الصلتِ الثقفي [6] :

أأطلبُ حاجتي أم قد كفاني ... حياؤك أن شيمتك الحياءُ
إذا أَثْنىَ عليكَ المرءُ يَومًا ... كفاه من تعرضك الثّناءُ
كريمٌ لا يغيره صباحٌ ... عن الخُلُقِ الجميلِ وَلَا مَسَاءُ
وعلمك بالحقوق وأنت قدما ... لك الحَسَبُ المهذَّبُ والوفاءُ [7]

---

(1) أخرجه العجلوني في « كشف الخفا » 175/1 بلفظ « أفضل العبادات أحمزها (أخو) » .

(2) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون ، مولى محمد بن مزاحم ، (أخو) الضحاك بن مزاحم ، الإمام الكبير ، حافظ العصر ، شيخ الإسلام ، أبو محمد الهلالي الكوفي ، ثم المكي . كان مولده بالكوفة في سنة سبع ومائة أحد الثقات الأعلام ، أجمعت الأمة على الاحتجاج به ، وكان يدلس لكن المعهود منه أنه لا يدلس عن ثقة ، وكان قوي الحفظ ، وما في أصحاب الزهري أصغر سنا منه ومع هذا فهو من أثبتهم ، ولقد كان خلق من طلبة الحديث يتكلفون الحج وما المحرك لهم سوى لقى سفيان بن عيينة لإمامته وعلو إسناده .
قال الإمام الشافعي : لولا مالك وسفيان بن عيينة لذهب علم الحجاز .
وقال عبد اللّه بن وهب : لا أعلم أحدًا أعلم بتفسير القرآن من ابن عيينة ، وقال أحمد بن حنبل لا أعلم بالسنن من سفيان ، توفي سنة 198 هـ .
ترجمته : سير أعلام النبلاء 653/7 ، ميزان الاعتدال 170/2 ، الكاشف 301/1 ، العبر 208/1 .

(3) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الحج (246) .

(4) ساقطة من (ص) .

(5) أخرجه ابن ماجه كتاب الأدب (55) بلفظ « أفضل الذكر ... » .

(6) هو أمية بن عبد العزيز بن أبي الصلت الداني ، العلامة الفيلسوف ، الطبيب الشاعر المجود ، صاحب الكتب . ولد سنة ستين وأربعمائة ، وتنقل وسكن الأسكندرية ، ثم رُدَّ إلى المغرب ، وكان رأسًا في النجوم والوقت والموسيقى ، مات بالمهدية في آخر سنة 528 هـ .
ترجمته : سير أعلام النبلاء 502/14 ، العبر 74/4 .

(7) زيادة من (ط) .

يعني فلمّا كان الثناءُ يَحْصُل من الكريم ما يُحَصِّلهُ الدعاءُ سُمِّي الثناءُ على اللّه تعالى دعاءً ؛ لأنهُ [سبحانه] [1] أكرمُ الأكرمِين ، وقدْ جاءَ في الحديثِ عنْ رسولِ اللّهِ ﷺ حكايةً عَنِ اللّهِ [سبحانه و] [2] تعالىَ أنه قالَ : « مَنْ شَغَلَهُ ذِكرِي عن مسألتي أعطيتهُ أَفْضَلَ ما أُعطي السائِلينَ » [3] فهذَا هوَ وجهُ المناسبةِ في الثناءِ في الركوُع ، والدعاءِ في السجودِ ، وأما المنعُ من الجَمْع بينَ القراءةِ ، والركوعِ ؛ فلأنَّ القراءةَ جعلَ لها الشرعُ مَوطِنا وهو القيامُ ؛ لأنه حالةُ استقرارٍ يتمكّنُ فيه الفكرُ من التأمُّل لمعاني القراءة ، والاتعاظِ بوعيدِها وَوَعدِها ، والتفكُّرِ في معانيها على اختلافِها مَع حُسْنِ الإقبال على اللّه تعالى بالمناجاةِ ، وهذه الأحوالُ لا تناسِبُ الركوعَ ، والسجودَ لضيق النّفْسِ وضَجرِهَا في حالةِ الانحناء ، وانحصارِ الأعضاء وحَبْسِ النَّفَسِ ، فتناسَبَ المنعُ من القراءةِ في هذين الموطنينِ [4] ؛ ولأنّ القراءةَ لما عُينَّ لها موطنٌ ، ناسَبَ أنْ تُعينَّ بقيةُ المواطنِ لغيرها منَ الثناءِ المحْضِ ، والدعاءِ المحْضِ ، فإنّ القراءةَ قد لا تكونُ ثناءً ، ولا دعاءً فتشتملُ الصلاةُ علَى جَمِيعِ أنواعِ القُرُبَاتِ ، وَلاَ تختصُّ بنوعٍ معين فتكونُ حينئذٍ أفضلَ الأعمالِ كما جاء في الحديث : « أفضلُ أعمالِكُمُ الصلاةُ » [5] وهذه المواطِنُ الثلاثُ مناسِبةُ كلُّ واحدٍ منها لما وُضعَ فيهِ ، فالقراءةُ في القيامِ للتمكُّنِ ، والدعاءُ في السجودِ لفَرْطِ القُرْبِ ، والثناءِ عليه [6] لأنَّهُ عادةُ الملوكِ ، وأما كَوْنُ الركوعِ لا يُتَقرَّبُ به وَحْدَهُ بخلافِ السجدِة الواحدةِ ، فإنها شُرِعَتْ قُرْبةً في التلاوةِ [7] ، وشكرِ النِّعمِ عندَ منَ يَرَى

(1 ، 2) زيادة من (ط) .

(3) أخرجه الترمذي . كتاب فضائل القرآن (3094) ، والدَّرامِي كتاب فضائل القرآن باب (6) .

(4) قال البقوري : قلت : ويمكن أن يقال : كان ذلك من حيث إنه إذا سجد ، فقد تمحضت صفة العبد الخاصة به وذلك التواضع ، ولم يلق بها أن يكون حينئذ تاليا لكتابه العزيز ، فإنه صفة جليلة يكتسبها حينئذ من حيث تلاوته لكلام ربه ، وإنما يليق بتلك الحالة الارتفاع والانتصاب ، فصفة الحق غلبت في حالة القيام ، وصفة العبد غلبت في حالة السجود ، ولهذا هو موضع إشكال أيهما أفضل القيام أو السجود ؟ فجاء : « أفضل الصلاة طول القنوت » ، وجاء : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » ، والحديثان صحيحان أخرجهما مسلم ، واللّه أعلم . (انظر : ترتيب الفروق واختصارها للبقوري 219/1) .

(5) أخرجه ابن ماجه . كتاب الطهارة (278) ، والدارمي كتاب الوضوء (2) ، ومالك في الموطأ كتاب الطهارة (36) ، وأحمد بلفظ (خير) 277/5 . (6) في (ص) : [مثله] .

(7) اتفق الفقهاء على مشروعية سجود التلاوة ، ولكنهم اختلفوا في حكمها : فذهب الأحناف إلى أن سجود التلاوة واجب حيث جاء في فتح القدير : والسجدة واجبة على التالي ، والسامع سواء قصد لسماع القرآن ، أو لم يقصد لقوله ﷺ : « السجدة على من سمعها ، وعلى من تلاها » . (فتح القدير 13/2) . =

سجدةَ الشكرِ ؛ فإنَّ الشَّافعيَّ [1] « ﷺ » يراهَا دُونَ مَالِكٍ [2] ، [3] [ﷺ] [4] ، فَوَجْهُ المناسبةِ في المنعِ من التقرُّبِ بالركوعِ وَحْدَهُ لم أَقِفْ فِيهِ عَلَى شَيءٍ ، ولا يبعدُ أنه تَعَبُّدٌ ، وكذلك أركانُ الحجِّ التي لا يُتَقرَّبُ بهَا منفردةً الغالبُ عليها التعبُّدُ بخلافِ الطوافِ فإنه شُرِعَ قُرْبَةً وحدَهُ دوُنَ السعيِ ، فإنهُ لا يُشْرَعُ قُربةً وحدَهُ ، وإنْ كانَ قَدِ اشْتُرِطَ معَ الطواف صلَاةُ ركعتينِ .

1010 - وعلَى هذهِ القواعدِ والفروقِ انبنى قولُ القائلِ : لوْ لمْ يَكُنِ الصومُ شَرْطًا في الاعتكافِ لما صَارَ شَرْطًا لهُ بالنذرِ كالصلاةِ ، لكنه إذا نَذَرَ أن يعتكفَ صائمًا لزِمَهُ ذلك ، وَوَجَبَ الصومُ .

= أما المالكية فقد اختلفت كلمتهم هل سجود التلاوة سنة غير مؤكدة ، أو فضيلة ، أو مندوبة ؟ والراجح أنه سنة كما شهره ابن عطاء الله وابن الفاكهاني وعليه الأكثر ، والقول بأنها فضيلة هو قول الباجي وابن الكاتب ، وينبني على الخلاف كثرة الثواب ، وقلته . (انظر : شرح الزرقاني 273/1 ، الشرح الصغير بحاشية الصاوي 416/1) .

أما الشافعية فذهبوا إلى أن سجود التلاوة مستحب : قال الماوردي : يستحب لمن قرأ السجدة ، أو سمع من يقرأها أن يسجد لها في صلاة كان ، أو غير صلاة ، ولا تجب عليه قارئا كان ، أو مستمعا . (انظر : الحاوي الكبير 258/2) .

(1) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب ، الإمام ، عالم العصر ، ناصر الحديث ، فقيه الملة ، أبو عبد الله القرشي ، ثم المطلبي الشافعي ، المكي الغزي المولد ، نسيب رسول الله ﷺ ، مات أبوه إدريس شابا ، فنشأ محمد يتيمًا في حجر أمه ثم حبب إليه الفقه ، فساد أهل زمانه ، وأخذ العلم ببلده ، وتوفي سنة 204 هـ .
ترجمته : سير أعلام النبلاء 377/8 ، الكاشف 16/3 .

(2) هو الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة ، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني ، روى عن خلق كثير منهم : أيوب بن أبي تميمة السختياني ، وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان ، وحميد الطويل ، وعنه : الزهرى ، ومعمر ، وابن جريج ، والليث بن سعد ، قال الشافعي : إذا ذُكر العلماء فمالك النجم ، وعن ابن عيينة قال : مالك عالم أهل الحجاز وهو حجة زمانه ، توفي سنة 179 هـ .
انظر : تذكرة الحفاظ 207/1 ، العبر 272/1 ، تهذيب الكمال 381/17 ، سير أعلام النبلاء 382/7 .

(3) كره المالكية سجود الشكر وجاء في الشرح الصغير : « وكره سجود الشكر عن سماع بشارة ، و أجازه ابن حبيب لحديث أبي بكر أتى النبي ﷺ أمر فسر به فخر ساجدا » (انظر : الشرح الصغير بحاشية الصاوي 422/1) .
وأجازها الشافعية حيث جاء في الأم : يروى عن النبي ﷺ أنه سجدها (أي سجدة الشكر) وعن أبي بكر وعمر « ﷺ » ونحن نقول : لا بأس بالسجدة لله تعالى في الشكر . (انظر : الأم 117/1 ، 118) بتصرف .

(4) ساقطة من (ط) .

وصحةُ هذا الكلامِ مبنيٌّ علَى قاعدتين :

1011 - القاعدة الأُولَى / : أنّ النذرَ لا يُؤثِّرُ إلا في مندوب ، ولما أَثَّرَ النذرُ في وجوبِ الصومِ معَ الاعتكافِ إذا نَذَره ؛ دلَّ ذلك على أنه مطلوبٌ أَنْ يُجْمَعَ بينهما .

1012 - والقاعدةُ الثانيةُ : أَنه إذا نَذَر أَنْ يُصَلِّيَ صَائِمًا لم يلزمْهُ ذلك ؛ لأَنَّ الجمعَ بينَ الصلاةِ ، والصومِ غيرُ مطلوبٍ - و إنْ كان كلٌّ واحدٍ منهما مَطْلُوبًا فِي نَفسِهِ - فلذلك لم يُؤَثِّرِ النذرُ في الجَمْعِ بين الصلاةِ ، والصومِ .

الفرق السابع والأربعون

بين قاعدة المأمور به يصح مع التخيير وقاعدة المنهي عنه لا يصح مع التخيير

1013 - وَسِرُّ الفرقِ بين هاتين [1] القاعدتين أَنَّ المأمورَ به [2] مع التخيير كخصالِ الكَفَّارة [3] يكونُ الأمرُ فيه متعلِّقًا بمفهومِ أَحَدِهَا الذي هو قَدْرٌ مُشتَرَكٌ بينها لصدْقِهِ عَلَى كلِّ واحدٍ منها [4] ، فيكونُ المشتركُ متعلقَ الأمرِ ، ولا تخييرَ فيه ، والخصوصياتُ هي [5] مُتعلّقُ التخيير ، ولا وجوبَ فيها [6] ، فمفهومُ أَحَدها الذي هُوَ قدرٌ [7] مشتركٌ بينها لا

(1) زيادة من (ط) . (2) ساقطة من (ص) .

(3) كفارة اليمين أربعة أنواع الثلاثة الأول على التخيير ، والرابع على الترتيب أي لا يجزئ إلا عند عدم الأول ، والأنواع الأربعة هي إطعام عشرة مساكين أحرارًا مسلمين ، أو كسوتهم ، أو عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ثم إن عجز وقت الإخراج عن الأنواع الثلاثة فعليه صيام ثلاثة أيام . (انظر : الشرح الصغير 211/2 – 214) .
وكفارة الظهار ثلاثة أنواع على الترتيب وهي : إعتاق رقبة مؤمنة معلومة السلامة من العيوب ، أو صوم شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينا أحرارا مسلمين . (انظر : الشرح الصغير 645/2 – 654) .
وكفارة إفطار رمضان ثلاثة أنواع على التخيير وهي : إطعام ستين مسكينا ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو عتق رقبة مؤمنة سالمة من العيب . (انظر : الشرح الصغير 713/1) .

(4) قال ابن الشاط : قوله : إن الأمر في خصال الكفارة متعلق بأحدها صحيح ، وقوله : الذي هو قدر مشترك بينها ليس بصحيح : فإنه ليس مفهوم أحد الامور إلاواحد منها مبهما غير معين لا الحقيقة المشترك فيها ، ولو تعلق الوجوب بالحقيقة من حيث هى تلك الحقيقة للزم شمول الوجوب لكل شخص مما فيه تلك الحقيقة وليس الأمر كذلك ، وقوله : لصدقه على كل واحد منها قلت : لا يلزم من صدقه على كل واحد منها أن يراد به الحقيقة المشتركة فيها . انظر ابن الشاط بهامش الفروق (4/2) . (5) زيادة من (ط) .

(6) قال ابن الشاط : قلت ذلك صحيح إن أراد من حيث تعين كل واحد منها ، وإن أراد أنها متعلق التخيير من حيث دخولها تحت المشترك فلا ، وذلك أنه لا يخلو أن تعتبر الحقيقة الشاملة لأنواع الكفارة وشبهها من حيث تلك الحقيقة أولا ، فإن اعتبرت من حيث هي تلك الحقيقة فلا تعلق للوجوب بها ، وان لم تعتبر من حيث هي تلك الحقيقة فلا يخلو أن تعتبر الأنواع من حيث هي تلك الأنواع أولا ، فإن اعتبرت من حيث هي تلك الأنواع فلا تعلق للوجوب وإن لم تعتبر من حيث هي تلك الأنواع بل من حيث كل واحد منها قسط من تلك الحقيقة فلا يخلو أن تعتبر من حيث مجموعها أولا ، فإن اعتبرت من حيث مجموعها فلا تعلق للوجوب بها ، وإن لم تعتبر من حيث مجموعها بل من حيث آحادها فلا يخلو أن تعتبر من حيث تعيينها أولا ، فإن اعتبرت من حيث تعيينها فلا تعلق للوجوب بها ، وإن لم تعتبر من حيث تعيينها لكن اعتبرت من حيث إبهامها فهي متعلق الوجوب من هذا الوجه لا غير . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (5/2) .

(7) ساقطة من (ص) .

يجوزُ تركُهُ البتةَ ، لأنّ تَرْكَهُ بتركِ الجميع وهو خلافُ الإجماعِ ، والخصوصياتُ مُتعلّقُ التخييرِ ، ولا وجوبَ فيها ؛ لأنه لا يجب عليه عينُ العتقِ ، و لَا عينُ الكسوةِ ، ولا عينُ الإطعامِ ، بل له تَرْكُ كلٍّ واحدٍ من هذه الخصوصيات بفعلِ الآخرِ [1] ، ويخرج عنِ العُهْدةِ بِفِعْلِ المشتَركِ في أيهاَ شاءَ ، فإنْ أعتقَ حَصَلَ مفهومُ أحدِهَا الذي هو قَدْرٌ مشترك بينها ، وكذلك إنْ كَسَا ، أو أطعم .

1014 - وأمّا النَّهْيُ عن المشتركِ الذي هو مفهومُ أحدهَا ، فالقاعدةُ تقتضِي أنّ النهيَ متى تعلّقَ بمشتركٍ حُرِّمَتْ أفرادُه كُلُّهَا ، فإذا حَرَّمَ اللّهُ تعالى مفهومَ الخِنْزِيرِ ، حَرُمَ كلُّ خنزيرٍ ، أو مفهومَ الخمرِ حَرُمَ كلُّ خمرٍ ، والسببُ في ذلك أنه لو دَخَلَ فردُ [إلى] [2] الوجودِ لدَخَل في ضِمْنِهِ المشتركُ فيلزم المحذورُ ، وكذلك يلزمُ من تحريمِ المشتركِ تحريمُ جميعِ الأفرادِ ، ولا يلزمُ من إيجابِ المشتركِ إيجابُ كلِّ فردٍ بسببِ أن المطلوبَ هو تحصيلُ تلكَ الماهيةِ المشتركةِ ، و إذا حَصَل فَرْدٌ مِنها حَصَلَتْ في ضِمْنِه ، واسْتُغْنِيَ عَنْ غيرهِ ، فلذلك لا يلزَمُ من إيجابِ المشتركِ إيجابُ أفرادِهِ كُلِّهَا ، فصحَّ التخييرُ مع الأمْرِ بالمشتركِ ، ولم يصحَّ التخييرُ معَ النهيِ عن المشتركِ ، فهذا هو سِرُّ الفرقِ [3] .

1015 - فإن قلتَ : قد وَقَعَ النَّهْيُ مع التخييرِ في الأختينِ ، فإنَّ اللّه تَعالى حَرّمَ عليهِ إحداهُمَا لا بعينِها [4] ، ولا نعني بتحريم المشتركِ إلا ذلك ، وَحَرّم الأمَّ وابنتها من غير تعيينٍ [5] ، وأوجب إحدَى الخصالِ في الكفارة ، وإذا وَجَبتْ واحدةُ لا بعينها حَرُمَتْ واحدةٌ لا بعينِهَا ، فهذه صُورٌ كلُّها تَدُلُّ عَلَى الجمع بين النهي ، وبينَ التخييرِ .

1016 - قلتُ : هَذَاَ مُحَالٌ عقلًا ، ومن المحَال عقلًا أن يفعلَ الإنسانُ فردًا من جنسٍ ، أو نوعٍ ، أو كُلِّيٍّ مشتركٍ من حيثُ الجملةُ ، ولا يفعلُ ذَلك المشترك المنهيَّ عنه ؛ لأنَّ الجزئي فيه الكليّ بالضرورة ، وفاعل الأخص فاعل الأعم فلا سبيل إلى الخروج عن

---

(1) قال ابن الشاط : ما قاله هنا صحيح غير قوله : فمفهوم أحدها الذي هو مشترك فإن مفهوم أحدها ليس المشترك ، بل واحد غير معين مما في المشترك . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (5/2) .

(2) في (ط) : [في] .

(3) قال ابن الشاط : ما قاله هنا غير مسلم ولا صحيح ، بل يلزم من إيجاب المشترك إيجاب كل فرد مما فيه المشترك إذا كان المقصود تحصيل تلك الماهية المشتركة ، وإنما لا يلزم إيجاب كل فرد مما فيه المشترك إذا كان المقصود تحصيل شيء مما فيه المشترك . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (6/2) .

(4) المراد بالتحريم الجمع بينهما قال تعالى في آية المحرمات : ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ سورة النساء الآية : 23 .

(5) لقوله تعالى ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ سورة النساء الآية : 23 .

العُهدة في النهيِ إلا بتَركِ كلِّ فردٍ ، والتخييرُ مع النهيِ عن المشتركِ مُحَالٌ عَقْلًا [1] و أما ما ذكرتموهُ مِنَ الصورِ فَوهْمٌ ، أمّا الأختان ، والأمُّ وابنتُها فلأنّ ذلك التحريم إنما تَعَلّقَ بالمجموعِ عَيْنًا لا بالمشتركِ بين الأفرادِ ، ولما كَانَ المطلُوبُ أنْ لا تدخل ماهيةُ المجموعِ الوجودَ ، والقاعدةُ العقليةُ أنّ عدمَ الماهيةِ يتحقّقُ بأيِّ جزءٍ كان من أجزائِهَا لا بعينه فلا جَرَمَ أيَّ أختٍ تَرَكَها خَرجَ عن عُهدةِ النهيِ عن المجموعِ [2] لا لأنه نهيٌ عَنِ المشتركِ [3] ، بل لأنَّ الخروجَ عن عُهدة المجموعِ يكفي فيه فردٌ من أفرادِ ذلك المجموعِ ، فهذا هو السبب لا لأنَّ التحريمَ تعلّقَ بواحدِة لا بعينها بل تعلّقَ بالمجموعِ ، فيخرجُ عن العهدةِ بواحدةٍ لا بعينِهَا فتأمّلْ هذا الفَرقَ فخلافُهُ محالُ عقلا [4] ، والشرعُ لا يَرِدُ بخلافِ العقلِ ، و لا بالمستحيلات .

وكذلك نقولُ في خِصَالِ الكفارةِ لما أوجبَ اللّه تَعالى المشتركَ حَرّمَ تركُ الجميعِ ؛ لأنه يستلزمُ تَرْكَ المشتركِ ، فالمحرَّمُ تركُ الجميعِ لا واحدةٌ بعينِها من الخِصَالِ ، فلا نجدُ نهيا على هذه الصورة إلا وهو متعلّقٌ بالمجموع لا بالمشتركِ ، فتأمّل ذلك فلذلك صح التخييرُ في المأمورِ [به] [5] ، ولم يَصِحَّ في المنهيِ عنه ، وإنما يقعُ في الخروجِ عن عُهدتِه لا في أصلِ النهي فتأمّلْ ذلك .

مع أنّ الشيخَ سيفَ الدينِ [6] في الإحكامِ [7] له الموضوعُ في أصولِ الفقه ، حكى

---

(1) قال ابن الشاط : إن أراد بقوله : ولا يفعل ذلك المشترك الحقيقة من حيث هي تلك الحقيقة فليس بصحيح فكيف ومن قاعدة من يثبت ذلك أنه لا وجود له في الأعيان ، وإن أراد بقوله لا يفعل ذلك المشترك أن لا يفعل شيئا مما فيه الحقيقة فقوله صحيح ولا يتناول محل النزاع . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (6/2) .

(2) قال ابن الشاط : قلت : « ما قال به هنا ليس بصحيح فإنه لا يخلو أن يريد بالنهي عن المجموع النهي عن الجمع ، أو يريد بذلك النهي عن الجملة ، فإن أراد الثاني فقوله ليس بصحيح ، فإنه يلزم من النهي عن الجملة النهي عن آحادها ، وإن أراد الأول وهو النهي عن الجمع فإنه يلزم منه النهي عن كل واحد مبهم » وهو قول خصمه فقد لزمه ما أنكر » . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (7/2) .

(3) قال ابن الشاط : قلت : لو كان نهيا عن المشترك لزم منه النهي عن كل واحد . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (7/2) .

(4) قال ابن الشاط : قلت : ما اختاره هو المحال عقلا ، وما خالفه هو الجائز عقلا . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (7/2) .

(5) زيادة من (ط) .

(6) سيف الدين الآمدي : هو علي بن أبي محمد بن سالم الآمدي ، ثم الشافعي ، فقيه ، أصولي ، متكلم ، منطقي ، حكيم ، ولد بآمد سنة 551 هـ ، وأقام ببغداد ، ثم انتقل إلى الشام ثم الديار المصرية ، وتوفي بدمشق في 3 صفر سنة 631 هـ ، ودفن بجبل قاسيون .

انظر : سير أعلام النبلاء 211/12 ، وفيات الأعيان 415/1 ، معجم المؤلفين 479/2 .

(7) الأحكام لأبي الحسن على المعروف بسيف الدين الآمدي المتوفي سنة 631 هـ ، رتبه على أربع قواعد (1) =

عن أصحابِنَا صحةَ النهيِ مع التخييرِ كالأمرِ .

وحُكِيَ عن المعتزلةِ [1] منعُهُ [2] والحقُّ مع المعتزلةِ في هذه المسألةِ دون أصحابِنَا إلا أَنْ يريدوا التخييرِ في الخروجِ عن العُهْدةِ – كما تَقَدّم – فلا يبقى خلافٌ بَيْنَ الفريقين .

= في مفهوم أصول الدين (2) في الأدلة السمعية (3) في أحكام المجتهدين (4) في الترجيح ، واسم الكتاب « إحكام الأحكام في أصول الأحكام » .
كشف الظنون 17/1 .

(1) المعتزلة : اسم المدرسة الفقهية الكبرى التي أوجدت عقائد الإسلام التأملية . ومعنى الاسم واضح من المسعودي ، وهو أن المعتزلة هم الذين يعتنقون مبدأ الاعتزال أي مذهب المنزلة بين المنزلتين أو الحال الوسط بين الكفر والإيمان ، وهو مذهب المدرسة الأساسي ، وثمة خبر مصدره « أهل الحديث » يرجع أصل الاسم إلى شقاق وقع في حلقة الحسن البصري ، فيقال : إنه بعد أن أوضح واصل بن عطاء ، وعمرو بن عبيد مذهبهما في « المنزلة بين المنزلتين » اعتزلا حلقة الحسن ليؤسسا مذهبًا مستقلًا ، أو الأحرى أن حلقة الحسن طردتهما .
الموسوعة الإسلامية الميسرة 1089/2 .

(2) انظر : الإحكام في أصول الأحكام 242/2 ، 284 ، 285 .

الفرقُ الثامن والأربعون

بين قاعدةِ التخييرِ الذي يقتضي التسوية
وبين قاعدةِ التخييرِ الذي لا يقتضي التسوية
بين الأشياء المخير بينها

جمهورُ الفقهاءِ يعتقدونَ أنَّ صاحبَ الشرعِ ، أو غَيْرَهُ إذا خَيَّرَ بين أشياءَ يكونُ حُكْمُ تِلْكَ الأشياءِ وَاحِدًا ، وأَنْ لا يقعَ التخييرُ إلا بَيْنَ وَاجِبٍ وواجبٍ ، أو مندوبٍ ومندوبٍ [1] ، أو مباحٍ ومباحٍ ، وكذلك هو مسطور في كُتبِ / أصولِ الفقه ، وكتبِ الفقه ، وليس الأمرُ كذلك [2] بل هنالك تخييرٌ يُقتضي التسويةَ ، وتخييرٌ لا يقتضيها ، وتحريرُ الفَرْقِ بين القاعدتين أن التخييرَ مَتَىٰ وَقَعَ بَيْن الأشياءِ المتباينةِ وقعتِ التسويةُ ، أو بين الجزءِ ، والكلِّ ، أو أقلَّ ، أو أكثر لم تقعِ التسوية .

ويتضحُ لك هذا الفرقُ بذكرِ أربعِ مَسَائِلَ :

1017 - (**المسألةُ الأُولَى**) تخييرُهُ تعالى بين خصالِ الكفارةِ في الحِنْثِ ، اقتضى ذلكَ التسوية في الحُكْمِ ، وَهُوَ الوجُوبُ في المشتركِ بينها - وَهُوَ مَفْهُومُ أحدِهَا - والتخييرُ في الخصوصياتِ ، وهو العِتْقُ والكسوةُ والإطعامُ ، فالمشتركُ مُتعلَّقُ الوجوبِ من غَيْرِ تخييرٍ [3] ، والخصوصياتُ متعلَّقُ التخييرِ من غير إيجابٍ ، وعلى كلِّ تقديرٍ فحكمُ كلِّ خصلةٍ من الخِصالِ حَكْمُ الخَصْلَةِ الأُخْرَىٰ ؛ لأنها أمورٌ متباينةٌ .

1018 - (**المسألةُ الثانيةُ**) قولُه تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۞ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۞ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۞ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴾ [المزمل : 1 - 4] قال بعضُ [4] العلماءِ : خَيَّرَه اللّه تعالى بين الثُلثِ ، والنصفِ ، والثلثين ؛ لأنّ قولَه تعالى [5] : ﴿ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴾ أي انقصْ من النصفِ ، والمرادُ الثلثُ ، أو زِدْ عليه أي عَلَى النصفِ ، والمرادُ

---

(1) زيادة من (ط) .

(2) قال ابن الشاط : قلت : الصحيح ما اعتقده جمهور الفقهاء ، وسطر في كتب الفقه ، وأصوله دون ما اختاره هو ، وارتضاه . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (8/2) .

(3) قال ابن الشاط : قلت : لو كان المشترك متعلق الوجوب لوجب الجميع ، بل متعلق الوجوب واحد غير معين . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (8/2) .

(4 ، 5) زيادة من (ط) .

بالزيادةِ على النصفِ : السدسُ فيكونُ المرادُ الثلثينِ ، كَذَا [1] وَقَعَ في تفسيرِ هذهِ الآيةِ ، وهذا تَخْيِيرٌ وقعَ بين ثلاثةِ أشياءَ كخِصَالِ الكفارةِ ، ومع ذلك فالثلثُ واجبٌ لا بد منه ، والنصفُ ، والثلثانِ مندوبان يجوز تَرْكُهُمَا ، وفِعْلُهُمَا أَوْلَى [2] ، فقد وقع التخييرُ بين الواجبِ ، والمندوبِ بسببِ أن التخييرَ وقع بين أقلَّ ، وأكثرَ ، والأقلُّ جزءٌ فهذا مفارقٌ للتخييرِ بين خِصَالِ الكِفارةِ فتأمّلْه فُهو لا يكادُ يخطرُ بالبالِ إلا أنّ التخييرَ يقتضي التسوية مطلقًا .

1019 - (المسألةُ الثالثةُ) قولُهُ تعالى ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [النساء : 101] خَيَّرَ اللّٰهُ تَعالى المسافِرَ بينَ ركعتينِ ، أو أربعٍ [3] ، والركعتانِ واجبتان جَزْمًا ، والزائدُ ليس بواجبٍ ؛ لأنه يجوزُ تَرْكُه ، وما يجوز تركُهُ لا يكونُ واجبًا ، وأَمّا الركعتان فَلَا يَجُوزُ تركُهُمَا إجمَاعًا [4] ، فقد وقعَ التخييرُ بين الواجبِ ، وما ليس بواجبٍ ، وهو [5] خلافُ المتعارَفِ المعهودِ من القاعدةِ ، وسببُهُ أنَّ التخييرَ وَقَعَ بين جزءٍ وكلٍّ ، لا بين أشياءَ متباينةٍ .

1020 - (المسألةُ الرابعة) أجمعتِ الأمةُ على أنَّ صاحبَ الدَّينِ على المُعْسِرِ مُخَيَّرٌ بين

---

(1) في (ص) : [كذلك] .

(2) قال ابن الشاط : قلت : ليس الثلث واجبا من حيث هو ثلث ، ولو كان ذلك لكان واجبا معينا ، وليس النصف والثلثان مندوبين ، ولو كان ذلك لجاز تركهما مطلقا ، وليس كذلك ، بل لا يجوز تركهما إلا عند قيام الثلث . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (9/2) .

(3) ما حكاه القرافي من أن اللّه خير المسافر بين ركعتين ، أو أربع مذهب الشافعية قال الماوردي – وهو شافعي – : والمسافر عندنا بالخيار بين قصر الصلاة في سفره ، وبين إتمامها أربعا كالحضر . وقال أبو حنيفة ومالك : القصر في السفر واجب . (انظر : الحاوي الكبير 453/2 ، 454 بتصرف ، شرح فتح القدير 31/2) . وجاء في الشرح الصغير أنه سنة مؤكدة ، وكونه سنة هو المشهور من مذهب مالك ، وأكثر أصحابه ، وأكثر العلماء من السلف والخلف وقيل : إن القصر فرض ، وقيل مستحب ، وقيل مباح . (انظر : الشرح الصغير بحاشية أحمد بن محمد الصاوي 474/1) .

(4) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من أن الركعتين واجبتان جزما ليس بصحيح كيف ، وله تركهما وإبدالهما بأربع ؟ ، وما قاله من أن الزائد يجوز تركه ، وما يجوز تركه لا يكون واجبا ليس بصحيح أيضا ، فإن ما ليس بواجب يجوز تركه مطلقا ، وهذا لا يجوز تركه مطلقا ، بل يجوز عند فعل بدله ، وما قاله من أن الركعتين لا يجوز تركهما إجماعا ليس بصحيح ، بل يجوز تركهما عند فعل بدلهما ، وهو الأربع ، وإنما أوجب غلطه توهمه أن الركعتين المنفردتين هما المجتمعتان مع الركعتين الأخريين من الأربع . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (10/2) .

(5) في (ط) : [هذا] .

النَّظِرةِ ، والإبراءِ ، و أَنّ الإبَراءَ أَفْضَلُ في حَقِّه [1] ، وأحدهما واجبُ حتمًا ، وهو تركُ المطالبةِ ، والإبراءُ ليس بواجبٍ والسببُ في هذا أن الإبراءَ يتضمنُ النَّظِرَةَ ، وهو [2] تركُ المطالبةِ ، فصار من بابِ الأقلِّ ، والأكثرِ . وهذه المسألةُ مستثناةٌ مِن قاعدتينِ :

1021 - إحداهما : قاعدةُ التخييرِ كما تَقَدَّمَ .

1022 - والثانية : قَاعدةُ أَنّ الواجِبَ [أفضلُ من المندوبِ ؛ فإنّ المندوبَ في هذه الصورةِ وَهُوَ الإبراءُ] [3] أَفضَلُ مِنَ الواجبِ الذي هو الإنظَارُ [4] ، فتحرَرَ حينئذٍ الفرقُ بين القاعدتين ، وأن التخيير إذا وقَعَ بين المتبايناتِ اقتضى التسويةَ ، أو بينَ الأقلِّ والأكثرِ [5] ، والجزءِ والكلِّ لا يقتضي التسويةَ بل يتحتمُ الأقلُّ ، والجزءُ دون الزائدِ عليهِ .

---

(1) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله ليس بصحيح ، ولا أجمعت الأمة على التخيير هنا بوجه أصلا ، بل النظرة للمعسر متعين وجوبها بنص الكتاب العزيز قال تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ ولكنه لما كان لرب الدين إبراء غريمه منه وإسقاطه موسرا كان أو معسرا عنه توهم أنه مخير بين الأمرين في حق المعسر ، وليس الأمر كذلك ، ولو كان كذلك لكان تسويغ الإبراء من الدين مختصا بالمعسر قال : (وأحدهما واجب حتما وهو ترك المطالبة) ، قلت : ذلك صحيح وهو معنى النظرة ولكن لا يلزم منه مقصوده . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (10/2) .

(2) ساقطة من (ط) .

(3) ساقطة من (ص) .

(4) قال ابن الشاط : قلت : قد تقدم أن هذه المسألة ليست من قاعدة التخيير ، وما قاله من أن المندوب في هذه الصورة أفضل من الواجب لم يأت عليه بحجة ، ولعل الأمر في ذلك على خلاف ما زعم وغايته ، أو غاية من يحتج لقوله ذلك أن يقول النظرة إراحة للغريم من مؤنة الدين ما بينه وبين الميسرة و الإبراء إراحة للغريم من مؤنة الدين بالكلية ولا شك أن الإراحة الكلية أعظم قدرا من الإراحة غير الكلية فتكون أعظم قدرا وما يحتج به المحتج من ذلك صحيح غير أن في هذا المقام قاعدة وهو أن المعتبر في تفاضل الأعمال المتحدة تفاضل أحوال عامليها أولا ، ثم تفاضل الأعمال أنفسها ثانيا ، ثم تفاضل أحوال المنتفع بها إن كانت متعدية النفع ثالثا ، والدليل على صحة هذا الترتيب قوله ﷺ : « سبق درهم مائة ألف درهم » فلو كان المعتبر أولا تفاضل أحوال المنتفع لسبقت مائة الألف الدرهم لأنها أعظم نفعا بالمشاهدة ، وإذا ثبت أن المعتبر أولا حال العامل فلا ريب أن تحمل وظيفة الإنظار التي حمل عليها واضطر بإيجابها عليه إليها أشق عليه من وظيفة الإبراء الموكولة إلى إختياره وهذا المعنى والله أعلم هو السبب الأعظم في أفضلية الفرائض على غيرها وعلى هذا لا تنخرم قاعدة أفضلية الواجبات على المندوبات ، وما قاله من كون التخيير الواقع بين المتباينات يوجب التسوية بين الأقل ، والأكثر إلى آخره قد تبين بطلانه . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (11/2) .

(5) زيادة من (ط) .

الفرقُ التاسعُ والأربعون

بين قاعدةِ التخيير بين الأجناس المتباينة
وبين قاعدة التخيير بين أفراد الجنس الواحد

1023 - وتحريرُ الفرقِ بين هاتينِ القاعدتين يرجعُ إلى تحريرِ اصطلاحِ العلماءِ لا [1] لمعنى يترتبُ عليه ، وذلك أنهم يُسَمُّونَ خِصَالِ الكفارةِ وَاجبًا مخيرا ، ولا يسمونَ تخييرَ المكلَّفِ بين رقابِ الدنيا في إعتاق الرقبةِ في كفارةِ الظهارِ ، وغيرِها واجبًا مُخَيَّرًا ، وكذلك التخييرُ بين شِيَاهِ الدنيا [2] في إخراجِ شاةٍ مِنْ أربعينَ شاةً لا يسمونَهُ وَاجِبًا مُخيرًا ، وكذلك دينارٌ من أربعين دينارًا ، والسُّتْرةُ [3] بثوبٍ من ذلك واجبا ، والوضوءُ بماءٍ من مياه الدنيا ، وغير ذَلِكَ لا يسمون ذلك واجبا مُخيرا ، بل يَقْصِرونَ ذلك على خِصالِ الكفارة ، ونحوِهَا .

1024 - وضابطُ الفَرْقِ بين القاعدتين ما تَقَدَّم مِنْ أَنّ التخْييرَ متى وَقعَ بين الأجناسِ المختلفةِ فهو الذي اصطلحُوا على أنه واجبٌ مخيرٌ ، ومتى وقعَ بين أفرادِ جنسٍ واحدٍ لا يكونُ هو المُسَمَّى بالواجبِ المخَيَّرِ ، فالعتقُ ، والإطعامُ ، والكسوةُ أجناسٌ مختلفةٌ ، والغنمُ كلُّها جنسٌ واحدٌ ، وكذلك الدنانيرُ ، وغيرُها من النظائر ، فهذا هو ضابطُ الفَرْق بين البابينِ .

(1 ، 2) زيادة من (ط) .

(3) السترة : ما استترت به من شيء كائنا ما كان . انظر لسان العرب (ستر) (1935) .

الفرق الخمسون

بين قاعدةِ التخييرِ بين شيئين وأحدُهما يُخْشَى من عقابه وبين قاعدة التخيير بين شيئين وأحدهما يخشى من عاقبته لا من عقابه

1025 - هذا الموضوعُ أَشْكَلَ على جماعةٍ من الفضلاءِ، وتحريُره، وبسطه، وتقريرُ الفرق بينهما بأن نقولَ : أما القسمُ الأول فمتعذرُ الوقوع، ولا يمكن أَنْ يخير اللّه تعالى بين شيئين، وأحدهما يُخْشَى من عِقابِهِ، ويقولُ اللّه تعالى : إنْ فَعَلْتَ هذا بعينِهِ عَاقَبْتُكَ، فهذا لا يجتمعُ مع التخييرِ أبدا، وأَما ما يُخْشىَ من [1] عاقبتِهِ فوقوعُ التخييرِ فيه ممكنُ واقع، وقد وَقَع ذلك، فمنها : ما وقع لرسول اللّه ﷺ ليلةَ الإسراءِ فجاءَهُ جبريلُ عليه السلام بقدحين أحدهما لبنٌ، والآخرُ خمر فخيره بين شُرْبِ أيهما شاءَ فاختارَ اللبنَ، فقال له جبريلُ عليه السلام : اخترتَ الفِطْرةَ، ولو اخترت الخمر لَغَوَتْ أُمَّتُكَ [2]. فقالَ جماعةٌ من الفضلاءِ : الغيّ [3] حرامٌ، والفطرةُ مطلوبةٌ فكيف يُخَيِّرُ عليه السلام بين الحرامِ، والمطلوبِ وجودُهُ ؛ ومما يؤكدُ أنه حرامٌ أن السببَ للضلالِ حرامٌ، وشربُ هذا القدحِ سببُ ضلالِ الأمَّةِ كما قال جبريل عليه السلام فيكونُ حراما، ومع ذلك فقد وقعَ التخييرُ بينَهُ، وبين اللبنِ، وهذا مشكلٌ جدًّا، فكيف يخيَّرُ بين سببِ الهدايةِ وسببِ الضلالة ؟.

1026 - والجواب أنّ هذا من بابِ العاقبةِ لا مِنْ بَابِ العِقابِ، والممتنعُ هو الثاني دون الأولِ، وبَسْطُهُ أن العقابَ يرجعُ إلى مَنْعٍ من الكلامِ النفسانيِّ فهو تحريمٌ لا يجتمعُ مَعَ الإباحةِ ؛ لأنه ضِدُّهَا، والعاقبةُ تَرجِعُ إلى أثرِ قُدْرَةِ اللّهِ تعالى وَقدَرِه في الحوادثِ لا بخطابِهِ، وكلامِهِ فلا مُضَادَّة بَينهما، و إنما يضادُ الإذنُ من الكلامِ المنعَ من الكلامِ حتى يصيرَ « افعلْ – لا تفعلْ »، أما أثرُ القدرة، والقَدَرِ فلا يضادّ الإذنَ بدليل أن الأمةَ مجمعةُ على أن الإنسان يخيَّرُ بين سكنى هاتين الدارين مثلًا، أو تزويجِ [4] إحدى هاتين المرأتين أو شراءِ إحدى هاتين الفرسين، فإذا اختار أحدَهُما بمقتضى الإذنِ الشرعيِّ

---

(1) زيادة من (ط).

(2) أخرجه البخاري : كتاب الأنبياء (3143)، ومسلم كتاب الإيمان (245)، والترمذي كتاب تفسير القرآن (3055)، والنسائي كتاب الأشربة (5563).

(3) في (ط) : [المغوي].

(4) في (ط) : [تزيح].

الناشئ عن الكلامِ النفسانيِّ أمكنَ أن يُخْبِرَهُ المُخْبِر عن اللّه تعالى : أنك لو اخترتَ ما تركتَ من الدارينِ ، والمرأتين ، والفرسين ؛ لكان ذلك سَبَبَ ضلالك ، وهلاكِ مالكِ ، وذريتِك ، وغير ذلك من سوء العاقبةِ [1] كما جَاَء في الحديثِ عن رسولِ اللّه ﷺ : « إنما الشؤمُ في ثَلَاثٍ : المرأةُ ، والدارُ والفرسُ » [2] .

وقال بِحَمْلِهِ على ظاهِرِهِ جماعةٌ من العلماءِ ، وكما جاءَ في الحديثِ الآخر « إنه [لما] [3] قِيلَ له ﷺ عن دارٍ : يا رسول اللّه سَكَنَّاهَا ، و العددُ وافرٌ والمالُ كثيرٌ فذهبَ العددُ والمالُ فقال ﷺ : دعوها ذَميمةً » [4] .

ولو لم تَرِدْ هذه الأحاديثُ فإنا نجوِّز أن يفعلَ اللّهُ [تعالى] [5] ذلك في بعضِ الأشياءِ التي نلابِسُهَا ، ويجعلَ عاقبتها رديئةً ، ومع ذلك لا ينافي ذلك التخييرَ الثابِتَ بمقتضى الشرعِ الكائنِ في جميعِ هذه الصورِ ، وكذلك التخييرُ الواقعُ بين القدحين ليلةَ الإسراء ، وهو محققٌ ، ولم يَكُنْ شيءٌ مِن ذلك مُحَرَّمًا على رسولِ اللّه ﷺ بل مأذونٌ بإقدامِهِ عليهما ، ولو أقدمَ على ذلكِ القدحِ من الخَمْرِ لم يكنْ إثما ، ولا عقابَ فيه . نعم ، فيه سوءُ العاقَبةِ ، وقد تقدمَ أنها ترجعُ إلى أثرِ القُدْرَة و القدرِ ، وما يخلقُهُ اللّه تعالى في الحوادثِ من الضرِ والنفعِ لا للمنعِ النفسيِّ المناقضِ للتخيير فظهَر الفرقُ بين التخيير مع سوءِ العاقبةِ ، واتضح معنى الحديثِ الذي استشكلهُ جَمْعٌ كثيرٌ [6] مِنَ الفُضَلَاءِ ، وإنه لموضعُ إشكالٍ لولا هذا الفَرْقُ ، [واللّه أعلم] [7] .

---

(1) في (ص) : [العواقب] .

(2) أخرجه : أبو داود كتاب الطب باب الطيرة (3922) ، قال أبو داود : سئل مالك عن الشؤم في الفرس ، والدار ، قال : كم من دار سكنها ناس فهلكوا ، ثم سكنها آخرون فهلكوا ، فهذا تفسيره فيما نرى ، واللّه أعلم . قال أبو داود : قال عمر ﷺ : حصير في البيت خير من امرأة لا تلد .

(3) زيادة من (ط) .

(4) أخرجه : أبو داود كتاب الطب (3924) ، مالك في الموطأ كتاب الاستئذان (23) .

(5) ساقطة من (ط) .

(6) في (ط) : [جماعة كثيرة] .

(7) زيادة من (ط) .

الفرق الحادي والخمسون

بين قاعدة الأعم [1] الذي لا يستلزم الأخص عينًا وبين قاعدة الأعم الذي يستلزم الأخص عينًا

1027 - اشتهر بين النظار ، والفضلاء في العقلياتِ ، والفقهياتِ أن الأعمَّ لا يستلزمُ أحدَ أنواعه عينًا ، وإنما يستلزَمُ الأعمُّ مطَلقَ الأخصِّ لا أخصَّ معينًا ، وإنما يستلزم مطلقَ الأخص لضرورة وقوعه في الوجودِ ، فإن دخولَ الحقائقِ الكليةِ في الوجودِ مجردةً محالٌ ، فلابد لها من شخصٍ تدخلُ فيه ، ومعه ؛ فلذلك صار اللفظُ الدالُّ على وقوعِها في الوجود يدلُّ بطريقِ الالتزامِ عَلَى مُطْلَقِ الأَخَصِّ ، وهو أخصُّ ما لا أخصَّ معينًا ، وهذا هو القولُ المطردُ بين الفقهاءِ ، والنظارِ لا يكادُ يختلفُ مِنْهُمْ في ذَلِكَ اثنانِ [2] ، وليسَ الأمرُ كذلك بَلِ الأمرُ في ذَلِكَ مختلَفٌ ، وَهُمَا قَاعِدَتان مختلفتان [3] .

1028 - وتحريرُ ضَبْطِهِمَا والفرقُ بينهما أنَّ الحقيقةَ العامةَ تارةً تقعُ في رُتَبٍ مترتبةٍ بالأقلِّ ، والأكثرِ ، والجزءِ ، والكلِ ، وتارةً تقعُ في رُتَبٍ متباينةٍ .

1029 - فمثالُ الأولِ مطلقُ الفعلِ [الأعم] [4] من المرة الواحدة والمرات ، فالمرة رتبةٌ دنيا ، والمراتُ رتبةٌ عليا ؛ لأنها فوق المرةِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فلابد من دُخُولِ الفعلِ في الوجُوُدِ من المرةِ الواحدةِ عينًا ؛ لأنهُ إنَ وقع في المراتِ وَقَعَتُ المرة ، وإن وقعَ مرةً واحدةً وقعتِ المرةُ الواحدةُ ؛ فالمرةُ الواحدةُ لازمةٌ لدخولِ ماهيةِ الفعلِ بالضرورةِ والماهيةُ العامةُ الكليةُ مستلزمةٌ لهذا النوع الأخصِ عينًا بالضرورة ، وكذلك إخراجُ مطلق المال يدل بالالتزام على إخراج الأقل عينًا وكذلك كل أقل مع أكثرِ الماهيةِ الكلية مشتركة [5] بينهما فيلزم أحد نوعيها عينًا ، وهو الأقلُّ بالضرورة كما تقدم ، فهذا ضابطُ هذه القاعدةِ [6] .

---

(1) في (ص) : [العام] .

(2) قال ابن الشاط : قلت : ما اشتهر بين النظار هو القول الصحيح الذي لا يكاد يختلف فيه منهم اثنان ولا وجه هنا ليكاد . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (13/2) .

(3) قال ابن الشاط : قلت : بل الأمر كذلك ، وليس في ذلك بمختلف ، وليس هاهنا قاعدتان بوجه بل هي قاعدة واحدة فهذا الفرق باطل . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (13/2) .

(4) في (ص) : [أعم] .

(5) في (ص) : [مشترك] .

(6) قال ابن الشاط : قلت : ما أبعد قائل هذا الكلام عن التحقيق والتحصيل ، وهل يستريب ذو عقل أنه إذا دخل فعل ما في الوجود مرات أنه لم يدخل فيه مرة واحدة ، وأنه إذا دخل فيه مرة واحدة لم يدخل فيه مرات ، وكيف يصح في الإفهام شيء إذا احتاج النهار إلى دليل ، وما حمله على ما قاله إلا توهمه أن المرة الواحدة من =

1030 - وأما مثال قاعدةِ الأعم الذي لا يستلزمُ أحدَ أنواعِه عينًا ؛ فَهَذَا هو المهيعُ العامُّ والأكثرُ في الحقائقِ الذي لا يكادُ يُعْتَقَدُ غَيْرُهُ كالحيوان فإنه لا يستلزمُ الناطق ولا البهيم عينًا من أنواعِه ، مع أنه لا يوجدُ إلا في ناطقٍ أو بهيم ، ولا يوجدُ في غيرِهِمَا ، وسببُ عَدَم التزامِهِ لأحدهما عينًا تباينهما ؛ فإذا قلنا : في الدارِ حيوانٌ لا يعلمُ أَهُوَ [1] نَاطِقٌ أو بَهِيمٌ ، وكذلك حقيقةُ العدد لَهَا نَوْعَانِ : الزوجُ والفردُ وهي لا تستلزم أحدهما عينًا ، فإذا قلنا : مع زيد عددٌ من الدراهم ، لا يشعر هل هو زوج أو فرد لحصول التباين بين الزوج والفرد ، وكذلك إذا قلنا : لون حقيقة كلية لا إشعار للفظها بسواد ، ولا بياض بخصوصه . نعم لابد من خصوصٍ لكن لا يتعينُ بخلاف القِسْمِ الأول يتعينُ فيه أحدُ الأنواعِ ، وبهذا التحريرِ يظهرُ بطلانُ قولِ مَنْ يَقُولُ : إن قولَ الموكِّل لِوَكِيلِهِ : بع لا دلالةَ له على شيءٍ من أنواعِ هذا اللفظِ ، لا ثمن المثل ، ولا الفاحشِ ، ولا الناقصِ ، وإنما تعينَ ثمنُ المثلِ من العادةِ لا مِنَ اللفظِ ، فنقولُ : أما قولُهم : إن ثمنَ المثلِ إنما تعين من جِهَةِ العادةِ لا مِنْ جِهَةِ اللفظِ فَصَحِيحٌ ، وأما قولُهُمْ : إن اللفظَ لا إشعارَ له بشيء مِنْ هَذِهَ الأنواعِ فَلَيْسَ كذلك ، بل يشعر بالثمنِ البخسِ الذي هو مطلقُ الثمنِ ؛ لأنه أدنى الرتب فلابد منه بالضرورةِ ؛ فكان اللفظُ دالًّا عليه بطريقِ الالتزام ، والزائد على ذلك دَلَّتْ عَلَيْهِ العادةُ [2] ؛ فظهَر الفرقُ بَيْنَ القاعدتين ، ويحصلُ من هذا [3] الفرقِ ، والفرقِ المتقدمِ في التخييرِ أن ذواتَ الرتبِ مستثناةٌ مِنْ قاعدتين : قاعدةُ التخييرِ ، فيختلفُ الحكم مُع التخيير ، وقاعدةُ أنَّ الأعمَّ لا يستلزمُ الأخصَّ عينًا [4] ، فإن الأعمَّ فيها يَسْتَلْزِمُ الأخصَّ عينًا فتأملْ ذلك فهو من نَوَادِرِ المباحثِ .

= الفعل المنفردة هي بعينها المجتمعة مع أخرى أو أخر ، وليس الأمر كما توهم كيف والمرة الواحدة مقيدة بقيد الانفراد ، والمرة المقرونة بأخرى أو أخر مقيدة بقيد الاجتماع ، والقيدان واضح تناقضهما وضوحا لا ريب فيه . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (14/2) .

(1) في (ط) : [ما هو] .

(2) قال ابن الشاط : لا يمكن أن يفوه أحد بأشد فسادا من هذا الكلام ، وكيف يدل اللفظ على ما لا يقصده المتكلم به ، ولا جرت له عادة عرف باستعماله فيه ، وهل يريد عاقل بيع مبيعه بالبخس من غير ضرورة إلى ذلك ؟ ثم كيف يكون البخس هو مطلق الثمن وهو أحد أنواع مطلق الثمن ؟ وهل يمكن أن يكون النوع هو البخس بعينه ؟ وهل يمكن اجتماع الإطلاق والتقييد في شيء واحد وهما نقيضان هذا كله خطأ فاحش لا ريب فيه ، وإنما أوقعه في ذلك توهمه أن الأقل المنفصل جزء من الأكثر المتصل ، وهو باطل كما سبق القول فيه والتنبيه عليه . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (15/2) .

(3) زيادة من (ط) .

(4) قال ابن الشاط : قلت : لم يظهر فرق ، والأصح أنهما قاعدتان بل قاعدة واحدة لا تتفرع ، ولا تنقسم من الوجه الذي ذكره بوجه ، وكذلك قاعدة التخيير التي أشار إليها قد تبين أنه لا فرق فيها بين المختلفين المخير بينهما ، وان كان اختلافهما بالأقل ، والأكثر ، والجزء ، والكل . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (15/2) .

الفرق الثاني والخمسون

بين قاعدة خطاب غير المعين وقاعدة الخطاب بغير المعين

1031 - وتحريرُ الفرقِ بينهما أن الأولَ لم يَقَعْ في الشريعةِ ، والثاني واقعٌ ، والسببُ في ذلك والسرُّ فيه : أن خطابَ المجهول يؤدي إلى تركِ الأمر ، و يقول كل واحد من المكلفّين ما تعين عَلَيَّ الامتثالُ ؛ فإنه لمَ يقَعْ الخطابُ مَعِي ولَا نَصَّ عليَّ ؛ فلا أفعل ؛ فتبطلُ مصلحةُ الأمرِ [1] ، ولذلك لما كان خطابُ فرضِ الكفايةِ يقتضي – من حيثُ اللغةُ – خطابَ غيرِ المعينِ كقولهِ تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [آل عمران : 104] وقوله تعالى [2] : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ

---

(1) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من أن خطاب غير المعين لم يقع في الشريعة إن أراد بالخطاب ما هو ظاهره من القصد للإفهام فما قاله صحيح ، وإن أراد بالخطاب التكليف والإلزام فما قاله غير صحيح ، فإنه لا مانع من أن يقول السيد لجماعة عبيده : ليفعل أحدكم من غير تعيين الفاعل من قبلي ولا يفعله أحد غيره فمن فعله أثبته ومن شاركه فيه عاقبته ، وإن لم يفعل أحد منكم ذلك الفعل عاقبتكم أجمعين ، فالخطاب في هذا المثال متوجه إلى الجميع بأن يجتمعوا على تعيين أحدهم لذلك الفعل أو يعين من شاء منهم نفسه ، وهكذا هو فرض الكفاية الخطاب للجميع ، والتكليف لواحد غير معين منهم أو لجماعة غير معينة منهم ، وما قاله من أن السبب في ذلك ، والسر فيه أن خطاب المجهول يؤدي إلى ترك الأمر ليس كما قال ، فإنه يريد هنا على ما يقتضيه كلامه بعد بالخطاب التكليف ، ولا مانع منه من جهة العقل كما في المثال السابق ، ولا من جهة الشرع كما في قوله تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ ، وكما في قوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ ﴾ ، وكما في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ إلى آخرها ، وكل هذه الآيات وقع الخطاب فيها للجميع ، أو لمن يقوم مقام الجميع ، وهو النبي ﷺ والتكليف لم يشمل الجميع ، ولا علق بمعين أما في الآيتين الأوليين فمطلقا ، وأما في آية الصلاة فلم يشمل الجميع التكليف بإقامتها في حالة واحدة ، بل توجه التكليف إلى بعضهم بالدخول في الصلاة ، وإلى الباقين في تلك الحال بالحراسة ثم توجه التكليف بالدخول في الصلاة إلى الحارسين أولا وبالحراسة إلى المصلين أولا ، وهذه الآية أوضح الآيات في أن التكليف في فرض الكفاية لا يشمل الجميع من جهة أن الحالة تقتضي انقسام الجميع إلى قسمين كل قسم يقوم بواجب يتعذر قيام القسم الآخر به في تلك الحال لقيامه فيها بالواجب الآخر ، وقول من يقول : يتوجه التكليف بفرض الكفاية إلى الجميع ثم يسقط عن البعض بفعل البعض لا دليل البتة عليه ، ولا ضرورة من جهة العقل والنقل تدعو إليه ، ولم يحمل القائلين بذلك القول عليه الا توهمهم أن الخطاب بمعنى الإفهام يلزم منه الخطاب بمعنى الإلزام ، أو توهمهم أن الخطابين بمعنى واحد ، وليس الأمر كما توهموه . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (16/2 ، 17) .

(2) ساقطة من (ط) .

﴿ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ ﴾ [التوبة : 122] ونحو ذلك مما يقتضي مُخَاطَبًا غيرَ مُعَيَّنٍ ، جعل صاحبُ الشرعِ الوجوبَ في فروضِ الكفاياتِ متعلقًا بالكلِ ابتداءً عَلَى سَبِيلِ الجمعِ ؛ فإذا فعلَ البعضُ سقَطَ عَنْ الكلِّ ، وسببُ تعلقهِ بالكلِ ابتداءً لئلا يتعلقَ الخِطَابُ بغير معينٍ مجهولٍ ؛ فيؤدي ذلك إلى تَعَذُّرِ الامتثالِ [1] ، فإذا وجبَ على الكل ابتداءً انبعثت داعيةُ كلٍّ واحدٍ للفعلِ ليخلصَ عَنِ العقابِ ، فهذا هو خطابُ غير المعين فعرف أنه غير واقع في الشريعة ، وأما الخطابُ بغير المعين فهو واقعٌ في الشريعة كثير جدًّا كالأمرِ بإخراجِ شاةٍ غيرِ معينةٍ ، ودينارٍ من أربعين ، والسترةِ بثوبٍ ، ولم يُعَيِّنْ الشرعُ في هذه المواطنِ شيئًا من أشخاصِ ذلك المأمورِ به لِتَمَكُّنِ المكلَّف مِنْ إيقاعِ غيرِ المعين في ضمن معين من ذلك الجنس ، وقيامُ الحجة عليه بسبب ذلك ؛ فلا تتعذر مصلحة المأمور به بسبب عدم تعين المأمورِ به بخلاف عدم تعين المأمور الذي هو المكلَّفُ ، فظهرَ الفرقُ بين خِطَابِ غيرِ المعين وبين الخطابِ بغير المعينِ ، ولنذكر من هذا الفرق مسألتين :

1032 - (المسألة الأولى) قولُه تعالى : ﴿ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [النور : 2] يقتضي أن المأمورَ هاهنا غيرُ معينٍ ، وَهُوَ خلافُ ما تقدم .

1033 - والجوابُ عنه : أَنَّ الأمرَ متوجهٌ عَلَى الجميعِ بالحضورِ عند حَدِّ الزناةِ حَتَّى يَفْعَلَ ذلك طائفةٌ من المؤمنين فيسقطُ الأمرُ عَلَى الباقين ، وَهَذَا لَيسَ مأخوذًا مِنَ اللفظِ ، بَلْ مِنَ القَاعِدَةِ الإجماعيةِ التي تقدمت .

1034 - (المسألة الثانية) قولُه تعالى : ﴿ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞ ﴾ [الحجرات : 12] إشارة إلى ظن غيرِ معين بالتحريم ، والخطابُ بغير المعين يجوزُ مِن حيثُ أنه غيرُ معين غيرَ أنَّ هاهنا سؤالين من جهة أخرى :

1035 - السؤالُ الأول : ما ضابطُ هَذَا الظنِ ؟ فإن صاحبَ الشرعِ إذا حَرَّمَ شيئًا ، ولم يُعَيِّنْهُ مِنْ جِنْسٍ لَهُ حالتان : تارةً يدلُّ بعد ذلكَ على نفسه ، وتارةً يحرم الجميع ليجتنبَ ذلك المحرم ، فما الواقعُ هاهنا مِنْ هذين القسمين ؟

1036 - السؤال الثاني : الظنُّ يَهْجِمُ عَلَى النفسِ عند حضورِ أسبابِه والضروري لا يُنْهَى عنه فكيف صح النهيُ عنه هاهنا ؟

---

(1) قال ابن الشاط : قلت : لا يتعلق الخطاب بمعنى الإفهام إلا بالكل ، والإلزام ، والتكليف للبعض ، ولا يتعذر الامتثال على هذا الوجه ، ولا يحتاج إلى تعلق التكليف بالكل ثم سقوطه عن البعض بفعل البعض . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (17/2) .

1037 - والجوابُ عن الأول أن نَقُولَ : لنا هاهنا طريقان :

1038 - **أحدهما أنْ نَقُولَ** : المحرمُ الجميعُ حتى يدلَّ الدليلُ عَلَى إِباحة البعضِ فيخرجُ مِنَ العمومِ ، كَمَا إِذَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى أختَهُ مِنَ الرضاعِ [1] واختلطَتْ بأجنبياتٍ ؛ فإنهن يَحْرُمَنَ كلُّهن ، وكذلك الميتةُ مع المذكَّياتِ إذا اختلطن ، فإذا دَلَّ الدليلُ بعد ذلك على إباحةِ الظنِ عند أسبابِهِ الشرعيةِ لَابَسْنَاهُ ، ولم نجتنبْهُ ، وكان ذلك تَخْصِيصًا لهذَا العمومِ ، وذلك كالظنِ المأذونِ فيهِ عند سماعِ البيناتِ ، والمقومين ، والمفتين ، والرواة للأحاديث ، والأقيسةِ الشرعية ، وظاهر العمومات ، فإن هذه المواطنَ كُلَّها تحصل الظنون المأذونِ في العمل بها . فأيُّ شيءِ مِنَ الظنونِ دَلَّ الدليلُ عليه اعتبرنَاهُ ، وَمَا لَا دَلِيلَ عليه أبقيناه تَحْتَ نهي الآية .

1039 - **الطريق الثاني** : فِي الجوابِ عَنْ هَذَا السؤالِ أن نقولَ : لا نقولُ بالعموم في تحريم جميع الظنون ، بل نقول هذا البعض المشار إليه بالتحريم من الظن بِعينه في الأدلة الشرعية ؛ فمهما دلَّ الدليلُ [2] على تحريم ظن حَرَّمْنَاهُ كالظن الناشئ عن قَوْل الفاسِقِ ، والنساء في الدماء ، وغيرها من المثيرات للظن التي حَرُمَ علينا اعتبارُ الظن الناشئ عنها ، وما لم يدلَّ فيه دليلٌ على تحريمه قلنا : هو مُبَاحٌ عَمَلًا بالبراءةِ ، فهذا هو الجوابُ عن السؤال الأول .

1040 - وأما الجوابُ عن السؤال الثاني فنقول قاعدة وهي : إن الخطاب في التكليف لا يتعلق إلا بمقدورٍ مُكْتَسَبٍ دون الضروري اللازمِ الوقوع ، أو اللازم الامتناع ؛ فإذا وَرَدَ خِطَابٌ وكان متعلقه مقدورًا حُمِلَ عليه نحو : ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [البقرة : 110] أو غيرَ مقدورٍ صُرِفَ الخطابُ لثمرته ، أو لسببه ، ومثال ما يُحْمَلُ على ثمرته قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ ﴾ [النور : 2] فالرأفة أمر يهجمُ على القلب قهرا عند حصول أسبابها ، فيتعين الحملُ على الثمرة ، والآثار وهو تنقيص الحد ، فيصير معنى الآية : لا تنقص الحد . قال ابنُ عباسٍ : ويكون من مجاز التعبير بالسببِ عن المسبَّبِ ، ومثالُ مَا هُوَ غَيْرُ [3] مقدورٍ ، ويحمل على غير سببه قوله تعالى : ﴿ وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [آل عمران : 133] ، والمغفرةُ مضافةٌ إلى اللّه تعالى ليست [4] مقدورةً للعبد فيتعين الحملُ عَلَى سَبَبِ المغفرةِ فيصيرُ مَعْنَى الكَلَامِ : سارعوا إلى سَبَبِ مغفرة من ربكم ، فيكونُ ذلك من بابِ الإضمارِ ، أو عَبَّرَ بالمغفرة عن سببها

---

(1) في (ط) : [الرضاعة] .
(2) في (ص) : [دليل] .
(3) ساقطة من (ص) .
(4) في (ط) : [ليس] .

من مجاز التعبير بالمسبَّب عن السببِ عكس الأول ، وقوله تعالى : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : 1] والطلاق الذي هو للتحريم غيرُ مقدورٍ للعبد ؛ لأنهُ كلامُ اللّهِ تعالى وصفتُه القديمةُ ؛ فيتعين حملُه على سببه الذي هو قول الزوج : أنتِ طالقٌ ، ويكون ذلك[1] من باب التعبير بالسببِ عن المسبَّبِ ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : 102] والموتُ لا يُنْهَى عنه فيتعين حَمْلَهُ على سببٍ يقتضي حصولَ الموت في حالة الإسلام ، وهو تقديمُ الإسلام قبل ذلك ، والتصميم عليه ؛ فيأتي الموتُ حينئذ في حالة الإسلام - وهو كثيرٌ في الكتاب ، والسنة ، ولسان العرب - فكذلك هاهنا لَمَّا تَعَذَّرَ حملُ الأمرِ على الظن نفسِه ، فتعين حملُه على آثاره من باب التعبير بالمسبَّب عن السبب ، وآثاره التحدثُ عن الإنسان بما ظن فيه أو أذيته بطريق من الطرق بل يكف عن ذلك حتى يوجد سبب شرعي يُبِيحُ ذَلِكَ .

(1) زيادة من (ط) .

الفرق الثالث والخمسون

بين قاعدة إجزاء ما ليس بواجب

عن الواجب وبين قاعدة تعيين [1] الواجب

1041 - أما إجزاءُ ما ليس بواجبٍ عن الواجب فهو خلاف الأصل ، فلو صلى الإنسان ألف ركعة ما أجزأت عن صلاة الصبح ، أو [2] دفع ألفَ دينار صدقةً لا تجزىء عن دينار الزكاة وغير ذلك ، ووقع في المذهب في سبع مسائل :

1042 - **الأولى** [3] : إذا توضأ مُجَدِّدًا ، ثم تيقن أنه كان مُحْدِثًا هل يُجْزِئُهُ أم لا ؟ قولان ، والمذهبُ عدمُ الإجزاءِ [4] .

1043 - **الثانية** [5] : إذا اغتسل لجمعته ناسيًا لجنابته ، المذهبُ عدمُ الإجزاء وقيل : تجزىء [6] .

1044 - **الثالثة** : إذا نسي لمعةً مِنَ الغسلةِ الأولى في وُضُوئِه وكان غسلُها بنية الفرض هل تُجْزِئُهُ إذا غسل الثانية بنيةِ السنة ؟ قولان في [7] المذهب ، ومقتضاه عدمُ الإجزاء كالتجديدِ [8] .

1045 - **الرابعة** : إذا سَلَّمَ من اثنتين ساهيا ، ثم قام فَصَلَّى ركعتين بنيةِ النافلةِ هَلْ

---

(1) في (ط) : [تعين] . (2) في (ط) : [و] .

(3) ساقطة من (ص) .

(4) انبنى هذا الخلاف على خلاف آخر هو : هل النية شرط في صحة الوضوء فمن ذهب إلى أن النية شرط في صحة الوضوء قال : لا يجزئه : وهذا هو مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبي ثور ، وداود . حيث جاء في الشرح الصغير : « الفريضة السابعة أي من فرائض الوضوء النية عند ابتداء الوضوء » ... بأن ينوي بقلبه دفع الحدث الأصغر . وجاء في الحاوي الكبير : « أما طهارة الحدث فلا تصح إلا بنية » وجاء في المبدع : « والنية شرط لطهارة الحدث » . ومن ذهب إلى أن النية ليست بشرط قال : يجزئه ، وهذا هو مذهب أبي حنيفة ، والثوري . انظر في ذلك : بداية المجتهد 20/1 ، والشرح الصغير 110/1 ، والحاوي الكبير 100/1 ، والمبدع في شرح المقنع 116/1 .

(5) ساقطة من (ص) .

(6) قال مالك : من أصابته جنابة فاغتسل للجمعة ، ولم ينو به غسل الجنابة ، أو اغتسل من حر يجده لا ينوي به غسل الجنابة ، أو اغتسل على أي وجه كان ما لم ينو به غسل الجنابة لم يجزه ذلك عن غسل الجنابة . (انظر : المدونة الكبرى 36/1) . (7) ساقطة من (ص) .

(8) لو كان يتوضأ ثلاثا ، فنسى لمعة في المرة الأولى ، فانغسلت في الثانية ، أو الثالثة ، وهو يقصد التنفيل أو انغسلت في تجديد الوضوء ، فوجهان : الأصح في الصورة الأولى يجزئه ، وفي مسألة التجديد لا يجزئه . (انظر : الوسيط 254/1 وما بعدها ، روضة الطالبين 49/1) .

تجزئانه [1] عن ركعتي الفرض [أم لا ؟] [2] قولان .

1046 - الخامسة : إذا ظن أنه سلم من فرضه فصلى بقية صلاته [3] بنية النافلة هل يجزئه أم لا ؟ قولان .

1047 - السادسة : إذا سهى عن سجدة من الركعة الأولى ، وقامَ إلى الخامِسَةِ سِاهيا هل تجزئه عن الركعةِ التي نسي منها السجدةَ [أم لا] [4] ؟ قولان .

1048 - السابعة : إذا نسي طوافَ الإفاضةِ ، وقد طاف طوافَ الوداعِ ، وراح إلى بلده أجزأه طوافُ الوداع عن طوافِ الإفاضة ، فهذا هو الذي رأيته وقع من هذه القاعدة في المذهب .

1049 - وأما قاعدةُ تعيين الواجب فليس على خلاف الأصل ، وتحريرُه أنه حينئذ يعتقد أن المرأةَ ، والعبدَ ، والمسافرَ ، ونحوهم لمَّا لَمْ تَجِبْ عليهِم الجمعةُ ؛ فإذا حضروها أجزأت عنهم مع أنها غيرُ واجبةٍ [5] ، فيكونُ من بابِ إجزاء ما ليس بواجب عن الواجب ، وليس كذلك ، بل الواجبُ عليهم إحدى الصلاتين إما الظهر ، وإما الجمعة ، فالواجب هو القدر المشترك بين الصلاتين ، وهو مفهوم إحداهما ، كالواجب في خصال الكفارة إحدى الخصال ، فإذا أحرمَ العبدُ بالجمعة فقد أحرمَ بإحدى الصلاتين ، وعين ذلك المشترك في أحد معنييه كما يُعَيِّنُ الْمُكَفِّرُ إحدى الخصال بالعتق ، فهو معيِّنٌ للواجب [6] لا فاعلٌ لغيرِ الواجب من كل وجه فأجزأه عن الواجب ، بل غير الواجب هاهنا هو خصوصُ الجمعة لا مطلق إحدى الصلاتين ، فالجمعةُ مشتملةٌ على أمرين : خصوصٌ غيرُ واجبٍ وهو كونُها جمعةً ، وعمومٌ واجبٌ ، وهو كونها إحدى الصلاتين ، فأجزأت

---

(1) في المطبوعة والمخطوطة [تجزئاه] والصواب ما أثبتناه .

(2) زيادة من (ط) . (3) في (ط) : [فرضه] . (4) زيادة من (ط) .

(5) لا تجب الجمعة على امرأة ، ولا على مريض ، ولكن إن حضرا كانا من أهل الجمعة . (انظر : بداية المجتهد 188/1 بتصرف) .

وقال الشافعي : « ولا جمعة على مسافر ، ولا عبد ، ولا امرأة ، ولا مريض ، ولا مَن له عذر ، وإن حضروها أجزأتهم » . (انظر : الحاوي الكبير 31/3) .

(6) قال البقوري : قلت : قول شهاب الدين ﷺ ليس خلاف ما نص عليه الفقهاء . ونص أبو عمرو بن الحاجب في كتابه في الفقه في باب القصر أن المرأة ، والعبد ، ينتقلان ، لأنه يقال : المراد بالانتقال المذكور انتقاله من الإبهام إلى التعيين . ويمكن أن يقال : إنه خلافه والمراد ينتقل من فرضية الظهر إلى الجمعة ، من باب تعيين الواجب على هذا ، ولكنه ليس فيها إجزاء ما ليس بواجب عن الواجب على كل قول ، والله أعلم . (انظر : ترتيب الفروق واختصارها للبقوري 137/1) .

عن الواجب من جهة عمومها الواجب لا من جهة خُصُوصِها الذي ليس بواجب ، كما أن المكفر عن اليمين بالعتق في عتقه أمران : خصوصٌ وهو كونه عتقا ، وعمومٌ وهو كونه إحدى الخصال الثلاث ، فيجزئ العتق عنه من جهة عمومه الواجب لا من جهة خصوصه الذي ليس بواجب . وهذا ليس على خلاف الأصل بخلاف القاعدة الأولى في الامتناع ، ويتمهد الفرق بأربع مسائل أُخَرَ :

1050 - (المسألة الأولى) قالوا : العبدُ لا يؤم في الجمعة (1) ؛ لأن المذهبَ أن المفترِضَ لا يأتم بالمتنفِّل فقيل : إذا حضرها صار من أهلها ، ووجبت عليه بالشروع (2) ؛ فصار مفترضًا فما ائتم الحر إلا بمفترض ، فإن قيل : إنما تجب بالشروع فيكون الشروع غير واجب فيقع الائتمام به فيه - وهو غير واجب - قيل : فإن كان الشروعُ غيرَ واجب فقد أجزأه تكبيرةُ الإحرامِ وهي غيرُ واجبةٍ عليه ، فخصوصُ الجمعةِ غيرُ واجب ، وغير الواجب لا يجزىءُ عن الواجب فكيف أجزأته تكبيرةُ إحرامه ؟ فقيل : تكبيرةُ الإحرامِ أيضًا فيها خصوصٌ وهو كونُها بالجمعة ، وعمومٌ وهو كونها تكبيرة الإحرام ، فالواجبُ على العبدِ تكبيرةُ الإحرام إما بالجمعةِ وإما بالظهرِ ، فإذا أحرمَ بالجمعة فقد عُيِّنَ الواجبُ عليهِ في إحرامٍ خاصٍّ ، وكذلك نقولُ إذا أحرم بالظهر الرباعية (3) أيضًا خصوص إحرامه غير واجب بل [تعين للواجب] (4) وإذا عَقَلْتَ ذلك في تكبيرة الإحرام فاعْقِلْهُ في بقية أركان الصلاة ، ففي الركوع خصوصٌ غيرُ واجب ، وعمومٌ واجب [وهو مطلق الركوع] (5) ، وفي السجودِ خصوصٌ غيرُ واجبٍ وهو كونهُ في جمعة أو في ظهر ، وعمومٌ واجبٌ وهو مطلقُ السجودِ ، وكذلك بقيةُ الأركانِ فيكونُ الحر إذا اقْتَدَى به في (6) الخصوصيات وهي (7) عليه واجبةٌ وعلى العبد غير واجبة تكون من باب اقتداء المفْتَرِضِ بالمتنفل ، فيمتنع ذلك (8) على المذهب .

واعلم أن مقتضى هذا البحث أن لا يَقْتَدِيَ الحرُّ بالعبد في ظهر يومِ الجمعة إذاً صلاَّهَا

---

(1) الجمعة خلف العبد لا تصح عند مالك لعدم كماله ، وتصح عند الأحناف ، والشافعية ، ودليلهم ما روي أن عبدا كان يصلي بالناس الجمعة والصلوات بالربذة في زمان عثمان ﷺ ولم ينكر إمامته أحد من الصحابة ، ولأن كل من جاز أن يكون إماما للرجال في غير الجمعة ، جاز أن يكون إماما في الجمعة كالحر . (انظر : الحاوي الكبير للماوردي 62/3) .

(2) انظر : الوسيط 269/2 ، 270 .

(3) في (ص) : [للرباعية] .

(4) في (ط) : [يعين الواجب] .

(5) زيادة من (ط) .

(6) ساقطة من (ص) .

(7 ، 8) زيادة من (ط) .

أربعا أيضًا ؛ لأنه (1) غير مفترض بالخصوصيات بخلاف الاقتداء به في ظهر غير يوم الجمعة ، فإنه مفترضٌ بالخصوصيات والعمومات ، فاستوى الحر معه في ذلك فصح الاقتداء مع أني لم أذكرْ أني رأيتُ هذا الفرعَ منقولاً غير أنه مقتضى المذهب ، ويلحق بالعبد في هذه المباحثِ المسافرُ ، والمرأةُ ، ونحوُهما حرفًا بحرف ، ولا حاجةَ إلى تعديد المسائل بذكرهم (2) .

1051 - (المسألة الثانية) : المسافرُ في رمضانَ يجب عليه أحدُ الشهرين إما شهرُ الأداء ، أو شهرُ القضاء (3) ، فإذا اختار صومَ رمضانَ فهو فاعلٌ لخصوص غير واجب – وهو كونه رمضانَ ، وعموم واجب ، وهو كونه أحدَ الشهرين – فأجزأ عنه من جهة أنه أحدُ الشهرين لا من جهة كونه رمضانَ (4) ، وكذلك إذا اختار شهرَ القضاء فخصوصهُ ليس واجبًا عليه غير أنه يتعين عليه خصوصُ القضاء لتعذر غيره ، لا لأنه واجبٌ بخصوصه كما يتعين آخرُ وقتِ الصلاة لتعذر ما قبله وتعذر غيره ، لا لأنه واجب بحكمِ الأصالةِ ، فَفَرْقٌ بين قضاءِ رمضانَ على المفرط الذي يتعين في حقه الأداءُ ، وبين القضاءِ في حق المسافرِ أن القضاءَ على المفرطِ واجبٌ بخصوصِه وعُمُومِهِ (5) بسبب واحدٍ وهو الفطرُ في

(1) في (ط) : [فإنه] .

(2) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله فيها غير صحيح ، فإنه جعلها من الواجب المخير وموقع نوعي الواجب المخير وأنواعه لا يوقع إلا واجبا ، فالعبد إذا اختار إيقاع الجمعة لا تقع إلا واجبة فالحر إذا اقتدى به لم يكن مفترضا ائتم بمتنفل فينبغي أن يصح اقتداؤه به ، وما قاله من أن الخصوصات غير واجبة مسلم ، لكن من حيث هي خصوصات معينات ، لا من حيث هي داخلة تحت العموم ، فإن العموم على ما التزمه هو واجب وهل يمكن إيقاع العام من حيث هو عام ؟ هذا لا سبيل إليه ، وإنما يقع من حيث الخصوص الشخصي خاصة لا يمكن غير ذلك بوجه ، فالعام هذا لا يقع إلا في الخاص ، وهذا كله مجاراة له على تسليم أن الوجوب في الواجب المخير يتعلق بالمعنى العام من حيث هو عام ، وذلك عند التحقيق غير صحيح ، وإنما هو – أعني الوجوب – متعلق في الواجب المخير بواحد غير معين مما فيه المعنى العام الذي يقال له المشترك ، وعلى هذا لم يتعلق الوجوب في الواجب المخير إلا بخصوص ، لكنه خصوص غير معين من قبل الآمر وتعينه موكول إلى خيرة المأمور هذا هو الصحيح لا ما سواه . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (21/2 ، 22) .

(3) لقوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ سورة البقر الآية : 184 .

(4) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله هنا ليس بصحيح ، بل إذا اختار صوم رمضان فهو فاعل لخصوص واجب وكيف لا يكون واجبا وهو قد عينه لإيقاع كما فوض إليه تعيينه ، وقوله فأجزأ عنه من جهة أنه أحد الشهرين صحيح ، وقوله لا من جهة كونه رمضان غير صحيح وهل رمضان إلا أحد الشهرين وهل الشهرين إلا رمضان ؟ . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (22/2) .

(5) قال البقوري : قلت : هذا التفريق لا ينبغي من حيث إنه لا يقال قضاء المفرط باعتبار الحال قبل التفريط ، وإنما يقال بعد وقوع التفريط ، وفوات صوم شهر رمضان ، وإذا كان كذلك فالقضاء واجب بخصوصه =

رمضانَ ، وعلى المسافر بسببين :

1052 - أحدهما : رؤيةُ الشهرِ [1] فإنها أوجبت العمومَ الذي في القضاء ، وهو كونُه أحدَ الشهرين .

1053 - وثانيهما : خروجُ شهرِ الأداء ، ولم يَصُمْ فيه [2] ، فإنه يُوجِبُ خُصُوصَ القضاءِ، فَتَأَمَّلِ الفرقَ .

1054 - (المسألة الثالثة) المريضُ إذا كَانَ يَقْدِرُ عَلَى الصوْمِ لكن مع مَشَقَّةٍ عظيمةٍ لا يَخْشَى معها على نفسه ولا عضوٍ من أعضائِه ، فهذا يَسْقُطُ عنه الخطابُ بخصوص رمضانَ لأجل المشقةِ ، ويبقى مُخَاطَبًا بأحد الشهرين ؛ إما شهر الأداء أو شهر القضاء ويتعين القضاء في حقه بالسببين المتقدمين كما تقدم في مسألة العبد حرفا بحرف ، فإن كان يَخْشَى على نفسه ، أو عضوٍ من أعضائه ، أو منفعةٍ من منافعهِ فهذا يحرم عليه الصوم [3] ولا نقول : إنه يجب عليه أحدُ الشهرين بل يتعين عليه [4] الأداءُ للتحريم ، والقضاء للوجوب إن بقي مستجمعَ الشرائط ، [سالمَ الموانع] [5] في زمان القضاء ؛ فإذا [6] أقدم وصام ، وفعل المحرم لا يمكن أن يقال : إنه غير الواجب بعد عمومه كما تقدم ، فهل يجزيء عنه ؟

1055 - قال الغزالي [7] في المستصفى [8] : يحتمل عدم الإجزاء ؛ لأن المحرم لا يجزئ

= وعمومه ، وكذا المسافر اعتبرناه بعد خروج رمضان فقضاؤه واجب بعمومه وخصوصه ، فلو اعتبرنا المسافر قبل فوات رمضان فحينئذ يكون له القضاء والأداء ، ويكون ما قاله لم يجب عليه خصوص واحد ، ولكن وجب عليه أحد الشهرين . والله أعلم . (انظر : ترتيب الفروق واختصارها 140/1) .

(1) في (ط) : [الهلال] . (2) زيادة من (ط) .

(3) قال اللخمي : المرضى أربعة أقسام : خفيف لا يشق عليه الصوم ، وشاق لا يتزيد بالصوم ، وشاق يتزيد أو تنزل عليه علة أخرى ، وشاق يخشى طوله بالصوم فحكم الاول كالصحيح ، والثاني التخيير بين الصوم والفطر ، والثالث والرابع ليس لهما الصوم ، فإن صاما أجزأهما (انظر : الذخيرة للقرافي 469/2) .

(4) ساقطة من (ط) . (5) زيادة من (ط) . (6) في (ط) : [فإن] .

(7) الغزالي : هو زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي ، الشافعي ، الغزالي ، صاحب التصانيف . تفقه ببلده أولًا ، ثم تحول إلى نيسابور في مرافقة جماعة من الطلبة ، فلازم إمام الحرمين ، فبرع في الفقه في مدة قريبة ، ومهر في الكلام والجدل حتى صار عين المناظرين ، ألف كتاب « الإحياء » وكتاب « الأربعين » وكتاب « القسطاس » ، وكتاب « محك النظر » ، توفى سنة 505 سنة . انظر : سير أعلام النبلاء 320/14 .

(8) المستصفى في أصول الفقه للإمام الغزالي المتوفى سنة 505 هـ ، اختصره أبو العباس الأشبيلي المتوفى سنة 651 هـ ، وشرحه أبو على حسن بن عبد العزيز الفهرى المتوفى سنة 679 هـ ، وعليه تعاليق لسليمان الغرناطي المتوفى سنة 639 هـ . انظر : كشف الظنون 1673/2 .

عن الواجب ، ويحتمل الإجزاء كالصلاةِ في الدارِ المغصوبةِ ، فإنه متقربٌ إِلىَ اللّهِ تعالي بتركِ شهوتي فمه وفرجه ، جَانٍ على نفسه ، كما أن المصلي في الدار المغصوبة متقربٌ إلى اللّه تعالى [1] [بركوعه وسجوده] [2] وتعظيمه ، وإجلاله ، وجانٍ على صَاحِبِ الدارِ ، وهو تخريجٌ حَسَنٌ [3] .

1056 - (المسألة الرابعة) الصبيُّ إذا صَلَّى بَعْدَ الزوالِ ، ثم بلغ في القامة ، قال مَالِكٌ : يَجِبُ عليه أن يُصَلِّيَ مرةً أخرى ، لأن سببَ الوجوبِ وُجِدَ في حقه ، وهو ما قارنه من إجزاء القامة في زمن بلوغه وما ليس بواجبٍ ، وهو ما أوقعه أولا يجزئ عن الواجب الذي توجه عليه ثانيا .

1057 - وقال الشافعي [ﷺ] [4] : لا تجبُ عليه الصلاةُ ؛ لأن الزوال مثلًا إنما جعلهُ اللّهُ تعالى سببًا [لوجوب] [5] صلاةٍ واحدةٍ وقد فعلها ، فلو أوجبنا عليه صلاةً أخرى لكان الزوالُ سببًا لوجوب صلاتين ، وَهُوَ خِلَافُ الإجْمَاع .

1058 - وجوابه : أن القامةَ كُلَّهَا أسبابٌ فجميعُ أجزائِها ظرفٌ للوجوب ، وَسَبَبٌ للوجُوبِ ، كما تقدم البحثُ في هذا الفرقِ ، فالجزء الأَولُ مِنَ القامةِ في حَقِّ الصبي سَبَبٌ للفعل ، والجزءُ الذي قارنه بعد البلوغ سببٌ للوجوب في صلاةٍ أخرى ، ونحن نمنع أن الزوال لا يكون سببًا لصلاتين ؛ لأنه إما أن يَدَّعِيَهُ في كل صورةٍ فيكونُ [ذلك] [6] مصادرةً على صورةِ النزاع ، وإن ادعاهُ فِيمَا عَدَا صُوَرةِ النزاع فلا يمكنه إلحاقُ النزاعِ بصورةِ الإجماع إلا بالقياسِ ، فإذا قاس فرقنا بأن صورةَ النزاعِ وُجِدَ فِيهَا حالتان تقتضيان الوجوبَ والنَدبَ ، وهما الصبي و البلوغ بخلافِ صورةِ الإجماعِ ليس فيها إلا حالةٌ واحدةٌ فكانت الصلاةُ واحدةً لاتحادِ الشرطِ ، أما مَعَ تعددِ الشرطِ ، واختلافِهِ جازَ اختلافُ المشروطِ ، والصبيُّ شرطٌ في توجهِ النَدبِ ، والبلوغُ شرطٌ في تَوَجُّهِ الوَجوبِ .

(1) ساقطة من (ط) .

(2) في (ص) : [بسجوده ، وركوعه] .

(3) انظر : المستصفى 77/1 .

(4) ساقطة من (ط) .

(5 ، 6) زيادة من (ط) .

الفرق الرابع والخمسون

بين قاعدة ما ليس بواجب في الحال والمآل
وبين قاعدة ما ليس بواجب في الحال وهو واجب في المآل

فالأول لا يُجْزِئُ عن الواجب ، والثاني قد يُجْزِئُ عنه ، ويتضحُ الفرقُ بذكرِ ثلاثِ مسائلَ :

1059 - (المسألة الأولى) الزكاةُ إذا عُجِّلَتْ قَبْلَ الحوْلِ إما بالشهرِ ، ونحوه عندنا ، وإما في أولِ الحولِ عندَ الشافعي ، فهذا المعجلُ ليس بواجبٍ ، فإن دورانَ الحولِ شرطٌ في الوجوبِ ، والمشروطُ لا يوجَدُ قبلَ شرطِهِ ، فإذا دارَ الحولُ ، وتوجه الخطابُ بوجوب الزكاةِ عليه أجزأ عنه ما تقدم مع أنه غيرُ واجبٍ ، فما الفرقُ بين هذَا المخرج وبين مَا إذَا نَوَى بإخراجِه [1] صدقةَ التطوع ؟ فإنه لا يجزَىءُ عَنهُ .

والفرق أن صدقةَ التطوعِ ليست بواجبةٍ في الحال ، ولا في المآلِ فلم تَجُزْ عَنْهُ ، وأما المعجّلُ للزكاةِ فهو قاصدٌ بالمخرج الواجب عِلى تقدير دوران الحول ، ولم يَقْصِدِ التطوعَ ، وإذا قَصَدَ به الواجِبَ في المآل فما أجزأ عَنِ الوَاجِبِ إلا وَاجِبٌ .

1060 - (المسألة الثانية) قَالَ جماعةٌ مِنَ الحنفيةِ : يتعلقُ الوجوب في الواجب الموسَّعِ بآخر الوقت ، وفِعْلُ المعجل قبل ذلك نفلٌ يَسُدُّ مَسَدَّ الفرضِ على ما تقرر عندهم ، فقال الأصحاب لهم : لو صَحَّ ما ذكرتموه لصح أن يُصَلِّيَ قبل الزوال ويجزئ عنه إذا زالتِ الشمسُ ، فيكونُ نفلًا سَدَّ مسدَّ الفرضِ ، وأجزأ عنه بعد طريانه ، وهو خلاف الإجماع ، فكذلك مَا بَعْدَ الزوالِ لانحصارِ الوجوب عندكم في آخر القامة ، فما هو [مثل آخر القامة] [2] بعد الزوالَ ، أو قبلَه سواء في كونه غير واجب ، فإذا أجزأ أحدهما عن الواجب وَجَبَ أن يجزئ الآخر عن الواجب .

1061 - فإذا قلتم : قَدْ قَصَدَ بِهِ الواجبَ عليه في المآلِ عند آخرِ الوقت ، ولم يَقْصِدْ بِهِ التطوع .

1062 - قلنا : وكذلك يقصد به قبل الزوال الواجب عليه في [المآل] [3] ويجزئ ولم يقل به أحد ، وهذا السؤالُ قوي جدًّا في بادئ الرأي ، غير أن الجوابَ عنه أن الصلاةَ

(1) في (ط) : [بما أخرجه] .
(2) في (ط) : [واقع] .
(3) في (ط) : [آخر الوقت] .

قبل الزوالِ إذا قَصدَ بها الواجبَ عليه في المآل عند آخر القامة إنما وزانه إخراجُ الزكاة قبل ملك النصاب ، وينوي بها ما يجبُ عليه في المآل عند ملك النصاب ودوران الحول ، وهذا لا يجزئُ إجْمَاعًا ؛ لأنه إيقاعُ الفعلِ قبل سببه وشرطه ، ووزان مسألتِنا الإخراجُ بعد ملكِ النصاب [و] [1] قبل الحولِ ؛ فإن النصابَ سَبَبٌ ، والزوالَ أيضًا سببٌ للوجوب آخر القامة كما أن النصابَ سببُ الوجوبِ بعد الحولِ ، فالصلاةُ قبلَ الزوالِ إنما وزانها الإخراجُ قبلَ النصابِ ؛ فظهر الفرقُ بين الصلاةِ قبل الزوالَ ، وينوي بها الواجب في المآل في أنه تقدم على الأسباب مطلقًا ، وبين الصلاة بعد الزوال في أنه بعد السبب ، فلا يلزم أحدُهُمَا على الآخر ، فاندفعَ السؤالُ عن الحنفية ، ولم يكن ما أوقعه المُصَلِّي نَفْلًا مطلقا لا يجبُ في الحال ، ولا في المآل ، بل مَا يَجِبُ في المآل ، وبه يظهرُ الفرقُ أيضًا بين صَلَاتِهِ هذه ، وبين أن يُصَلِّيَ بنيةِ النافلةِ .

1063 - (**المسألة الثالثة**) زكاةُ الفطر يجوزُ تعجيلُها قبلَ غُرُوبِ الشمسِ بِيَومٍ أو ثلاثةٍ عندنا [2] وتجزئُ عن الزكاة الواجبة إذا توجهت عليه عند سببها ، ولو أخرج صدقةَ التطوعِ لم تجزْ عنه ، والفرق أنه أخرجها بنية الواجبِ عليه في المآل عند طريان السبب بخلافَ صدقة التطوع ، فإنها ليست واجبةً عليه في الحال ، ولا في المآل فلم تَجُزْ عنه .

1064 - فإن قلتَ : فهذا واجبٌ تقدم على سببه فإنَّ سَبَبَ وُجُوبِ زكاةِ الفطر غُرُوبُ الشمسِ من آخر أيامِ رمضانَ ، أو طلوعُ الفجرِ على الخلاف في ذلك [3] ، فالإخراجُ قبلَ ذلك إخراجٌ قبل السببِ ، وهو الإخراجُ قبل ملكِ النصابِ ، والإخراجُ قبل ملك النصاب لا يُجْزِئُ ؛ فيلزم أن لا تُجْزِئُ الزكاةُ المخرجةُ هنا .

1065 - قلتُ : سؤالٌ حسنٌ غير أن زكاةَ الفطرِ لها تعلقٌ بصومِ رَمَضَانَ فهي جابرةٌ لما

(1) زيادة من (ط) .

(2) جاء في شرح الزرقاني : وجاز إخراج المكلف فطرته قبل الوجوب بكاليومين والثلاثة ونحوه ، وفي المدونة : بيوم أو يومين . (انظر : شرح الزرقاني 190/2) .

ونص المدونة هو : قلت متى يستحب مالك إخراج زكاة الفطر فقال : قبل الغدو إلى المصلى . وقال : فإن أخرجها قبل ذلك بيوم أو يومين لم أر بذلك بأسًا . (انظر : المدونة الكبرى 289/1) .

(3) زكاة الفطر واجبة بغروب آخر يوم من رمضان على قول وأول شوال على قول آخر ، وبالرأي الأول قال الشافعي ، وبالثاني قال أبو حنيفة ، وسبب اختلافهم : هل هي عبادة متعلقة بيوم العيد أو بخروج شهر رمضان لأن ليلة العيد ليست من شهر رمضان ، وفائدة هذا الاختلاف في المولود يولد قبل الفجر من يوم العيد وبعد مغيب الشمس هل تجب عليه أم لا ؟ . (انظر : الشرح الصغير 672/1 ، وبداية المجتهد 330/1) .

عَسَاه اختلَّ عنْه بالرفثِ وغيرِه من أسباب النقص ، [كما أن السجود في السهو جابر لما نقص من الصلاة ، فتأمل ذلك] [1] ، ولذلك ورد في الحديث : « إنها طهرةٌ للصائِم » [2] وقد تقدم الصومُ ، فيكونُ إخراجَها بعد أحد سببيها الذي هو الخللُ الواقعُ في الصومِ ، والحكمُ إذا توسط بين سببيه ، أو سببه وشرطه جرى فيه الخلافُ بين العلماء بخلاف تقدمه عليهما ، و في الإخراج قبل ملك النصاب تقدم عليهما فلا جرم ، لم يجز وهاهنا توسط ، وهو سببُ الإجزاءِ ، فظهر بهذه المسائِلِ الفرقُ بين قاعدةِ ما ليس بواجبِ في الحالِ ولا في المآلِ ، وبينَ قاعدةِ ما ليس بواجبِ في الحال وَهُوَ واجبٌ في المآلِ ، وأن الأول أبعدُ في [3] الإجزاءِ عَنِ الوَاجِبِ مِنْ إِجْزَاءِ الثاني عَنِ الوَاجِبِ .

---

(1) زيادة من (ط) .

(2) أخرجه : أبو داود كتاب الزكاة (18) ، ابن ماجه كتاب الزكاة (61) .

(3) في (ص) : [عن] .

الفرق الخامس والخمسون

بين قاعدة ملك القريب ملكا محققا يقتضي العتق على المالك وبين قاعدة ملك القريب ملكا مقدرا لا يقتضي العتق على المالك

1066 - وذلك أن الملك المحقق هو أن يحقق تنافيه بإجلالِ الآباءِ ، واحترامِ الأبناءِ ، فيعتق الأبناء والآباء به وغيرهم فيه الخلاف ، فمن اشترى أباه ، أو وُهِبَ له فَقَبِله ، ونحو ذلك فقد مَلكهُ مِلْكًا محققا فيعتق عليه ، وأما إن قَالَ لغيره : أعتق عَنْ كَفَّارَةٍ عَلَيَّ عبدًا من عبيدك ، فأعتق عنه أبا الطالب للعتق الذي عليه الكفارة ؛ فإن القاعدة أن العتق يَصِحُّ ، وتبرأ ذمته من الكفارة [1] ، ويكون الولاءُ للمعتق عنه ، فلأجل براءة الذمة وثبوت الولاء يتعين تقديرُ الملكِ للمعتق عنه قبل صُدُورِ العتق في الزمن الفرد حتى يكون العتقُ في ملك له فتبرأ ذمته من الكفارة ، ويصيرُ الولاءُ لَه بمقتضى العتق في ملكه ، فهذا ملك مقدر من قِبَلِ صاحب الشرع لضرورة ثُبُوتِ الأحكام ، [لا أنه] [2] ملك محقق فلا يلزم من هذا الملك المقدر هوان بالمملوك من جهة من قدر الملك له [3] ، فإن الواقع أنه لم يملكه ، وإنما الشرع أعطى هذا الملك المعدوم حكم الموجود ، والواقع المحقق عدم الملك فلا جرم لا [4] يلزم بهذا الملك المقدر عتق بل يقع عتق والده عن كفارته ، وتجزئ عنه ، ولو قلنا : إنه عتق عليه بالملك لم يجز عن الكفارة ؛ لأن المستحق عتقه بسبب غير الإعتاق [5] عن الكفارة لا يجزئ عتقه عن الكفارة ، وهذا هو تحقيق الفرق بين القاعدتين .

---

(1) في (ط) : [العتق] .

(2) في (ص) : [إلا أنه] .

(3) زيادة من (ط) .

(4) في (ص) : [لم] .

(5) في (ط) : [العتاق] .

الفرق السادس والخمسون

بين قاعدة رفع الواقعات وبين قاعدة تقدير ارتفاعها

1067 - هاتان القاعدتان تلتبسان على كثيرٍ مِنَ الفُقَهَاءِ الفُضَلَاءِ مَعَ أن القاعدةَ الأولَى قاعدةُ امتناعٍ ، واستحالة عقلية لا سبيلَ إلى أن يقع شيءٌ منها في الشريعةِ ، والقاعدة الثانية واقعةٌ في الشريعةِ في مواقع الإجماعِ ، ومواقع الخلاف ، ولقد حَضَرْتُ يوما في مجلس فيه فاضلان كبيران من الشافعية فقال أحدهما للآخر : ما معنى قول العلماء الردُّ بالعيبِ رَفْعٌ للعقدِ من أصله ، أو مِنْ حِينه ؟ قولان : أما مِنْ حِينِهِ فَمُسَلَّمٌ مَعْقُولٌ ، وأمَّا مِنْ أصْلِه فغيرُ مَعْقُولٍ بِسَبَبِ أنَّ العقدَ واقعٌ في نفسه ، وهو من جملة ما تضمنه الزمن الماضي . والقاعدةُ العقلية أن رفعَ الواقعِ محالٌ ، وإخراج ما تضمنه الزمان الماضي محالٌ ، فما معنى قولهم : إنهُ رفعٌ للعقدِ من أصله ؟ .

قال له الآخر : معنى ذلك أنه يرجع إلى رفع آثاره [دُونَ نفْسِ العقدِ] (1) فقال له : الآثارُ ، والأحكامُ هي أيضًا واقعةٌ من جملةِ الواقعات ، وقد تضمنها أيضًا الزمنُ الماضي فيستحيل رفعها كالعقد ، ويمتنع إخراجُها من الزمن الماضي كسائرِ الماضيات ، فقال له الآخر : هذا السؤالُ يرد على مثلي ؟ وأظهرَ الغَضَبَ والنفورَ لقلقه وقوة السؤال ، وافترقا عَنْ غَيرِ جواب ، وما سَبَبُ ذلك إلا الجهلُ بهذا الفرقِ .

1068 - وها أنا أوضحُهُ لَكَ بذِكْرِ [أربعِ مسائلَ منه] (2) :

1069 - (**المسألة الأولى**) الردُّ بالعيبِ المتقدم ذكرُها ، والسؤالُ فيها فنقول : العقدُ واقعٌ ، ولا سبيلَ إلى رفعه ، لكن من قواعدِ الشرع التقديرات ، وهي : إعطاءُ الموجودِ حكمَ المعدومِ ، والمعدومِ حكمَ الموجودِ ، فهذا العقدُ وإن كان واقعا ، لكن يقدره الشرع معدوما أي يعطيه الآن حكم عقد لم يوجد لا أنه يرفع بعد وجوده فاندفع الإشكال ، وفائدةُ الخلافِ تظهر في ولد الجارية ، والبهائم المبيعة لمن تكون ؟ ، وكذلك الغلات عند من يقول بذلك هل تكونُ في الزمان الماضي للبائع إن قدرناه معدوما من أصله ؟ أو المشتري إن جعلناه مرفوعا من حينه ؟ فهذا كله مستقيم ، وليس فيه مخالفةُ قاعدةٍ عقليةٍ حتى يلزمَ وُرُودُ الشرعِ بخلافِ العقلِ ، وَهُوَ من قَاعِدَةِ تقدير رَفْعِ الوَاقِعَاتِ ، لا مِنْ قَاعِدَةِ رَفْعِ الواقعاتِ (3) .

---

(1) في (ط) : [دونه] . (2) في (ط) : [مسائل أربع] .

(3) كلام القرافي في هذه المسألة مبني على قاعدة « المقدرات لا تنافي المحققات » وقد سبق بيان أن كلامه في هذه القاعدة غير مسلم. انظر : ترتيب الفروق واختصارها للبقوري 59/1 ، وقد نقلنا كلام البقوري عند =

1070 - (المسألة الثانية) رفضُ النياتِ في العبادات كالصلاةِ والصومِ والحجِ والطهارةِ ورفضُ [1] هذه العبادات بَعدَ وُقُوعِها في جميع ذلك قولان ، والمشهور في الحج والوضوء عدمُ الرفضِ [2] ، وفي الصلاة والصومِ صحةُ الرفضِ [3] ، وذلك كلهُّ من المشكلات ؛ فإن النيةَ وقعت ، وكذلك العبادةُ فكيف يَصِحُّ رفعُ الواقعِ ؟ وكيف يصح القصدُ إلى المستحيلِ ؟ بل النيةُ واقعةٌ قطعًا ، والعبادةُ محققةٌ جزمًا ، فالقصدُ لرفض ذلك ، وإبطاله قصدٌ للمستحيلِ ، ورفع الواقع ، وإخراج ما اندرج في الزمن الماضي منه ، وكل ذلك مستحيلٌ كما تقدم ذلك [4] في الرد بالعيب .

1071 - والجواب عنه : أن ذلك من باب التقديراتِ الشرعيةِ بمعنى أن صَاحِبَ الشرعِ يُقَدِّرُ هذه النيةَ ، أو هذه العبادةَ في حُكَمِ مَا لمْ يوجد ، [لا أنه] [5] يُبْطِلُ وُجُودَها المندرج في الزمن الماضي ، بل يجري عليها الآن حكمَ عبادة أخرى [6] لم توجد قط ، وما لم يوجد قط يستأنف فعله ، فيستأنف فعل هذه فهي من قاعدة تقدير رفع الواقعات ، لا من قاعدة رفع الواقعات .

1072 - فإن قلت : وأيُّ دليلٍ وُجِدَ في الشريعة يقتضي تمكن المكلف من هذا التقدير وأن هذا التقدير يتحقق ، ولو صح ذلك لتمكن المكلف من إسقاط جميع أعماله الحسنة والقبيحة في الزمان الماضي بطريق التقدير والقصد إليها ، فيقصد الإنسان إبطَال مَا مَضَى لَهُ مِنْ جهاد ، وهجرة ، وسعي في طلب العلم ، وغير ذلك من الأعمال ، بل يكون إذا قصد إلى إبطال ما تقدم له من الإيمان بمجرد القصد لعدم اعتباره من غير كفر ، ولا ردة ، ولا معنى من المعاني المنافية للإيمان أن يصير كافرا غيرَ مؤمنٍ في الزمان الماضي ، وأن حكم إيمانه المتقدم الآن حكمُ عدمِه ، وحكم جميع أعماله الصالحة كلِّها كذلك ، وكذلك يقصد إلى إبطال زناه ، وسرقته ، وحرابته ، وأكله الربا ، وأموال اليتامى ، وغير ذلك من المناحس ، والقبائح أن يصير حكمها الآن حكم المعدوم في الزمن الماضي فيستريح من مؤاخذتها ؛ لأن عدمَ المؤاخذةِ هي أثرُ هَذَا التقديرِ وجميع ذلك لم يقل به ،

= الكلام على الفرق الثالث من الجزء الأول .

(1) في (ط) : [رفع] .

(2) في (ط) : [الرفع] .

(3) قال العبدي في مختصره : في كل مسألة من هذه الأربع قولان والمشهور : الإجزاء في الوضوء والحج والمسح ، بخلاف الصلاة والصوم . انظر : الأمنية في إدراك النية للقرافي ص 48 طبعة دار الباز مكة المكرمة .

(4) زيادة من (ط) .

(5) في (ص) : [لأنه] .

(6) زيادة من (ط) .

ولا قال فقيهٌ بفتح هذا القياس ، ولم نجده إلا في هذه المسائل الأربع ، وجميعُ ما يمكنُ أن يُقَالَ فيه من التعليلِ أمكن وجوده في جميع تلك الصور ، أو في بعضها و لم يرد [1] في هذه الصور الأربع نَصٌّ يُخَصِّصُهَا بهذا الحكم ، ويمنع من القياس عليها ، بل المقرر [2] في الشريعة أن عدم اعتبار ما وقع في الزمن الماضي يتوقف على أسبابٍ غيرِ الرفضِ كالإسلامِ يَهْدِمُ ما قبله ؛ والهجرةُ تهدم ما قبلها ، وكذلك التوبة ، والحج ، وعكسها في الأعمال الصالحة لها ما يبطلها وهي الردة ، والنصوص دلت على اعتبار [3] هذه الأسباب ، أما الرفض فما نعلم فيه [4] دليلا شرعيًّا يقتضي اعتباره وأن مجرد القصد مؤثر في الأعمال هذا التأثير ؟

1073 - **قلت** : هذا سؤال حسن قوي متجه ، ولم أجد شيئا له اتجاه يقتضي اندفاعه على الوجه التام ؛ فالأحسن الاعتراف به .

1074 - (**المسألة الثالثة**) إذا قال لامرأته : إن قدم زيدٌ آخرَ الشهر فأنت طالق من أوله ، فإنها مباحة الوطء بالإجماع إلى قدوم زيد ، فإذا قدم زيدٌ آخرَ الشهرِ هل تُطَلَّقُ مِنَ الآن أو منْ أولِ الشهرِ ؟ وهو الذي يراه [5] ابن يونس [6] من أصحابنا مقتضى المذهب ، فيقضي بوقوع الطلاق فيه [7] ، والتحريم في أول الشهر ، فيرفع الإباحةَ الكائنة [8] في وسط الشهر ، وهي كانت واقعةً فيلزمُ رفعُ الواقعِ ، وهو محالٌ كَمَا تَقَدَّمَ .

1075 - **والجواب** أنه من باب التقديرِ الشرعي بمعنى أنا نقدر أن تلك الإباحةَ في حكمِ العدمِ ، لا أنا نعتقدُ أنها ارتفعت من الزمن الماضي ، بل حكمها الآن حكمُ المرتفعة ، وقد تقدمت هذه المسألةُ في باب فرق الشروط والبحث فيها مع الشافعي فَلْتُطَالَعْ من هناك فإنه مُستوفًى .

1076 - (**المسألة الرابعة**) إذا أعتق عن غيره فإنا نقدر له الملك قبل العتق عنه ، مع أن

---

(1) في (ص) : [ير] .
(2) في (ص) : [المتقرر] .
(3) زيادة من (ط) .
(4) في (ط) : [أحدا ذكر] .
(5) في (ص) : [رآه] .
(6) ابن يونس : هو محمد بن عبد الله بن يونس التميمي ، أبو بكر الصقلي ، الفقيه ، الفرضي ، الفاضل ، الملازم للجهاد ، أخذ عن أبي الحسن الحصائري ، وعتيق بن عبد الحميد وغيرهما من علماء صقلية وعن شيوخ القيروان ، وأكثر من النقل عن بعضهم منهم أبو عمران الفاسي ، ألف كتابًا خلافًا للمدونة أضاف إليها غيرها من أمهات الكتب ، توفي سنة 451 هـ . انظر : شجرة النور الزكية ص 111 .
(7) زيادة من (ط) .
(8) في (ص) : [الكامنة] .

الواقع عدم مِلْكِه له قبل العتق ، وذلك العدم من جملة الواقعات ، و الواقع من عدم ، أو وجود في الزمن الماضي يستحيل رفعه فكيف يرتفع عدم الملك ، و يثبت نقيضه وهو الملك ؟!

1077 - والجواب عنه : أنه من باب التقدير فيقدر ذلك العدم في حكم المرتفع ، لا أنا نرفعه ، بل نعطيه الآن (1) حكم الارتفاع من إجزاء العتق ، وثبوت الولاء ، وغير ذلك ، وكذلك نقدر [ارتفاع عدم] (2) ملك الدية في قتل الخطأ من قبل الموت بالزمن الفرد لِيَصِحَّ الإرثُ خاصةً ، وهذه التقاديرُ كثيرةٌ في الشريعة ، وقد بينت [ذلك كله مستوفى] (3) في كتاب « الأمنية في إدراك النية » (4) ، وإنه لا يخلُو بابٌ مِنْ أبوابِ الفقه عن التقدير .

1078 - وهذه الفروعُ كلُّها تقتضي الفرق بين قاعدةِ ارتفاع الواقع ، وبين قاعدة تقدير ارتفاع الواقع وأن الأول مستحيل مطلقا ، والثاني ممكن مطلقًا [وباللّه التوفيق] (5) .

---

(1) زيادة من (ط) .
(2) ساقطة من (ط) .
(3) زائدة من (ط) .
(4) بين القرافي ذلك كله مستوفى في كتابه « الأمنية في إدراك النية » وذلك في الباب العاشر منه « فيما يقوله الفقهاء من أن النية تقبل الرفض مع أن رفض الواقع مستحيل ، فذكروا عشر مسائل منها ثلاث من المسائل المذكورة هنا وهي : الاختلاف في الرد بالعيب من أوله ، والعتق عن الغير ، وأما رفض النيات في العبادات فقد ذكره في مقدمة الفصل قبل الولوج في مسائله . (انظر : الأمنية في إدراك النية للقرافي ص 48 – 52 طبعة دار الباز مكة المكرمة) .
(5) زيادة من (ط) .

الفرقُ السابعُ والخمسون

بين قاعدةِ تداخلِ الأسبابِ وبين قاعدةِ تساقطها

1079 - اعلم أَنّ التداخلَ ، والتساقطَ بين الأسبابِ قد استويا في أنّ الحكمَ لا يترتبُ على السببِ الذي دَخَل في غيرِهِ ، ولا عَلَى السببِ الذي سَقَط بغيرِه ، فهذا هو وَجْهُ الجمعِ بين القاعدتينِ ، والفرقُ بينهما : أن التداخُلَ بين الأسبابِ معناهُ أَنْ يوجدَ سببان مُسبّبُهُمَا واحدٌ ، فَيترتبُ عليهما مُسَبَّبٌ واحدٌ مع أنّ كلَّ واحدٍ منهما يقتضي مُسَبَّبًا من ذلك النَّوْعِ ، ومُقْتَضَى القياسِ أَنْ يترتبَ من [(1)] ذلك النوعِ مُسَبَّبَانِ ، وقد وقع الأولُ في كثيرٍ من الصور ، والثاني أيضًا واقعٌ في الشريعةِ ، وهو الأكثرُ . أما التداخلُ الذي هو أقلُّ فَقَدْ وقَعَ في الشريعة في ستةِ أبواب :

1080 - الأول : الطهاراتُ كالوضوءِ ، والغُسْل إذا تكررتْ أسبابُهَما المختلفةُ كالحيضِ والجنابةِ ، أو المتماثلةُ كالجنابتينِ ، أو الملامستينِ في الوضوءِ ، فإنه يُجْزِئُ وضوءٌ واحدٌ وغسلٌ واحدٌ ، ودخل أحدُ السببين في الآخرِ فلمْ يظهرْ له أثرٌ ، وكالوضوءِ مع الغُسْلِ فإنّ سببَ الوضوءِ الذي هو الملامسةُ اندرجَ في الجنابةِ فلمْ يترتبْ عليه وجوبُ وضوءٍ وأجزأَهُ الغُسْلُ [(2)] .

1081 - الثاني : الصلواتُ كتداخلِ تحية المسجدِ مع صلاةِ الفرضِ مع تعددِ سببهما ، فيدخلُ دخولُ المسجدِ الذي هو سببُ التحيةِ في الزوالِ الذي هو سببُ الظُّهْر – مثلًا – فيقومُ سببُ الزوالِ مقامَ سببِ الدخولِ فَيُكْتَفى به .

1082 - الثالثُ : الصيامُ [كصيام رمضان [(3)]] مع صيامِ الاعتكافِ ، فإن الاعتكافَ سببُ لتوجهِ الأمرِ [(4)] بالصومِ ، ورؤيةُ هلالِ رمضان سببُ توجُّهِ الأمرِ بِصَوْمِ رمضان [(5)] ،

---

(1) زيادة من (ط) .

(2) إذا اغتسل من الجنابة ، ولم يكن قد توضأ يقوم الغسل عن الوضوء . قالت عائشة : « كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل » الحديث أخرجه النسائي في كتاب الغسل والتيمم (427) ، والترمذي في كتاب الطهارة (100) ، وأبو داود في كتاب الطهارة (218) .

(3) في (ص) : [كرمضان] .

(4) اختلف الفقهاء في وجوب الصوم للمعتكف فذهب الأحناف والمالكية إلى أنه لا اعتكاف إلا بالصوم حيث جاء في فتح القدير : « والصوم شرط عندنا » .

وجاء في المدونة : « سئل ابن القاسم أيكون الاعتكاف بغير صوم في قول مالك ؟ فقال : لا يكون إلا بالصوم » .

ورأى الشافعية أن الصوم غير شرط في الاعتكاف جاء في الحاوي الكبير . فأما الصوم فغير واجب فيه [أي في الاعتكاف] ، بل إن اعتكف ففطر جاز ، وكذلك لو اعتكف في العيدين وأيام التشريق ، أو اعتكف ليلا جاز . (انظر : فتح القدير 390/2 ، والمدونة الكبرى 195/1 ، والحاوي الكبير 358/3) .

(5) لقوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ سورة البقرة الآية : 185 .

فيدخُلُ سببُ الاعتكافِ في سببِ رؤيةِ الهلالِ ، ويتداخلُ الاعتكافُ ، ورؤيةُ الهلالِ .

1083 - الرابعُ : الكفاراتُ في الأيمانِ على المشهورِ في حملِ الأيمانِ على التّكرارِ دون الإنشاءِ ، بخلافِ تَكْرَارِ الطلاقِ يُحْمَلُ على الإنشاءِ حتى يريدَ التّكرارَ [1] ، وفي كَفَّارةِ إفسادِ رمضانَ إذا تكررَ الوطءُ منه في اليومِ الواحدِ عندنا على الخلافِ ، وعند أبي حنيفةَ في اليومين ، وله قولان في الرمضانَيْن .

1084 - الخامسُ : الحدودُ المتماثلة ، وإنِ اختلفتْ أسبابُها كالقذْفِ وشُرْبِ الخَمْرِ ، أو تماثلتْ كالزنا مِرَارا ، والسرقةِ مرارًا ، والشربِ مرارًا قَبْلِ إقامةِ الحدِّ عليه ، وهي من أَوْلى الأسبابِ بالتداخل ؛ لأنّ تكررها مُهْلِكٌ .

1085 - السادس : الأموالُ كالواطئ بالشبهةِ المتحدةِ إذا تكررَ الوطءُ فإنّ كلَّ وَطْأَةٍ لو انفردتْ أوجبتْ مَهْرًا تامًّا مِنْ صداقِ المِثْل ، ولا يجبُ في ذلك إلا صداقٌ واحدٌ ، وكديةِ الأطرافِ مع النفسِ ، فإنه إذا قَطَعَ أطرافَهُ ، وسرى ذلك لنفسه اكتفَى صاحبُ الشرع بديةٍ واحدةٍ للنفسِ ، مع أنّ الواجبَ قبلَ السريانِ نحو عشر ديات بحسبِ تعدد العضْو المجني عليه . ومع ذلك يسقطُ الجميعُ ، و لا يلزم إلا ديةٌ واحدةٌ .

تفريعٌ على هذا :

1086 - قد يدخلُ القليلُ مع الكثيرِ كديةِ الإصْبَع مع النّفْس ، [والكثيرُ مَعَ القليل كديةِ الأطرافِ مع النفس ، و المتقدّمُ مع المتأخّرِ] [2] كَحدثِ الوضوءِ مع الجنابةِ ، والمتأخّرُ مع المتقدِّم كالوطآتِ المتأخرةِ مع الوطأة المتقدِّمةِ الأُولى ، وموجباتُ أسباب الوضوءِ ، والغُسْلِ مع [اندراجِهِ في] [3] الموجبِ الأولِ ، والطرفانِ في الوسطِ كاندراجِ الوطأةِ الأولَى ، والأخيرة [4] في وطء الشُّبهةِ فإنها قد تُوطَأُ أولًا ، وهي مريضةُ الجسمِ عديمةُ المالِ ، ثم تَصِحُّ ، وتَرِثُ مالًا عظيمًا ، ثم تَسْقَمُ في جسمها ، ويذهبُ مَالُهَا ، وهي تُوطَأُ في تلك الأحوالِ كلهًا بشبهةٍ واحدِة ، فإنها يجبُ لها عند الشافعيِّ [ﷺ] [5] صَداقُ المِثْلِ في أعْظَمِ أحوالِهاَ ، وأعظمُ أحوالِهَا في هذه الصورة الحالةُ الوسْطَى فيجبُ الصداقُ باعتبارِها ، وَتَدْخُلُ فيها الحالةُ الأُولَى والحالةُ الأخيرةُ فيندرجُ الطرفانِ في

---

(1) لو قال لمدخول بها ومن في حكمها : أنت طالق أنت طالق أنت طالق في مجلس واحد ونوى تكرار الوقوع ، فإنه يقع ثلاثا عند الأئمة الأربعة ، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . (انظر : جواهر الإكليل 348/1 ، والعدوي على الخرشي 50/4) .

(2 ، 3) ساقطة من (ص) .

(4) في (ط) : [الآخرة] .

(5) ساقطة من (ط) .

الوسطِ ، وهذا المثالُ إنما يجبُ على مَذْهَب الشافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ [1] ، وأما على مذهبِ مالك [ﷺ] [2] فإنما يُعْتَبرُ الوطأةُ الأولَى كيف كانت ، وكيف صادفتْ ويندرجُ ما بعدها فيها ، وتكون عنده من بابِ اندراجِ المتأخِّر في المتقدِّمِ ، لا من بابِ اندراجِ الطرفينِ في الوسطِ .

1087 - وأما القسمُ الذي هو أكثرُ في الشريعة ، وهو عدمُ التداخُلِ مع تماثلِ الأسباب . فكالإتلافين يجبُ بهما ضمانان ، ولا يتداخلانِ ، وكالطلاقينِ يتعددُ أثرهُمَا ، ولا يتداخلانِ ، بل يَنْقُصُ كلُّ طلاقٍ من العصمةِ طلقةً إلا أن يَنْوِيَ التأكيدَ ، أو الخبر عن الأولِ ، وكالزوالين فإنهما يوجبانِ ظُهْرينِ ، وكذلك بقُية أوقاتِ الصلواتِ وأسبابها ، وكالنذرين يتعددُ منذورُهما ولا يتداخل ، وكالوصيتين بلفظ واحد لشخص واحد فإنه يتعددُ له الموصَى به على الخلافِ ، وكالسببين لرجلٍ واحدٍ أو رجلينِ بمعنى واحدٍ ، أو مُخْتَلف ، فإنه يوجبُ تعددَ التعزير ، والمؤاخذةِ ، وكما لو استأجَر منه شهرًا ثم استأجر منه شَهْرًا ، ولم يعين فإنه يحملُ على شَهْرينْ ، وكما لو اشْتَرى منه صَاعًا من هذه الصُّبْرةِ ، ثم اشترى منه صاعًا من هذه الصُّبْرةِ فإنه يحمل على صاعينِ ، وهو كثيرٌ جدًّا في الشريعة ، و [3] الأصلُ أَنْ يترتبَ على كلِّ سببٍ مُسَبَّبُهُ ، والتداخُلُ على خلافِ الأصل ، وأما تساقطُ الأسبابِ ، فإنما يكونُ عِنْدَ التعارُض ، وتنافي المسبَّباتِ بأنَ يكونَ أحدُ السببينِ يقتضي شيئًا ، والآخرُ يقتضي ضِدَّهُ فيقدِّمُ صاحبُ الشرعِ الراجِحَ منهما على المرجوحِ ، فيسقطُ المرجوحُ ، أو يستويان ، فيتساقطان معًا .

1088 - هذا هو ضابطُ هذا القِسْمِ ، وهو قسمان : تارةً يقعُ الاختلافُ في جميعِ الأحكام ، وتارةً في البعضِ .

1089 - **أما القِسمُ الأولُ** وهو : التنافي في جميعِ الأحكامِ فكالردةِ مع الإسلام ، والقتلِ ، والكفرِ مع القرابةِ الموجبةِ للميراثِ ، فإنهما يقتضيانِ عدم الإرْثِ [4] ، وكالدَّيْن مُسْقِطٌ للزكاةِ ، وأسبابُها توجبُهَا ، وكالبينتين إذا تعارضتا ، و [5] الأصليينِ إذا قُطِعَ رَجُلٌ ملفوفٌ في الثيابِ فتنازعَ هو والوليُّ في كَوْنه كَانَ حَيًّا حالةَ الجنايةِ فالأصلُ بَقَاءُ الحَيَاةِ ،

(1 ، 2) ساقطة من (ط) . (3) في (ص) : [وهو] .

(4) من موانع الإرث الكفر لقوله ﷺ : « لا يتوارث أهل ملتين » ، والقتل العمد لقوله ﷺ : « قاتل العمد العدوان لا يرث » (انظر : الذخيرة للقرافي 17/13) .

(5) في (ط) : [أو] .

والأَصْلُ أيضًا [1] عَدَمَ وجوبِ القِصَاصِ ، والغالبين - وهما الظاهران - كاختلافِ الزوجينِ في متاعِ البيتِ ، فإن اليدَ للرجُلِ ظاهرةٌ في المِلْكِ ، وكونُ المدَّعَى فيه مِنْ قُماشِ النساءِ دونَ الرجالِ ظاهرٌ في كونهِ للمرأةِ دون الرجُل ، فقدمنا نَحْنُ هذا الظاهرَ ، وسَوَّى الشافعيُّ بينهما بناءً على أنَّ لهما مَعا يَدًا ، وهي ظاهرةٌ في المِلْكِ . ومالكٌ يقولُ : اليدُ خاصةٌ بالرجلِ ؛ لأنه صَاحبُ المنزل ، وكذلك إذا كان المتاعُ يصلحُ لهما ؛ قُدِّم مِلكُ الرجلِ فيه بناءً على اختصاصِهِ باليدِ ، وكالمنفردَيْنِ برؤيةِ الهلالِ ، والسماء مُصْحِيةٌ ، والمصرُ كبيرٌ ، قَدمَ مالكٌ ظاهرَ العدالةِ ، وقدم سحنوُن [2] ظاهرَ الحال ، وقالَ : الظاهرُ كذبهما ؛ لأنَّ العددَ العظيمَ مع ارتفاعِ الموانعِ يقتضي أَنْ يَرَاه جَمْعٌ عظيمٌ ، فانفرادُ هذين دليل كذبهما ، ولم يُوجِبِ الصومَ بشهادتهما ، والأصلُ ، والظاهرُ كالمقبرةِ المنبوشةِ ، الأصلُ عدُم النجاسةِ ، والظاهرُ عدمُ وُجوُدها بسببِ النَّبْشِ ، فهذه الأقسامُ كلُّها متنافيةٌ من جميعِ الوجوهِ في مُسبباتِهَا .

1090 - وأمّا التساقطُ بسببِ التنافي في بعضِ الوجوهِ ، وفي بعضِ الأحكامِ كالنكاحِ مَعَ المِلكِ إذا عَقدَ على أَمتِهِ ، فإنَّ النكاحَ يوجبُ إباحةَ الوَطءِ ، والمِلكُ يوجبُ مَعَ ذَلكَ مِلْك الرَّقبَة ، والمنافع ، فسقطَ النكاحُ تغليبًا للمِلكِ ؛ بسبب قوته ، وتكونُ الإباحةُ الحاصلةُ مضافةً للملكِ فقط ، ولا يَحْصُلُ تداخلُ ، فلا يُقالُ : هي مضافةٌ لهما البتةَ ، وكما إذا اشترَى امرأتَه [وَصَيرهَا أَمَتهُ] [3] فإنَّ النكاحَ السابقُ يقتضِي الإباحةَ ، وكَذلِكَ الشراءُ اللاحقُ يقتضي الإباحةَ مع بقية آثارِ المِلكِ ، فأسقطَ الشرعُ النكاحَ السابقَ بالملكِ اللاحقِ عَكْسِ القِسْمِ الأول ، فإنَّ الأولَ قُدِّم فيه السابقُ ، وهذا قُدِّم فيه اللاحقُ ، والفرقُ : إن المِلْكَ أقوى من النكاحِ لاشتمالِه على إباحةِ الوطءِ ، وغيره ، فلما

(1) زيادة من (ط) .

(2) هو عبد السلام بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة بن عبد الله التنوخي ، الإمام العلامة ، فقيه المغرب ، أبو سعيد الحمصي الأصل ، المغربي القيرواني المالكي . قاضي القيروان ، وصاحب « المدونة » ويلقب بسحنون .

وعن يونس بن عبد الأعلى قال : سحنون سيد أهل المغرب ، قيل : كان إذا اقرئت عليه « مغازي » ابن وهب تسيل دموعه ، وإذا قرئ عليه « الزهد » لابن وهب يبكي . [وعن سحنون قال : ما عميت علي مسألة إلا وجدت فرجها في كتب ابن وهب] ، وقال عيسى بن مسكين : سحنون راهب هذه الأمة ، ولم يكن بين مالك وسحنون أحد أفقه من سحنون ، توفي في شهر رجب أربعين ومائتين ، وله ثمانون سنة ، وخلفه ولده محمد . انظر : سير أعلام النبلاء 70/10 ، العبر 34/2 .

(3) زيادة من (ط) .

كان أقوى قَدّمَه صُاحبُ الشرعِ سابقًا ، ولاحقًا [ولو لاحظنا] [1] أنّ السابق يُقَدَّم بحصولهِ في المَحَلِّ ، وسبقه لاندفع الشراءُ عن الزوجةِ ، و بقيتْ زوجةً وبَطُلَ البيعُ ، لكنّ السرَّ ما ذكرتهُ لكَ ، ومن ذَلِك علْمُ الحاكمِ مع البينة إذا شَهِدَتْ بما يعلمُهُ فإنّ الحُكمَ مضافٌ للبينةِ دون عِلمِهِ عند مالكٍ ، والقضاء بالعلم ساقطٌ حَذرًا من قُضَاة [2] السوء وسدًّا لذريعةِ الفسادِ على الحكامِ بالتُّهمَ ، وعلى الناسِ بالقضاءِ عليهم بالباطلِ ، وعند الشافعيِّ [ﷺ] [3] عِلْمهُ مقدَّمُ على البينِة ، لأنّ البينة لا تفيدُ إلا الظنّ ، والعلمُ أَوْلى من الظنّ ، ويحتملُ مذهبُهُ أنه يجَمعُ ، بينهما ، ويجعل الحُكْمَ مَضُافًا إليهما لعدم التنافي بينهما ، و من ذلك مَنْ وجُدَ في حَقِّه سِببان للتوريثِ بالفَرْضِ في أنكحِة المجوسِ ، فإنه يَرِثُ بأقواهما ، ويَسْقُطُ الآخر مع أنّ كليهما يقتضِي الإِرْثَ كالابن [إذا كان] [4] أخًا لأم كما إذا تَزّوجَ أُمّهَ ، فولدُها حينئذٍ ابنُهُ ، وهو أخوه لأُمِهّ فإنه يَرِثُ بالبنوة ، وتسقط الأُخوةُ ، أما إن كانا سببين : الفرضُ ، والتعصيبُ فَإنَّهُ يرث بهما كالزوج ابن عم ، يأخذ النصف بالزوجيةِ ، والنصفَ الآخر بكونِه ابَن عمٍّ ، فهذه مثلُ ، ومسائلُ تُوجِبُ الفرقَ بين قاعِدة تداخُلِ الأسبابِ ، وتساقطها على اختلافِ التداخُلِ ، والتساقط .

---

(1) في (ط) : [ولاحظنا] .

(2) في (ط) : [القضاة] .

(3) ساقطة من (ط) .

(4) ساقطة من (ص) .

الفرق الثامنُ والخمسون

بين قاعدة المقاصد وقاعدة الوسائل

1091 - وربما عَبَّرَ عن الوسائلِ بالذرائعِ ، وهو اصطلاحُ أصحابنا ، وهذا اللفظُ المشهورُ في مذهبنا ، ولذلك يقولون سدُّ الذرائعِ ومعناهُ : حَسْمُ مادةِ وسائلِ الفساد دَفْعًا لها ، فمتى كان الفعلُ السالمُ عن المفسدِةِ وسيلةً للمفسدِةِ مَنَعَ مالكٌ من ذَلِكَ الفعلِ في كثيرٍ منَ الصور [1] ، وليس سُّد الذرائعِ من خواصِّ مذهبِ مالكٍ رَحِمَهُ اللهُ [2] كما يتوهَّمهُ كثيرٌ مِنَ المالكيةِ ، بل الذرائعُ ثلاثةُ أقسامٍ :

1092 - قِسْمٌ أجمعتْ الأمةُ على سَدِّه ، ومنعه ، وحسمِهِ كحفرِ الآبارِ في طُرُقِ المسلمين ، فإنه وسيلةٌ إلى إهْلَاكِهِمْ فيها ، وكذلك إلقاءُ السُّمِّ في أطعمتِهِم ، وسبُّ الأصنامِ عند مَنْ يُعْلَمُ من حالهِ أنه يَسُبُّ اللّه تعالى عند سَبها [3] .

1093 - وقِسْمٌ أجمعتِ الأمةُ على عدمِ منعهِ ، وأنَّهُ ذريعةٌ لا تُسَدّ ، ووسيلةٌ [4] لا تُحْسَمُ ، كالمنعِ من زراعةِ العِنَبِ خَشْيَةَ الخَمرِ ، فإنه لم يقلْ به أحدٌ ، وكالمنعِ من المجاورة في البيوتِ خشية الزنا .

1094 - وقسم اختلف فيه العلماء هل يُسَدُّ أم لا ؟ كبيوع الآجال - عندنا - كمن باع سلعة بعشرة [دراهم] [5] إلى شهر ، ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر ، فمالك يقول : إنه أخرج من يده خمسةً الآن ، وأخَذَ عَشْرَةً آخر الشهر . فهذه وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى أجل توسلا بإظهار صورة البيع لذلك [6] ، والشافعي - رَحِمَهُ اللهُ - [7] يقول [8] : ينظر

---

(1) قال الباجي : ذهب مالك إلى المنع من سد الذرائع ، وهي المسألة التي ظاهرها الإباحة ، ويتوصل بها إلى فعل المحظور ، مثل بيع السلعة بمائة إلى أجل ، ويشتريها بخمسين نقدا ، فهذا قد توصل إلى خمسين بذكر السلعة . وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يجوز المنع من سد الذرائع . (انظر : البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي 82/6) .

(2) ساقطة من (ط) .

(3) قال تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ سورة الأنعام الآية : 108 .

(4) في (ص) : [ذريعة] . (5) زيادة من (ط) .

(6) ويمنع من البيوع ما أدى لممنوع يكثر قصده للمتبايعين كسلف بمنفعة : أي كبيع أدى إلى ذلك ؛ كبيعه سلعة بعشرة لأجل ثم يشتريها بخمسة نقدا ، أو إلى أجل أقل ، فقد آل الأمر إلى رجوع السلعة لربها ، وقد دفع قليلا عاد إليه كثيرا . (انظر : الشرح الصغير 117/3) .

(7) ساقطة من (ط) . (8) ساقطة من (ص) .

إلى صورة البيع ويحمل الأمر على ظاهره فيجوز ذلك [1] .

وهذه البيوع يُقَالُ : إنها تصل إلى ألف مسألة اختص بها مالك ، - رَحِمَهُ اللهُ - [2] وخالفه فيها الشافعي . وكذلك اختلف في النظر إلى النساء هل يَحْرُمُ ؛ لأنه يؤدِّي إلى الزنا ، أو [3] لا يحرم ؟ والحكمُ بالعلم هل يحرم ؛ لأنه وسيلةٌ للقضاءِ بالباطلِ من القضاةِ السوء أو لا يحرم [4] ؟ .

وكذلك اخْتُلِفَ فِي تَضْمِينِ الصناع ؛ لأنهم يؤثرون في السلع بصنعتهم ، فتتغير السلع فلا يعرفها ربها إذا بيعت فيضمنون سدًّا لذريعة الأخذ أم لا يضمنون ؛ لأنهم أُجَرَاءُ ، وأصل الإجارة على الأمانة ؟ قولان ، وكذلك تضمين حَمَلَةِ الطعام لئلا تمتد أيديهم إليه ، وهو كَثِيرٌ في المسائلِ ، فنحن قُلْنَا بسدِّ هذه الذرائعِ ، ولم يقل بها الشافعي ، فليس سدُّ الذرائع خاصًّا بمالك - رَحِمَهُ اللهُ - بل قال بها هو أكثر من غيره ، وأصل سدها مجمع عليه .

1095 - (**تنبيه**) : اعلم أن الذريعةَ كما يَجِبُ سَدُّهَا يَجِبُ فَتْحُهَا ، وتُكْرَهُ ، وتُنْدَبُ ، وتُبَاحُ ، فإن الذريعةَ هي الوسيلة ، فكما أن وسيلةَ المحرم مُحَرَّمَةٌ فوسيلةُ الواجبِ واجبةٌ كالسعي للجمعة والحج .

1096 - وموارد الأحكام على قسمين : مقاصدُ وهي : المتضمنةُ للمصالحِ والمفاسدِ في أنفسِها . ووسائلُ وهي : الطرقُ المُفْضِيَةُ إليها ، وحكمها حكمُ مَا أفضت إليه من تحريم وتحليلٍ ، غيرَ أنها أخفضُ رتبةً مِنَ المقاصدِ في حكمها ، والوسيلة إلى أفضلِ المقاصد أفضلُ الوسائل ، وإلى أقبحِ المقاصد أقبحُ الوسائل ، وإلى ما يتوسطُ مُتَوَسِّطَةٌ ، ومما يَدُلُّ عَلَى حُسْنِ الوسائلِ الحسنةِ قولُه تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَـٰلِحٌ ﴾ [التوبة : 120] فأثابهم اللهُ عَلَى الظمأ ، والنَّصَبِ ، وإن لم يكونَا مِنْ فِعْلِهِم ؛ بسبب أنهما حَصَلَا لهم بِسَبَبِ التوسُّلِ إلى الجهادِ الذي هُوَ وسيلةٌ لإعزازِ الدِّينِ ، وصونِ المسلمين ، فيكونُ الاستعدادُ وسيلةَ الوسيلةِ .

---

(1) قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ : ولا بأس بأن يبيع الرجل السلعة إلى أجل ، ويشتريها من المشتري بأقل بنقد ، وعرض وإلى أجل . (انظر : مختصر المزني بهامش كتاب الأم للشافعي 201/2 ، والحاوي الكبير للماوردي 350/6) .

(2) ساقطة من (ط) .

(3) في (ص) : [أم] .

(4) في (ص) : [أم لا يحرم] .

1097 - (تنبيه) : القاعدة أنه كُلَّمَا سَقَطَ اعتبارُ المقصد سَقَطَ اعتبارُ الوَسِيلَةِ ، فإنها تَبَعٌ له في الحكم ، وقد خُولِفَتْ هَذِهِ القاعِدَةُ فِي الحَجِّ فِي إمرار الموسي عَلَى رَأْسِ مَنْ لَا شَعْرَ لَهُ مَعَ أنَّه وسيلةٌ إلى إزالةِ الشعرِ فيحتاج إلى دليل يَدُلُّ عَلَى أنه مقصود [1] في نفسه ، وإلا فهو مشكل على القاعدة .

1098 - (تنبيه) : قد تكونُ وسيلةُ المحرم غيرَ محرمةٍ إذا أفضت إلى مَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ كالتوسُّلِ إلى فِدَاءِ الأَسارى بدفع المالِ للكفارِ الذي هو مُحَرَّمٌ عليهم الانتفاعُ به بناءً على أنهم مخاطَبُونَ بفروع الشريعة عندنا ، وكدفعِ مالٍ لرجلٍ يأكلُهُ حرامًا حتى لا يزنيَ بامرأة إذا عجز عن دفعه عنها إلا بذلك ، وكدفع المال للمحارب حتى لا يقع القتال [2] بينه ، وبين صاحب المال عند مالك رحمه الله تعالى ولكنه اشترط فيه أن يكون يسيرًا .

فهذه الصورُ كلُّها لدفع وسيلة المعصية بأكل المال ، ومع ذلك فهو مأمور به لرجحان ما يحصل من المصلحة على هذه المفسدة .

1099 - (تنبيه) : يتفرع [3] على هذا الفرقِ فرقٌ آخرُ ، وهو الفرقُ بين كَوْنِ المَعَاصِي أسبابًا للرُّخَصِ ، وبين قاعدةِ مقارنةِ المعاصِي لأسباب الرخصِ ، فإن الأسبابَ مِنْ جُمْلَةِ الوسائلِ ، وقد التبست هاهنا عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الفقهَاءِ ، فأما المَعَاصِي فَلَا تَكُونُ أسبابًا للرخص ؛ ولذلك العاصي بسفره لا يَقْصُرُ ، ولا يُفْطِرُ ؛ لأن سببَ هذين السفر ، وهو في هذه الصورةِ معصيةٌ ، فلا يناسب الرخصةَ ؛ لأن ترتيبَ الترخصِ عَلَى المعصيةِ سَعْيٌ في تكثيرِ تلكَ المعصيةِ بالتوسعةِ على المُكَلَّفِ بِسَبَبِهَا ، وأما مقارنةُ المعاصِي لأسبابِ الرخصِ فلا تمتنع إجماعًا ، كما يجوز لأفسق الناس وأعصاهم التيممُ إذا عدم الماء ، وهو رخصة ، وكذلك الفطرُ إذا أَضَرَّ بِهِ الصَّوْمُ ، والجلوسُ إذا أضر به القيام في الصلاة ويقارض ، ويساقي ، ونحو ذلك من الرخص ، ولا تمنع المعاصي من ذلك ؛ لأن أسباب هذهِ الأمورِ غيرُ مَعْصِيَةٍ [4] ، بل هي عَجْزُهُ عَنِ الصومِ ونحوه ، والعجزُ ليس معصيةً ، فالمعصيةُ هاهنا مقارنةٌ للسببِ لا سببٌ ، وبهذا الفرقِ يَبْطُلُ قولُ مَنْ قَالَ : إن العَاصِيَ بِسَفَرِهِ لَا يَأْكُلُ الميتةَ إذا اضطر إليها ؛ لأن سببَ أكلِهِ خوفُهُ على نفسه لا سَفَرُهُ [5] ،

(1) في (ص) : [مقصد] .

(2) في (ط) : [القتل] .

(3) في (ط) : [تفرع] .

(4) في (ص) : [معاصية] .

(5) يقول البقوري : قلت : ولقائل أن يقول : وكذلك سفر المعصية ، ليس لصاحبه أن يقصر لا يصدق ؛ لأن العلة في التقصير المشقة ، وقد وجدت ، والسفر مقارن كما الأمر على قولك : في الميتة . والله اعلم . (انظر : ترتيب الفروق واختصارها 321/1) .

فالمعصيةُ مقارنةٌ لسببِ الرخصةِ ، لا أنها هِيَ السببُ ، ويلزمُ هذا القائلَ أن لا يبيح للعاصي جَمِيعَ ما تقدم ذِكْرُهُ ، وهو خِلَافُ الإجماعِ ، فتأمَّلْ هَذَا الفرقَ فهو جليلٌ [1] حسنٌ في الفقهِ .

ويلزم هذا القائلَ أن يجعلَ السفرَ هو سببَ عدمِ الطعامِ المباحِ حَتَّى احتاجَ إلى أكلِ الميتةِ أنَّ مَنْ خَرَجَ لِيَسْرِقَ فوقع [2] فانكسرت يَدُه أنَ لا يَمْسَحَ على الجبيرة ، ولا يُفْطِرَ إذا خَافَ مِنَ الصَّومِ ، ومن الكسرِ الهلاك ، وأن لا يَتَيَمَّمَ إذا عجز عن استعمال الماءِ حَتَّى يَتُوبَ كما قال في الأكل [في السفر] [3] ، فيلزم بقاء المصرّ على مَعْصِيَتِهِ بِلَا صَلَاةٍ لِعَدَمِ الطهارةِ ، وتتعطل عليه أمورٌ كَثِيَرةٌ مِنَ الأحكام ، و لا قائل بها فتأمل ذلك .

---

(1) في (ص) : [جلي] .

(2 ، 3) زيادة من (ط) .

الفرق التاسع والخمسون

بين قاعدة عدم علة الإذن أو التحريم
وبين عدم علة غيرهما من العلل

1100 - اعلم أن عدمَ كُلٍّ واحدةٍ من هاتين العلتين علةٌ للحكم الآخر بخلاف غيرهما من العلل ، فعدم عِلَّةِ الإذنِ عِلَّةُ التحريمِ ، وَعَدَمُ عِلَّةِ التحريمِ عِلَّةُ الإذنِ ، وأما عدمُ عِلَّةِ الوجوبِ ، فلا يلزم منه شيء ، فقد يكونُ غيرُ الواجب مُحَرَّمًا ، وقد يكون مُبَاحًا ، أو مندوبًا ، أو مكروهًا ، وكذلك عدمُ علة الندب ، أو الكراهة قد يكون الفِعْلُ بعدَ ذَلِكَ وَاجِبًا ، أو مُحَرَّمًا ، أو مباحًا ، أما مَتَى عُدِمَتْ عِلَّةُ الإذنِ تَعَيَّنَ التحريمُ ، ومتى عُدِمَتْ علة التحريمِ تَعَيَّنَ الإذنُ ، ويتضح ذلك بذكر ثلاث مسائل :

1101 - **(المسألة الأولى)** : علةُ النجاسةِ الاستقذارُ ، فمتى كانت العينُ ليست بمستقذرةٍ فحكمُ اللّه تعالى في تلك العين عدمُ النجاسة ، وأن تكونَ طاهرةً ، فعلةُ الطهارة عدمُ علةِ النجاسة فهذا هو شأن هذا المقام إلا أن يحدث [1] معارض من جهة أخرى يعارضنا عند عدم العلة كما في الخمر ، فإن الخمرَ ليست بمستقذرة ، وإنما قُضِيَ بتنجيسها ؛ لأنها مطلوبةُ الإبعادِ ، والقولُ بتنجيسها يُفْضِي [2] إلى إبعادها ، وما يفضي إلى المطلوب مطلوبٌ ، فتنجيسُهَا مطلوبٌ ، فتكونُ نجسةً ، فهذه علةٌ أخرى غير الاستقذار وجدت [3] عند عدمه فقامت مقامه ، وإلا فالحكمُ ما ذكر عند عَدَمِ المعارض ، وأكثرُ الفقهاءِ يُمْكِنُهُ أن يعلل النجاسة ، وإذا سألتَهُ عن علةِ الطهارةِ لا يعلمها ، وهي عدُم عِلَّةِ النَّجَاسَةِ ، وإذا سئل أيضًا أكثر الفقهاء عن النجاسة إلى أي الأحكام الخمسة ترجع ؟ ربما عَسُرَ عليهم [4] ذلك [وظن أنها حكمٌ آخرُ مِنْ أحكامِ الوضعِ ، أو غيرها ، وليس كذلك ، بل هي ترجعُ إِلَى أحدِ الأَحْكَامِ الخمسةِ ، وهو التحريمُ ، وكذلك إذا قيل لهم ما الطَّهَارَةُ ؟ عَسُرَ عليهم ذلك] [5] حتى رأيت لبعض الأكابر أن الطهارة عبارةٌ عن استعمالِ الماء الطَّهُورِ في العين التي قُضِيَ عليها بالطهارةِ ، وهذا ليسَ بصحيحٍ ، فإن بطونَ الجبالِ ، وتلالَ الرمالِ ، وبطونَ الأرضِ طاهرةٌ مع عدمِ استعمالِ الماءِ فيهَا ، بل النجاسةُ تَرْجِعُ إلى تحريمِ الملابسة

---

(1) في (ص) : [الحدث] .
(2) ساقطة من (ص) .
(3) في (ص) : [أوجدت] .
(4) في (ط) : [عليه] .
(5) ساقطة من (ص) .

في الصلوات ، والأغذية ؛ لأجل الاستقذار ، أو التوسل للإبعاد ، فقولي : لأجلِ الاستقذارِ ، احترازًا [1] من السمومِ ، فإنها تَحْرُمُ مُلَابَسَتُهَا في الأغذيةِ ، وكذلك الأغذية ، والأشربة الموجبةُ للأسقامِ والأمراضِ تحرم ملابستُها في الأغذيةِ ، وليست نجسة ، وقولي : أو التوسل للإبعاد ، احترازًا مِنَ الخمرِ حَتَّى تندَرِجَ في الحد ، ولو اقتصرت على قولي : تحرم ملابستها في الصلوات لكان ذَلِكَ كافيًا ، لكن أردتُ بذكر الأغذِيَةِ زيادةَ البيانِ . والطهارةٌ عبارةٌ عن إباحةِ الملابسةِ في الصلوات ، وبهذا التفسيرِ تندرجُ بطونُ الجبالِ ، وسائرُ الأعيانِ ، فظهر أن النجاسةَ ترجعُ للتحريمِ ، والطهارةَ ترجعُ للإباحةِ ، وأن عدمَ علةِ التنجيسِ علةُ الطهارةِ ، وأن عدمَ علةِ التحريمِ علةُ الإباحةِ .

1102 - (المسألة الثانية) : تحريمُ الخمر معلّلٌ بالإسكارِ ، فمتى زال الإسكارُ زال التحريمُ ، وثبتَ الإذنُ ، وجازَ أَكْلُهَا ، وَشُرْبُها ، وعلةُ إباحةِ شربِ العصيرِ مُسَالَمَتُهُ للعقلِ ، وسلامتُهُ عن المفاسدِ ، فَعَدَمُ هذهِ المسالمةِ ، والسلامةُ علةٌ لتحريمِهِ ، فظهر أيضًا في هذه المسألة أن عدم علةِ التحريمِ علةُ الإذنِ ، وعدم علة الإذن علة التحريم .

1103 - (المسألة الثالثة) : الحدثُ له معنيان [2] :

1104 - أحدهما : الأسبابُ الموجِبَةُ للوضوءِ ، فلذلك يُقَالُ : أحدثَ إِذَا خَرَجَ مِنهُ خَارِجٌ .

1105 - وثانيهما : أنهُ [3] المنعُ المترتبُ عَلَى هَذَا السببِ ، وهو المرادُ بِقَوْلِ العلماءِ : ينوي رفع الحدث بفعله ، أي ينوي ارتفاع المنع المرتب على ذلك السبب المتقدم ، ولا يمكن في نيته رَفْعُ الحدثِ إلا بهذا ، فإن تلك الأسبابَ الموجبةَ للوضوءِ يستحيلُ رفعها ؛ لأنها صَارَتْ واقعةً داخلةً فِي الوجُودِ ، ولا يمكن لِعَاقِلٍ أن يقولَ : إنه يرفع تلك الأعيانَ المستَقْذَرَةَ من غيرها بوضوء ، بل الذي ينوي برفعهَ هذا المنعُ المترتب [4] على تلك الأسباب ، والمنعُ وإن كان أيضًا وَقَعَ وَصَارَ مِنْ جُمْلَةِ الوَاقِعَاتِ ، والواقعاتُ يَسْتَحِيلُ رَفْعُهَا غيرَ أَنَّ المَقْصُودَ برفعه : منعُ استمرارِه ، كما أن عقد النكاح يمنع استمرار منع الوطء في الأجنبية كذلك هاهنا . وأكثرُ الفقهاءِ لا يعرفُ معنى الحدثِ أيضًا ، وهوَ يَرْجِعُ إلى تحريمِ مُلَابَسَةِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَتَطَهَّرَ ، وإذا كَانَ الحَدَثُ عبارةً عَنِ التحريمِ فإذا

---

(1) كذا في ص ، ط ، وجاء في هامش (ط) : الأوجه في مثله الرفع .

(2) الحدث هو الخارج المعتاد من المخرج المعتاد في الصحة من ريح ، وغائط ، وبول ، ومذي ، وودي ، ومني ، بغير لذة معتادة . (انظر : الشرح الصغير 135/1) .

(3) زيادة من (ط) . (4) في (ط) : [المرتب] .

تَطَهَّرِ الإنسانُ ، وَصَارَ يُبَاحُ له الإقدامُ على العبادة ، فالإباحةُ في هذه الحالةِ مضافةٌ إِلىَ عَدَمِ سبب يقتضي وُجُوبَ استعمال الماء في الطهارة . فعلةُ هذهِ الإباحةِ عدمُ علة التحريم التي هي علةُ الحدثِ الذي هُوَ المنعُ ، فذلك الخارج – مثلًا – هو علةُ التحريم ، وعدمُهُ علةُ الإباحةِ بعد التطهرِ ، واستعمال الماء سببُ ارتفاعِ ذلك المنع ، وحصول هذه الإباحة ، فحصل أيضًا في هذا المثال أن علة الإباحة عدم علة التحريم ، وعدم سبب الإباحة علة التحريم فتأمل ذلك .

1106 - **فإن قلتَ** : لم لا يكونُ الوضوءُ – مثلًا – هو سببَ الإباحةِ ، وعدمُه هو [1] علة التحريم ، ولا حاجة إِلى اعتبار تلك الفضلاتِ المستقذرةِ وغيرِها من الملَامَسَةِ وَنَحْوِها ؟

1107 - **قلت** : لا خَفَاء أنَّ الوضُوءَ مُوجِبٌ للإباحةِ في الإقدام على الصَّلَوَاتِ ، وما هو مُشْتَرِطٌ فيه الوضوءُ ، ونقول على هذا التقدير : الطهارةُ سببٌ للإباحةِ المستمرةِ حَتَّى يَطْرَأَ الحدثُ . والحدثُ سَبَبُ المنعِ المستمر حَتَّى تَطْرَأَ الطهارةُ ، ويحصلَ المقصودُ فإنَّ عَدَمَ الطهارة بالكلية سببُ المنعِ ، وعدمَ الحدثِ بالكليةِ سببُ الإباحة .

1108 - **فإن قلت** : فمن لم يُحْدِثْ قط يلزمكُ أن تُبَاحَ له الصلاةُ ، وإن لم يَتَطَهَّرْ ؛ لأن سببَ الإباحةِ موجودٌ في حَقِّه ، وهو عدم الحدث .

1109 - **قلت** : ألتزمه مع أنه فرضٌ محالٌ ، فإن الإنسان لابد له أن تَخْرُجَ منه فَضَلَاتٌ غذائيةٌ بعد الولادةِ ، وعندَ الولادةِ ، فإذا فُرِضَ وقوعُ هَذَا المحالِ ، وهو عدمُ خُرُوجِ شيء منه البتة لا مانع لي من التزام الإباحة في حقه لا بنص ، ولا إجماع ، ولا قياس ، وكذلك أقولُ في الجنابةِ ، والحيضِ ، والنفاس هي [2] سَبَبُ المنعِ المستمرِ حَتَّى تطرأَ الطهارةُ [3] ، والطهارة سبب الإباحة المستمرة حتى تطرأ هذه الأحداثُ ، وعدمِ هذه الأحداثِ سببُ الإباحةِ من هذا الوجه ، فلولا اشتراطُ صاحبِ الشرع الوضوءَ لأبحنا الصلاةَ لمن عُدِمَتْ في حَقِّهِ هذهِ الأحداثُ الكبارُ ، وصح لنا حينئذ في الحدث الأكبر ، والأصغر ، والطهارةِ الكُبرى ، والصُّغْرَى أن عدمَ سببِ الإباحةِ سببُ المنع ، وعدمُ سببِ المنعِ سببُ الإباحةِ ، واطردت القاعدةُ ، وهذا الخلافُ سببُ الوجوبِ وَعِلَّتُهَ ، فإنَّ

(1) ساقطة من (ص) . (2) في (ط) : [في] .

(3) الجنابة من جماع ، أو حيض ، أو نفاس تمنع موانع الحدث الأصغر ، من صلاة ، وطواف ، ومس مصحف أو جزئه ، وتمنع أيضًا قراءة القرآن إلا الحائض والنفساء ، ويستثنى من منع القراءة اليسير لأجل تعوذ عند نوم ، أو خوف من إنس أو جن فيجوز . (انظر : الشرح الصغير 176/1 ، 177) .

سببَ وجُوُبِ إراقةِ دمِ المرتد رِدَّتُه ، فإذا فقِدَتِ الردةُ كَانَ دَمُهُ حَرَامًا .

وسببُ وجوبِ النفقةِ الزوجيةُ ، أو القرابةُ ، فإذا عُدِمَ ذلك لا تَحْرُمُ النفقة ، بل يُنْدَبُ إِلَيْهَا فِي الأَجَانِبِ ، وسببُ وجُوُبِ القراءةِ في الصَّلَاةِ حضورُ مَحَلِّهَا الذي هُوَ القِيَامُ ، فإذا رَكَعَ أَوْ [1] سَجَدَ ، وَعُدِمَ القِيَامُ كُرِهَتِ القراءةُ [2] ، فلما كَانَ عَدَمُ سَبَبَ الوجوبِ لا يَسْتَلْزِمُ [مِن ذلك] [3] حُكْمًا مُعَيَّنًا فارق بذلك ما تقدم من علة الإباحةَ ، والمنع ، فهذا هو الفرقُ بين هاتين القاعدتين .

(1) في (ط) : [و] .

(2) لقول رسول الله ﷺ : يأيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤية الصادقة يراها المسلم ، أو ترى له ، ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا ، أو ساجدا ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء . الحديث أخرجه مسلم في الصلاة (479) ، وأبو داود (876) ، والنسائي (188/2) .

(3) زيادة من (ط) .

الفرق الستون

بين قاعدة إثبات النقيض في المفهوم (1)
وبين قاعدة إثبات الضد فيه

1110 - اعلم أن مفهومَ المخالفة يقتضي أن حكم (2) المنطوقِ غيرُ ثابت [للمسكوت عنه] (3) ، فهل القاعدةُ فيه عندَ القضاء بأنَّ حُكْم المسكوت مُخَالف (4) إثبات ضد الحكم المنطوق به ، أو إثبات نقيضه ، والثاني هو الحق بأن يقتصر على عدم الحكم الثابت للمنطوق ، ولا يتعرض لإثباتِ حُكْمِ المسكوتِ البتة ، فهو ينقسم إلى عشرة أقسام كلها مستقيمة مع النقيض فقط :

1111 - **مفهوم العلة نحو** : ما أسكر كثيره فَهُوَ حَرَامٌ ، مفهومُه مالم يُسْكِرْ كثيرُهُ فليس بحرامٍ .

1112 - **ومفهومُ الصفة** : في الغنم السائمة الزكاة ، مفهومه ما ليس بسائمة لا زكاة فيه .

1113 - **ومفهوم الشرطِ** : من تَطَهَّرَ صَحَّتْ صَلاَتُه ، مفهومه من لَمْ يتطهر لا تصح صلاته .

1114 - **ومفهوم المانع** : لا يُسْقِطُ الزكاةَ إلا الدَّيْنُ ، مفهومه أن من لا دَيْنَ عليه لا تَسْقُطُ عنه .

1115 - **ومفهوم الزمانِ** : سَافَرْتُ يَوْمَ الجمعة ، مفهومه أنه لَمْ يُسَافِرْ يَوْم الخميس .

1116 - **ومفهومُ المكانِ** : جلست أمامك ، مفهومه أنه لم يَجْلِسَ عن يمينك .

1117 - **ومفهوم الغاية** : أتموا الصيامَ إلى الليلِ ، مفهومه أنه (5) لا يَجبُ بعدَ الليلِ .

1118 - **ومفهومُ الحصر** : إنما الماءُ من الماءِ ، مفهومه أنه لا يجبُ مِنْ غَيْرِ الماء .

1119 - **ومفهوم الاستثناء** : قام القوم إلا زَيدًا ، مفهومه أن زَيدًا ، لم يقم .

1120 - **ومفهوم اللقب** : تعليقُ الحكمِ على أسماءِ الذواتِ ، نحو : في الغنم الزكاة ، مفهومه لا تجب في غيرِ الغنمِ عند من قال بهذا المفهوم ، وهو أضعفها . فهذه المفهومات

---

(1) المفهوم عند علماء الأصول قسمان : مفهوم موافقة ، ومفهوم مخالفة ، فالأول : هو ما يدل اللفظ فيه على موافقة المسكوت عنه للمنطوق به في الحكم ، ويسمى فحوى الخطاب .. واتفق العلماء على الاحتجاج به في الأحكام ، أما مفهوم المخالفة فهو الذي يدل اللفظ فيه على مخالفة المسكوت عنه في الحكم ، وهو أنواع كلها حجة إلا مفهوم اللقب . (انظر : حاشية محقق كتاب ترتيب الفروق 256/1 بتصرف) .

(2) في (ط) : [الحكم] .

(3) زيادة من (ط) .

(4) في (ط) : [يقتضي] .

(5) ساقطة من (ط) .

جميعها أثبتنا فيها نقيض حكم المنطوق للمسكوت وحصل فيها معنى المفهوم ، فظهر أن مفهوم المخالفة إثبات نقيض الحكم المنطوق للمسكوت وأن هذا هو قاعدته وليس قاعدته إثبات الضد ، ويظهر التفاوت بينهما في قول ابن أبي زيد [1] من أصحابنا حيثُ استدلَّ على وُجُوبِ صلاةِ الجنازةِ بقوله تعالى في حق المنافقين : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ [التوبة : 84] أن مفهومه يقتضي وجوبَ الصلاة على المسلمين ، وليسَ الأمرُ كَمَا قَالَهُ ، بل مفهومُه عَدَمَ تحريمِ الصَّلاَةِ على المؤمنين [2] وعدم التحريم صادق مع الوجوب ، والندب ، والكراهة ، والإباحة ، فلا يستلزم الوجوبَ ؛ لأنَّ الأَعَمَّ مِنَ الشيءِ لا يَسْتَلْزِمُهُ ؛ فلا يلزمُ الوجوب في هذه الصورة ، فكذلك يكون دأبك أبدًا في مفهوم المخالفة إثبات النقيض فقط ، ولا تتعرض للضد البتة لما ظهر لك من الفرق بين القاعدتين [3] .

---

(1) ابن أبي زيد القيرواني : هو عبد اللّه بن عبد الرحمن أبي زيد النفري القيرواني ، الفقيه الحافظ الحجة ، كان واسع العلم كثير الحفظ والرواية ، تفقه بفقهاء بلده ، وعول على ابن اللباد ، وأبي الفضل المميسي ، وأخذ عن محمد بن مسرور العسال ، وعبد اللّه بن مسرور ، وأبي العرب وغيرهم ، وتفقه به جماعة منهم : أبو بكر بن عبد الرحمن ، وأبو سعيد البرادعي ، واللبيدي ، وابن الأجدابي وغيرهم .

من تصانيفه : كتاب النوادر ، والزيادات على المدونة ، ومختصر المدونة ، وكتاب الرسالة وهو كتاب مشهور ضربت شهرته في الآفاق ، وهي أول تأليفه ، ووقع التنافس في اقتنائها حتى كتبت بالذهب ، وكتاب الثقة باللّه ، ورسالة في الرد على القدرية وغيرها .

قال صاحب شجرة النور الزكية : وكل تآليفه مفيدة بديعة عزيزة ، ترجمته عاليه ، وشهرته تغني عن التعريف به ، توفي سنة 386 هـ ، ودفن بداره بالقيروان .

انظر : سير أعلام النبلاء 3/11 ، تذكرة الحفاظ 211/3 ، الديباج ص 136 ، شجرة النور الزكية ص 96 .

(2) في (ط) : [المؤمنين] .

(3) انظر : القواعد للمقري 454/2 حيث قال : مخالفة أحد مقتضي الدليل لمعارض لا يسقط الاستدلال به في الآخر .

الفرق الحادي والستون

بين قاعدة مفهوم اللقب
وبين قاعدة غيره من المفهومات

1121 - فإن قاعدةَ مفهوم اللقب لم يقل بها إلا الدَّقَاق [1] ، وقاعدةُ مفهوم غير اللقب قال بها جمع كثير كمالك ، والشافعي ، وغيرهما ، وسرُّ الفرق بينهما : أن مفهومَ اللقبِ أصلهُ كَمَا قَالَ التبريزى : تعليقُ الحكمِ على أَسماءِ الأعلام ؛ لأنها الأصلُ في قولنا لقب وأما أسماءُ الأجناس نحو الغنم ، و البقر ، ونحوهما لا يقالُ لَهَا لَقَبٌ ، فالأصلُ حِينَئِذٍ إنما هُوَ [2] الأعلام وما يَجْرِي مَجْرَاهَا ، قال : ويلحق بها أسماءُ الأجناس ، وعلى التقديرين فالفرقُ أن العلمَ نحو قولنا : أَكْرِمْ زَيْدًا ، أو اسم الجنس نحو زَكِّ عنِ الغنم لا إشعار فيه بالعلةِ لعدمِ المناسبةِ في هذينِ القسمين ، ومفهومُ الصفة ونحوه فيه رائحة التعليلِ ، فإنَّ الشروطَ اللغويةَ أسبابٌ أيضًا ، فمتى جُعِلَ الشيءُ شرطًا أشعرَ ذلك بسببية ذلك الشرط عند المتعلق عليه أدركنا نَحْنُ ذلك أم لا ، وكذلك كلما [3] حصر ، أو جعل غاية ، وإذا كانت هذه الأشياء تشعر بالتعليل عند المتكلم بها .

1122 - والقاعدة أن عدم العلة علة لعدم المعلول ؛ فيلزم في صورة المسكوت عنه عدم الحكم لعدم علة الثبوت فيه ، أما الأعلام ، والأجناس فلا إشعار لها بالعلية ، فلا جرم لا يكون عدمُها من صورة السكوت عِلةً لشيء ؛ لأنه ليس عدمَ علة ، فلا يلزم عدم الحكم في صورة المسكوت عنه ، فهذا هو سبب ضعفه وقلة القائلين به ، وينبغي لك أن تتفطن له ، فإن جماعةً ممن لم يقل به وقع فيه عند الاستدلال ، وما شعر .

1123 - وقال صاحبُ المهذب [4] من الشافعية : التيممُ بغير التراب لا يَجُوزُ لقوله ﷺ

---

(1) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن محمد الأصبهاني الدقاق ، كان يقول : عرفت بين الطلبة بالدقاق بصديقي أبي علي الدقاق ، وولدت بمحلة جرواءان سنة بضع وثلاثين وأربعمائة . سمع من الخطيب : عبد الله بن شبيب الضبي ، وأحمد بن الفضل الباطرقاني ، وسعيد العيار وغيرهم .
وحدث عن : السلفي ، وأبو سعد الصائغ ، وأبو موسى المديني ، وخليل بن بدر ، وعِدَّة . مات في شوال في سادسه سنة ست عشرة وخمسمائة .
انظر : سير أعلام النبلاء 408/14 .

(2) في (ط) : [هي] .   (3) في (ط) : [إذا] .

(4) صاحب المهذب : هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الفيروزابادي ، تفقه على البيضاوي ، وسمع =

« جُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مَسْجِدًا وَطهُورًا » [1] ، وفي أخرى « وَتُرَابُهَا طَهُورًا » [2] ، ومفهوم قوله : « وترابها طهورًا » أَنَّ غيرَ الترابِ لا يجوزُ التيمم به [3] ، واستدلاله بذلك على مالك لا يصح ؛ لأنه مفهومَ [4] لقبٍ ليس حجةً عنده ، ولا عند مالك ؛ لأن الترابَ اسمُ جنسٍ ، فقد استدل بما ليس بحجة عنده ، ولا عند خصمه [5] ، وكذلك اسْتُدِلَّ على أبي حنيفة بأن الخل لا يُزِيلُ النجاسةَ بقوله ﷺ : « حتيه ثم أقرضيه بالماء » [6] فمفهوم قوله ﷺ يقتضي أنه لا يجوز أن يغسل بغيرِهِ من الخَلِّ وَغَيْرِهِ ، وهذا أيضًا غَيْرُ مُسْتَقِيم ، فإن الماءَ اسمُ الجنسِ ، فمفهومُهُ مفهومُ لقبٍ ليس بحجةٍ عنده ، ولا عندَ أبي حنيفة [7] ، بل أبو حنيفةُ لم يقلْ بالمفهوم مُطْلَقًا فضلًا عن

= من أبي علي بن شاذان ، وحدث عن أبي نصر الطوسي ، والكرخي ، قيل عنه : أبو إسحاق حجة الله على أئمة الفقه ، وقالوا : أبو إسحاق أمير المؤمنين في الفقهاء . اشتهرت تصانيفه في الدنيا « كاللمع » و « المهذب » و « والملخص في أصول الفقه » وغير ذلك ، توفي سنة 476 هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء 7/14 – 14 ، شذرات الذهب 349/3 – 351 .

(1) أخرجه : أحمد 222/2 .
(2) أخرجه : أحمد 52/1 .
(3) انظر : المهذب 52/1 .
(4) ساقطة من (ط) .

(5) هذه المسألة موضع خلاف بين الفقهاء ، قال الشافعية : التيمم مختص بالتراب ذي الغبار ، ولا يجوز بما سواه ، وقال أبو حنيفة : يجوز التيمم بكل ما يصعد من الأرض ، وقال مالك : يجوز التيمم بكل ما اتصل بالأرض ، وإن لم يكن منها ، كالأشجار والنبات استدلالًا بقوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ والصعيد : هو ما تصاعد من الأرض ، وبرواية سعيد بن المسيب عن أبي هريرة « ﷺ » أن النبي ﷺ قال : « وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا » فلما كان غير التراب من الأرض مساويا للتراب في كونه مسجدا ، اقتضى أن يكون غير التراب مساويا للتراب في كونه طهورا .

ودليل الشافعية قوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ والصعيد : اسم للتراب في اللغة ، وقد حكاه الشافعي عنهم ، وهو قدوة فيهم وقد سئل علي وابن مسعود عن الصعيد فقالا : هو التراب الذي يغبر يديك . (انظر : الحاوي الكبير 287/1 وما بعدها) .

(6) أخرجه : أبو دواد كتاب الطهارة (130) ، والترمذي كتاب الطهارة (104) ، والنسائي كتاب الطهارة (184) ، والدارمي كتاب الوضوء (105) .

(7) أبو حنيفة النعمان : هو النعمان بن ثابت بن زوطي التميمي ، أبو حنيفة ، الإمام فقيه الملة ، عالم العراق ، مولى تيم الله بن ثعلبة ، يقال له : إنه من أبناء الفرس ، ولد سنة ثمانين في حياة صغار الصحابة ، ورأى أنس ابن مالك .

قال محمد بن سعد : سمعت يحيى بن معين يقول : كان أبو حنيفة ثقة لا يحدث الحديث إلا بما يحفظه ولا يحدث بما لا يحفظ .

وعن أسد بن عمرو أن أبا حنيفة رحمه الله صلى العشاء والصبح بوضوءٍ أربعين سنة . كان أبو حنيفة طويل =

مفهوم اللقب ، فاستدلاله على أبي حنيفةٌ أبعدُ مِنِ استدلاله على مالك ؛ بسبب أن مالكًا قَالَ بالمفهوم من حيثُ الجملةُ ، وأما أبو حنيفةً فلا ، فهذا هُوَ الفرقُ بينَ القاعدتينِ ، والتنبيهُ عليهِ بالمثل .

= الصمت ، كثير العقل .

وعن أبي معاوية الضرير قال : حُبُّ أبي حنيفة من السنة ، توفي شهيد مسقيًا في سنة خمسين ومائة ، وله سبعون سنة .

ترجمته : سير أعلام النبلاء 529/6 ، الكاشف 180/3 ، تذكرة الحفاظ 168/1 .

الفرق الثاني والستون

بين قاعدة المفهوم إذا خرج مَخْرَجَ الغالب وبين ما إذا لم يَخْرُجْ مَخْرَجَ الغالب

1124 - فإنه إذا [1] لم يخرج مَخْرَجَ الغالبِ كان حجةً عند القائلين بالمفهوم ، وإذا خرجَ مَخْرَجَ الغالب لا يكون حجةً إجماعًا .

وضابطهُ أن يكونَ الوصفُ الذي وقع به التقييد غالبًا على تلك الحقيقة ، وموجودًا معها في أكثرِ صُوَرِهَا ، فإذا لم يكنْ موجودًا معها في أكثر صورها فهو المفهومُ الذي هو حجة .

وسرُّ الفرق بينهما أن الوصف إذا كان غالبًا على الحقيقة يصير بينها وبينه لزومٌ في الذهن ؛ فإذا استحضرَ المتكلمُ الحقيقةَ لِيَحْكُمَ عليها حضر معها ذلك الوصفُ الغالبُ ؛ لأنه من لوازمها ، فإذا حضر في ذهنه نطق به ؛ لأنه حاضرٌ في ذهنِه فعبر عن جميع ما وجده في ذهنه ، لا أنه قصدَ بالنطقِ به نفيَ الحكمِ عَنْ [صُوَرِ] [2] عَدَمِهِ ، بل الحالُ تضطره للنطق به ، أما إذا لم يَكُنْ غَالبًا على الحقيقة لا يلزمهُا في الذهن ، فلا يلزمُ من استحضار الحقيقة [المحكوم] [3] عليها حضورهُ ، فيكون المتكلم حينئذ له غرضٌ في النطق به ، وإحضاره مع الحقيقة ، ولم يكن مضطرًا لذلك بسبب الحضور في الذهن ، وإذا كان له غرض فيه ، وسلب الحكم عن المسكوت عنه يصلح أن يكون غرضه فحملناه عليه حتى يصرح بخلافه ؛ لأنه المتبادر للذهن من التقييد ، فهذا [4] هو الفرق بين القاعدتين و [سِرُّ] [5] انعقاد الإجماع على عدم اعتباره [6] .

1125 - كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام [7] من الشافعية - رَحِمَهُ اللهُ - يُورِدُ عَلَى هَذَا

---

(1) في (ط) : [إن] .

(2) في (ط) : [صورة] .

(3) في (ص) : [المحكم] .

(4) في (ط) : [وهذا] .

(5) في (ص) : [شرط] .

(6) قال ابن الشاط : قلت : ما أبعد ما قاله أن يكون سرا وسببا لانعقاد الإجماع ، فكيف يكون الشارع مضطرا إلى النطق بما لا يقصده ؟! هذا محال ، فإنه إما أن يكون المراد بالشارع الله تعالى فاضطراره إلى أمر ما محال ، وإما أن يكون المراد بالشارع الرسول ﷺ فكذلك هو من حيث هو معصوم ، والحامل على هذا الحال إنما هو القول بالمفهوم ، والصحيح أنه باطل عند التجرد عن القرائن المفهمة لمقتضاه والله أعلم . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 39/2 .

(7) الشيخ عز الدين بن عبد السلام : أبو محمد بن عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الشافعي ، سمع =

سؤالًا فيقولُ : الوصفُ الغالبُ أولى أن يكونَ حجةً مما ليس بغالبٍ ، وما انعقد عليه الإجماعُ يقتضي الحالُ فيه العكسَ بسبب أن الوصفَ إذا خرج مَخْرَجَ الغالب ، وكانتِ العادةُ شاهدةً بثبوتِ ذلك الوصفِ لتلك الحقيقةِ يكونُ المتكلم مُسْتَغْنِيًا عن ذَكره للسامع بسبب [1] أن العادةَ كافيةٌ في إفهام السامع ذلك ، فلو أخبره بثبوتِ ذلك الوصف لكان ذلك تَحْصِيلًا للحاصلِ ، أما إذا لم يكن غَالِبًا فإنه لا دليلَ على ثبوته لتلك الحقيقة من جهة العادة ، فيتجه أن المتكلم يخبره به لعدم دليل يدل على ثبوته لتلك الحقيقة ، وهو حينئذ يفيدُه [2] فائدةً جديدةً وغير مفيد له في الوصف الغالب الذي دَلَّت عليه العادةُ ، وإذا كان في الغالب غيرَ مفيد بإخباره عن ثبوته للحقيقة فيتعين أنه إنما نطق به لقصد آخر غير الإخبار عنِ ثبوته للحقيقة ، وهو سلبُ الحكمِ عَنِ المسْكُوتِ عنه ، وهذا الغرضُ لا يتعين إذا لم يَكُنْ غالبًا ؛ لأنه غَرَضُه حينئذ يكونُ الإخبارُ عن ثبوته للحقيقة ، لا سلب الحكم عنِ المسكوت عنه ، فظهرَ أن الوصْفَ الغالبَ على الحقيقة أولىَ أن يَكُونَ حُجَّةً ، وهو سؤالٌ حسنٌ متجه ، غير أنه عارضنا فيه ما تقدم من تقدير كونه حجةً ، وهو أنه أضطر للنطق به بخلاف غير الغالب .

1126 - وَأُورِدُ لَكَ ثَلاثَ مسائلَ توضح لك القاعدتين ، والفرقَ بينهما :

1127 - (**المسألة الأولى**) : قوله ﷺ : « في الغنم السائمةِ الزكاةُ » [3] ، أو « زكوا عن الغنم السائمة » استدل به الشافعية على عدم وجوبِ الزكاةِ في المعلوفة ، و لا دليل فيه لوجهين : **الأول** : أنه خرج مَخْرَجَ الغالب ، فيكونُ مِنَ المفهومِ الذي ليس حجةً إجماعًا ؛ لأن السومَ يغلبُ على الغنمِ في أقطارِ الدنْيا لَا سِيَّمَا في الحجازِ لعزة العَلَفِ هُنَالِكَ ، والاستدلال بما ليس حجةً إجماعًا لا يستقيم . **الثاني** : أن هذا مفهوم ، وإن سلم أنه حجةٌ فهو معارضٌ بالمنطوقِ ، وهو قولُه ﷺ : « في كل أربعين شاة » [4] فهذا الاستدلالُ باطلٌ .

= أحمد بن الموازيني ، والقاسم بن عساكر ، حدث عنه : الدمياطي ، وابن دقيق العيد ، برع في العربية والأصول ، وبلغ رتبة الاجتهاد ، قيل عنه : حدث ، ودرس ، وأفتى ، وصف ، وولي الحكم بمصر ، والخطابة بجامعها العتيق ، وتوفي سنة 660 هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء 32/17 – 34 ، شذرات الذهب 301/6 ، 302 .

(1) في (ط) : [بدليل] . (2) في (ص) : [يفيد له] .

(3) أخرجه ابن عساكر في « تهذيب تاريخ دمشق » 115/4 بلفظ « في سائمة الغنم الزكاة » .

(4) أخرجه ابن أبي شيبه في « المصنف » 131/3 .

1128 - (**المسألة الثانية**) : قوله ﷺ : « أيما امرأةٍ أنكَحَتْ نَفْسَهَا بغير إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ » [1] مفهومُه أنه إذا أذن لها وَلِيُّهَا صَحَّ نِكَاحُهَا ، وهذا المفهومُ مُلغي بسببِ أن الغالبَ أنها لا تُنْكِحُ نفسَها في مَجْرِىَ العادةِ إلا وَوَلِيُّهَا غير آذن ، بل غير عالم ، فصارَ عَدَمُ إذنِ الولي غَالِبًا في العادة على تَزْوِيجِهَا لنفسها ، فالتقييدُ بهِ تقييدٌ بما هو غالبٌ ، فلا يكون حجةً .

1129 - (**المسألة الثالثة**) : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ﴾ [الإسراء : 31] ، و [2] مفهمومه أنكم إذا : لم تَخْشَوُا الإملاقَ لا يحرمُ عليكمُ القتلُ ، وهو مفهومُ مُلغيٌ إجماعًا ؛ بسبب أنه قد غَلَبَ في العادة أن الإنسانَ لا يَقْتُلُ وَلَدَهُ إلا لضرورةٍ ، وأمرٍ قاهرٍ ؛ لأن حنةَ [3] الأبوةِ مانعةٌ من قتلهِ ، فَتَقْيِيدُ القتلِ بخشيةِ الإملاق تقييدٌ له بِوَصْفٍ هو كان الغالبَ عليهم في القتل في ذلك الوقت ، فكانوا لا يَقْتُلُونَ إلا خوفَ الفقرِ ، أو الفضيحةِ في البنات ، وهو الوأدُ الذيُ صُرِّحَ به في الكتابِ العزيزِ في قوله : ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴾ [التكوير : 8] ، والوأد : الثقل فإنهم كانوا يدفنونهن أحياءً فيمتن من غم التراب وثقله ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [البقرة : 255] أي لا يُثْقِلُهُ ، وَعَلَى هَذَا القَانُونِ اعتبر المفهوم الغالب من غيره .

---

(1) أخرجه : أبو داود كتاب النكاح (19) ، والترمذي كتاب النكاح (14) ، الدارمي كتاب النكاح (11) ، أحمد 166/6 .

(2) زيادة من (ط) .

(3) في (ص) : [حنية] .

الفرق الثالث والستون

بين قاعدة حصر المبتدأ في خبره وهو معرفة أو ظرف أو مجرور وبين قاعدة حصر المبتدأ في خبره وهو نكرة

1130 - اعلم أن المبتدأَ يَجِبُ انحصارُهُ في خبره مطلقًا - كان معرفةً أو نكرةً - بسبب أن خبرَ المبتدأ لا يجوزُ أن يكون أخصَّ بل مساويًا ، أو أعمَّ [1] ، فالمساوي نحو : الإنسانُ ناطقٌ ، والأعمُّ نحو : الإنسانُ حيوانٌ ، أو العشرةُ عددٌ أو زوج . هذا شأنُ الخبرِ [2] ، ولو قلت : الحيوانُ إنسانٌ أو العددُ عشرةٌ لم يصح [3] ، والمبتدأ لهذا [4] يجب أن يكون مساويا ، إن كان الخبر مساويًا ، أو أخص إن كان الخبر أعم [5] ، وإذا وجب للمبتدأ أن يكون مساويا ، و أخص في جميع الصور كان الحصر لازمًا في جميع الصور ، لأن المساوي منحصر في مساويه والأخص منحصر في الأعم ، فالإنسان كما هو منحصر في الناطق منحصر في الحيوان ، فلا يوجد في غيره ، فهذا برهانٌ عقليٌّ قطعيٌّ في وجوبِ انحصارِ المبتدأ في خَبَرِهِ .

---

(1) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله هنا من أن المبتدأ يجب انحصاره في الخبر مطلقا بمعنى أنه لا يوجد إلا فيه ، ومعه ليس بصحيح ، بل الصحيح أنه لا يجب ذلك لا مطلقًا ، ولا مقيدًا ، وقوله : بسبب أن خبر المبتدأ لا يجوز أن يكون أخص ، بل مساويا ، أو أعم ليس بصحيح أيضًا ، بل لا يجوز أن يكون الخبر إلا مساويًا للمبتدأ لا أخص منه ، ولا أعم ، فإنه إذا أخبر بشيء عن شيء ، فليس المراد إلا أن الذي هو المبتدأ هو بعينه الخبر ، ولو صح ما قاله لكان قولنا : الإنسان حيوان معناه أن الإنسان الخاص هو الحيوان العام له ، ولغيره من الحيوانات فيكون من مضمون ذلك أن الإنسان حمار ، وثور ، وكلب ، وغير ذلك من أصناف الحيوان ، وذلك غير صحيح ، بل معنى قولنا : الإنسان حيوان الإنسان حيوان ما . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (41/2) .

(2) قال ابن الشاط : قلت : لا فرق بين قول القائل : الإنسان ناطق ، والإنسان حيوان من حيث القصد بالخبر، نعم بينهما الفرق في اللفظ من حيث إن لفظ الناطق يختص بالإنسان ، ولفظ الحيوان غير مختص به أي يصدق في غير هذا القول على غير الإنسان ، و أما في هذا القول ، فلا يصح البتة أن يراد به إلا الإنسان لا غيره ، ولا هو وغيره . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (41/2) .

(3) قال ابن الشاط : قلت : إن أريد بالألف ، واللام اللتين في الحيوان ، والعدد العهد في الإنسان ، وفي العشرة صح ، وإن أريد العهد في الحقيقة أو العموم لم يصح للزوم مساواة المبتدأ للخبر ، وأنه هو بعينه . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (41/2) .

(4) في (ط) : [على هذا] .

(5) قال ابن الشاط : قلت : قوله : يجب أن يكون مساويا إن كان الخبر مساويا كلام لا حاصل له ، فإنه يوهم أن يكون مساويا مع أن الخبر غير مساو ، وقوله : أو أخص قد تبين أنه لا يكون أخص ، بل مساويًا من حيث القصد ، والمراد ، وإن كان أعم من جهة اللفظ . انظر ابن الشاط بهامش الفروق (41/2) .

ومع ذلك فقد فَرَّقَ العلماءُ بين قولنا : زيدٌ قائمٌ ، لم يجعلوه للحصرِ ، وبين قولنا : زيدٌ القائمُ ، فجعلوه للحصر ، فكيف صح من العلماء مخالفة الدليل القاطع في المبتدأ إذا كان خبره نكرة ؟

1131 - والجوابُ عن هذا السؤال : أنَّ الحصرَ حَصْرَانِ : حصرٌ يقتضي نفيَ النقيضِ فقط ، وحصرٌ يقتضي نَفْيَ النقيضِ ، والضدِّ ، و الخلافِ ، وما عدا ذلك الوصف على الإطلاق ، فهذا الحصرُ الثاني هو الذي نفاه العلماءُ عن الخبر إذا كان نكرة ، وأما الحصر الأول فلم يتعرضوا له [1] ، وبيان ذلك أنك إذا قلت : زيدٌ قائمٌ ، فزيدٌ منحصرٌ في مفهوم قائم لا يخرج عنه إلى نقيضه ، لكن قولنا : قائم مطلق في القيام فهي موجبة جزئية في وقت واحد ، فنقيضه إنما هو السالبة الدائمة ، وهو أن لا يكون زيد قائمًا دائمًا لا في الماضي ، و لا في الحال ، ولا في الاستقبال ، ومعلوم أن هذا النقيض منفي إذا صدق قولنا : زيد قائم في وقت كذا ، فكذلك جميع الأخبار التي هي نكرات ، فالحصر ثابت بحسب النقيضِ لا بِحَسَبِ غيرِه ، فإذا صدق مفهومُ الحصرِ باعتبار النقيضِ صدقَ الخبرُ ، ولم يخالف الدليل العقلي ، ولا يلزمُ من عدمِ الاتصافِ بالنقيضِ عدمُ الاتصافِ بالضدِّ ، والخلافِ ، فجازَ أن يكونَ مع كونِهِ قائمًا جَالِسًا في وقتٍ آخرَ ونحوه من الأضداد ، وحيًّا ، وفقيهًا ، وعابدًا في جميعِ الأوقاتِ ، وكذلك كل وصف هو خلاف أو [2] ضد ، فجميع ذلك يجوزُ ثُبُوتُه ، وأما النقيضُ فلا سبيل للاتصاف به البتة ، فالحصرُ باعتبارِه لا باعتبارِ غيره .

1132 - هذا في النكراتِ ، وأما غيرُ النكراتِ ، فأذكرُ فيه سبعَ مسائلَ تُوَضِّحُهُ ، وتبين الفرق .

1133 - (المسألة الأولى) : قوله ﷺ في الصلاة : « تحريمُها التكبيرُ ، وتحليلُها التسليم » [3] استدل به العلماءُ عَلَى انحصارِ سَبَبِ تحريمِها في التكبير ، وسبب تحليلها في التسليم ، فلا يدخل في حرماتِ الصلاة إلا بالتكبيرِ ، ولا يخرجُ من حرماتِها إلى حِلِّهَا

---

(1) قال ابن الشاط : قلت : قوله : يقتضي نفي النقيض فقط إن أراد يقتضي نفي النقيض نطقا ، وصريحا فليس قوله بصحيح ، وإن أراد يقتضي ذلك ضرورة ، فقوله صحيح ، فإن القائل إذا قال : زيد قائم ، فقد أثبت له القيام ، ومن ضرورة ثبوت القيام انتفاء عدمه ، فالقائل زيد قائم إنما أخبر عن ثبوت القيام لزيد ، ولم يخبر عن انتفاء عدم القيام عنه ولكن ذلك لازم ضرورة . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (42/2) .

(2) في (ص) : [لا] .

(3) أخرجه القرطبي في « تفسيره » 62/19 ، وابن عبد البر في « التمهيد » 182/9 ، 212/10 .

إلا بالتسليم ، فهذا خبرٌ مُعَرَّفٌ بالألفِ واللامِ اقتضى الحصرَ في التكبير دون نقيضه الذي هو عَدَمُ التكبير ، وضده الذي هو الهزلُ واللعبُ ، والنومُ ، والجنونُ ، وخلافه الذي هو الخشوعُ ، والتعظيمُ فأيُّ شيءٍ فُعِلَ من هذه الأضداد أو الخلافاتِ ، ولم يفعل التكبيرَ لم يدخلْ في حرمات الصلاة (1) ، وكذلك تحليلها التسليم ، يقتضي الحصر في التسليم دون نقيضه الذي هو عدم التسليم ، وضده الذي هو النوم والإغماء ، وخلافه الذي هو الحدث ، وغير ذلك من التعظيم ، والإجلال ، وغيرهما ، فلا يخرج من حِلٍّ الصلاة إلى حرماتها إلا بالتسليمِ فقط ، ونعني بالحرمات تحريمَ الكلامِ ، والأكلِ ، والشربِ ، وغيرِ ذلك مما يَحْرُمُ في الصلاةِ ، ونَعْني بحلها إباحة جميعِ ما حرم بالصلاة .

1134 - فإن قلت : فهو يخرجُ من الصلاة بالضد الذي هو النومُ ، والجنونُ ، والإغماءُ ، وبالخلاف الذي هو الحدثُ ، ونعني بالضد ما لا يمكن اجتماعهُ معه ، وبالخلاف ما يمكن اجتماعه معه .

1135 - قلت : ليس مرادُنا بالخروج من حرماتِ الصلاة إلى حلها بطلانَ الصلاةِ كيف كان ، إنما مرادُنا بذلك الخروجَ على وَجْهِ الإباحةِ الشرعيةِ ، والخروج عن العهدة ، فمن أراد أن يخرجَ على هذا الوجه فلا سبب له إلا السلام المشروع ، والخروج على غير هذا الوجه ليس مرادنا .

1136 - فإن قلت : السلامُ إذا وقع في أثناء الصلاة يُخْرِجُ من حُرُمَاتِها ، ومع ذلك فلا إباحةَ ، ولا براءة ذمة .

1137 - قلت : إنما أخرج السلامُ من حرماتِ الصلاةِ في أثنائها ؛ لأنه كلامٌ ليس بمشروعٍ ، كما لو تكلم في أثناءِ الصلاةِ ، فهو كسبق الحدثِ وغيرِهِ مِنَ المبطلات (2) ، وإخراجه في أثناء الصلاة ليس من باب إخراجه في آخر الصلاة ، والحصر إنما تعرض له صاحب الشرع من الوجه الثاني دون الأول ، فاندفع السؤالُ ، وهذا الجوابُ على مذهب ابن نافع (3) من أصحابِنا فإنه يَرَى أن السلامَ على وجهِ السهو لا يُبْطِلُ الصلاةَ ، ولا يحتاج في الرجوع إلى

---

(1) قال ابن الشاط : قلت : إن أراد أن قوله ﷺ : « تحريمها التكبير » يقتضي صريحا المنع من الدخول في الصلاة بغير التكبير ، فذلك ممنوع ، وإن أراد أنه يقتضي المنع مفهوما فيجري على الخلاف في المفهوم ، فذلك مسلم . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (43/2) .

(2) وتبطل الصلاة بتعمد كلام ، ولو كلمة أجنبية نحو : « نعم » أو « لا » لمن سأله عن شيء ، وبطلت بطرو ناقض لوضوئه من حدث أو سبب أو شك ... (انظر : الشرح الصغير 343/1 - 352) .

(3) ابن نافع : هو عبد الله بن نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، يُعرف بعبد الله الأصغر ، وله أخ أكبر منه اسمه عبد الله يُعرف بالأكبر .

=

تكبير ، وهو مذهبُ الشافعي ، فجعل السلامَ في أثناء الصلاة كالكلامِ في أثناء الصلاةِ ، والكلامُ على وَجْهِ السهوِ في أثناء [1] الصلاة لا يُبْطِلُهَا ، وكذلك السلامُ سهوًا ، وهذا هُوَ الذِي يَتَّجِهُ من جهَة النظر ، وأما الحديثُ فإنه أُرِيْدَ به السلامُ المأذونُ فيه في آخر الصلاة ، أما سهوُ السَّلاَمِ ، وَعَمْدُهُ فِي أثنَاءِ الصلاة فلم يَرِدْ ، ولا يفهم من قوله ﷺ : « مفتاحُ الصلاةِ الطهورُ ، وتحريمُها التكبيرُ ، وتحليلُها التسليمُ » [2] إلا التكبيرُ الأولُ المشروعُ سببًا للدخول في الصلاة ، والسلامُ الذي هو في آخرها المشروع سَبَبًا في الخروج منها ، لا سِيَّمَا ولفظُ السلامِ خبرٌ معناه : الدعاءُ بالسلامة ، والدعاءُ لا يَقْدَحُ فِي الصلاةِ لا سَهْوًا وَلَا عَمْدًا ، فالقولُ بكونهِ إذا وقع في أثناء الصلاة مُخْرِجًا لتكبيرةِ الإحرامِ للدخول في الصلاة ، وأنه مخرج منها مطلقًا مشكل .

1138 - فإن قلت : النيةُ المقترنةُ به تقتضي رفضَ [3] الصلاة ، ورفضُ الصلاة يقتضي إبطالها فلذلك أحوجَ للتكبير ، ولأن جِنْسَهُ مُبْطِلٌ للصلاة إجماعًا إذا وَقَعَ فِي آخرِها [4] ويلحق بذلك الفرد بقية صوره بالقياس ، أو نقول : اللامُ فيه للعمومِ فيشملُ صورة النزاع .

1139 - قلت : السلامُ قد يقعُ مَعَ نية الخروجِ مِنَ الصَّلَاةِ ، وقد لا يقع ؛ فإن المذهب على قولين في اشتراط النية فيه ، فإن لم تكن مَعَه نُيةٌ فلا كلامَ ، وإن وقعت فليست رفضًا ؛ لأن الرفضَ هو قصدُ إبطالِ الصلاةِ ، ولم يَقْصِدْ إبطَالَهَا ، وإنما اعتقد أن صلاته كَمُلَتْ فأتى بنية الخروج من الصلاة وهذا ليس رفضًا . وعن الثاني أن السلامَ ، و [5] كونَهُ مُخْرِجًا من الصلاة غيرُ معقول المعنى ، ولا يناسب لفظًا [6] هو دعاءُ الخروجِ مِنَ الصلاة وإنما يناسب في ذلك ما ينافيها ، والدعاءُ لَا يُنَافِي الصلاةَ ، فإذا لم يكنْ معقولَ المعنى امتنع القياس ؛ لأن القياسَ بلا جَامِعٍ لَا يَصِحُّ .

1140 - فإن قلت : هُوَ [7] قِيَاسُ الشبهِ لا قياس المعنى .

1141 - قلت : قياسُ الشبه ضَعِيفٌ ، وقد منع القاضي شيخ الأصوليين أنه حجة . سَلَّمْنَا

= فقيه ، ثقة ، محدث ، سمع مالكًا وصحبه أربعين سنة ، وعبد الله بن محمد بن عروة ، وروى عنه ابنه محمد ، والزبير بن بكار ، ويعقوب بن شيبة ، وعبد الملك بن حبيب ، وخرج عنه مسلم ، توفي سنة 216 هـ . انظر : شجرة النور الزكية ص 56 .

(1) زيادة في (ط) .

(2) أخرجه : الترمذي 238/3 ، أحمد 123/1 ، الدارقطني 359/1 .

(3) في (ص) : [رفع] .

(4) في (ط) : [أجزائها] .

(5) ساقطة من (ط) .

(6) في المطبوعة « لفظ » والصواب ما أثبتناه .

(7) في (ص) : [أقيس] .

صحته ، لكنَّ الفرقَ أنهُ في أثناءِ الصلاةِ معارض ، فالمقتضي لإكمالِ الصلاة الذي يقتضي المداومةَ عليها ، وفي آخرِ الصلاة هُوَ سَالِمٌ عَنْ هَذَا المعارضِ فافترقا ، وأما التمسكُ بالعُمُوم فالجوابُ عنهُ : أن قرينةَ السياقِ تدل على أن اللام هاهنا إنما أُرِيدَ بِهَا حَقِيقَةُ الجنس الذي هو القدرُ المشتركُ لا العموم ؛ لأن مَا ذُكِرَ [1] مَعَهُ مِنَ الطهور المحلَّى باللام إنما أريدَ به الفردُ المقارنُ للأولِ فقط ، فكذلك التكبيرُ لا يدخل فيه إلا بالمقارنِ الأولِ ، والذي في أثناء الصلاة منه لا يدخل به في حُرُمَاتِ الصلاةِ ، فكذلك يحمل السلام على المقارن لآخر الصلاة تسوية بينه وبين ما قُرِنَ مَعَهُ ، ولأنهُ المتبادرُ للذهن ، ولو كَانَ السلامُ في أثناءِ الصلاةِ يُحْوِجُ للتكبيرِ ويُخْرِجُ مِنْ حُرُمَاتِ الصلاةِ لبطل ما مَضَى مِنَ الصلاةِ ، وابتُدِئَتْ من أولها ، ولم يَقُلْ بِهِ مَالِكٌ في السهو البتة ، فلما لم تُعَدِ الصلاةُ من أولها دل على أن المصلي في حرمات الصلاة ، وبالجملة فما أجد مشهورَ مذهب مالك في أن السلام سهوا مُحْوِجٌ للتكبير إلا مشكلًا ، والمتجه مذهب الشافعي .

1142 - (المسألة الثانية) : قوله ﷺ : « ذَكاة الجنين ذكاة أمه » [2] يقتضي حصر ذكاة الجنين في ذكاة أمه [3] فلا يُحْوِجُ إلى ذكاةٍ أخرى ، ومعنى الكلام أن ذكاة الجنين تغني عنها ذكاة أمه [4] .

1143 - فإن قلت : فذكاةُ الجنينِ هي الذبحُ الخاصُّ في حلقه هذا هو الحقيقة اللغوية [5] ، فجعل هذه الذكاة عين ذكاة أمه إنما يَصْدُقَ حينئذٍ على سَبِيلِ المجاز كقولنا : أبو يوسف أبو حنيفة ، والأصلُ عدمُ المجاز وهو خلافُ الظاهرِ ، فكيف يقال : إن هذا اللفظَ بوضعه يقتضي أَنَّ عيْنَ ذكاةِ الجنين هِيَ عيْنُ ذَكَاةِ أمهِ [6] .

---

(1) في (ص) : [قرن] .

(2) أخرجه : أبو داود . ك . الأضاحي (2444) ، الترمذي . ك . الصيد . (1396) ، وابن ماجه . ك . الذبائح (3190) .

(3) ساقطة من (ص) .

(4) ذكاة الجنين الحي في بطن أمه ، فمات بعد ذكاة أمه هي ذكاة له ، فيؤكل بسببها ، وتحله الطهارة بشرطين أولهما أن يكون خلقه تم أي استوى ، ولو كان ناقص يد ، أو رجل خلقة ، وثانيهما أن ينبت شعر جسده ، ولو لم يتكامل . (انظر : الشرح الصغير 177/2 بتصرف يسير) .

(5) قال ابن الشاط : قلت : ليس الذكاة حقيقة لغوية ، بل حقيقة عرفية شرعية . انظر ابن الشاط بهامش الفروق (45/2) .

(6) قال ابن الشاط : قلت : لم يقل أحد إن عين ذكاة الجنين هي عين ذكاة أمه ، ولا يصح أن يقال ذلك ، وإنما يقال هذا القول على سبيل المجاز لا غير لامتناع أن يكون المتحد متعددا .انظر : ابن الشاط على هامش الفروق (45/2) .

1144 - قلت : سؤال حسن والجوابُ عنه يحتاجُ إلى جودة ذهن ، وفكر [1] في فهمه بسبب النظرِ في قاعدةٍ ، وهي أن إضافةَ المصادر مخالفةٌ لإسنادِ الأفعالِ ، فالإضافةُ تكفي فيها أدنى ملابسةٍ ، ويكونُ ذلكَ حقيقةً لغويةً [2] ، كقولنا : صوم رمضان ، وحج البيت فنضيف الصومَ لرمضانَ ، والحجَّ للبيتِ فتكونُ الإضافةُ حقيقيةً ، ولو أسندنا الفعلَ فقلنا : صَامَ رَمَضَانُ بأن يُجْعَلَ الشهرُ هو الفاعلَ ، أو البيت يحج لم يَصْدُقْ ذلك حقيقةً ، وينفر منه سَمْعُ السَّامِع ، فكذلك ينبغي هاهنا أن يفرق بين ذكيت الجنين ، وبين ذكاة الجنين ، فذكيت الجنين لا يصدق إلا إذا قُطِعَ منه موضعُ الذكاةِ ، وذكاةُ الجنين تَصْدُقُ بأيسرِ ملابسةٍ ، وأحدُ طرقِ الملابسة أن ذكاةَ أمه تُبِيحُه ، فمن هذا الوجه صار بينه وبين ذكاة أمه ملابسةٌ تصدق أنها ذكاته ، فيكون على هذا التقدير ذكاةُ أمه هي عينَ ذكاتِهِ حقيقةً لا مجازًا ، وهذا هو مقتضى قول النحاة عن العرب ، فإنهم قالوا : يكفي في الإضافة أدنى ملابسة كقول أحد حاملي الخشبة للآخر : شل طرفك فجعل طرف الخشبة طرفًا له بسبب الملابسة ، وأنشدوا :

« إذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة »

1145 - فأضاف الكوكبَ إليها ؛ لأنها كانت تقومُ لشغلها عند طُلُوعِه ، وإذا استقريتَ ذلك وجدتَهُ كثيرًا على وَجْهِ الحقيقةِ ، فصح ما ذكرنا من إضافة الذكاةِ للجنين ، وأنَّ الحديثَ يقتضي الحصرَ ، [واستغنى] [3] الجنين عن الذكاة بسبب ذكاة أمه [4] .

1146 - واعلم أن هذا الحديث يروى بالرفع في الذكاة الثانية وبالنصب ، فتمسك المالكية والشافعية برواية الرفع على استغناء الجنين عن الذكاة ، وتمسك الحنفيةُ بروايةِ النصب على احتياجه للذكاة ، وأنه لا يؤكل بذكاة أمه ، والتقدير عندهم : ذكاة الجنين

---

(1) زيادة من ط .

(2) عقب البقوري على جواب القرافي بقوله : تطويل وتهويل فقوله ﷺ : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » المقصود منه تبيين شريعة يشرعها ، فالمراد بقوله : « ذكاة الجنين الذكاة الشرعية المطلوبة في الجنين هي الذكاة التي شرعت لكم ، وبينت في أمه فلا حاجة للجنين إلى أكثر منها ، وقام معنى الحصر الذي ذكره الفقهاء ﷺ . (انظر : ترتيب الفروق واختصارها 97/1) .

(3) في (ص) : [واستغناء] .

(4) قال ابن الشاط : قلت ما قاله من أن الإضافة تصح بأدنى ملابسة ، وهي حقيقة لغوية صحيح ، وما قاله من الفرق بين الإضافة والإسناد كذلك ؛ لأن الإسناد يلزم فيه مراعاة الفاعل ، وهل هو مما وقع في إسناد ذلك الفعل إليه فيكون ذلك حقيقة فيه أولا ، فيكون مجازًا ؟ وما ذكره من أن الحديث يقتضي الحصر ، واستغنى الجنين عن الذكاة بذكاة أمه غير مسلم . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (46/2) .

أن يُذَكِّي ذكاةً مثلَ ذَكَاةِ أمه ، فحذف المضاف ، مع بقية الكلام وأقيم المضافُ إليه مَقَامَهُ فأُعْرِبَ كَإِعْرَابِهِ ، وهو القاعدةُ في حذف المضاف .

1147 - والجواب عما تمسك به الحنفيةُ من هذه الرواية أن هاهنا تقديرًا آخر ، وهو أن يكون التقدير : ذكاةُ الجنين داخلةٌ في ذكاةِ أمهِ ، فحذف حرف الجر فانتصبت الذكاةُ على أنها مفعول ، كقولك : دخلت الدارَ ، ويكون المحذوفُ أقلَّ مما قَدَّرَهُ الحنفية ، ويكون في هذا التقدير جمعٌ بين الروايتين فيكون أولى من التعارض ، والتنافي بينهما فيرجح بقلة المحذوف ، والجمع ولا يبقى لهم فيه مستند على الروايتين ويكون حجةً عليهم [1] .

1148 - (المسألة الثالثة) : قوله ﷺ : « الشفعةُ فيما لم يقسم » [2] يقتضي حصرَ الشفعة في الذي هو قابل للقسمة ، ولم يقسم بعد ، والخبر هاهنا ليس معرفةً بل مجرور ، وتقدير الخبر : الشفعةُ مستحقةٌ فيما لم يقسم ، وكذلك قوله ﷺ : « الأعمالُ بالنيات » [3] يقتضي حصرَ الأعمال المعتبرَةِ في النيات ، وتقديرُ الكلام : الأعمالُ معتبرةٌ بالنياتِ ، فالعملُ بغير نيةٍ لا يُعْتَبَر شرعًا كما أن طَلَبَ الشفعةِ فيما لم يَقْبَلِ القِسْمَةَ لا يُعْتَبَرُ شَرْعًا .

1149 - (المسألة الرابعة) : قوله تعالى : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ [البقرة : 197] تقديره : زَمَانُ الحجّ أشهرٌ معلوماتٌ ، فيكونُ وقتُ الحج محصورًا في هذه الأشهر وهي : شوالٌ ، وذوَ القَعْدَةِ ، وذو الحجةِ ، وهو الميقاتُ الزماني [4] ، وهل هذا الحصر باعتبار الإجزاء ، وهو مذهب الشافعي فلا يُحْرِمُ بالحج قبله ، أو باعتبار الفضيلة وهو

---

(1) قال ابن الشاط : قلت ما قاله من أن قول المالكية ، والشافعية يرجح بقلة الحذف مسلم ، إلا أنه يرجح أيضًا قول الحنفية بأن تقديرهم من مقتضى مساق الكلام ، وتقدير غيرهم ليس كذلك ، بل من مقتضى رأيه ومذهبه ، فإنه ليس في مساق الكلام دليل على دخول ذكاة الجنين في ذكاة أمه ، وما قاله من أن قول المالكية ، والشافعية يرجح بالجمع ممنوع ، فإنه مبني على تعذر الجمع على الحنفية ، وليس الأمر كذلك ، بل الجمع متجه على المذهبين معًا ، والشأن إنما هو في ترجيح أحد الجمعين على الأخر ، وفي ذلك نظر ، وبسطه يطول . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (46/2) .

(2) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » 103/6 ، وابن حجر في « تلخيص الحبير » 56/3 .

(3) أخرجه : البخاري ك . بدء الوحي (1) ، مسلم . ك . الإمارة (155) ، أبو داود . ك . الطلاق (11) ، النسائي ك . الطهارة (59) ، ابن ماجة . ك . الزهد (26) .

(4) قال القرافي في كتابه الذخيرة : « قوله تعالى : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ مبتدأ وخبر ، فيجب أن يرجعا لعين واحدة ، والأشهر زمان ، والحج ليس بزمان ، فتعين حذف أحد مضافين تصحيحا للكلام ، تقديره : زمان الحج أشهر معلومات ، أو الحج ذو أشهر معلومات » (انظر : الذخيرة 204/3) .

مذهب مالك فيُكْرَهُ الإحرامُ قبله فإن وقع صح ؟ قولان [1] .

1150 - (المسألة الخامسة) : قال الغزالي : إِذَا قُلْتَ : صَدِيقِيَ زَيْدٌ أو زيدٌ صديقي ، اختلف الحكمُ في زيد ، فالأول يقتضي حصرَ أصدقائك في زيد فلا تصادق أنت غيره ، وهو يجوزُ أن يُصَادقَ غيرَك ، والثاني يقتضي حصرَه في صداقتك فلا يجوز أنْ يُصَادِقَ غيرك ، وأنت يجوزُ أن تُصَادِقَ غيرَه على عكس الأول .

1151 - (المسألة السادسة) : قال الإمامُ فخرُ الدين [2] في كتاب الإعجاز [3] له : الألف واللام قد تَرِدُ لحصرِ الثاني في الأولِ كقولك : زيدٌ القائمُ ، أي لا قائمَ إِلَّا زَيْدٌ ، فيحصر وصف القيام فيه [4] ، وكذلك إذا قلتَ : أبو بكر الصِّدِّيقُ الخليفةُ بعد رسول الله ﷺ أي : الخلافةُ بعده ﷺ منحصرةٌ في أبي بكر ، ومنه زيدٌ الناقلُ لهذا الخبر ، والمتسبب في هذه القضية ، فالثاني أبدًا منحصرٌ في الأول [5] بخلاف قاعدة الحصر أبدًا الأول منحصر في الثاني .

1152 - (المسألة السابعة) : إذا قلت : السفرُ يومَ الجمعة ، فُهِمَ منهُ الحصرُ فِي هَذَا الظرفِ ، وأنه لا يَقَعُ فِي يَوْمِ الخميسِ ولا في غيره من الأيام ، وكذلك هذا النوع من الخبر فقد اتضح لك الحصرُ للمبتدأ في خبرِه مع التعريفِ والظرفِ والمجرورِ بخلاف قولنا : زيد قائم ، وعمرو خارج .

---

(1) ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه يصح الإحرام بالحج قبل أشهر الحج ، وينعقد حجا ، لكن مع الكراهة ، وذهب الشافعية إلى أنه لا ينعقد الإحرام بالحج قبل أشهره ، فلو أحرم به قبل هلال شوال لم ينعقد حجا ، وانعقد عمرة على الصحيح عندهم . (انظر : الحاوي الكبير 36/5 وما بعدها ، والذخيرة 204/3 ، والموسوعة الفقهية الكويتية 143/2 – 148) .

(2) فخر الدين ، العلامة الكبير ذو الفنون فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين القرشي ، البكري ، الطبرستاني ، الأصولي ، المفسر ، كبير الأذكياء والحكماء والمصنف ، ولد سنة أربع وخمسين وخمسمائة ، واشتغل على أبيه الإمام ضياء الدين خطيب الري ، وانتشرت تآليفه في البلاد شرقًا وغربًا ، وكان يتوقد ذكاء ، مات بهراة يوم عيد الفطر سنة ست وستمائة ، وله بضع وستون سنة .
انظر : سير أعلام النبلاء 54/16 .

(3) يقصد كتاب : نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز لفخر الدين الرازي (ت 606 هـ) والكتاب تلخيص أمين دقيق عن فهم عميق لكتابي أسرار البلاغة ودلائل الإعجاز لعبد القاهر الجرجاني . (انظر : مقدمة الدكتور البدراوي زهران لكتاب نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز) .

(4) زيادة من (ط) .

(5) قال فخر الدين الرازي : إذا قلت : زيد المنطلق وأردت به حقيقة المنطلق مع قطع النظر عن تشخصها ، وعمومها أفاد الحصر ، ثم ينظر فإن أمكن الانحصار نزل الكلام على حقيقته وإلا جعل للمبالغة . (انظر : نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز للفخر الرازي ص 109 ، تحقيق د / أحمد حجازي السقا) .

الفرق الرابع والستون

بين قاعدة التشبيه في الدعاء وبين قاعدة التشبيه في الخبر

1153 - والفرق بينهما أن التشبيهَ في الخبر يَصِحُّ فِي الماضي ، والحَالِ ، والمستقبل ، فتشبه ما وقع لك أمسِ بما وقع أمسِ لشخصٍ آخرَ ، وتشبه ما وقع لك اليومَ بما وقع لغيرك اليوم ، وتشبه ما يقع لك غدا بما يقع لغيرك غدًا ، وكل ذلك حقيقة ، ولا يقع التشبيهُ في الدعاء إلا في المستقبل خاصة بسبب أن عشرةَ ألفاظٍ في كلام [1] العرب لا تتعلق إلا بالمستقبل [2] وهي الأمرُ ، والنهيُ ، والدعاءُ ، والشرطُ ، والجزاءُ ، والوعدُ ، والوعيدُ ، والترجي ، والتمني ، والإباحةُ ، فلا يؤمر إلا بمعدوم مستقبل ، ولا يُنهى إلا عن معدومٍ مستقبلٍ ، ولا يدعى إلا بمعدوم مستقبل وكذلك البواقي ، وإذا كانت هذه الألفاظُ لا تتناول إلا المعدوم المستقبل فمتى وقع التشبيهُ في بابٍ من هذهِ الأبوابِ بين لفظين دعاء أو أمر أو نهي أو واحد مما ذكر معها إنما يقع في أمرين مستقبلين معدومين لم يُوجَدَا بعدُ باعتبار الفرق بين هاتين القاعدتين ظهرت فائدةٌ عظيمة ذلك أن الشيخَ عِزَّ الدين [بنَ عبدِ السلام] [3] كان يورد سؤالًا في قوله ﷺ : « قولوا : اللهم صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وعلى آلِ محمدٍ كَمَا صَلَّيْتَ على إبراهيمَ ، وعلى آل إبراهيمَ ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيمَ ، وعلى آل إبراهيمَ ، في العالمين إنك حميد مجيد [4] فيقول : كيف وقع التشبيهُ بين الصلاةِ على النبي ﷺ والصلاةِ على إبراهيمَ عليه السلام مع أنَّ [5] الصلاةَ مِنَ اللّه تعالى هي إعطاؤهُ ، وإحسانُه ، وعطية النبي ﷺ كانت أعظمَ من عطيةِ اللّه لإبراهيمَ عليه السلام ، والتشبيه يقتضي أن يكون المشبَّهُ أدنى رتبةً من المشبَّهِ به أو مساويًا ، فكيف وقع هذا التشبيه ؟

1154 - وكان يجيب عن هذا السؤال بأن آلَ إبراهيم عليه السلام أنبياءُ ، وآلُ النبي عليه السلام ليسوا أنبياءَ ، والتشبيهُ إنما وَقَعَ بين المجموعِ الحاصلِ للنبي عليه السلام وآلِه ، والمجموعِ الحاصلِ لإبراهيمَ عليه السلام وآلِه ، فيحصل لآلِ إبراهيم عليه السلام من تلك العطيةِ أكثرُ مما يَحْصُلُ لآلِ

---

(1) في (ص) : [لسان] .
(2) في (ط) : [بمستقبل] .
(3) في (ص) : [رحمه الله] .
(4) أخرجه : البخاري ك . الأنبياء (10) ، الدعوات (31) ، مسلم ك . الصلاة (65) ، الترمذي ك . الوتر (20) ، أبو داود . ك . الصلاة (179) ، النسائي ك . السهو (49) ، الدارمي ك . الصلاة (85) ، أحمد 162/1 .
(5) ساقطة من (ص) .

النبي ﷺ من هذه العطية ، فيكونُ الفاضلُ للنبي ﷺ بعد أخذ آله من هذه العطية أكثرَ من الفاضل لإبراهيمَ عليه السلام من تلك العطيةِ ، وإذا كانت عطيةُ النبي ﷺ أعظمَ كان أفضلَ فاندفع الإشكالُ [1] فجعل التشبيه في هذا الدعاء كالتشبيه في الخبر ، وليس الأمر كذلك ، بل إنما وقع التشبيهُ بين عطيةٍ تحصُلُ للنبي ﷺ لم تَكنْ حَصَلَتْ لَهُ قبلَ الدعاءِ ، فإن الدعاءَ إنما يتعلق بالمعدومِ المستقبلِ ، وحينئذ يكون الذي حصل للنبي عليه الصلاة والسلام قَبلَ الدعاءِ لم يَدْخُلْ في التشبيه ، وهو الذي فضل به إبراهيمُ عليه السلام فَهُمَا صلوات اللّه عليهما كرجلين أُعطي لأحدهما ألف وللآخر ألفان ثم طلب لصاحب الألفين مثل ما أعطي لصاحب الألف فيحصل له ثلاثة آلاف وللآخر ألف فقط ، فلا يرد السؤال من أصله لأن التشبيه وقع في دعاء لا في خبر ، نعم لو قيل : إن العطية التي حصلت لرسول اللّه ﷺ مثل العطية التي حصلت لإبراهيم عليه السلام لزم الإشكالُ لكون التشبيه وَقَعَ في الخبر ، لكنْ التشبيهَ ما وقع إلا في الدعاء ، فتأمل الفرق بين ذلك ، واضبط القاعدة والفرق يندفع بهما أسئلة كثيرة ، وإشكالات عظيمة [2] .

---

(1) في (ط) : [السؤال] .

(2) قال ابن الشاط : قلت : قوله : لكون التشبيه وقع في الخبر ليس بلازم ، فإنه يحتمل أن يكون مراد الداعي أن يكون المطلوب بالدعاء تسوية المدعو له مع الشبه بعطائه ، فإن كان المدعو له قد أعطي قبل الدعاء عطاء ، فيكون المطلوب بالدعاء زيادة تقتضي التسوية ، وعلى هذا الاحتمال يتجه ورود السؤال ، ويتضح ذلك بمثال ، وهو أن القائل إذا قال : أعط زيدًا كما أعطيت عمرًا يحتمل أن يريد : سو بينهما في مطلق العطاء من غير تعرض لقصد التسوية في مقدار العطية ، ولا صفتها ، ويحتمل أن يريد : سو بينهما في مقدار العطية ، وصفتها من غير محاسبة زيد بما أعطيته قبل هذا ، ويحتمل أن يريد : سو بينهما في مقدار العطية ، وصفتها مع محاسبة زيد بما أعطيته قبل هذا ، وسؤال عز الدين لا يصح وروده على الاحتمالين الأولين ، ويصح وروده على الاحتمال الثالث ، واللّه أعلم . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (2/49 ، 50) .

الفرق الخامس والستون

بين قاعدة ما يثاب عليه من الواجبات
وبين قاعدة ما لا يثاب عليه منها وإن وقع ذلك واجبًا

1155 - اعلم أن المأمورات قسمان :

1156 - ما صورةُ فعله كافيةٌ في تحصيل مصلحتهِ كأداء الديونِ ، وَرَدِّ الغصوب ، ودفعِ الودائعِ ، ونفقاتِ الزوجاتِ ، والأقاربِ ، والدوابِّ ، ونحو ذلك ، فإن صورةَ هذا الفعلِ تُحَصِّلُ مَقْصُودَهُ – وإن لم يحصل به التقرب – فإذا فعل ذلك من غير قصد ، ولا نية وقع واجبًا مجزئًا ، ولا يلزم فيه الإعادةُ ، ولا ثوابَ فيه حتى يُنْوى به امتثالُ أمرِ اللّه تعالى ، فإنْ فعلَه غيرَ قاصدٍ امتثالَ أمرِ اللّه تعالى ، ولا عالم به لم يَحْصُلْ له ثواب ، وإن سد الفعل مسده ، ووقع واجبًا ، ومن هذا الباب : النية لا يقصد بها التقرب وتَقَعُ واجبةً ولا تَفْتَقِرَ إلى نيةٍ أخرى ، وكذلك النظر الأول المفضي إلى العلم بإثبات الصانع لا يثاب عليه ؛ لأنه لا يقصد به التقرب [1] .

1157 - والقسم الآخر لا يقع واجبًا إلا مع النية ، والقصد كالصلاة ، والصيام ، والحج ،

---

(1) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله في أداء الديون ، وشبهه من أنه لا ثواب فيه حتى ينوي به امتثال أمر اللّه تعالى إن أراد أنه لابد من استحضار نية الامتثال ، ولا يكتفي بنية أداء الديون ، ففي ذلك نظر ، فإن الذي يؤدي دينه لا يخلو أن ينوي بأدائه امتثال أمر اللّه تعالى بذلك أوْ لاَ . فإن نوى ذلك فلا نزاع في الثواب ، وإن لم ينو امتثال أمر اللّه تعالى فلا يخلو من أن ينوي سببا للأداء غير الامتثال كتخوفه ألا يداينه أحد إذا عرف بالامتناع من الأداء ، وما أشبه ذلك أولا ، فإن نوى بالأداء شيئًا غير الامتثال فلا نزاع أيضًا في عدم الثواب ، وإن عري عن نية الامتثال ، ونية سبب غيره ، ولم ينو إلا مجرد أداء دينه فلقائل أن يقول : لا يحرم صاحب هذه الحالة الثواب استدلالا بسعة بابه ، واللّه أعلم .

وما قاله من أن النية ، والنظر الأول لا ينوي بهما التقرب صحيح في النظر الأول لعدم العلم بالمتقرب إليه ، وغير صحيح في النية ، فإن نية الظهر مثلًا يمكن فيه التقرب بها ، لأن الشارع جعلها شرطًا في صحة الصلاة ، والشرط كالركن فكما ينوي الركن ينوي الشرط ، ولا مانع من ذلك لا في النية ولا في غيرها .

وما ذكر من التسلسل لا يلزم ، لأنه لم يشرع فيه نية التقرب بالنية ، فلا تسلسل ، واللّه تعالى أعلم .

وما قاله من أنه لا ثواب فيهما فيه نظر ، لأن الدليل على اشتراط النية في الأعمال إنما هو حديث : « إنما الأعمال بالنيات» ، وما في معناه ، ومطلقه مقيد بإمكان النيات ، فبقي محل امتناعها غير متناول له دليل اشتراطها ، فيستدل على إثبات الثواب في النية ، والنظر الأول بقاعدة سعة باب الثواب إذ لا معارض لذلك ، واللّه أعلم . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق . (50/2 ، 51) .

والطهارات ، وجميع أنواع العبادات التي يُشْتَرَطُ فيها النيات ، فهذا القسمُ إذا وقع بغير نيةٍ لا يُعْتَدُّ بهِ ، ولا يَقَعُ واجبًا ، ولا يُثَابُ عليه ، وإذا وَقَع منويًّا على الوجهِ المشروع كَانَ قابلًا للثواب وهو سببٌ شَرْعِيٌّ له من حيثُ الجملةُ ، غير أن هاهنا قاعدةً وهي أن القبولَ غيرُ الإجزاءِ وغيرُ الفعلِ الصحيح ، فالمجزئ من الأفعال هُوَ مَا اجتمعت شَرَائِطُهُ ، وأركانُهُ ، وانتفت موانعهُ ، فهذا يبرئ الذمة بغير خلاف ويكون فاعلُه مُطِيعًا بريءَ الذمة ، فهذا أمرٌ لازمٌ مجمعٌ عليه ، وأما الثوابُ عليه فالمحققون على عَدَمِ لزومهِ ، وأن اللّهَ تعالى قد يبرئ الذمة بالفعل ، ولا يُثِيبُ عليه في بَعْضِ الصور ، وهذا هو مَعْنَى القبولِ ، ويدل على ذلك أمور :

1158 - **أحدها** : قوله تعالى حكايةً عن ابني آدمَ : ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [المائدة : 27] لما قَرَبَا قربانًا فَتُقُبِّلَ من أحدهما ولم يتقبل من الآخر ، مع أن قربانه كان على وفق الأمر ، ويدل عليه أن أخاه عَلَّل عدمَ القبولِ بعدم التقوى ، ولو أن الفعل مختلٌّ في نفسه لَقَاَل له : إنما يتقبل اللّه العملَ الصحيحَ الصالحَ [1] ؛ لأن هذا هو السببُ القريبُ لعدم القبول ، فحيثُ عَدَلَ عَنْهُ دلَّ ذلك عَلَى أنَّ الفِعْلَ كان صَحِيحًا مُجْزِئًا ، وإنما انتفى القبولُ لأجلِ انتفاءِ التقوى ؛ فدلَّ ذَلِكَ على أنَّ العملَ المجزئَ قد لَا يُقْبَلُ وإن بَرِئَتِ الذمةُ بهِ وَصَحَّ في نَفْسِهِ [2] .

1159 - **وثانيها** : قوله تعالى حكاية عن إبراهيمَ ، و إسماعيلَ عليهما السلام : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَـٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [البقرة : 127] فسؤالهما القبولَ في فعلهما مع أنهما صلوات اللّه عليهما وسلامُهُ [3] لا يفعلان إلا فعِلًا صحيحًا يدلُّ على أن القبولَ غيرُ لازمٍ في الفعلِ الصحيحِ ولذلك دَعَوَا [4] به لأنفسهما [5] .

---

(1) زيادة من (ط) .

(2) قال ابن الشاط : قلت : المسألة قطعية لا يكفي فيها مثل هذا الدليل ، وعلى تسليم أنها ظنية لقائل أن يقول : ليس المعنى الذي تأوله من الآية بظاهر لاحتمال الآية أن يريد بالتقوى الإيمان على الإطلاق والإيمان الموافي عليه ، وعلى تسليم ظهور تأويله لعله كان شرعا لهم اشتراط عدم العصيان في القبول ، ثم جميع الآيات والأحاديث المتضمنة لوعد المطيع بالثواب معارضة لذلك الظاهر إن قلنا : إن شرع من قبلنا شرع لنا . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (51/2 ، 52) .

(3) زيادة من (ط) .

(4) في ص ، ط (دعيا) وما أثبتناه نقلًا عن هامش المطبوعة .

(5) قال ابن الشاط : قلت : يحتمل أن يكون سؤالهما ذلك على تقدير علمهما بعاقبة أمرهما ليقتدي بهما من =

1160 - وثالثها : الحديث الصحيح خَرَّجَهُ مسلمٌ أن رسولَ اللّه ﷺ قال : « أما من أسلم و أحسن في إسلامه فإنه يُجْزَى بعمله في الجاهلية ، والإسلام » (1) فاشترط في الجزاءِ الذي هو الثوابُ أن يُحْسِنَ في الإسلام ، والإحسانُ في الإسلام هو التقوى ، وهو يرد على من قال في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [المائدة : 27] أن المرادَ المؤمنون ؛ لأنه ﷺ صَرَّحَ بالإسلامِ ثُمَّ ذَكَرَ الإحسانَ فيه (2) .

1161 - ورابعها : قوله ﷺ في الأضحية لما ذبحها : « اللّهم تقبل من محمد ، وآل محمد » (3) فسأل ﷺ القبولَ مع أن فعلَهَ في الأضحية كان على وَفْقِ الشريعةِ ؛ فدل ذلك على أن القبولَ وراء براءة الذمةِ والإجزاء ، وإلا لما سأله ﷺ فإن سؤال تحصيلِ الحاصلِ لا يجُوزُ .

1162 - وخامسها : أنه لم يزل صُلَحَاءُ الأمةِ ، وخيارُها يسألون اللّهَ تعالى القبولَ في العمل ، ولو كان ذلك طلبا للصحةِ ، والإجزاءِ لكان هذا الدعاءُ إنما يَحْسُنُ قبل الشروع في العمل ، فيسأل اللّهَ تعالى تيسيرَ الأركانِ والشرائطِ ، وانتفاءَ الموانع ، أما بعدَ الجزم بوقوعها ، فلا يَحْسُنُ ذلك ؛ فَدَلَّتْ هَذِهِ الوُجُوهُ على أن القبولَ غيرُ الإجزاءِ وغيرُ الصحة ، وأنه الثواب .

1163 - وسادسها : قوله ﷺ : « إن من الصلاة لما يقبل نصفها ، وثلثها ، وربعها ، وإن منها لما يُلَفُّ كما يُلَفُّ الثوبُ الخَلِقُ فيُضَرَبُ بِهَا وَجْهُ صَاحِبِهَا » فحمله الصوفيةُ ، وقليلٌ من الفقهاء على عدم الإجزاء وأنه تجب الإعادةُ إذا غَفَلَ عن صِلاته لقوله ﷺ : « ليس للمؤمن من صلاته إلا ما عَقَلَ منها » (4) ، وحكى الغزالي الإجماعَ في إجزائها

= لا يعلم عاقبة أمره من أتباعهما ، وهذا الاحتمال حالي لا مقالي ، والاحتمالات الحالية لا تفاوت فيها حتى يكون بعضها أظهر من بعض ، فيستدل بالظاهر منها بخلاف الحالات المقالية فإنه تكون مستوية في المحتملات ، وغير مستوية في الظاهر والمؤولات . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 52/2 .

(1) أخرجه : البخاري ك . استتابة المرتدين (6410) ، مسلم . ك . الإيمان (171) ، وابن ماجه ك . الزهد (4232) .

(2) قال ابن الشاط : قلت : يحتمل أن يريد بالإحسان الموافاة على الإيمان ، لا اجتناب العصيان ، والموافاة على الإيمان هو شرط ثبوت الأعمال ، لا شرط لثبوت الأعمال سواه فكل ما ورد من الآيات والأخبار مما يقتضي اشتراط أمر زائد على صحة العمل وبراءة الذمة ، فهو متأول بأنه المرد هذا إن سلم ظهور آية أو حديث في غيره ، وذلك غير مسلم، انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 52/2 .

(3) أخرجه : مسلم . ك . الأضاحي (19) ، أبو داود . ك . الأضاحي (4) ، أحمد : 78/6 .

(4) أخرجه الزبيدي في « إتحاف السادة » 123/4 ، بلفظ « ليس للمرء من صلاته » .

إذا علم [1] عددَ ركعاتها ، وأركانَها وشرائطَها ، وإن كان غيرَ مشتغلٍ بالخشوع والإقبال عليها .

1164 - **وقال أكثر الفقهاء** : إن المراد بالثلث والربع ونحوه الثواب لا الإجزاء والصحة ، فظهر حينئذٍ أن القبول غير الإجزاء ، وأن بعض الواجبات يثاب عليها دون بعض ، وهو المقصود من الفرق [2] .

1165 - إذا تقررَ الفرقُ فالظاهرُ أن وصف التقوى شرط في القبول بعد الإجزاء ، والتقوى هاهنا ليس محمولًا على المعنى اللغوي ، وهو مجرد الاتقاءِ للمكروهِ من حيثُ الجملةُ ؛ فإن الفَسَقَةَ في عرف الشرع لا يُسَمَّوْنَ أتقياءَ ، ولا من المتقين ، ولو اعتبرنا المعنى اللُّغوي لقيل لهم ذلك ، بل التقوى في عرف الشرع المبالغةُ في اجتناب المحرماتِ ، وفعلِ الواجبات حتى يَكُونَ ذلكِ الغالبَ علي الشخص ، هذَا هُو الظاهرُ [3] ، وإذا حصل هذا الوصفُ ينبغي أن يعتقدَ أيضًا أن القبولَ غيرُ لازم بل المحل قابلٌ له لحصولِ الشرط ، وإن القبول مشروط بالتقوى ولا يلزم من حصول الشرط حصول المشروط ، ويدل على أن المحل يبقى قابلًا للقبول من غير لزومه أنَّ رسولَ اللّه ﷺ دَعَا بالقبولِ مع أنهُ سيدُ المتقين ، وكذلك إبراهيمُ وإسماعيلُ عليهما السلام والمدعو به [لابد أنْ] [4] يكونَ بصددِ الوقوعِ وعدمِهِ ؛ إذ لو تعين وقوعُهُ لَكَانَ ذَلِكَ طلبًا لتحصيلِ الحاصلِ وَهُوَ غيرُ

---

(1) ساقطة من (ص) .

(2) قال ابن الشاط : قلت : قوله وقول من قال مثله : إن المراد بهذا الحديث الثواب مع تقدير كمال شروط الصلاة ، وجميع أوصافها خلاف ظاهر الحديث بدليل قوله ﷺ : وإن منها لما يلف كما يلف الثوب الخلق ، فيضرب بها وجه صاحبها ؛ إذ لو كانت مستوفية لشروطها وأوصافها لم يكن لتشبيهها بالثوب الخلق وجه ، ولا ريب أن هذا الحديث إنما هو مغزاه التحذير من التهاون بشروطها ، والتحريض على مراعاة أحوالها فلا دليل له ، ولا لغيره في هذا الحديث على ما أراد لا بظاهر ولا بنص البتة . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 53/2 .

(3) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من أن الظاهر في أن التقوى شرط في القبول مسلم ، وما قاله من أن وصف التقوى في العرف الشرعي المبالغة في اجتناب المنهيات ، وفعل المأمورات مسلم أيضًا ، إلا أنه ليس المراد بالتقوى المشترطة في القبول التقوى العرفية المذكورة لمعارضة تلك الأدلة المتكاثرة المتظافرة بترتب الثواب على الأعمال الصحيحة ، وليس كون التقوى عرفا ما فسرها به بالمقاوم في الظهور لتلك الأدلة هذا إن لم نقل بانتهاء تلك الأدلة إلى القطع بلزوم ترتب الثواب على الأعمال المستوفية لشروطها ، وأركانها ، والقطع بذلك هو الصحيح عندي ، ومن تتبع الآيات ، والأحاديث الواردة في ذلك ، وتأمل مساق الكلام فيه علم صحة ما ذهبت إليه ، واللّه أعلم . انظر ابن الشاط بهامش الفروق (54/2) .

(4) في المطبوعة [لابد وأن] والصواب حذف الواو .

جَائِزٍ ، فتعين أن يكونَ الثوابُ يمكنُ حصولهُ وعدمُ حصولِه [1] ، وعلى هذه المدارك وهذه التقادير يكونُ قوله تعالى : ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ [الأنعام : 160] مشروطًا بالتقوى ؛ فإن أمثالَ العشرة هي : المثوبات ولا تحصل إلا للمتقين ، وكذلك قوله ﷺ : [صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام] [2] فإن هذه الألفَ ، والزائدَ عليها هي مثوباتٌ تتضاعف ، وقوله ﷺ : [صلاة في المسجد الحرام خير من ألف صلاة في غيره] [3] و [صلاة في بيت المقدس بستمائة صلاة] [4] و قوله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [البقرة : 261] يقتضي ما تقدم من التقرير أن يكونَ هذا كلُّه مشروطًا بالتقوى ، وقوله ﷺ : « صلاة الجماعة تَفْضُلُ صلاةَ الفذ بخمس أو سبع وعشرين درجة [5] » [6] فتأملْ ذلك ؛ فإن هذه الظواهر كلها يَقْتَضِي ظاهرها [7] المثوبات مطلقًا ، وما تقدم من التقرير يقتضي أنها لا تحصل إلا بالتقوى [8]

(1) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من أنه لا يلزم من حصول الشرط حصول المشروط صحيح ، ولكن لا يلزم من ذلك عدم حصول الثواب ، بل يلزم حصوله لا لمجرد حصول الشرط ، بل للأدلة الدالة على حصوله ، وما قاله من أن المدعو به لابد أن يكون بصدد الوقوع وعدمه إن أراد باعتبار علمنا فمسلم وإن أراد مطلقا فغير مسلم ؛ لأن علم اللّٰه تعالى قد تعلق أزلًا بما يكون وما لا يكون ، وما قاله من أنه لو تعين وقوعه لكان ذلك طلبا لتحصيل الحاصل فكلام ليس له حاصل ، فإن الدعاء مشروع لاشك فيه ، والمدعو به مستقر في علم اللّٰه تعالى حصوله أو عدم حصوله فعلى تقدير تعلق علم اللّٰه تعالى بحصوله يكون الدعاء طلبًا لتحصيل الحاصل ، وعلى تقدير تعلق علم اللّٰه تعالى بعدم حصوله يكون الدعاء طلبا لتحصيل الممتنع ، وكلا الأمر ين في باديء الرأي محال ، وذلك ليس بصحيح ، بل الصحيح أنه لا يستلزم الطلب عقلا جواز المطلوب ، بل يجوز طلب الجائز وغير الجائز فلا فرق في العقل بين طلب تحصيل الواقع الحاصل ، وبين طلب تحصيل غيره فإن ثبت في ذلك فرق شرعي فذاك ، وإلا فلا فرق بوجه . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 54/2 ، 55 .

(2) أخرجه : ابن ماجه ك . إقامة الصلاة (1404) .

(3) أخرجه : ابن ماجه . ك . إقامة الصلاة (1406) .

(4) أخرجه : ابن ماجه ك . إقامة الصلاة (1407) ولكن بلفظ (ألف) (53) .

(5) في (ص) : [صلاة] .

(6) أخرجه : ابن ماجه كتاب المساجد (788) ، (789) .

(7) ساقطة من (ط) .

(8) قال ابن الشاط : قلت : لا يقاوم ما تقدم من التقرير تلك الظواهر على تسليم أنها لم تبلغ القطع على أن الصحيح أنها بلغته ، فإن الظواهر إذا تظاهرت ، وتكاثرت ، ولم يعارضها سواها حصل القطع بمعناها ، وهذه الظواهر قد تظاهرت ، وتكاثرت ، ولم يعارضها سواها ، فإن ما ذكره معارضها ليس بمعارض لاستواء احتمالاته على ما سبق بيانه . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (55/2) .

فيتعين ردُّ أحدِ الظواهرِ [1] إلى الآخرِ ، وأن يجمع بينهما على الوجه الأسد [2] ، وقد بينت لك وجه التعارض ، ووجه الجمع فتأمل ذلك فهو موضعٌ صعبٌ مشكلٌ ، والذي رأيتُ عليه جماعةً مِنَ المحققين هو ما ذكرته لك فتأمله .

---

(1) في (ط) : [الظاهرين] .

(2) قال ابن الشاط : قلت : إن سلم عدم القطع فليس الوجه الأسد ما ذكره واختاره ، وإن لم يسلم فلا وجه لقوله الأسد . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (55/2) .

الفرق السادس والستون

بين قاعدة ما تعين وقته فيوصف فيه بالأداء وبعده بالقضاء وبين قاعدة ما تعين وقته ولا يوصف فيه بالأداء ولا بعده بالقضاء والتعيين في القسمين شرعي

1166 - اعلم أن هذاَ الموضعَ وهذا الفرقَ لم أرَهُ لأحدٍ مِنَ العُلَمَاءِ فيما رأيته وَلَمْ يَقَعِ التصريحُ به فيما وجدتُه ولا التعريضُ بل التصريحُ في حد الأداء ، والقضاء بضده في كتب الأصول والفروع ، فيقولون في حد الأداء : هو إيقاعُ الواجبِ في وقته المحدود له شرعًا . وفي حد القضاء : هو إيقاعُ الواجبِ خارجَ وقتِه المحدود له شرعًا . وهذان التفسيران باطلان بسبب أن الواجباتِ الفوريةَ كرد الغصوب ، والودائع إذ طلبت ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأقضية الحكام إذا نهضت الحجاج ، كلٌّ ذلك واجبٌ على الفور ، ومع ذلك لا يقالُ لها : إنها أداءٌ إذا وقعت في وقتها المحدود لها شرعا [1] ولا قضاءٌ إذا وقعت بعده ، فإن الشرعَ حَدَّدَ [2] لها زمانًا للوقوع [3] فأوله أول زَمَانِ التكليفِ : وآخرُه الفراغُ منها بحسبها في طولِها وقصرِها ، فزمانُها محدودٌ شرعًا مع انتفاء الأداء والقضاء عنها في الوقت وبعده ، وكذلك إنقاذُ الغريقِ حَدَّدَ له الشرعُ الزمانَ فأوله ما يَلِي زمنَ السقوطِ ، وآخرُه الفراغُ من علاجه بحسب حالِه ، ولا يُوصَفُ بأنهُ أداءٌ في الوقت ، ولا قضاء بعده مع التحديد الشرعي ، ومن ذلك الحجُّ إذا قلنا : إنه على الفور فإن الشارعَ حَدَّدَ لَهُ [زمانًا من] [4] هذه السنةِ ، ولا يُوصَفُ بأنهُ قضاءٌ بعد هذه السنة إذا أخرت هذه [5] الحجة ، ولا يلزم معها هدي القضاء .

1167 - **وكذلك إذا قلنا** : الأمرُ للفور لغةً [6] ، فإن القاضِيَ أبا بكر [7] رحمه الله قال : لابد مِنْ زَمَانٍ للسَّمَاعِ ، وَزَمَانٍ للتأمُّلِ ، وتعرف معنى الخطاب ، وفي الزمن الثالث يكون

---

(1) زيادة من (ط) .
(2) في (ط) : [حد] .
(3) في (ط) : [وهو زمان الوقوع] .
(4 ، 5) زيادة من (ط) .
(6) ساقطة من (ط) .
(7) القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني ، انتصر لطريقة أبي الحسن الأشعري ، سمع أبا بكر القطيعي ، وأبا محمد بن ماسي ، وحدث عنه : الحافظ الهروي ، كان ثقة إمامًا بارعًا ، صنف في الرد على الرافضة والمعتزلة والخوارج والجهمية ، وله « إعجاز القرآن » ، توفي سنة 403 هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء 114/13 ، 115 ، ابن خلكان 609/1 ، روضات الجنات 177/4 .

الفعلُ زمانيًّا [1] وبالتأخير عنه يُوصَفُ المكلَّفُ بالمخالفةِ ، وقد حددَ الشرعُ الزمانَ حينئذٍ أولُه الزمنُ الثالثُ من زَمَنِ السماع ، وآخِره الفراغُ من الفعلِ بحسبه ، وهذه النقوضُ كلُّها تبطل حد الأداء ، فإن حدَّه يتناولها ، وليست أداءً فيكونُ غيرَ مانعٍ ، وإيقاعُها بعد وقتها يتناوله حدُّ القضاء ، و ليستْ قضاءً فيكونُ غيرَ جامع [2] ، فحينئذٍ تتعينُ العنايةُ بتحرير الفرق ، وتحرير هذه الضوابط ، والحدود حتى يتضحَ الحقُّ في ذلك ، وهو أن نقولَ : الأداءُ : هو إيقاعُ الواجبِ في وقتِهِ المحدودِ لَهُ شَرْعًا لمصلحةٍ اشتمل عليها الوقت بالأمر الأول . والقضاءُ : إيقاعُ الواجب خارجَ وقتِهِ المحدودِ له شرعًا [3] لأجل مصلحةٍ فيه بالأمر الثاني . فقوله : في وقته ، احترازٌ من القضاءِ ، وقولُنا : المحدود لَه ، احتراز من المُغَيَّا بجميع العمر ، وقولُنا : شَرْعًا ، احترازٌ مما يحدده أهل العرف ، وقولُنا : لمصلحةٍ اشتمل عليها الوقتُ احترازٌ من تلك النقوضِ كلِّها ، وتحريره : أنا نعتقدُ أن اللّهَ تعالى إنما عَيَّنَ شهرَ رمضانَ لمصلحةٍ يشتمل عليها دون غيره طردًا لقاعدةِ الشرعِ في رعايةِ المصالحِ على سبيلِ التفضلِ ، فإنا إذا لاحظنا الشرائعَ وَجَدْنَاهَا مصالحَ في الأغلبِ أدركنا ذلك ، وَخَفِيَ علينَا في الأقلِ ، فقلنا ذلك الأقل من جنس ذلك الأكثر ، كما لو جرت عادة ملك بأن لا يَخْلَعَ الأخضرَ إلَّا عَلَى الفقهاءِ ؛ فإذا رأينا منِ خُلِعَ عليه الأخضرُ ، ولا نعلم حاله قلنا هو فقيه ؛ طردًا لقاعدة ذلك الملك ، وكذلك نَعْتَقِدُ فيما لم نَطَّلِعْ فيه على مفسدةٍ ولا مَصْلَحَةٍ أنه مصلحةٌ إن كان في جَانِبِ الأوامرِ ، أو فيه مفسدة إن كان في جانب النواهي طردًا لقاعدة الشرع في رعاية المصالح ، والمفاسِدِ على سبيل التفَضُّلِ لا على سبيل الوجوب العقلي ، كما تقوله المعتزلةُ ، وكذا نقول في أوقات الصلوات : إنها مشتملةٌ على مَصَالِحَ لا نعلمها ، وكذلك كل تعبدي ، ومعناه أن فيهِ مصلحةً لا نعلمها فحينئذٍ تتعينُ أوقاتُ العباداتِ لمصالحَ فيها ، وتَعْيِينُ الفورياتِ ليس كذلك ، بل تبعٌ للمأموراتِ ، وطريان الأسباب ، فالغريقُ لو تأَخَّرَ سُقُوطُهُ في البحرِ تأخر الزمان ، أو تَعَجَّلَ تَعَجُّلَ الزمانِ فتأملْ ذَلِكَ ، وكذلك الحجُّ تَابِعٌ للاستطاعة فلو تَأَخَّرَتْ تأخرت السنةُ ، أو تقدمت تقدمت السنة فصار تعيين الوقت تابعًا للاستطاعة لا لمصلحة فيه ، وكذلك نقول : إن الفور تعيين الوقت إذا قلنا : الأمر على الفور تابع لورود الصيغة ، فإن تقدمت تقدم الوقت أو تأخرت تأخر الوقت ، وكذلك أقضيةُ الحكامِ الوقتُ تابعٌ لنهوضِ الحجاج فتتعين حينئذ ، وكذلك ردُّ المغصوب ، وبقيةُ النقوض قد اتضح لك

---

(1) زيادة من (ط) . (2) في (ص) : [مانع] . (3) زيادة من (ط) .

التخريجُ في ذلك ، وظهر الفرقُ بينها ، وبينَ أوقاتِ العبادات فإنها متعينةٌ لمصالحَ فيها ، ولولاها لما تَعَيَّنَ بعدَ الزوالِ دُونَ مَا قَبْلَهُ ، ولا رَمَضَانُ دَونَ بقية شهور السنة .

1168 - إذا اتضح لك الفرق [فقولنا في الفرق :] [1] لمصلحة اشتمل عَلَيْهَا الوقتُ ، احتراز من تعيين الوقت لمصلحةِ المأمور ، والتبعية لطريان الأسباب ، واتجه أيضًا حدُّ القضاء بذلك لما قلنا : إنه إيقاع الواجب خارج وقته المحدود له شرعًا لمصلحة اشتمل عليها الوقت ، فلا يكون الفعل موصوفًا بالقضاء إلا إذا وقع خارج وقته المحدود لمصلحة فيه ، وقولنا : في القضاء بالأمر الثاني ، احتراز من نقض ، وهو أن اللّه تعالى جعل لقضاء رمضانَ جملةَ السنةِ كُلِّها [2] التي تلي شهرَ الأداء ، فهو واجبٌ وقعَ في وقتِهِ المحدودِ له شرعًا ، وليس أداءً ، فخرج بقولنا : بالأمر الأول أَنَّ [3] القضاءَ وجبَ بأمرِ جديد ودخل في حد القضاء ، ولم يخرجْ منه بقولنا بالأمر الثاني ، وسببُ اندراجه في حد الأداء أن اللّه تعالى عَيَّنَ السنةَ لمصلحةٍ تختص بها لا نعلمها ، فالسنةُ كأوقاتِ الصلوات ليستْ تابعةً لغيرها بخلاف سنةِ الحج تابعةٌ للاستطاعة .

1169 - فإن قلت : وسنةُ القضاء أيضًا تابعة لترك الصوم .

1170 - قلت : مسلم لكن هذا وقتٌ حُدِّدَ طرفاه وَجُعِلَ الفعلُ [4] واجبًا مُوَسَّعًا بخلافِ الحج ، ولما ترتب رمضانُ من بين سائرِ الشهور للأداء رتب ما بعده للقضاء إلى شعبانَ في أصل الشريعة معينًا في حق كل أحد [5] بخلاف الحج لم يعين له إلا ما كان عقيب الاستطاعة ، وهي تختلف باختلاف الناس ، وسنة القضاء لا تختلف باختلاف الناس وهذا هو الفرق .

1171 - فإن قلت : ما ذكرتَه لا يَتِمُّ لاتفاقِ الناسِ عَلَى أَنَّ الحجَّ يُوصَفُ بالقضاءِ مَعَ خُرُوجِهِ عما ذكرتَه من التحديد ، فيقولون في الحج بعد الحجة الفاسدة قضاء ، ويقولون : إن النوافل تُقْضَى ، وليس لها وقتٌ محدودٌ بالتفسير الذي ذكرته ، فعند الشافعي يُقضى ما له سبب ، وعند مالك وأبي حنيفة : ما شرع فيه من التطوعات [6] ، وأبطله على تفصيل عند الإمامين مذكور في كتب الفروع للفريقين ؛ فقد اتفقوا على القضاء في النوافل ، ويقولون : المأمومُ فيما فاته هل يكُونُ قاضيًا أم بانيًا ؟ خلافٌ بين العلماءِ في تعيين القضاء ، لا في أنه يُسَمَّى قضاءً لو وقع ، فاتفق الكلُّ على أنه لو فعل ما فاته من

(1) في (ط) : [فقوله في الحد] .
(2) زيادة من (ط) .
(3) في (ص) : [لأن] .
(4) ساقطة من (ط) .
(5) في (ط) : [مكلف] .
(6) في (ط) : [الطاعات] .

المغرب جهرًا لكان قضاءً اتفاقًا ، إنما الخلافُ هَلْ حكم اللّه تعالى ذلك أم لا ؟ وقال اللّه تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ [الجمعة : 10] مع أن صلاةَ المأموم وقضاءَ صلاة الجمعة في الوقت ، فبطلَ بهذه الأنواعِ حدُّ الأداء ، وحد القضاء .

1172 - قلت : القضاءُ في اصطلاحِ حَمَلَةِ الشريعةِ لفظٌ مشتركٌ يطلق علىَ ثَلَاثَةِ [1] معانٍ :

1173 - أحدها : إيقاعُ الواجبِ خارجَ وقته على ما تقدم تحديدُه .

1174 - وثانيها : إيقاعُ الواجبِ بعد تعيينه بالشروع ، ومنه حجةُ القضاء ، ومنه قضاءُ النوافل إذا شَرَعَ فيها ، وهذا مغايرٌ للقسم الأول ؛ لأن مفهومَ قولنا : خارجَ وقتِه ، مخالفٌ لقولنا : بعدَ تعيينه بالشروعِ ؛ فإن بَعْدِيَّةَ الوقتِ غيرُ بَعْدِيَّةِ الشروعِ .

1175 - وثالثها : ما وقع على خلاف وضعه في الشريعة مع قطع النظر عن الوقت والتعيين بالشروعِ ، ومنه قضاءُ المأموم ؛ لأن الركعتين الأخيرتين من العشاء إذا صُلِّيَتَا جهرًا فهذا خلافُ الوضع الشرعي ، فإن وَضْعَ الشريعةِ تُقَدِّمُ الجهرَ عَلَى السِّرِ ، فتأخيره خلافُ الوضعِ الشرعي [2] ، فهذه ثلاثةُ معانٍ في الاصطلاح ، ويلحق بها قسمٌ رابع عند الشافعي ، ومن قال بقوله : إن السنن تُقضى لتقدم أسبابها لا للشروع فيها ، فيكون مفسرًا عنده أيضًا بإيقاع الفعل بعد تقدم سببه ، فهذه أربعةٌ اصطلاحية ، وأما قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ ﴾ ، فذلك وضعٌ لُغوي لا اصطلاحي فيقال : قُضي الفعل إذا فُعل كيف كان ، فـ « قُضِيَ » بمعنى فُعِلَ وهذا غيرُ ما نحن فيه ، وحينئذ يصيرُ لفظُ القضاءِ يطلقُ باعتبارِ اللغةِ والاصطلاحِ على خمسةِ معان مختلفة : أربعة [3] منها اصطلاحية وواحد لغوي ، واللفظ إذا كان مشتركًا بين معانٍ مختلفة وحَدَّدنا بعضَ تلك المعاني لا يرد علينا غيره من تلك المعاني نقضًا ، ولا سؤالًا ، كما إذا حددنا العين بمعنى الحدقةِ بأنها عضوٌ يتأتى به الإبصارُ ، فيقولُ السائل : ينتقض عليك بعينِ الماءِ ، وبالذهبِ ، وغيرِ ذلك مما يُسَمَّى عينًا فلا يُسْمَعُ هَذَا السؤالُ ؛ فإن الحقائقَ المختلفةَ يجب أن تكونَ حدودُها مختلفةً ، فحينئذٍ لا يرد علينا حقيقة من تلك الحقائق الأربع [4] على تحديدنا القضاءَ بالموقع خارجَ الوقتِ ؛ لأنها معانٍ مختلفةٌ ، فاندفعتِ الأسئلةُ التي وردت من هذا الباب ، واستقامَ حدُّ القضاءِ ، وحدُّ الأداءِ ، وظهر حينئذٍ الفرقُ بينَ

---

(1) في ص ، ط [ثلاث] ، والصواب ما أثبتناه . (2) ساقطة من (ص) .

(3) في (ص) : [أربع] والصواب ما أثبتناه من ط .

(4) في (ص) ، (ط) : [الأربعة] والوجهان صحيحان .

قاعدةِ ما يتعين [1] وقته فيوصفُ بالأداءِ ، والقضاءِ ، وبينَ قاعدةِ ما لا يتعينُ وقتُه ، فلا يوصفُ لا بالأداءِ ، ولا بالقضاءِ .

1176 - (**فائدة**) العباداتُ ثلاثةُ أقسامٍ : منها ما يُوصَفُ بالأداءِ والقضاءِ كالصلواتِ الخمس ورمضانَ .

1177 - ومنها ما لَا يُوصَفُ بهما كالنوافلِ إلا بذلك التفسيرِ الآخَرِ الذي تقدم تحريره .

1178 - ومنها ما يُوصَفُ بالأداءِ فقط كالجمعة .

1179 - (**فائدة**) : اتضح بما تحرر أن المكلف إذا غلب على ظنه أنه لا يعيش إلى آخر الوقت ثم عاش أن الفعلَ يكونُ منه أداءً ؛ لأن تعيينَ الوقت لم يكن لمصلحةٍ فيه ، بل تَبَعٌ للظنِّ الكاذبِ ، وقيلَ : هُوَ قَضَاءٌ ، قولانِ للقاضي [2] ، والغزالي رحمهما اللّه .

---

(1) في (ط) : [تعين] .

(2) المراد بالقاضي هو : القاضي أبو الوليد بن رشد .

الفرق السابع والستون

بين قاعدة الأداء الذي يثبت معه الإثم

وبين (1) قاعدة الأداء الذي لا يثبت معه الإثم

1180 - اعلم أن هذا الفرق قد أشكلَ على جماعةٍ من الفقهاء ، واستشكلوا كيف تكونُ العبادة أداءً ، وفاعلُها آثمٌ ، وسرُّ الفرقِ في ذلك أن اللّهَ ﷻ جعَلَ أربابَ الأعذارِ يُدْرِكُونَ الظهرَ والعصرَ عند غروبِ الشمسِ بإدراكِ وقتٍ يَسَعُ خمسَ ركعاتٍ بعد الطهارةِ ، واتفقَ الناسُ عَلَى أنّ مَا خَرج وقتُه قبلَ زَوالِ العذر لا يلزم أرباب الأعذار ، فدل لزومُ الصلاتين لهم عند غروب الشمس على بقاء وقتها ، ولما كان الأداءُ - كما تقدم - إيقاعَ الواجبِ في وقتِه المحدودِ لَهُ شرعًا - كما تقدم تحريرُه - لزم أن يَكُونَ الظهرُ ، والعصْرُ أداءً في حق كُلِّ أحدٍ إلى غروبِ الشمس ؛ لأنا لما حددنا الأداءَ لم نحددْهُ (2) بالنسبة للفاعلين ، وإنما حددناه بالنسبة إلى العبادةِ خاصةً مع قطع النظر عن الفاعل من هو ، هل هو ذو (3) عذر أم لا ؟ ولم يتعرض أحد في حدِّ الأداء ، والقضاء لأحوال المكلَّف في حَدِّهِمَا ، بل للعبادةِ فقط ؛ فصارَ الأداءُ ، والقضاءُ تابعًا لكون العبادة في وَقْتِها أم لا ؛ فكان الظهرُ أداءً إلى غُرُوبِ الشمسِ بِنَاءً على صدق حد الأداء عليه ، ولما كان الشرعُ قد منع المكلَّف الذي لا عُذْرَ له من تأخير العبادة إلى آخر وقتها مطلقًا ، بل عليه أن يوقع في آخر قسمي الوقت وهو من أول الزوال إلى آخر القامة ، ويبقى من آخر القامة إلى غروب الشمس هو من الوقت باعتبار حد الأداء ، وغيرُ المعذورِ ممنوعٌ منه ، فإذا أخر الفعل إليه ، وأوقعه فيه كان مؤديًا آثما ، أما أداؤه فَلِصِدْقِ حد الأداء ، وأما إثُمه فلتأخيره عن الحد الذي حُدِّدَ لهُ مِنَ الوقتِ (4) ، ولصاحب الشرع أن يحدد للعبادة وقتًا ويجعل نصفه الأول لطائفة ، ونصفه الأخير (5) لطائفة أخرى فتأثمُ

(1) زائدة في (ط) . (2) في (ط) : [نحده] .

(3) في (ص) : [رب] .

(4) قال البقوري : قلت : أما سبب تعلق الإثم بمن لا عذر له فظاهر ، وأما أنه مؤد لصدق الحد عليه فممنوع ، فإنا إذا قلنا في الحد : إيقاع الفعل في وقته المحدود له شرعا ، فهذا الوقت الممتد للغروب قد حده الشرع لأهل الأعذار ، وما جعله لمن لا عذر له ، بل جعل لهم آخر القامة مثلا ، وكون الحاد ولم يعتبر المكلفين ، ولم يفصل الحد بحسبهم لا يلزمه ، وإن لزمه فغفلة منه ، فكيف نجعل هذا القدر دليلًا على صحة هذه القاعدة ؟ (انظر : ترتيب الفروق واختصارها للبقوري 149/1 ، مع حاشية المحقق) . (5) في (ط) : [الآخر] .

الأولى بتعديها لغير وقتها . ألا ترى أن للقامة وقتُ أداءٍ بلا خلاف لصلاة الظهر من حيثُ الجملةُ ، ومع ذلك لو غلب على ظن طائفةٍ أنها لا تعيشُ إلى آخر القامة ، بل لنصفها جعل صاحبُ الشرع نصفَ القامة وقتًا لهؤلاء خاصة دون غيرهم ، و النصف الآخر من القامة ليس وقتًا لهم [1] ، فكذلك هاهنا وقت الظهر إلى غروب الشمس ، وحجر صاحب الشرع على المختارين الوصول إليه ، وحدد لهم آخرَ القامة ؛ فإذا تَعَدَّوْا القامةَ كَانُوا مُؤَدِّينَ آثِمِينَ ، فكذلك القولُ في المغرب أداءً إِلَى طُلُوع الفجرِ بسببِ أنَّ أربَابَ الأعذارِ يُدْرِكُونَ صَلَاتَي الليلِ إلى طُلُوعِ الفَجْرِ ، والإجماعُ منعقدٌ على أن ما خرج وقته لا يلزم أرباب الأعذار ، ألا ترى أنهم يدركون المغرب ، والعشاء بإدراك أربع ركعات قبل الفجر ، ولا يلزم بذلك صلاة النهار المتقدم بسبب أنَّ وقتَهُ خَرَجَ بِغُرُوبِ الشمسِ ؛ فإذا أَخَّرَ أيضًا المكَلَّفُ المختَارُ المغربَ ، أو العشاءَ إلى طُلُوعِ الفجرِ ؛ كان مؤديًا آثِمًا ، أما أداؤُه فَلِوُجُودِ الأداءِ في حَقِّهِ ، وأما إثمُهُ فلأن اللّه تعالى خَصَّصَهُ بقطعة من الوقت فتعداها لنصيب غيره منه [2] ، وإنما كان يلزمُ الإشكالُ في الجمعِ بين الأداءِ والإثم أن لو كان حدُّ الأداءِ إيقاعَ الواجبِ في وقتِهِ الاختياري له [3] فكان حينئذٍ إيقاعُه في غير الاختياري قضاءً ، لكنَّ حدَّ الأداءِ إيقاعُ الواجب في وقته مطلقًا ، والقضاءُ إيقاعُه خارجَ وقتِه مطلقًا ، ولم نَقُلْ : إنه خارجَ وقته الاختياري ، وكتبُ أصولِ الفقهِ مُجْمِعَةٌ على ذلك ، ومُصَرِّحَةٌ به ، فظهر إمكانُ اجتماعِ الأداءِ والإثمِ في حق من حجر عليه في بعض الوقت ، وعدم اجتماع الإثم مع الأداء في حق من لم يحجر عليه في شيء من

---

(1) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من أن صاحب الشرع جعل نصف القامة وقتا لمن غلب على ظنه أنه لا يعيش إلى نصفها باطل لاشك فيه ، وإن كان ذهب إلى ذلك طائفة فهو مذهب ذاهب ودعوى لا حجة عليها البتة ، ومن غلب على ظنه ذلك فلا يخلو أن يقع الأمر كما ظنه أو لا ، فإن وقع الأمر كما ظنه فلا يخلو أن يكون قد أوقع الصلاة قبل موته أو لا ، فإن كان قد أوقعها فقد أوقع الواجب وفاز بأجره ، وإن لم يكن أوقعها فلا مؤاخذة عليه ، فإنه مات في أثناء الوقت فلا يعد مفرطا بوجه ، وإن لم يقع الأمر كما ظنه فلا يخلو أن يوقع الصلاة في بقية القامة أو لا ، فإن أوقعها فقد فعل ما أمر به ولم تلحقه مؤاخذة ولم يعد مفرطًا وإن لم يوقعها إلا بعد القامة فهو مفرط آثم ، واللّه أعلم . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 60/2 .

(2) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله في هذا الفصل صحيح على تسليم اصطلاحه وتصحيح حده بخلاف ما نظر به من مسألة الذي يظن أنه لا يعيش إلى تمام الوقت ، والفرق بين الأمرين أن تحديد وقت الاختيار بالقامة ثابت من الشرع متفق عليه ، وتحديد الوقت بالظن المذكور غير ثابت من الشرع ولا متفق عليه لا بدليل ظني ولا قطعي بوجه . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 60/2 .

(3) زيادة من (ط) .

الوقت كما يجتمع الأداء والإثم فيمن أخر إلى آخر القامة ، وهو كان يعتقد أنه لا يتمكن من إيقاع الفعل آخر القامة فقدر ، وأخر ، وصلى ؛ فإنه مؤدٍّ آثمٌ ، ويجتمعُ في حَقِّهِ الأداءُ على الخلاف ، والإثمُ إجماعًا ، وإنما وقع الخلافُ في اجتماعهما آخر النهار ، وعند طلوع الفجر ، فمذهبُ ابن القاسم [1] اجتماعهما ومذهب غيره عدم اجتماعهما [2] ، فعلى هذا يجتمع الإثم والأداء في حق فريقين من الناس :

1181 - أحدهما : المختارون الذين لا عُذْرَ لهم إذا أَخَّرُوا إلى غروب الشمس ، أو بعد القامة من حيثُ الجملةُ ، أو أخروا المغربَ ، والعشاءَ إلى بعد ثلث الليل ، أو نصفه على الخلاف في آخر وقت العشاء ، هل هو ثلثُ الليل أو نصفُه ؟ وهل تُؤَخَّرُ المغربُ إلى الشفق أم لا ؟

1182 - وثانيهما : الفريقُ الذي يغلب على ظنهم عدمُ المكنة في آخر الوقت الاختياري فيؤخرون إلى آخره ؛ فإنهم آثمونَ مع الأداء إذا فعلوا آخر الوقت الاختياري في القامة للظهر مثلًا ، ونحوه من الأوقات الاختيارية ، وتحرَّرَ بهذا الفرق زوالُ ما استشكله الشافعيةُ علينا من الجمع بين الأداءِ والإثمِ فإنهم قائِلُونَ بِهِ في الفريق الثاني ، فكذلكَ يَلْزَمُهُمْ في الفريق الأول ، ويتضح مذهبنا اتضاحًا جيدًا ، وأنا لم نخالف قاعدة بل مشينا على القواعد ، ويلزم الشافعيةَ إشكالٌ لا جوابَ لهم عنه وهو أن يكون حَدُّهمُ الأداءَ والقضاءَ في كتبهم الأصولية باطلًا ؛ لأنهم أطلقوا القولَ فيها وليس مطلقًا على ما زعموا ، بل يتعين أن يكونَ الأداء في كتبهم إيقاعٌ العبادة في وقتها الاختياري ، والقضاءُ إيقاعُ العبادة خارجَ وقتها الاختياري أصلُ ، لكنهم في كتب الأصول لم يصنعوا ذلك .

---

(1) ابن القاسم : هو عبد الرحمن بن القاسم عالم الديار المصرية ومفتيها ، أبو عبد الله العتقي مولاهم المصري ، صاحب مالك الإمام ، روى عن : مالك ، وعبد الرحمن بن شريح وغيرهما ، روى عنه : أصبغ ، والحارث بن مسكين وغيرهما ، وكان ذا مال ، فأنفقه في العلم ، وقيل : كان يمتنع من جوائز السلطان ، قال النسائي : ثقة مأمون ، توفي سنة 191 هـ .

ترجمته : سير أعلام النبلاء 73/8 ، تذكرة الحفاظ 356/1 ، الكاشف 160/2 .

(2) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من أنه إنما كان يلزم الإشكال لو كان حد الأداء إيقاع الواجب في وقته الاختياري صحيح ، وما قاله من أن كتب الأصول مجمعة على ذلك ، ومصرحة به إن أراد أنها مجمعة على إطلاق لفظ أن الإجزاء فعل الواجب في وقته المحدود له هكذا فذلك صحيح ، وإن أراد أن كتب الأصول مصرحة بلفظ الإطلاق بأن يكون اللفظ مثلا لأداء فعل الواجب في وقته المحدود له مطلقا ، أو على الإطلاق ، فلا أعرف أني وقفت لهم على ذلك ، وما ذكره من أن من كان يعتقد أنه لا يتمكن من إيقاع الفعل آخر القامة فقدر تمكنه ، وصلى مؤد آثم إجماعًا غير صحيح ، وإنما هو رأي لبعض الناس ، وهو باطل لا شك في بطلانه . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (61/2) .

الفرق الثامن والستون

بين قاعدة الواجب الموسع

وبين قاعدة ما قيل به من وجوب الصوم على الحائض [(1)]

1183 - قد [(2)] اختلفَ العلماءُ [ﷺ] [(3)] في وُجُوبِ الصومِ على الحائضِ في زمن الحيْضِ مَعَ اتفاقهم على عدمِ صحةِ الصوم لو أوقعته حينئذٍ ، وعلى أنها آثمةٌ إذا فعلت [(4)]، فقال القاضي عبد الوهاب [(5)] من المالكية ، ووافقه جماعة : أنَّ الحيض يمنع من صحةِ الصومِ دون وجوبه ، ويمنعُ من صحةِ الصلاة ، ووجوبها [(6)] .

1184 - وقالت الحنفية : يجبُ عليها الصومُ وُجُوبًا موسعًا ، يشيرون بهذه التوسعةِ إلى

---

(1) في (ص) : [الحيْض] . (2 ، 3) زيادة من (ط) .

(4) لا اختلاف بين الفقهاء أن الحائض لا صوم عليها في زمان حيضها ، بل لا يجوز لها . ومتى طرأ الحيض على الصوم أبطله إلا طائفة من الحرورية تزعم أن الفطر لها رخصة ، فإن صامت أجزأها ، وهذا مذهب قد شذ عن الكافة ، والدليل على فساده ما روي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « أليس المرأة إذا حاضت لم تصم ولم تصل ؟ فذلك نقصان دينها » . وما روي عن عائشة « رضي الله عنها » قالت : كان يكون علينا قضاء رمضان فلا نقضيه إلا في شعبان اشتغالًا برسول الله ﷺ تعني قضاء رمضان من أجل الحيض . (انظر : الحاوي الكبير للماوردي 300/3 بتصرف يسير) .

(5) القاضي عبد الوهاب : أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ، سمع من عمر بن سنبك وتفقه على ابن القصار ، وابن الجلاب ، ورأى الأبهري ، وانتهت إليه رئاسة المذهب . كان فقيهًا متأدبًا شاعرًا له كتب كثيرة في كل فن ، أثنى عليه الخطب والشيرازي ، وذكره صاحب الذخيرة ، صنف التلقين في الفروع ، توفي بمصر 422 هـ .

انظر : شذرات الذهب 223/3 ، 225 ، سير أعلام النبلاء 276/13 .

(6) قال ابن الشاط : قلت : ليس مراد من قال بوجوب الصوم على الحائض أنها مكلفة بإيقاع الصوم في حال الحيض كيف وقد اتفقوا على عدم صحته إن أوقعته ، وعلى أنها آثمة بذلك ، ولكن مرادهم أنها مكلفة بالتعويض من أيام الحيض التي هي من رمضان ، ولا يصح أن يقال : إن تكليفها بذلك لم يقع في أيام الحيض ، بل في أيام التعويض ؛ لأنه ليس بلازم أن يكون زمن التكليف غير زمن إيقاع الفعل المكلف به ، ولو لزم ذلك للزم أن لا يكون أحد مكلفًا بجملة عبادة مترتبة الأجزاء ، بل بكل جزء في زمنه ، وذلك معلوم البطلان قطعا ، وقد تقدم له تقرير أن زمن التكليف يكون غير زمن إيقاع الفعل المكلف به في الفرق الحادي والأربعين ، ومن لزوم تقدم زمن التكليف على زمن إيقاع الفعل في العبادات ذوات الأجزاء المترتبة ظهرت صحة قول من يقول بترتب العبادات في الذمم كالديون ، وظهر بطلان قول من يقول بعدم ترتبها في الذمم بخلاف الديون . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (62/2 ، 63) .

عدم تحتُّم الصومِ في زَمَن الحيض حتى لا يَجْتَمِعَ الوجُوبُ ، والإثمُ في الفعل ؛ فإنَّ الواجبَ لَا يمنع مِن فعله ، وهذه تمنع فلا يتصور الوُجوب في حقها [1] ، واحتجَّ الحنفيةُ ، ومَن قالَ بقولهم بوجوب الصوم عليها بوجوه .

1185 - أحدُها : قولُه تعالى ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ [البقرة : 185] وهي شهدتِ الشهرَ فيلزمُها الصومُ لعمومِ النص .

1186 - وثانيها : أنها تنوي رمضان ، ولولا تقدم الوجوب لما كان لهذا الصوم برمضان تعلق .

1187 - وثالثها : أن القضاءَ يقدر بقدر الأداء الفائتِ فأشبه قيمَ المتلفات القائمةَ مَقَامَ الأعيان المتلفة ، فكذلك هذا القضاء يقوم مَقَامَ الواجب الذي فات ، فلو لم يجب شيء متقدم لم يكن شيء يقوم هذا القضاء مقامه .

1188 - والجواب عن الأول : أنَّ عمومَ النص يجب تخصيصُه بالدليل الضروري ، فإن حقيقة الواجبِ ما لا يمنع من فعله ، وهذه ممنوعةٌ من الفعل ، ولما كانت ممنوعةً من الفعل [2] ؛ دَلَّ ذَلك على عَدِمَ الوجوُبِ عليها بالضرورة ، وكيف يمكن أن يقال إن صاحبَ الشرع أوجبَ على مكلف شيئًا ويعاقبه إن لم يفعله ، ومع ذلك فهو يعاقبه إذا [فعله فيكون] [3] يعاقبه إذا فعل أو لم يفعلْ ، وهذا لم يُعْهَدْ في الشريعة أصلًا ، ونحن وإن جوزناه على اللّه تعالى من باب تكليف ما لا يطاق ، فنحن نقطع بأن الشريعة لم ترد بهذا الجائز بل بالرحمة وترك المشَاقِّ ، والتيسير ، والإحسانِ ، ولذلك قال ﷺ : [بعثت بالحنفية السمحة] [4] وإذا كان هذا معلومَ النفي بالضرورة من الشريعةِ المحمدية ؛ كان ذلك من أعظم أدلة التخصيص ، فيتخصص به عمومُ الآية بالضرورة ، فلا يستقيمُ التمسكُ بِهَا [5] .

---

(1) قال ابن الشاط : قلت : إن سلم الحنفية منعها من الصوم ، فكيف يقولون بوجوبه عليها ، وذلك متناقض إلا أن يعنوا بذلك أن التعويض من أيام رمضان موسع الوقت ، فذلك صحيح ، أما أن يعنوا بذلك التوسعة في إيقاع الصوم في أيام الحيض ، أو غيرها ، فذلك لا يصح بوجه . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (63/2) .

(2) في (ط) : [ذلك] .   (3) ساقطة من (ط) .

(4) أخرجه : أحمد 266/5 .

(5) قال ابن الشاط : قلت : إن أراد بقوله : إن حقيقة الواجب ما لا يمنع من فعله البتة ، وإن منع على وجه ما فذلك مسلم ، ولا يتناول محل النزاع ، فإنها لم تمنع منه البتة ، بل في أيام الحيض فقط ، وإن أراد ما لا يمنع بوجه من الوجوه فذلك ممنوع . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (63/2 ، 64) .

1189 - وعن الثاني : أنها إنما تَنوِي (1) رمضانَ بسببِ أنَّ هَذَا الصَّوْمَ ليسَ تَطَوُّعًا ، ولا وَاجِبًا ابتداء ، ولا بسبب حدثٍ الآن ، ولا نذرًا ، ولا كفارةً ، بل من نوع آخر من الصوم غيرِ هذه (2) الأنواع المعهودة (3) في الشريعة ، فيحتاجُ إلى نيةٍ تميزه عن بقية الأنواع ؛ لأن النيّة إنما شُرِعَتْ لتمييز العباداتِ عن العادات ، ولتمييزِ مراتب العبادات (4) ، وسببُ هذا الصوم هو التركُ في رمضانَ ؛ فأضيف لسببه ليتميز عن غيره ، لا لأنَّ الوجوبَ تقدم (5) ، بل جعل صاحبُ الشرع [رؤيةَ الهلال] (6) سببًا لوجوب الصوم على المختارين اللذين لا مانع في حقهم ، وسببًا لجعل ترك كل يوم سببًا لوجوب فعل يوم آخر بعد رمضان ، فرؤيةُ الهلالِ سببٌ لسببيةِ ترك الصوم ، ونصبُ التركِ سببًا لا يقتضي وُجُوبَ الإيقاعِ فيه (7) ، بل لو صرح الشارعُ هكذا ، وقال : جعلتُ تركَ رمضانَ عند رؤيةِ الهلالِ سببًا لوجوب مثله خارج رمضانَ ولا يجبُ الفعلُ في رمضانَ ؛ لم يكن ذلك متناقضا ، ألا ترى أن الصبيَّ والمجنونَ إذا ترك إخراج قِيَمِ المتلفَاتِ من أموالهم في زمن الصبا أو الجنون يكون

---

(1) في (ص) : [نوت] . (2) ساقطة من (ط) .

(3) قال ابن الشاط : قلت : إن أراد بالأنواع المعهودة الأنواع التي سماها فذلك أمر لا يجهله أحد ، ولا فائدة في ذلك ، وإن أراد أنه نوع من الصوم غير معهود في الشرع ، فذلك باطل فإنه صوم معهود في الشرع كسائر أنواعه . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (64/2) .

(4) قال ابن الشاط : قلت : لم تشرع النيات لذلك ، ولكن شرعت للتقرب بالعبادات لمن أمر بالعبادات ، وهو أهل لذلك ومن لازم التقرب بها للمعبود الواجب الطاعة أن يتقرب بها على الوجه الذي أمر وللسبب الذي نصب فالتمييز ليس بسبب لشرع النيات ، بل هو لازم لما شرعت له النيات . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (64/2) .

(5) قال ابن الشاط : قلت : ولم كان تركها للصوم في رمضان سببا في وجوب الصوم في غيره بنية التعويض منه ، وكيف يجب التعويض من غير واجب ؟ هذا مما لاخفاء ببطلانه ، بل الصحيح أنه وجب عليها في رمضان .. لكن تعذر عليها فعل هذا الواجب تعذرا شرعيًا ، وحكم العذر الشرعي كحكم العذر الحسي ، أما الحسي فكالنوم المستغرق لوقت الصلاة ، وأما الشرعي فكمزاحمة واجب تفوت مصلحته إن أخر كما في إنقاذ غريق يستغرق وقت الصلاة ، وكلا المكلفين بذلك يقضيان بعض الوقت ، وقد كان الوجوب تعلق بهما عند دخول الوقت واستقر في ذمتهما إلى حين القضاء ، وليس يشكل وجوب واجب من العبادات في وقت يمتنع إيقاعه فيه على كل من يرى ترتب العبادات في الذمم كالديون ، وإنما يشكل ذلك على من يفرق بين العبادات والديون . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (64/2) .

(6) في (ط) : [فرؤية هلال رمضان] .

(7) قال ابن الشاط : قلت : إيقاع صومها في أيام رمضان مسلم أنه ليس بواجب ، بل ممنوع ، وجعل رؤية الهلال سببًا لسببية الترك دعوى ، وقوله : إن نصب الترك سببًا لا يقتضي وجوب الإيقاع في اليوم المتروك دعوى أيضًا ، وبالجملة لا حاجة إلى هذه الدعاوى التي لا حجة عليها . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (65/2) .

ذلك التركُ سببًا لوجوبِ دفع القيم بعد زوال الصبا والجنون ويُكَلَّفُونَ حينئذٍ بالغرامات من أموالهم في ذممهم ، مع أنه لم يتقدمْ عَلَيْهِمْ وُجُوبٌ قبل ذلك وصار التركُ سببًا للتكليف بعد زوالِ العذر كذلك هاهنا جُعِلَ التركُ سَبَبًا للوجوب بَعْدَ زَوَالِ العذرِ مَعَ عَدَمِ التكليفِ في زَمَانِ التركِ ويُضَافُ هذا الصومُ لذلك التركِ ليتميزَ عن غيره ، كما تضافُ القيمةُ للإتلافِ في زمان الصبا أو الجنونِ ليتميزَ [هذا المالُ المدفوعُ] (1) عن غيرهِ من الديونِ والوَاجِبَاتِ مِن النفقاتِ وغيرِها من الأموال المتنوعة في الدفع (2) .

1190 - وعن الثالث : إن القضاء إنما قدر بقدر المتروك من الصوم ؛ لأن صاحبَ الشرع جعل ترك كل يوم سببًا لوجوب صوم يوم بعد رمضان ، كما قدرت قيم المتلفات بعد البلوغ وزوال الجنون بحسب قدر المتلفات مع انعقادِ الإجماعِ على عَدِمَ الوجوب في زمان الصبا و الجنون ، وكذلك هاهنا ، والحق أنه لا يجبَ على الحائضِ شيءٌ مِنَ الصومِ ؛ لأن أقل رتب الواجب أن يؤذن في فعله ، وهذا لم يؤذن لها في فعله فلا يجب عليها ما لم يُؤْذَنْ لَهَا فيه (3) ، وأما قولُ الحنفيةِ إنه واجبٌ موسع فهو في بادئ الرأي

---

(1) زيادة من (ط) .

(2) قال ابن الشاط : قلت : إضافة وجوب الصوم بعد رمضان إلى تركه في رمضان مشعر بتعلق الوجوب بالمكلفة بذلك في رمضان ، وإلا فلا معنى لتلك الإضافة . لأنها إن كانت إنما تركت غير واجب ، فلا شيء عليها ، وهل عهد في الشرع أن ترك غير الواجب يكون سببًا في الوجوب ، وما سبب هذا الارتباك الموجب لمثل هذا الكلام الواضح الضعف إلا الغفلة عن تقرر العبادات في الذمم عند وجود أسبابها كالديون ، والغرامات ، أو التغافل عن ذلك ، والصبي ، والحائض ، وإن كان حالهما مستويا من حيث إنها لا تكلف عند وجود السبب الذي هو رمضان بإيقاع الصوم فيه ، والصبي أيضًا لا يطلب عند وجود السبب الذي هو الإتلاف بإيقاع الغرامة يوم الإتلاف بينها فرق من جهة أن الصبي خال عن شرط التكليف بخلافها فيصح أن يقال فيها : إنها مكلفة باعتبار اتصافها بشرط التكليف ، ولا يصح أن يقال فيه : إنه مكلف بذلك الاعتبار ، ويصح فيهما معًا أن يقال : ترتب العوض في ذمتهما يوم وجود السبب ، والموجب لصحة القول بترتب العوض في ذمتهما ، وصحة القول بتكليفها دونه أن لفظ التكليف ، ولفظ الترتيب في الذمة ، وما أشبه ذلك اختلاف اعتبارات مبني على اعتبارات ، والاعتبارات أمور وضعية تتبع المقاصد ، والله أعلم . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (65/2 ، 66) .

(3) قال ابن الشاط : قلت : إن أراد أنها لم يجب عليها إيقاع الصوم في زمن الحيض ، فذلك صحيح ، وقد حكى هو الإجماع على ذلك ، وإن كان يريد أن الوجوب لم يتعلق بذمتها عند وجود سببه ، وهو رمضان فهو محل النزاع ، وقد سبق بيان لزوم تقرر العبادات في الذمم بدليل أوائل أجزاء العبادات ذوات الأجزاء المرتبة مع أواخر أجزائها ، فإنه لا قائل بأن الوجوب إنما توجه على المكلف عند الشروع في العبادات بأول جزء منها دون سائر أجزائها ، ثم عند الفراغ من الجزء الأول توجه الوجوب عليه بالجزء الثاني ، ثم كذلك إلى آخر الأجزاء . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (66/2) .

يظهر أنه لا يلزمهم محذور لعدم التضييق ، وعند التحقيق يبطل ما قالوه بسبب أن الواجب الموسع من شرطه إمكان وقوعه في أول أزمنة التوسعة ، وهذه ممنوعة إجماعًا إلى زمن الطهر في جميع زمن الحيض فلا يصح في حقها أنه واجب موسع ، ولو صح ما قالوه لصح أن يقالَ إن الظهرَ يجبُ من طلوع الشمس وجوبًا موسعًا ، فإنها تفعل بعد الزوال كما تفعل في الصومِ بعد زوال العذر ، ويَصِحُّ أن يُقَالَ إن رمضانَ يجب من رجب وجوبًا موسعًا ، ويفعل بعد انسلاخ شعبانَ كما يفعل الصوم بعد زوال العذر ، ولكنَّ هَذَا كُلُّهُ خِلَافُ الإجماعِ ، فلا يصحُّ مَا قَالُوهُ مِنَ الوَاجِبِ المُوَسَّعِ ، ويتضحُ حينئذٍ الفرقُ بينَ الواجبِ الموسَّع وبينَ صومِ الحائضِ ، أن الواجبَ الموسعَ يمكن فعلُه في أول أزمنةِ التوسعةِ وهذه لا يمكنُ أن تُفْعَلَ في [أول] [1] زمن الحيض ، ولا يكونُ زمنُ الحيض من أزمنة التوسعةِ لها ؛ فإن أرادوا بأنه واجبٌ وجوبًا موسعا أنه يجبُ بعدَ زوالِ العذرِ فقط فهذا مُجْمَعٌ عليه ، فلا يُصَرِّحُونَ بِالخِلَافِ في المسألةِ ، وَيَقُولُونَ : إنَّ هَذَا مَذَهَبٌ يختصون به فظهر الحقُّ واتضح الفرقُ بِفَضْلِ اللّهِ تَعَالَى .

---

(1) زائدة في (ط) .

الفرق التاسع والستون

بين قاعدة الواجب الكلي وبين قاعدة الكلي الواجب فيه وبه أيضًا وعليه وعنده ومنه وعنه ومثله وإليه

فهذه عشرُ قواعدَ في الكلي الذي يتعلق به الوجوب خاصةً ، وهي عشرُ قواعدَ كلُّها يتعلق فيها الوجوبُ بالكلي دون الجزئي ، وهي متباينة الحقائق ، مختلفة المثل ، والأحكام ، فأذكرُ كلَّ قاعدةٍ على حيالها (1) ، ليظهرَ الفرقُ بينها وبين غيرها .

1191 - اعلم أن خطاب الشرع قد يتعلق بجزئي كوجُوبِ التوجهِ إلى خُصُوصِ الكعبةِ الحرامِ ، والإيمان بالنبي المعين ، والتصديقِ بالرسالةِ المخصوصةِ كالقرآنِ ، وقد لا يعين متعلق التكليف ، بل يجعله دَائِرًا بين أفرادِ جِنْسٍ ، ويكونُ متعلق الخطاب هو القدرَ المشتركَ بين أفرادِ ذلك الجنس دُونَ خُصُوصِ كُلِّ واحدٍ من تلك الأفراد ، وهو المقصودُ في هذا الفرقِ ، وهو المنقسمُ إلى عشرةِ أجناسٍ كما يأتي بيانه إن شاء اللَّهُ ﷻ .

1192 - **القاعدة الأولى** : الواجبُ الكُلِّيُّ : هَذَاَ هُوَ الوَاجِبُ المخير في خصال الكفارة في اليمينِ (2) وحيث قيل به ، فالواجبُ هُوَ أحدُ الخصالِ وهو مفهوم مشتركٌ بينها لِصِدْقِهِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ منها ، والصادقُ على أشياءَ مشترك بينها ، وهذا القدرُ (3) المشتركُ هو متعلقُ خمسةِ أحكام :

1193 - [**الحكم الأول**] (4) الوجوبُ فلا وجوبَ إلا فيه ، والخصوصاتُ التي هي :

---

(1) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من أن الواجب في هذه القواعد يتعلق بالكلي لا بالجزئي إن أراد ظاهر لفظه فليس ذلك بصحيح ، وكيف يتعلق التكليف بالكلي وهو مما لا يدخل في الوجود الذهني ، والتكليف إنما يتعلق بالوجود العيني ؟ وإن أراد أن الوجوب يتعلق بالكلي أي بإيقاع ما فيه الكلي بمعنى ما هو داخل تحت الكلي من غير تعرض لتعيين ما وقع به التكليف فلذلك صحيح . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (67/2) .

(2) يشير بذلك إلى أن كفارة اليمين واجبة على التخيير وقد ذكرت كتب الفقه أن كفارة اليمين على أربعة أنواع : الثلاثة الأول على التخيير ، والرابع على الترتيب أي لا يجزئ إلا عند عدم الأول .

النوع الأول : إطعام عشرة مساكين أحرار مسلمين من أوسط طعام الأهل لكل واحد من العشرة مد .

النوع الثاني : كسوة المساكين العشرة للرجل ثوب يستر جميع بدنه إلى كعبه ، وللمرأة درع سابغ وخمار .

النوع الثالث : عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب .

النوع الرابع : الذي لا يجزئ إلا عند العجز عن الثلاثة الأول صيام ثلاثة أيام . (انظر : بداية المجتهد 485/1 ، الشرح الصغير 211/2 - 214) .

(3 ، 4) زيادة من (ط) .

العِتقُ ، والكسوةُ ، والإطعامُ متعلق التخيير من غير إيجاب ، والمشتركُ هو : متعلق الوجوبِ ولا تخيير فيه ، فلم يخيرِ اللّهُ - تعالى [1] - المكلَّف بين فعل أحَدِهَا ، وبيَنَ ترك هذا المفهوم ، فإنَّ تركَ هذا المفهومِ إنما هو بِتَرِكِ جميعها ، ولم يقل به أحدٌ ، بل مفهومُ أحدها الذي هو قدرٌ مشتركٌ بينها متعينٌ للفعل متحتمُ الإيقاع ، فالمشتركُ متعلق الوجوبِ ولا تخييرَ فيه ، والخصوصاتُ متعلقُ التخييرِ ولا وجوبَ فيها ، فالواجبُ واجبٌ من غير تخييرِ ، والمخيرُ فيه مخيرٌ فيه من غير إيجاب [2] .

1194 - [الحكم الثاني] المتعلق بهذا القدر [3] المشترك الثواب على تقدير الفعل ، فإذا فعل الجميع ، أو بعضه لا يُثَابُ ثَوَابَ الواجب إلا على القدرِ المشتركِ ، وما يقع معه يُثَابُ عليه ثوابَ الندبِ ، أوْ لَا يُثَابُ عليه [4] بحسب ما يختاره ، إن اختار أفضلَها حَصَلَ لَه ثوابُ الندبِ على ذلك الخصوص ، وإن اختار أدناها إن كان بينها تفاوت أو أحدها وليس بينها تفاوت ؛ فلَا ثَوَابَ في ، الخصوصِ [5] أما ثوابُ الوجوبِ فلا يتعلق إلا بالمشترك خاصة ؛ فإن القاعدة أن متعلَق الوجوب ، ومتعلق ثوابه يجب أن يتحدا ،

---

(1) ساقطة من (ط) .

(2) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله صحيح غير قوله : بل مفهوم أحدهما الذي هو قدر مشترك ، فإنه ليس بصحيح ، فإن القدر المشترك عنده الكلي واحد الأشياء ليس هو المشترك الذي هو الكلي لتلك الأشياء بل أحد الأشياء واحد منها غير معين من الآحاد الصادق عليها ذلك المشترك . انظر ابن الشاط بهامش الفروق (68/1) .

(3) زيادة من (ط) .

(4) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من أنه لا يثاب إلا على القدر المشترك ليس بصحيح ، فإن الثواب إنما يكون على الفعل الذي وقع من المكلف ، وهذا لم يوقع القدر المشترك ، ولا يصح منه إيقاعه ، وإنما أوقع ما كلف أن يوقعه ، ويصح منه إيقاعه ، وهو فرد مما يدخل تحت المشترك وتعلق التكليف به على الإبهام ، ولكن الوجود عينه فإنه لا يتحقق الوجود إلا في المعين ، وما قاله من أن ما أوقعه مع ذلك يثاب عليه ثواب الندب أولا يثاب عليه ليس بمسلم ، فإنه دعوى لم يأت عليها بحجة ولقائل أن يقول : يثاب على الزائد ثواب الواجب من حيث إنه إنما يفعله استظهارا وتأكيدا لبراءة ذمته من ذلك الواجب ، فإن اتفق أن يفعله لغير ذلك القصد ، فيحتمل أن لا يثاب ؛ لأنه إن لم يفعله لذلك لم يفعله لوجه مشروع ، وما لم يفعل لوجه مشروع فلا دليل على ثبوت الثواب عليه . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (68/2) .

(5) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله هنا ليس بصحيح ، بل إنما يثاب ثواب الواجب لا ثواب الندب بعد اختيار أفضلها ، أو أدناها ، ولكن يكون ثواب أفضلها ثواب واجب أفضل ، وثواب أدناها ثواب واجب أدون ، ولا وجه لدخول الندب هنا ، وقوله : فلا ثواب في الخصوص ليس بصحيح ، فإن الثواب إنما يكون على ما أوقع ولم يوقع إلا الخصوص . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (68/2 ، 69) .

أما أنه يجب شيء ويفعل ، ويثاب ثواب الواجب على غيره فلا [1] .

1195 - [**الحكم الثالث**] العقابُ على تقديرِ التركِ يجب أن يكونَ على القدرِ المشتركِ الذي هو مفهوم أحدها [2] ، فإذا تركه فقد تَرَكَ الجميعَ ؛ وتركُهُ لا يأتي إلا بتركِ الجميع فإنه إذا تركَ البعضَ ، وفعلَ البعضَ فقد فعلَ المشتركَ وهو مفهومُ أحدها ؛ لأنه في ضمنِ المعين فيستحق حينئذٍ العقابُ على تَرْكِهِ إذا تَرَكَهُ تَرَكَ الجميعَ ؛ لأن متعلق الوجوب يجب أن يكون متعلق العقاب على تقدير الترك ، ومتعلق الثواب على تقدير الفعل ولا وجه لمن قال : إنه إذا فعل الجميع أُثِيبَ ثَوَابَ الواجب على أكثرِها ثوابًا ، وإذا ترك الجميعَ عُوقِبَ عَلَى تَرْكِ أدونها عقابًا [3] ، فَإِنَّ أَكثَرَها ثَوَابًا لَوْ أُثيبَ عليه ثواب الواجب لكان هو الواجب ، و لتعين الواجب ، ولم يكن الواجب أحدَها لا بعينه ، فكان يبطل معنى التخيير ، والتقدير ثبوته [4] ، وأما أدونها عقابًا فهو قريب من قولنا : إنه يُعَاقَبُ على القدر المشترك لأنه لا أقلَّ من المشترك [5] ولكنَّ تَشْخِيصَهُ في خصلة معينة له ،

(1) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله هنا من أن ثواب الوجوب لا يتعلق إلا بالمشترك ليس بصحيح . وما قاله من لزوم توارد الوجوب ، وثوابه على شيء متحد صحيح لكن ذلك إنما هو الفعل الذي أوقعه ، وليس هو القدر المشترك ، ولا تعلق الوجوب بالقدر المشترك ، بل بفرد غير معين مما فيه المعنى المشترك ، والإيقاع أفاده التعيين . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (69/2) .

(2) قال ابن الشاط : ما قاله من أن متعلق الوجوب يجب أن يكون متعلق العقاب على تقدير الترك ، ومتعلق الثواب على تقدير الفعل ليس كما قال ، فإن متعلق الثواب في الواجب المخير فعل إحدى الخصال المخير فيها ، ومتعلق العقاب ترك جميعها ، فليس متعلق الوجوب هو بعينه متعلق الثواب ، ومتعلق العقاب معا من هذا الوجه إلا أن يريد أن متعلق الوجوب هو متعلق الثواب ، والعقاب على الجملة ، فلذلك وجه ، والله أعلم . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (69/2) .

(3) قال ابن الشاط : قلت : لقائل أن يقول : بل لقول قائل ذلك وجه ثبت تقريره في الشريعة من سعة باب الثواب بدليل تضعيف الحسنات ، وضيق العقاب بدليل عدم تضعيف السيئات ، فالثواب على الأكثر ثوابًا ، والعقاب على الأدون عقابا مناسب لتلك القاعدة . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (70/2) .

(4) قال ابن الشاط : قلت : إن أراد بقوله : ولتعين الواجب باعتبار تعلق الوجوب فذلك ممنوع ، وكيف يتعين باعتبار تعلق الوجوب وقد فرض غير متعين ؟ هذا لا يصح بوجه ، وإن أراد ولتعين الواجب باعتبار الوجود فذلك مسلم ، ولابد منه فإن الوجود يستلزم التعيين بخلاف الوجوب فإنه لا يستلزم ذلك والسبب في ذلك أن الوجوب أمر إضافي ، والوجود أمر حقيقي والثواب والعقاب أمران حقيقيان لا يترتبان إلا على الأمر الحقيقي فهما يستلزمان ما يترتبان عليه وتعينه وإنما أوقع شهاب الدين في هذا الإشكال ذهاب وهمه إلى لأن التعيين في الوجود يستلزم التعين في الوجوب ، وليس الأمر كذلك على ما بينته آنفا . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (70/2) .

(5) قال ابن الشاط : قلت : وما قاله من أن قول القائل : إنه يعاقب على أدونها عقابا قريب من قول القائل : =

فيقال : هذا أقلُّها عقابًا له وهي متعلق العقاب على تقديرِ الترك ؛ يقتضي أنها هي بعينها متعلق الوجوب فيبطل معنى التخيير ، والتقدير ثبوته هذا خلف [1] ، بل التصريح بالقدر المشترك في هذا هو الصواب .

1196 - [**الحكم الرابع**] المتعلق بالقدر المشترك براءة الذمة ، فلا تبرأُ إلا بالقدرِ المشترك الذي هو مفهومُ أحدها ، فإذا فعلَ الجميعَ أو شيئًا معينًا منها إنما تبرأ ذمتُه من ذلك بالقدر المشترك [2] ؛ لأن الواجبَ هو سببُ براءة الذمة من الواجب إذا وقع بعينه ، ولا تبرأ الذمةُ من الواجبِ بشيءِ غيرِهِ البتة [3] ولذلك نقولُ فيمن صَلَّى الظهر : إنما برأت ذمته بالقدر المشتركِ بين صلاتِهِ هذه ، وجميعِ صَلَوَاتِ الناسِ ، وَهُوَ مَفْهُومُ الظهرِ مِنْ حَيْثُ هُوَ ظُهْرٌ [4] ، أما خصوص هذا الظهر ، وهو كَوْنُهُ واقعًا في البقعة المعينة ، وعلى الهيئةِ المعينةِ فلا مَدْخَلَ له في براءة الذمة ؛ لأنه لم يَدْخُلْ في الوجوب [5] ، وكذلك مَنْ صَامَ رمضانَ إنما تبرأ ذمتُهُ من صوم رمضانَ بما في صومه من القدر المشترك بين صومه هذا

= إنه يعاقب على القدر المشترك ، لأنه لا أقل من المشترك ليس بصحيح ؛ لأن المشترك الذي هو الكلي لا يلحقه وصف القلة ، والكثرة ، ولا ما أشبههما من الأوصاف . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 70/2) .

(1) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من أن تشخيصه خصلة يقال : إنها أقلها عقابا يقتضي أنها بعينها متعلق الوجوب ليس بصحيح ، بل لا يقتضي تشخيصها ذلك ، ولا يستلزمه . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 70/2) .

(2) قال ابن الشاط : قلت : لا تبرأ الذمة بالقدر المشترك ، لأنه لا يمكن إيقاعه ، ولا دخوله في الوجود العيني ، وإنما تبرأ الذمة بما أوقعه مما فيه المشترك أي قسط منه على ما قرره أهل هذا العلم . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 71/2) .

(3) قال ابن الشاط : قلت : إن أراد بقوله : إذا وقع بعينه إذا وقع ، وتعين بالوقوع ، فذلك صحيح ، وإن أراد بقوله : إذا وقع بعينه إذا وقع على حسب ما تعلق به الوجوب ، فذلك ليس بصحيح ، فإنه لا يمكن وقوعه كذلك ؛ لأن تعلق الوجوب به على سبيل الإبهام ، وليس تعلق الوجود به على ذلك الوجه بل على التعيين . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (71/2) .

(4) قال ابن الشاط : قلت : إن أراد ظاهر لفظه ، وهو أن براءة ذمة مصلي الظهر إنما تقع بصلاته وصلاة غيره ، فذلك واضح البطلان وذلك يستلزم أن لا تبرأ ذمة زيد حتى يصلي عمرو وغيره من سائر الناس ، وهذا خطأ فاحش ، وإن أراد أن براءة مصلي الظهر إنما تقع بالكلي من حيث هو كلي فهو خطأ أيضا ، وإن أراد أن براءة ذمة المصلي إنما تقع بصلاته لا من جهة خصوصها بل من جهة أن فيها معنى المشترك فذلك صحيح ، ولكن هذا الاحتمال بعيد من لفظه ومساق كلامه . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 71/2) .

(5) قال ابن الشاط : قلت : كون الصلاة واقعة في بقعة معينة ، وعلى هيئة معينة ، وإن لم يكن له مدخل في الوجوب أي لم تشترط تلك البقعة ، ولا تلك الهيئة في الوجوب فلم تقع براءة الذمة إلا بتلك الصلاة المقيدة بتلك القيود وذلك لتعيين الوجود ، لا لتعيين الوجوب .انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (71/2) .

وبين صوم عامةِ الناس ، وَهُوَ مفهومُ شهرِ رمضانَ ، أما خصوصُ هذا الشهرِ فلا مَدْخَلَ له في البراءة ، كما أنه لا مدخل له في الوجوب [1] ، فكونه صامه المكلف في البلد المعين ، أو وهو يأكل الغذاء المعين ونحو [2] ذلك من خصوصاته ساقطٌ عن الاعتبار في البراءةِ ، والوجوبِ ، والثوابِ ، والعقابِ على تقدير الترك ، وكذلك جميع هذا الباب إنما المعتبر فيه القدر المشترك [3] .

1197 - [**الحكم الخامس**] النيةُ فلا يَنْوِي المكلَّفُ إيقاعه بنية الوجوب ، وأداء الفرض إلا القدر المشترك فهو المنوي فقط دون الخصوصات [4] ؛ فإذا أعتق في الواجب المخير لا ينوي براءة ذمته ، ولا فعل الواجب بالعتق من حيث هو عتق ، بل لكون العتقِ أحدَ الخصالِ فقط ، وكذلك إذا جَمَعَ بين العتقِ ، والكسوةِ ، والإطعامِ لا ينوي فعلِ الواجب إلا بما في المجْمُوعِ من القدرِ المشتركِ الذي هُوَ أحدُ [5] الخصالِ دون الخصوصيات ، وكذلك إذا فعلَ واجبًا مطلقًا في ضِمْنٍ معين إنما ينوي ذلك المطلق الذي هو [6] في ضمن المعين ، فمن صَلَّى الظهْرَ مثلا ينوي مفهومَ صلاةِ الظهر الذي هو قدر مشترك بين صلاته وصلاة غيره فبه تبرأ ذمته ، وهو الذي يتعين عليه نيته ، فهذه الأحكام الخمسة هي متعلقة بالقدر المشترك دون الخصوصيات ، وهذا هو الحق الأبلج [7] الذي يندفع به جميع الشكوك ، والأسئلة عن هذه المسألة .

---

(1) قال ابن الشاط : قلت : لو اقتصر على قوله : بما في صومه من القدر المشترك كان كلامه كافيًا صحيحًا ، لكنه زاد ما أفسده به ، وهو باقي كلامه ، وقوله : أما خصوص هذا الشهر ، فلا مدخل له في البراءة كما أنه لا مدخل له في الوجوب من أشد الكلام فسادًا ، وأوضحه بطلانا ، فإنه يلزم عنه أن شهر رمضان المعين من السنة المعينة لا يتعلق الوجوب بصومه ، وذلك باطل قطعا . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (72/2) .

(2) في (ط) : (غير) .

(3) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من أن تلك الخصوصات ساقطة عن الاعتبار إن أراد أن البراءة لم تقع بالمقيد بتلك الخصوصات ، وكذلك الثواب ، والعقاب ، لكون الوجوب لم يتعلق بالمقيد بها ، فذلك غير صحيح ، وإن أراد أن البراءة ، والثواب ، والعقاب لم يكن كل منها مرتبًا على الواجب المفعول ، أو المتروك مشروطا بتلك الخصوصات بل مرتب على ما عرض له من جهة ضرورة الوجود من تلك الخصوصات ، وإن لم يقع في تعلق الوجوب اشتراكها فذلك صحيح . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (72/2) .

(4) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من تعلق النية بالقدر المشترك ليس بصحيح ، بل يتعلق بالخصوص المعين الذي يختار إيقاعه لما فيه من المشترك ، أو لكونه من المشترك لا بخصوصه . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (72/2) .

(5) ساقطة من (ص) .

(6) زيادة من (ط) .

(7) ساقطة من (ط) .

1198 - فإن قلت : القدرُ المشتركُ كُلِّيٌّ والكلي لا يمكن دخوله في الوجود الخارجي ، إنما يقع الكلي في الذهن دون الخارج ، وجميع ما يقع في الخارج إنما هو جزئي ، أما الكلي فلا يوجد إلا في الذهن ، وما لا يقع في الخارج لا يجب فعله في الخارج ، وإلا لزم تكليف ما لا يطاق ، وإذا لم يكن متعلق الوجوب بطل كونه متعلق الثواب ، أو العقاب ، أو البراءة ، أو النية .

1199 - قلت : المشتركات ، والكلياتُ لا تقعُ في الأعيانِ مجردةً عن المشخصاتِ والمعينات ، بل ذلك إنما يُوجَدُ في الأذهانِ ، وأما وقوعها في ضمن المعينات فحق ، فمن أعتق الرقبة المعينة فقد أعتق رقبة مطلقة [1] ومن أخرج الشاة المعينة في الزكاة فقد أخرج شاةً مطلقةً في ضمن تلك المعينة [2] ، ويدل من حيثُ العقلُ على وجود المطلقات في الخارج في ضمن المعينات أن اللّه تعالى خلق مفهومَ الإنسانِ بالضرورة في الخارج [3] ، فهو في الخارجِ ، أما وحده فقد وُجِدَ مطلق الإنسانِ في الخارج ، وأما أن يكونَ في الخارج مع قيد ومتى وجد مع قيد فقدَ وجد [4] لأن الموجود مع غيره موجودٌ بالضرورة ، فمطلق الإنسان في الخارج بالضرورة ، وكذلك القولُ في جميعِ الأجناسِ التي نجزمُ بأن اللّهَ تعالى خلقها ، ومن قال بأن اللّه تعالى ما خَلَقَ الأجناسَ مِنَ الجماد ، والنبات ،

---

(1) زيادة من (ط) .

(2) قال ابن الشاط : قلت : إن أراد أنه أعتق الرقبة المطلقة من حيث هي مطلقة ، فذلك ليس بصحيح ، فإن الإطلاق هو الإبهام ، وهو مناقض للتعيين ، فكيف يجتمع النقيضان ، وإن أراد أنه أعتق الرقبة المعينة ، فحصل بها مقتضى التكليف بالمطلقة فذلك صحيح . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 73/2 ، 74 .

(3) قال ابن الشاط : قلت : قوله هذا جار على فساد اعتقاده الذي لم يزل يردده ، وهو أن الكليات هي المطلقات ، وقد وقع التنبيه على ذلك مرارًا ، وقوله : إن اللّه تعالى خلق مفهوم الإنسان بالضرورة في الخارج غير صحيح عند جمهور مثبتي الكلي ، وصحيح عند بعضهم ، فإن جمهور القائلين بالكلي مطبقون على أنه لا وجود له في الخارج ، وقد نوع بعضهم الكلي إلى منطقي وعقلي وطبيعي ، وجزم بأن المنطقي لا وجود له في الخارج ، وأن الطبيعي له وجود في الخارج ، وأن العقلي مختلف فيه . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 74/2 .

(4) قال ابن الشاط : قلت : لا كلام أشد فسادًا من هذا الكلام ، فإنه إن حمل قوله بأن المطلق موجود في المقيد على أنه يريد المطلق حقيقة ، والمقيد حقيقة فذلك بين البطلان والفساد ، فإنه كيف يجتمعان معًا في الوجود الخارجي ، وهما نقيضان ؟ وإن حمل قوله ذلك على أنه يريد بالمطلق الكلي ، فذلك باطل أيضًا فإنه كيف يجتمع الكلي ما هو كلي ، والجزئي بما هو جزئي معًا في شيء واحد في الوجود الخارجي ، وهما نقيضان أيضًا ؟ هذا كله كلام من لم يحصل هذه العلوم ، ولا أشرف على هذه المباحث بوجه أصلًا . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 74/2 .

والحيوان فقد خالفَ الضرورةَ ، وكذلك أيضًا يَصِحُّ أن يُقَالَ : إن زيدًا إنسانٌ في الخارج بالضرورة ؛ نجد الفرق بين هذا الخبر وبين قولنا زيد في الخارج بالضرورة ، وأن الأول مفيد دون الثاني (1) وكذلك نقول : هذا السواد المعين سواد ، وندرك الفرق بينه ، وبين قولنا : المعين معين ، ويدرك الإنسان من نفسه أنه ثبت له مفهوم الجسم ، ومفهوم الحيوان ، ومفهوم الإنسان ، ومفهوم الممكن ، ومفهوم المخلوق ، وجميع هذه الكليات المشتركة يجزم كلُّ عَاقِلٍ بِثُبُوتِهَا لَهُ بِالضَّرُورَةِ مِنْ غَيْرِ عكس (2) ، فجحد كون الكلياتِ والمشتركاتِ موجودةً في الخارج في ضمن المعينات خلاف الضرورة ، فهذا هُوَ (3) تلخيصُ قاعدةِ الكلي الواجب ، وبه يظهرُ الفرقُ بينه ، وبينَ ما بعدَه من الكليات .

1200 - (القاعدة الثانية) الواجبُ فيهَ وَهَذَا هو الواجبُ الموسَّعُ ؛ فإذا أوجبَ اللّه تعالى الظهرَ من أول القامة إلى آخرها (4) فقد اختلف العلماءُ فيه على سبعةِ مذاهبَ ، وتحريرها أن القائلَ قائلان قائلٌ بالوجوب الموسع ، وقائلٌ بجحده ، والأولون لهم قولان : أحدهما : أنه يفتقر إلى العزم إذا تأخر ، والآخر : أنه لا يفتقر ولا يجب العزم ، فهذان قولان ، والقائلُون بجحده منهم بعض الشافعية قال : يتعلق الوجوبُ بأولِ الوقتِ معتمدًا على أن الوجوبَ مع جواز التأخيرِ متنافيان (5) ، والأصل ترتب المسبب على سببه ، والزوال سبب فيكون الوجوب الذي هو مسببه أول الوقت ، وما يقع بعد ذلك قضاء

---

(1) قال ابن الشاط : قلت : ذلك غير صحيح بل هما مفيدان ، لكن الأول أفاد ما ليس بمعلوم ولا صدق ، والثاني أفاد ما هو معلوم وصدق . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 75/2 .

(2) قال ابن الشاط : قلت : لم يجزم كل عاقل بذلك ، بل من العقلاء من جزم بنفيها جملة عن الوجودين معا ، وزعم أن الشركة لم تقع إلا في مجرد الألفاظ لا في المعاني ، ومنهم من جزم بإثباتها في الأذهان ، وهم جمهور المثبتين ومحققوهم ، ومنهم مَنْ أثبتها في الأعيان ، وقوله : من غير عكس . إن أراد أن هذا العاقل الذي جزم بثبوت هذه الكليات لم يثبت لها فذلك غير صحيح ؛ لأن الفرض خلاف ذلك ، فإنه قد فرض ثابتا ، وإن أراد أنه لا يلزم ثبوت كل جزئي في الإمكان لكل كلي ، ويكون ثبوته في الخارج أي لا يلزم حصول جميع الممكنات في الوجود فذلك صحيح . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (75/2) .

(3) زيادة من (ط) .

(4) الوقت المختار للظهر من الزوال لآخر القامة بغير ظل الزوال . انظر : الشرح الصغير 219/1 .

(5) اختلف الناس هل تجب الصلاة بأول الوقت أو بآخره : فمذهب الشافعي ومالك وأكثر الفقهاء أنها تجب بأول الوقت ، أما أبو حنيفة ، فقد اختلف أصحابه في مذهبه فحكى عنه محمد بن شجاع البلخي مثل مذهب مالك والشافعي ، وحكى أبو الحسن الكرخي أن جميع وقت الصلاة وقت لأدائها ، ويتعين الوجوب بفعلها ، أو بضيق وقتها ، وحكى جمهور أصحابه أنها تجب بآخر الوقت . (انظر : الحاوي الكبير 39/2) بتصرف يسير .

يسد مسد الأداء ، فهذا مستنده ، ويرد عليه أن الإذن في تفويت الأداء لفعل القضاء من غير ضرورة خلاف قواعد الشرع ، نعم يجوز الإذن في تفويت الأداء لفعل القضاء لضرورة السفر ، أو المرض كما في رمضان ، أو غيره من العبادات التي يجوز ترك أدائها للقضاء ؛ لأجل العذر ، أما لغير العذر فغير معهود في الشريعة ، واتفق [1] الناس كلهم على جواز تأخير الصلاة عن أول الوقت ، فهذا مستند هذا المذهب وما عليه [من القول] [2] .

1201 - **المذهب الثاني** لبعض الحنفية أن الوجوبَ متعلقٌ بآخرِ الوقتِ ، ومستنده أنا نستدل بثبوت خصيصية الشيء على ثبوته ، وبعدم خصيصية الشيء على عدمه ، ومن خَصَائِصِ الوجوبِ العقابُ علي تقديرِ التركِ ، ووجدنا هذه الخصيصية منتفية في غير آخر الوقت ، فقلنا بنفي الوجوب في غير آخر الوقت ، ووجدناها آخر الوقت فقلنا بالوجوب في آخر الوقت ، وإن وقع الفعل قبل ذلك كان نفلًا يسد مسد الفرض ، ويرد عليه أن إجزاءَ ما ليس بواجب عن الواجبِ خِلَافُ القَوَاعِد .

1202 - **والمذهب الثالث** مذهب الكرخي [3] أن الفعل موقوفٌ إذا عجله المكلف ، فإن جاء آخر الوقت وفاعلُه مَوْصُوفٌ بصفات المكلفينِ كان فِعْلُهُ هذا واجبًا ، فما أجزأ عن الواجب إلا واجبٌ ، وإن لم يكن مَوْصُوفًا بصفات المكلَّفِين كان نفلًا ؛ لأنه وَقَعَ قبل وقتِ الوُجُوبِ ، وسببُ هذا المذهب عند الكرخي أن من الحنفية مَنْ يَقُولَ : يتعلق الوجوب بآخر الوقت ، ورأى ما وَرَدَ على الحنفية من إجزاء النفل عن الفرض فاختار هَذِهِ الطريقةَ ، ويرد عليه أن كون الفعل حالة الإيقاع لا يوصف بكونه فَرْضًا ولا نفلا ، ولا تتعين فيه نية لأحدهما خلاف المعهود في القواعد .

1203 - **والمذهب الرابع** للحنفية أيضًا أن المكلف إن عَجَّلَ الفعلَ منع تعجيله من تعلق الوجوب بآخر الوقتِ فلا يُجْزِئُ نفل عن فرض ، و لا يكون موقوفًا ، بل يُنوى به النفلُ ، وإن لم يعجله كان آخر الوقت واجبًا موصوفًا بصفة الوجوب فلا يرد عليه ما ورد

---

(1) في (ط) : [أخفق] والصواب ما أثبتناه . (2) زيادة من (ط) .

(3) أبو الحسن الكرخي : عبيد الله بن الحسن أخذ الفقه عن أبي سعيد البردعي عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن أبيه عن جده ، وانتهت إليه رئاسة الحنفية بعد أبي خازم ، وكان له طبقة عالية ، عدوه من المجتهدين في المسائل ، وله المختصر ، وشرح الجامع الصغير ، وشرح الجامع الكبير ، تفقه عليه أبو بكر الرازي ، وأبو علي الشاشي ، وأبو القاسم التنوخي وغيرهم .

والكرخي نسبة إلى كرخ قرية بنواحي العراق ، توفي سنة 340 هـ ، ترجمته في : تاريخ بغداد 353/10 – 355 ، اللباب 436/1 ، الكامل 495/8 ، شذرات الذهب 358/2 ، الفوائد البهية ص 108 .

على الكرخي ، ويرد عليه أن النبي ﷺ وأصحابه ﷺ لم يطيعوا اللّه تعالى بصلاةٍ واجبةٍ ولا أُثِيبُوا ثوابَ الواجِبِ على شيء منها ، وذلك حظ عظيم يفوت عليهم لا سِيَّمَا مع قولِهِ ﷺ عن ربه ﷻ : [ما تقرب إليَّ عبد ، أو أحد بمثل أداء ما افترضته عليه ، ولا يزال يتقرب إليَّ بالنوافلِ حَتَّى أُحِبَّهُ] [1] الحديث المشهور ، فثواب الواجباتِ هو أفضلُ المثوباتِ ، فالقولُ بفواته عليهم محذورٌ كَبِيرٌ .

1204 - المذهب الخامس حكاه سيفُ الدين في الإحكام : أَنَّ الوجوبَ متعلق بوقت الإيقاعِ أيِّ وقتٍ كانَ أولهُ ، أو وسطُه ، أو آخرُه فلا يلزمُ شيءٌ من الإشكالات المتقدمة [2] ، ويرد عليه أن شأنَ الوجُوبِ أن يَكُونَ متقدمًا على الفِعْلِ وَيَكُونَ الفعلُ متأخرًا عن الوجوب ، وتابعًا له ، أمّا كونُ الوجوبِ تابعًا للفعل فغيرُ معهودٍ في الشريعةِ ، وعنده الوجوبُ في هذا الوقتِ ، وتحتم الإيقاع فيه تابع للفعل ، فكان ذلك على خلاف القواعد ، فهذا هو [3] مستند كل واحدٍ [من هذه المذاهب الخمسة وما على كل واحد] [4] منها ، وما فيه من المخالفات للقواعد ، فلم يبق إلا القولان اللذان في التوسعة ، والقول فيهما أن الوجوبَ في الخارجِ متعلقٌ بالقدر المشترك بين أجزاء القامة الكائنة بين طرفي القامة كالواجب المخير ، ومعنى ذلك أن صاحبَ الشرعِ قال : صَلِّ إما في أولِ الوقتِ ، أو في وَسَطِهَ ، أو في آخِرِه ، فالواجبُ الصلاةُ في أحد هذه الأزمنة وهو قدرٌ مشتركٌ بينها ، كما أن الواجبَ في المخير [5] هو أحدُ الخصالِ ، فيكون الوجوبُ مرتبًا على الزوال في القدر المشترك ، ويجوز التأخير لبقاء المشترك ، ويبرأ بالفعل أول الوقت لوجود المشترك فيه ، وأي وقت فعل فيه صادف المشترك فلا يلزمُ تأخيرُ المسبَّبِ عن سَبَبِهِ ، ولا أن الفعلَ بعد أولِ الوقت قَضَاءٌ ، وأولُه نفلٍ ينوب مناب الفرض ، ولا يلزم مخالفة قاعدة من تلك القواعد التي لزمت الأقوال الأُول ، بل تجتمع أسباب تلك القواعدِ كلها ، وهذا هو الحق غير أن أرباب هذا المذهب اختلفوا إذا قصد التأخير لوسط الوقت ، أو آخره هل يَجُوزُ ذلك لغيرِ بَدَلٍ هُوَ العزمُ ؟ لأنَّ الأمرَ ما دل إلا عَلَى الصلاة ، أما هَذَا العزمُ فَلَمْ يَدَلَّ عليه دليلٌ ، فوجبَ نَفْيُهُ ، أو لابد من العزم على الفعل في بقية الوقت ؛ لأن من أمرَه سَيِّدُهُ فلم يفعل ، ولم يعزم على الفعل في مستقبل الزمان يُعَدْ مُعْرِضًا عن أمر سيده ، والإعراضُ عَنْ الأمرِ حَرَامٌ ، وما يندفع به الحرامُ واجبٌ ، فالعزم

---

(1) أخرجه : أحمد 256/6 . (2) انظر : الإحكام للآمدي 149/1 أو ما بعدها .

(3) زيادة من (ط) . (4) ساقطة من (ط) . (5) في (ط) : [الموسع] .

واجبٌ واختار الغزالي طريقةً وُسْطَى ، وهي الفرق بين الغافلِ عن الفعلِ والترك لا يَجِبُ عليهِ العزمُ ، وبين مَنْ خَطَر بباله الفعلُ والتركُ فهذا إن لم يَعْزِمْ عَلَى الفِعْل عَزَمَ عَلَى التركِ بالضرورةِ ، فيجبُ عَلَيْهِ العزمُ عَلَى الفِعْلِ وَهِيَ طريقةٌ حسنة .

1205 - (فرع مرتب) إذا قلنا بالتوسعة فهل ذلك مشروطٌ بسلامة العاقبةِ ؛ فإن مات قبل الفعل فقد أخر مختارًا يأثم ، وهو قول الشافعية ، أو لا يأثم لأن صاحب الشرع أذن له في التأخير ، فهو فعل ما أذن له فيه ، وفعل المأذون فيه لا إثم فيه ، والأصل عدم اشتراط سلامة العاقبة وهو مذهب المالكية وهو الصحيح من جهة النظر ، فهذا هو قاعدة الواجب فيه وهو القدر المشترك وهو كلي لا جزئي على المذهبين الأخيرين [1] .

1206 - **القاعدة الثالثة** : الواجبُ بِهِ وَهُوَ سَبَبٌ وتقريرهُ أن اللّهَ تعالى جَعَلَ مُطْلَقَ زَوَالِ الشمسِ سَبَبَ وجوبِ الظهرِ [2] متى وجد في أي يوم كان ، وكذلك بقية أوقات الصلوات ، وجعل مطلق الإتلاف سببًا لوجوب الضمان ، ومطلق ملك النصاب [3] موجبا لوجوب الزكاة [4] ، أما خصوصُ كونِها هذه الدنانيرَ أو تلك الدنانيرَ فلا مدخل له في وجوب الزكاة ، فلو قدر نصاب مكان نصاب في ملك المزكي [5] لم يختلف الحكمُ ، وكذلك إتلافٌ بدل إتلافٍ ، فالمنصوبُ سببا إنما هو المطلق الذي هو قدر مشترك بين النصب ، والخصوصات ساقطة عن الاعتبار في وجوب الزكاة ، وكذلك كل سبب يقتضي ثبوته الثبوت ، فهذا كلُّه مشترك وهو واجب به أي بسببه .

1207 - **القاعدة الرابعة** : الواجبُ به وهو أداة يُفْعَلُ بها ، فإنَّ الباءَ كَمَا تَكُونُ سببيةً تكونُ للاستعانةِ ، نحو كتبت بالقلمِ ونجرتُ بالقدومِ [6] ، فالواجب به الذي هو أداة في الشريعة له مُثُل :

---

(1) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من حكاية المذاهب ، ورد ما رده منها صحيح ، وما مال إلى تحسينه من قول الغزالي ليس بصحيح ، إنما الصحيح أن لا حاجة إلى بدل أصلا ، وما قاله من تعلق الوجوب بالقدر المشترط إن أراد الكلي فليس ذلك بصحيح ، وإن أراد تعلق الوجوب بفرد مما فيه المشترك فذلك صحيح ، وما اختاره وصححه ونسبه إلى المالكية في مسألة المؤخر الذي يموت قبل الفعل صحيح . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (75/2 ، 76 ، 77) .

(2) اتفقوا على أن أول الوقت الذي لا تجوز قبله هو الزوال . (بداية المجتهد 117/1) .

(3) ساقطة من (ص) .

(4) الزكاة فرض عين على الحر المالك للنصاب ، فلا تجب على غير مالك . (الشرح الصغير 587/1 ، 588) .

(5) في (ص) : [المولي] .

(6) باء الاستعانة هي الداخلة على آلة الفعل نحو : كتبت بالقلم ، ونجرت بالقدوم ، قيل : ومنه باء البسملة ؛ لأن الفعل لا يتأتى على الوجه الأكمل إلا بها ، وقيل إن باء البسملة بمعنى مع . =

1208 - أحدها : الماء (1) الذيُ يَتَوضَّأُ بِهِ ويُغْتَسَلُ ؛ فإنه ليس سببًا للوجوب ، بل هو أداةٌ يُعَمَلُ بِهَا الفِعْلُ ، وسببُ الطهارةِ إنما هُوَ الحدَثُ (2) ، وكذلك الترابُ في التيممِ أداة وليس سببًا .

1209 - وثانيها : الثوبُ للسترةِ في الصلاةِ ، لم يُوجِبِ اللّهُ تعالى السترةَ بثوبٍ معين ، بل بمطلق الثوب الذي هو قدر مشتركٌ بين جميع الثياب (3) ، كما لم يوجب الطهارة بماء معين ، بل بالقدر المشترك بين جميع المياه ، وكذلك نُجِيبُ عن مغلطة عادتها تُلقىَ على الطلبة ، فيقال : الوضوءُ واجبٌ من هذه الفسقية المعينة ؛ لأن الوضوءَ واجبٌ بالإجماعِ ، وهو لا يجب من غيرها بالإجماع فتعينت هي ، وإلا لبطل الوجوب ، وكذلك يُقَالُ : السترةُ وَاجِبَةٌ بهذا الثوب المعينِ ؛ لأن السترةَ واجبةٌ بالإجماع وهي لا تجب بغير هذا الثوب المعين (4) بالإجماع لجواز الاقتصار عَلَى هذا الثوبِ ، فتعين هذا الثوبُ ، وعلى هذا المنوال تورد هذه الشبهات ، والجواب عنها واحدٌ وهو أن الوجوبَ إنما يتعلق بالقدر المشترك بين هذه الفسقية و غيرها ؛ فإذا لم يكن غيرُها واجبًا بالإجماع لا تتعين هي ، بل القدر المشترك [بينها وبين غيرها] (5) لا هي ولا غيرها ، وكذلك إذا لم تَجِبِ السترةُ بغير هذا الثوبِ لا يتعين هذا الثوبُ بل القدرُ المشترك بينه وبين غيرها بل الخصوصاتُ كلُّها ساقطةٌ عن الاعتبار .

1210 - وثالثها : الجمارُ في النسكِ أداةٌ يُعْمَلُ بِهَا الوَاجِبُ لا أنها سببُ الوجوب ، بل سببُ الوجوبِ هو تعظيم البيت لقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾ [آل عمران : 97] ولتذكر قصة إبراهيمَ عليه السلام في ذبح ولده وفدائه بالكبش وأنه هرب منه فلحقه ، ورماه بالجمار هناك فَشُرِعَ رميُ الجمار لتذكُّرِ تلكَ الأحوالِ السنية والطواعية التامة ، والإنابة الجميلة ليقتدي بهما في ذلك ، وعلى التقديرين فالجمارُ ليست سببًا ، بل أداةٌ يُفْعَلُ بِهَا الوَاجِبُ ، ولم يُوجِبِ اللّهُ تَعَالَى مِنْهَا (6) شيئًا معينًا ، بلِ القَدْرُ المشترَكُ بَيْنَها ، فأيُّ

= أما باء السببية فهي الباء الداخلة على السبب غير الآلة ومثالها قوله تعالى : ﴿ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ ﴾ . (انظر : حاشية الدسوقي على مغني اللبيب 149/1 ، 150) طبعة بولاق .

(1) ساقطة من (ص) .

(2) ولذلك عرفت الطهارة بأنها صفة حكمية يستباح بها ما منعه الحدث ، أو الخبث . (انظر : الشرح الصغير 251/1) .

(3) وشرط صحتها (أي الصلاة) بستر العورة . (انظر : الشرح الصغير 283/1) .

(4 – 6) زيادة من (ط) .

حَصَاةٍ أخذها أجزأت وسدت المسد ، وخصوص كل واحد منها ساقط عن الاعتبار ، والوجوب متعلق بالقدر المشترك بينها دون خصوصاتها .

1211 - ورابعها : الضحايا ، والهدايا أدواتٌ يُفْعَلُ بِهَا الوَاجِبُ ، وَسَبَبُ الوجوب هُوَ أيامُ النحرِ في الضحايا والتمتع [وغيره] [1] من أسبابِ الهدي ، وأما هذه الأنعام فليست أسبابًا للوجوب ، بل أدواتٌ يُفْعَلُ بها الواجبُ ، ولم يُوجِبِ اللّٰهُ تعالى خصوصَ بدنة دون أخرى بَلِ القدْرُ المشترك بينها هو المطلوب ، فأيها فعل سد المسد ، ولا يفوت بفوات الخصوص مقصد شرعي مع الاستواء في الصفات كما تَقَدَّمَ فِي الثوبِ ، والماءِ حَرْفًا بحرف .

1212 - وخامسها : الرّقابُ في العتق ليست أسبابًا للحكم ، بل السببُ الظهارُ [2] مثلًا ، أو اليمينُ [3] أو إفسادُ صَوْمِ رَمَضَانَ عَمْدًا [4] ، أو القتلُ [5] ، فَهَذِه هي الأسبابُ ، وأما الرقاب فهي أدوات يفعل بها الواجب كالماء والسترة ولم يُوجِبِ اللّٰهُ تعالى خُصُوصَ رَقَبَةٍ دُوَن رقبةٍ [6] مَعَ الاستواءِ فِي الصفاتِ ، بل القدرُ المشتركُ بينها هو متعلقُ الوجوبِ وهو واجبٌ به أداةً لا واجبٌ به سببًا .

1213 - القاعدة الخامسة : الواجبُ عليه ، وهو المكلَّفُ في فرضِ الكفاية ، فإن مقتضى الخطابِ فيه التعلقُ بطائفةٍ غيرِ معينة ، بل هو بمطلق الطائفةِ الصالحة لإيقاع ذلك على الوجه الشرعي ، وإنما يتعلق الوجوب بالكل حتى لا يضيعَ الواجبُ ، وإلا فالمقصودُ إنما هو طائفةٌ غيرُ معينةٍ ، وأي طائفةٍ فعلت سد المسد ، كالثوب في السترة ، والماء في

---

(1) في (ط) : [ونحوه] .

(2) لقوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ سورة المجادلة الآية : 3 .

(3) لقوله تعالى ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ سورة المائدة الآية : 89 .

(4) من أفطر بجماع متعمدًا في رمضان فإن الجمهور على أن الواجب عليه القضاء والكفارة لما روي من أن أعرابيا جاء إلى رسول اللّه ﷺ يضرب نحره ، وينتف شعره ، ويقول هلك الأبعد . فقال رسول اللّه ﷺ : « وما ذاك ؟ » فقال : أصبت أهلي وأنا صائم في رمضان . فقال رسول اللّه ﷺ هل تستطيع أن تعتق رقبة؟ فقال لا . فقال هل تستطيع أن تهدي بدنة ؟ فقال لا . قال فاجلس . فأتى رسول اللّه ﷺ بعرق من تمر فقال : خذ هذا فتصدق به . فقال ما أحد أحوج مني ، فقال : كله وصم يوما مكان ما أصبت . (انظر : الاستذكار 94/10 حديث رقم 621) .

(5) لقوله تعالى ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ﴾ سورة النساء الآية : 92 .

(6) في (ط) : [أخرى] .

الطهارة ، فالقدر المشترك في الطوائف واجبٌ عليه لأنه المكلَّف ، والمكلَّفُ يَجُب عليه لا به ولا فيه ، فإذا فعلت طائفةٌ سقط عن البقية لتحقق الفعل المشترك [1] بينها ، وإذا تَرَكَ الجميعُ أَثِمُوا لتعطيلِ المشترك بينها عن الفعل ، وإذا لم يوجد إلا من يقوم بذلك الواجب تعين الفعل عينًا لانحصارِ المشترك فيه كآخرِ الوقتِ في الصلاةِ ، وتعذر غير الثوب الموجود في السترة حرفا بحرف .

1214 - القاعدة السادسة : الواجبُ عِنَدهُ ، وَلَهُ مُثُلٌ في الشريعةِ .

1215 - أحدها : الشرطُ ؛ فإنَّ الحولَ إذا دار بعد مِلْكِ النصابِ وَجَبَتِ الزكاةُ [2] لا بالشرطِ الذي هو دَوَرَانُ الحولِ ، بل بالسببِ الذي هو مِلَكُ النصابِ ، ولكنَّ أثرَ السبَبِ إنما يظهر عند دوران الحول ؛ فدوران الحولَ واجب عنده لا به ، ولم يختص حول معين بالوجوب عنده ، بل مطلق الحول ، وهذه هي الحقيقةُ اللُّغويةُ من الحول ، فمتى وجدت بعد ملك النصاب حصل الوجوب عندها [لا بها] [3] لا لخصوص ذلك الحول ، بل لمطلق الحول الموجب لحصول التمكن من التنمية في النصاب ، فالمحصل لمقصود الشرع هو مُطْلَقُ الحولِ لا خُصُوصُ هَذَا الحولِ ، فالقدرُ المشتركُ بين جميع هذه [4] الأحوال هو الواجب عنده كما أن القدرَ المشترك بين النصب هو الواجب به .

1216 - وثانيها : عدمُ المانع نحو عَدَم الدَّيْنِ في الزَّكَاةِ [5] ، والحَيْضِ فِي الصَّلاَةِ [6] ،

---

(1) في (ص) : [من المشترك] .

(2) تمام الحول من شروط وجوب الزكاة . (وانظر : الشرح الصغير 590/1) .

(3 ، 4) زيادة من (ط) .

(5) اختلف الفقهاء في المالكين الذين عليهم ديون تستغرق من أموالهم ، أو تستغرق ما تجب فيه الزكاة من أموالهم ، وبأيديهم أموال تجب فيها الزكاة فقال قوم من الفقهاء : لا زكاة في مال حبا كان أو غيره حتى تخرج منه الديون ، فإن بقي ما تجب فيه الزكاة زكى ، وإلا فلا ، وبه قال الثورى وأبو ثور وابن المبارك وجماعة .
وقال أبو حنيفة وأصحابه : الدين لا يمنع زكاة الحبوب ويمنع سواها .
وقال مالك : الدين يمنع زكاة الناض فقط إلا أن يكون له عروض فيها وفاء من دينه ، فإنه لا يمنع .
وقال قوم : الدين لا يمنع زكاة أصلًا . (انظر بداية المجتهد 290/1 بتصرف وتغيير) .

(6) الحيض يمنع من الصلاة وغيرها حيث جاء في الشرح الصغير (215/1) : ومنع (أي الحيض) صحة طواف ، واعتكاف ، وصلاة ، وصوم .
والطهارة : شرط من شروط صحة الصلاة حيث جاء في الشرح الصغير أيضا (266/1) وصحتها (أي الصلاة) بعقل ، وقدرة على طهارة حدث ، ونقاء أي خلو من حيض ونفاس ، فلا تصح من حائض أو نفساء لقيام مانع الحيض أو النفاس بها .

تجب الزكاة عنده بالسبب الذي هو ملك النصاب ، أو زوال الشمس في الصلاة لا لعدم الدين ، ولا لعدم الحيض ، فعدم الدين ، والحيض واجب عنده لا به [1] ولم يعتبر صَاحِبُ الشَّرْعِ عَدَمَ [2] خُصُوصِ دَيْنٍ دُونَ دَيْنٍ ، ولا خصوص حَيْضٍ دُوَن حَيْضٍ بل مطلق الدَّيْنِ ، ومطلقُ الحَيْضِ ، فهذا المشترك واجبٌ عنده .

1217 - **وثالثها** : وجوبُ التيمُّم عندَ عَدمِ الماءِ فإنَّ عَدَمَ الماءِ يَجِبُ عندَهُ التيمُّمُ ، وليسَ هُوَ سببَ الوجوب ؛ لأن سببَ الوجوبِ للصلاة أوقاتُها ، وأسبابُ الطهاراتِ الأحداثِ ، أما عدمُ الماءِ فليسَ سببًا لوجُوُبِ التيممِ ، بَلِ الحَدَثُ اقتضَى إِحْدَى الطَّهَارَتَيْنِ عَلَى الترتيبِ ، فإنْ عدِمَتْ طَهارَةُ الماءِ تعينتْ طَهَارَةُ الترابِ ، فعدمُ الماءِ وَاجِبٌ عنده لَا بِهِ ، ولم يُلَاحِظْ صَاحِبُ الشرعِ عَدَم ماءٍ معين ، بل عدم مطلق [3] الماء الطهور الكافي للطهارة دون خصوص ماءٍ ، فالقدر المشترك هاهنا واجب عنده .

1218 - **ورابعها** : وجوبُ أكل الميتةِ عند عدم الطعام المباح إِذَا خَافَ الهَلَاكَ [4] ، فيجب عليه أكل الميتة لا لأنَّ السبَب عدمُ الطعام المباح ، بل السببُ إحياءُ النفسِ ، وعدمُ الطعام المباح واجبٌ عنده ؛ لأن إحياء النفس اقتضى أحد الغذاءين إما المباح ، أو الميتة على الترتيب ؛ فإذا تعذرَ المباحُ تعينتِ الميتةُ كاقتضاءِ الحدثِ إحدى الطهارتين سواءً بسواءٍ ، ولم يلاحظْ صَاحِبُ الشرعِ عدمَ طعامٍ مباح بعينه بل مطلق الطعام المباح الذي يَصْلُحُ لإقامة البنية .

1219 - **وخامسها** : عدم الخصلةِ الأولى من الخصال المترتبةِ في الكفارة نحو : كفارة الظهار ، فإن تَعَذَّرَ العتقِ يُوجِبُ الصيامَ ، وعدمُ العتقِ ليس هُوَ [5] سببَ الوجوبِ ؛ لأن سببَ الوجوب هو الظهارُ ، وعدمُ العتق واجبٌ عنده لا به ، ولم يلاحظ الشارع عدمَ رقبة معينة بل عدم مطلق الرقبة الصالحة لبراءة الذمة من الظهار ، فهذه الأقسام كلُّها كُلِّيٌّ مشتركٌ ليس بجزئي ، والوجوبُ فيها متعلقٌ بالقدر المشترك من أفراده وهو كلُّه واجب عنده .

1220 - **القاعدة السابعة** : الكُلِّيُّ المشتركُ الواجبُ منه ولهُ مُثُلٌ في الشريعة .

1221 - **أحدها** : الجنسُ المخرج منه زكاةُ الإبل غنما في الخمس والعشرين إبلًا فيما

(1) ساقطة من (ط) . (2) زيادة من (ط) .

(3) ساقطة من (ط) .

(4) لقوله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ ، فمن خاف على نفسه الهلاك ولم يجد شيئا حلالا يتغذى به جاز له تناول الحرام ، أما مقدار ما يؤكل من الميتة وغيرها فإن مالكا قال : حد ذلك الشبع . وقال الشافعي وأبو حنيفة : لا يأكل إلا بما يمسك الرمق (انظر : بداية المجتهد 555/1) بتصرف وتغيير .

(5) زيادة من (ط) .

فوقها [1] ، فإن ذلك جنسٌ كلي يَجِبُ الإخراجُ منه ، ولم يُلَاحِظِ الشارعُ شاةً معينةً ولا حقةً معينةً مَعَ استواءِ الصفاتِ في الجنس المجزئ ، بل القدر المشترك الكلي هو متعلق الحكم فقط .

1222 - **وثانيها** : الجنسُ المخرجُ منه زكاةُ النقدين ، وهو النقدان أيضًا يجب أن يَخْرُجَ منهما مقدارُ ربعِ [2] العُشْرِ زكاةً عما يملكه [3] ، ولم يلاحظِ الشرعُ خصوصَ دينارٍ ولا درهمٍ .

1223 - **وثالثها** : الجنسُ المخرجُ منه زكاةُ الفطر ، وهو الحَبُّ الذي غالب قوتَ أهلِ البلد منه يجب أن يخرجَ منه صاعٌ عن كل آدمي إلا مَن استثني في كُتُبِ الفقهِ .

1224 - **ورابعها** : الجنسُ المخرج منه الكفاراتُ في الإطعامِ ، وهو الجنس الذي تخرج منه زكاة الفطر بعينه .

1225 - **وخامسها** : الجنسُ المخرج منُه زكاة الحبوبِ والثمارِ [وهو الحبوب أو الثمار] [4] يجب أن يخرج من ذلك الجنسِ مما في الملك أو في [5] غيره بأن يُحَصِّلَهُ بشراء أو غيره ، ويخرج منه العُشر عما ملكه من الحب ، أو الثَّمن ، فهذه الخمسةُ كلُّها أجناسٌ كلية ليستْ معينةً يجب الإخراجُ منها ، ولم يلاحظِ الشارعُ فيها مُعَيَّنًا بل الحكمُ الذي هو الوجوبُ متعلقٌ بالقدر المشترك بين تلك المعينات .

1226 - **القاعدة الثامنة** : الواجبُ عنه ، وهو جنس المولى عليه يجبُ أن يخرجَ عن كل فردٍ منه صاعٌ في زكاة الفطر ، ولم يلاحظِ الشارع خصوصَ شخصٍ دون شخصٍ ، بل مفهومُ الإنسانِ الموصوفِ بالصفات التي لأجلها تجب عنه زكاةُ الفطرِ كان ذلكَ المخرج عنه من المحجور عليه بوصية ، أو حاكم ، أو ولي بقرابة ، أو زوجية ، أو رقيق [6] ، فمتعلق الحكم هو القدرُ المشتركُ بين هذه الأجناس دون خصوص عبدٍ معينٍ أو زوجةٍ معينةٍ .

1227 - **القاعدة التاسعة** : الواجبُ مِثْلُهُ وله مثالان .

---

(1) زكاة الإبل : في كل خمسة منها ضائنة أي شاة من الضأن إلى أربع وعشرين ، وفي خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض ... (انظر : الشرح الصغير 594/1 – 597) .

(2) ساقطة من (ص) .

(3) القدر الواجب في الذهب والفضة ربع العشر . (بداية المجتهد 300/1) .

(4 ، 5) ساقطة من (ط) .

(6) كذا في أصل المطبوعة ، وفي الهامش : الأظهر أورق .

1228 - أحدهما : جزاءُ الصيدِ في الحج ، فإنه يجبُ إخراجُ مثلِ الصيدِ المقتولِ في الإحرامِ أو الحرمِ [1] ، والمعتبرُ في ذلك مطلقُ الغزال ، ومطلقُ بقر الوحش دون خصوص ظبي معين ، أو بقرةٍ معينة ، بل الواجبُ منوطٌ بمطلقِ ذلك الجنسِ الكلي ، وخصوص كل صيد من كل [2] جنس ساقط عن الاعتبار في الجزاء ، فهذا الجنس الكلي هو الواجب مثله .

1229 - وثانيهما : المتلف المثلي من المكيلات والموزونات تجبُ غرامةُ مثله ، كمن أتلفَ قِفِيْزَ قمحٍ يجب عليه غرامةُ قفيزٍ مِثْلِهِ ، أو رطلَ زيتٍ يجبُ عليه إخراجُ رطِل زيتٍ مِثْلِه مع قطعِ النظَر عن خصوص ذلك الرطل الزيت و تعينه ، بل المعتبر كَوْنُه زيتًا موصوفًا بصفةٍ هي متعلقُ الأغراضِ نحو كَوْنِه زيتًا اتفاقًا ، وزيت بزر كتان ، ونحو ذلك ، فهذا هو المعتبر في وجوب إخراج مثله حتى إن أفراد الأرطال من الغلة الواحدة من الزيت سواء في الحكم ، والمعتبر القدر [3] المشترك بينها دون خصوص رطل دون رطل ، وكذلك بقيةُ [4] المِثْلِيَّاتِ المعتبرِ في الحكم أجناسُها ، وصفاتُها العامة دُونَ خصوصِ المعَيَّنَاتِ ، فهذا جنسٌ كلي هو الواجبُ مثلُه .

1230 - القاعدة العاشرة : الواجبُ إليه ، وله مُثُلٌ في الشريعة .

1231 - أحدها : غروبُ الشمسِ في الصوم يَجِبُ الصومُ إليه ، والمعتبرُ من ذلك جنسُ الغروبِ من كل يوم ، أما كونُه غروبَ الشمس من يوم الجمعة أو غيرها فساقِطٌ عن الاعتبارِ في نظرِ الشرع ، بل متى تحقق الغروبُ في أي يوم كَانَ سَقَطَ وجُوُبُ الصومِ [في نظر الشرعِ] [5] وانتقل المكلَّفُ إلى تحريم الصومِ لوجود مفهومِ الغروبِ في أي يوم كان ، ولا عبرةَ بخصوصِ الأيامِ ، فهذا جنسٌ عام كلي يجب الفعلُ إليه ، وهو ملابسةُ ضِدٌّ الأكلِ والجماعِ .

1232 - وثانيها : هِلَالُ شوالٍ يجبُ تتابعُ الصومِ في الأيام إليه ، كما يجبُ إيصالُ الصوم في كل يوم إلى غروبِ الشمسِ ، فمتعلق الحكمِ هو كونه هلالَ شوالٍ ، أما كونُه هذا الهلالَ أو ذلك ، أو كونُه من سنةٍ ستين أو من سنة سبعين فلا عبرةَ به في هذا

---

(1) اختلف الفقهاء هل الواجب في قتل الصيد قيمته أو مثله ، فذهب الجمهور إلى أن الواجب المثل ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه مُخَيَّرٌ بين القيمة ، أي قيمة الصيد ، وبين أن يشتري بها المثل . (انظر : بداية المجتهد (415/1) .

(2) ساقطة من (ص) .

(3) زيادة من (ط) .

(4) ساقطة من (ط) .

(5) ساقطة من (ص) .

الحكم ، بل مطلقُ هلالِ شوالٍ كيف كان من أي سنة كان .

1233 - وثالثها : أواخر العدةِ ، والاستبراءِ ، والإحدادِ في عدة الوفاة يجبُ إيصالُ العدةِ والاستبراء إلى تلك الغايات ، وكذلك الإحدادُ مع قطع النظر عن كون تلك الغاية من سنة معينة ، بل متعلق الحكم كونه كَمَالَ ثلاثةِ أَشْهُرٍ في عدة الطلاقِ ، أو أربعةَ أشهر وعشرا في عِدَّةِ الوفاة [1] ، هذا هو المعتبر وما عداه لغو في هذا الحكم . فهذه أجناسٌ عشرةٌ اشتركت كلُّها في تعلق الوجوب بمعنى كلي ، واختص كلُّ واحد منها بخصوص كما تقدم ككونه فيه ، وبه ، وعنه ، ومنه ، وإليه ، وعليه ، وعنده ، وبه نجيب عن قول القائل : إذا كان الحكمُ في الأبواب كلُّها متعلقًا بالقدر المشترك فليكن الكلُّ واجبًا مُخَيَّرًا ، فَلِمَ اختلفت الأسماءُ ؟ فنجيب : أن هذا القدرَ العَامَّ الذي هو تعلقُ الحكم [2] بالقدر المشترك قد حصل تحته أيضًا أجناسٌ كليةٌ مشتركةٌ بين أفرادها ولكل جنس من هذه الأجناس خصوصٌ عام مشترك فيه بين أفراد ذلك الجنس ، والأصل : إذا اختلفت الحقائق الكلية ، أو الجزئية أن تختلفَ الأسماءُ لغةً ، واصطلاحًا حتى تحصلَ فائدةُ التعبيرِ عن خصوص كل حقيقة كانت جنسًا ، أو شخصا فهذا تقريرُ هذا الفرقِ بين قواعدِه العشرةِ .

---

(1) العدة لمن توفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشر ، ووجب على المرأة المتوفى عنها زوجها الإحداد في مدة عدتها ، والإحداد هو ترك ما يتزين به من الحلي والطيب وترك الثوب المصبوغ إلا الأسود ما لم يكن زينة قوم فتتجنبه . (انظر : الشرح الصغير 682/2 – 686) بتصرف وتغير .

(2) ساقطة من (ط) .

الفرق السبعون

بين قاعدة اقتضاء النهي الفسادَ في نفس الماهية
وبين قاعدة اقتضاء النهي الفسادَ في أمر خارج عنها

1234 - هذا الفرقُ بالغَ أبو حنفيةَ في اعتباره حتى أثبتَ عقودَ الربا ، و إفادتَها المِلْكَ في أصلِ المالِ الربوي ، ورد الزائد ، فإذا باع درهما بدرهمين أوجبَ العقدُ درهمًا من الدرهمين ويَردُّ الدرهمَ الزائدَ ، وكذلك بقيةُ الربويات ، وبالغ قبالتَهُ أحمدُ بنُ حنبلٍ [1] [ﷺ] [2] في إلغاءِ هذا الفرقِ حتى أبطلَ الصلاةَ بالثوبِ المغصوبِ ، والوضوءَ بالماءِ المسروقِ ، والذبحَ بالسكينِ المغصوبةِ ، وسوى فيه بين موارد النهي ، وتوسطَ مالكٌ والشافعيُّ بين المذهبين فأوجبَا الفسادَ في بعض الفروعِ دون بعضٍ [3] .

1235 - وأنا أذكرُ حججَ الفريقين ثم أذيل ذلك بمسائلَ توضح الفرقَ .

1236 - احتجَّ أبو حنيفةَ رحمه الله بأن النهيَ إذا كان في نفسِ الماهية [كانت المفسدةُ في نفس الماهية] [4] ، والمتضمنُ للمفسدة فاسدٌ فإن النهي إنما يعتمد المفاسدَ كما أن الأمرَ

---

(1) الإمام أحمد بن حنبل : هو الإمام شيخ الإسلام أبو عبد الله الشيباني المروزي ، ثم البغدادي ، سمع من إبراهيم بن سعد ، وهشيم بن بشير ، وسفيان بن عينية ، وغيرهم ، وعنه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود والنسائي ، والترمذي ، وابن ماجه ، وخلق كثير . قال إبراهيم الحربي : رأيت أبا عبد الله كأن الله جمع له علم الأولين والآخرين ، توفي عام 240 هـ ، عن سبع وسبعين سنة .

ترجمته : تذكرة الحفاظ 431/2 ، العبر 435/1 ، سير أعلام النبلاء 434/9 .

(2) ساقطة من (ط) .

(3) اختلف الفقهاء في صحة الصلاة بالثوب المغصوب على روايتين : الأولى : لا تصح ، الثانية : تصح ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي ؛ لأن التحريم لا يختص بالصلاة ، ولا النهي يعود إليها ، فلم يمنع الصحة ، كما لو غسل ثوبه من النجاسة بماء مغصوب وكما لو صلى وعليه عمامة مغصوبة .

ووجه الرواية الأولى أنه استعمل في شرط العباد ما يحرم عليه استعماله فلم تصح ، كما لو صلى في ثوب نجس ، ولأن الصلاة قربة وطاعة ، هو منهي عنها على هذا الوجه فكيف يتقرب بما هو عاص به ، أو يؤمر بما هو منهي عنه ؟ وأما إذا صلى في عمامة مغصوبة ، أو في يده خاتم من ذهب ، فإن الصلاة تصح لأن النهي لا يعود إلى شرط الصلاة إذ العمامة ليست شرطا فيها ، وإن صلى في دار مغصوبة فالخلاف فيها كالخلاف في الثوب المغصوب . انظر : المغني لابن قدامة ، ومعه الشرح الكبير 625/1 ، 626 طبعة دار الكتاب العربي بيروت 1392 هـ ، 1972 م .

(4) ساقطة من (ص) .

إنما يعتمدُ المصالحَ كالنهي عن بيع الخنزير ، والميتة [1] ، وبيع السفيهِ ، وتحريرُهُ أنَّ أركانَ العقدِ أربعةٌ : عِوَضَانِ ومتعاقدان [2] ، فمتى وُجِدَتِ الأربعةُ من حيثُ الجملةُ سالمةً عن النهي ، فقد وُجِدَتِ الماهيةُ المعتبرةُ شرعًا سالمةً عن النهي ، فيكونُ النهي إنما تعلق بأمر خارج عنها ، ومتى انخرم واحدٌ من الأربعة فقد عُدِمَتِ الماهيةُ ؛ لأن الماهيةَ المركبةَ كما تُعْدَمُ لعدم كل أجزائها تُعْدَمُ لعدم بعضِ أجزائها ؛ فإذاَ باعَ سفيهٌ من سفيهٍ خمرًا بخنزيرٍ ، فجميعُ الأركانِ معدومةٌ ، فالماهية معدومةٌ ، والنهي والفساد في نفس الماهية ، وإذا باع رشيدٌ من رشيدٍ ثوبًا بخنزيرٍ فَقَدْ فُقِدَ ركنٌ من الأربعة ، وهو أحدُ العِوَضَيْنِ ، فتكون الماهيةُ [3] معدومةً شرعًا ، ولا فرقَ في ذلك بين واحدٍ من الأربعةِ أو اثنين ، أو أكثر ؛ فإذا باع رشيدٌ من رشيدٍ فضةً بفضةٍ فالأركانُ الأربعةُ موجودةٌ سالمةٌ عن النهي الشرعي ؛ فإذا كانت إحدى الفضتين أكثرَ فالكثرةُ وصفٌ حصل لأحدِ العوضين ، فالوصفُ متعلق النهي دون الماهية ، فهذا هو تحريرُ كونِ النهي في الماهية أو في أمر خارج عنها ، وَتُخَرَّجَ على ذلك جميعُ عقود الربا ، وجميعُ ما هو من هذا الضابط على ما ذكرته في المثال ، فمتى وُجِدَتِ الأركانُ كلُّها ، وأجزاءُ الماهيةِ فالنهي في الخارج ، ومتى كان النهي في جزء من أجزاء الماهية أو في جميع أجزائها فالنهيُ في الماهية .

1237 - إذا تقررَ هذا قال أبو حنيفة : أصلُ الماهيةِ سالمٌ عن المفسدةِ ، والنهيُ إنما هو في الخارج عنها ، فلو قلنا بالفساد مطلقًا لسَوَّيْنَا بينَ الماهيةِ المتَضَمِّنَةِ للفساد وبينَ السالمةِ عن الفساد ، ولو قلنا بالصحةِ مطلقا لسَوَّيْنَا بين الماهيةِ السالمةِ في ذاتِها وصفاتِها ، وبين المتضمنةِ للفسادِ في صفاتها ، وذلك غيرُ جائز ؛ فإن التسوية بين مواطنِ الفساد ، وبين السالم عن الفساد خلافُ القواعد ؛ فتعين حينئذ أنْ يَقابَلَ الأصلُ بالأصلِ ، والوصفُ بالوصفِ ، فنقولُ : أصل الماهية سالمٌ عن النهي ، والأصلُ في تصرفات المسلمين ، وعقودهِم الصحةُ حتى يرد نهي فيثبت لأصل الماهية الأصل الذي هو الصحة ، ويثبت للوصف الذي هو الزيادةُ المتضمنةُ للمفسدةِ الوصفُ العارضُ ، وَهُوَ النهي ، فيفسدُ

---

(1) من شروط صحة المعقود عليه في باب البيع طهارته ، والانتفاع به شرعا ، والميتة والخنزير غير طاهرين ، ولا ينتفع بهما شرعًا فبطل بيعهما . (انظر : الشرح الصغير 22/3 – 24) .

(2) الحق أن أركان العقد خمسة لا أربعة وهي : عوضان ، ومتعاقدان وصيغة .

(3) ساقطة من (ص) .

الوصفُ دون الأصلِ وهو المطلوبُ (1) وهو فِقْهٌ حَسَنٌ (2) .

1238 - واحتجَّ أحمدُ بنُ حنبل ﷺ بأن النهيَ يعتمدُ المفاسدَ ، ومتى ورد نهي (3) أبطلنا ذلك العقدَ ، وذلك التصرف بجملته ؛ فإن ذلك العقدَ إنما اقتضى تلك الماهيةَ بذلك الوصفِ ، أما بدونه فلم يتعرض له المتعاقدان فيبقى على الأصلِ غيرَ معقودٍ عليه ، فيزدٌ من يد قابضةٍ بغير عقد ، وكذلك الوضوءُ بالماءِ المغصوب معدومٌ شرعًا ، والمعدومُ شرعًا كالمعدومِ حسًّا (4) ، ومن صلى بغير وضوء حسًّا فصلاته باطلة ، فكذلك (5) صلاة المتوضئ بالماء المغصوب باطلة ، وكذلك الصلاة في الثوب المغصوب ، والمسروق ، والذبح بالسكين المغصوبة و (6) المسروقة فهي كلها معدومة شرعًا ، فتكون معدومة حسًّا ، ومن فرى (7) الأوداج (8) بغير أداة حسًّا لم تؤكل ذبيحته [فلا تؤكل] (9) ذبيحة الذابح بسكين مغصوبة ، وعلى هذا المنوال ، وأما نحن فتوسطنا بين المذهبين فقلنا بالفساد لأجل النهي عن الوصف في مسائل دون مسائل ولنذكر من ذلك ثلاث مسائل (10) :

---

(1) قال ابن الشاط : قلت : لقائل أن يقول : ليس الأمر كذلك ، فإن الوصف إذا نهي عنه سرى النهي إلى الموصوف ؟ لأن الوصف لا وجود له مفارقا للموصوف ، فيؤول الأمر إلى أن النهي يتسلط على الماهية الموصوفة بذلك الوصف ، فتكون الماهية على ضربين : عار عن ذلك الوصف ، فلا يتسلط النهي عليه ، ومتصف بذلك الوصف ، فيتسلط النهي عليه . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (84/2) .

(2) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله حكاية مذهب وتقريره ، وذلك صحيح غير ما قاله من أن الماهية المركبة كما تعدم لعدم كل أجزائها تعدم لعدم بعض أجزائها ، فإن ذلك ليس بصحيح ، فإنه إذا عدم بعض الأجزاء لم تتركب تلك الماهية فلا يكون ذلك الجزء المعدوم جزءًا منها إلا بالتوهم ، وبتقدير أن يكون جزءًا من غير هذا الفرض ، أما في هذا فلا ، وغير ما قاله من أن ذلك الذي قرره عن أبي حنيفة فقه حسن . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (82/2 ، 83) .

(3) زيادة من (ط) .

(4) انظر : القواعد للمقري 333/1 وما بعدها .

(5 ، 6) زيادة من (ط) .

(7) في (ص) : [أقوى] وهي بمعنى القطع . انظر اللسان (فرا) (3406) .

(8) الأوداج : وهي ما أحاط بالحلق من العروق وقيل : هي عروق في أصل الأذنين يخرج منها الدم . انظر : اللسان (ودج) (4793) .

(9) في (ط) : [فكذلك] .

(10) قال ابن الشاط : قلت : فيما قاله أحمد ابن حنبل ﷺ في الوضوء بالماء المغصوب ، وما أشبهه من تسويته بينه وبين مسألة الربا نظر ، فإن هذه الأمور لم يتسلط النهي فيها على الماهية ، ولا على وصفها بل تسلط على الغصب من غير تعويض لكونه في وضوء ، أو غير وضوء بخلاف مسألة الربا ، فإنه وإن كان النهي في الآية ظاهره التسلط على الربا من غير تعرض لكونه في البيع أولا ، فإن الحديث قد بين ذلك بقوله ﷺ : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا ، بمثل » فسلط النهي على البيع المشتمل على الزيادة ، ولم يأت عنه ﷺ أنه : قال لا تتوضأ بالماء المغصوب ، فبين الموضعين فرق من هذا الوجه لا خفاء فيه والله أعلم . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (84/2 ، 85) .

1239 - (المسألة الأولى) : الصلاة في الدار المغصوبة قلنا نحن والشافعية والحنفية بصحتها ، وقال الحنابلة ببطلانها [1] ، فنحن نلاحظ أن متعلق الأمر قد وجد فيها بكماله مع متعلق النهي ، فالصلاة من حيث هي صلاة حاصلة غير أن المصلي جنى على حق صاحب الدار ، فالنهي في المجاور ، والحنابلة مشوا على أصلهم في التسوية بين الأصل والوصف [2] .

1240 - (المسألة الثانية) : غاصبُ الخفِّ إذا مسح عليه عندنا صَحَّتْ طهارته وصلاتُه ، وعند الحنابلةِ تبطُلُ ، والمدْرَكُ عندنا أنه مُحَصِّلٌ للطهارةِ بكمالها على الوجه المطلوب شرعا ، وإنما هو جَانٍ على حَقِّ صَاحِبِ الخُفِّ ؛ كالصلاةِ في الدار المغصوبةِ ، وبهذه القاعدةِ يظهر الفرقُ بين هذا الفرعِ وبين [هذا] [3] المحْرِمِ إذا مسحَ على الخف ، أن المحرم مخاطب في طهارته بالغسل ، ولم يأت به فلم تحصل به حقيقة المأمور به بكماله ، بخلاف الغاصب حصل حقيقة المأمور به بكماله مع حقيقة النهي ، فكان النهي في المجاور ، وكثيرًا ما يُسْأَلُ عن الفرق بين هاتين المسألتين فَيُفَرِّقُ بينهما بأمور ، وعباراتٍ ليس فيها إبانةٌ عن المقصود ، وسرُّ الفرق ما ذكرتُه لك من وجود كمالِ حقيقةِ المأمورِ بِهِ في الغاصبِ ، وَعَدَمِ وُجُودِهَا في المحْرِمِ ، ففي صورة الغاصب نهي عن مجاور ، وفي صورة المحرم عدمُ المأمورِ بِهِ [4] فبقيت الذمةُ مشغولةً بالمأمور ، فالبابان مختلفان من هذا الوجه ، وإن اشتركا في أن كلَّ واحدٍ منهما عاصٍ باللبس .

1241 - (المسألة الثالثة) : الذي يصلي في ثوب مغصوب ، أو يتوضأ بماء مغصوب ، أو يَحُجُّ بمال حرام ، كلُّ هذه المسائلِ عندنا سواءٌ في الصحة خلافًا لأحمد [ﷺ] [5] ، والعلة ما تقدم أن حقيقة المأمور به من الحج ، والسترة ، وصورة التطهر قد وُجِدَتْ من حيثُ المصلحةُ لا من حيثُ الإذنُ الشرعي ، وإذا حصلت حقيقةُ المأمور به من حيثُ المصلحةُ كان النهي مجاورًا وهو الجنايةُ على الغير كما في الدار المغصوبة .

1242 - فإن قلت : لا نسلم وجودَ حقيقةِ المأمورِ به ، لأن المعدومَ شرعًا كالمعدومِ حسًّا

---

(1) تقدم ذكر الخلاف في هذه المسألة في بداية الفرق . راجع : المغني ومعه الشرح الكبير (625/1 ، 626) .

(2) قال البقوري : قلت : ذكر شهاب الدين القرافي رحمه الله الفرق الثالث والمائة ، وهو مسألة من مسائل هذه القاعدة ، فالأولى أن نذكرما في ذلك من مسألة فنقول : إن صيام يوم النحر قيل فيه : لا ينعقد قربة والصلاة في الدار المغصوبة ، قيل فيها قربة فما الفرق ؟ فالجواب أن الصلاة في الدار المغصوبة والنهي فيها متعلق بالصفة لا بالموصوف ، والنهي الواقع في يوم النحر متعلق بالموصوف لا بالصفة فكان هذا الفرق صحيحا على مذهب من يفرق ، لا على مذهب ابن حنبل ، والله أعلم . (انظر : ترتيب الفروق واختصارها 163/1) .

(3 ، 4) زيادة من (ط) . (5) ساقطة من (ط) .

فتكون السترةُ معدومةً حسًّا مع العمد ، وذلك مبطلٌ للصلاة ، وكذلك الوضوءُ بعين هذا التقرير ، ولا يمكن أن أقول ذلك في الحج ، فإن النفقةَ لا تَعَلُّقَ لها بالحج ؛ لأنها ليست ركنًا ولا صرفت في ركن ، بل نفقة الطريق لحفظ حياة المسافر بخلاف المحرم هاهنا صرف فيما هو شرط فكان الشرط معدومًا .

1243 - **قلت** : نمنع أن اللّه تعالى أمر بالطهارة والسترة واشترط فيهما أن تكونَ الأداةُ مباحةً ، بل حَرَّمَ الغصبَ مطلقًا ، وأوجبَ الطهارةَ مطلقا ، ولم يُقَيِّدْ وَاحِدًا منهما البتة ، فكما يتحققُ الغصبُ وإن قارنَ مأمورًا يتحقق المأمورُ ، وإن قارن تحريمًا فما أمر اللّه تعالى إلا بالصلاة ، ولم يشترط فيها بُقْعَةً مباحةً ، بل أوجبَ الصلاةَ مطلقًا ، وَحَرَّمَ الغصبَ ، ولا يلزم من تحريم الشيء أن يكون عدمُه شرطًا ، كما أنه لو سرق في صلاته لم تَبْطُلْ صلاته ، وكذلك لو عزم في صلاته على قتل إنسان لم تَبْطُلْ صلاتهُ مع مقارنة المحرم ، فكذلك في هذه المواطن .

1244 - **فإن قلت** : فما الفرقُ بين هذه المسائل ، وبين مسائل الربا ؟ ولم لا وَافَقْتَ الحنفية في تصحيح العقدِ فيها كما صحت العبادة مع ثبوت النهي في الوصف ، وفي الجميع النهي في الوصف دون الأصل ؟ والحنفية طردت أصلها [وأنتم لم تطردوا أصلكم] [1] وكذلك الشافعية .

1245 - **قلت** : السببُ [2] في ذلك أن تلك الحقائقَ متعلقاتُ العقود ، والرضا لم يحصل إلا بمقابلة الواحد بالاثنين ، فلو صححنا العقد في البعض لنقلنا مِلْكَ البائع بغير رضاه ، ورسولُ اللّه ﷺ يقول : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه » [3] ، وهذا لم تَطِبْ نفسُه إلا بما تعلقَ العقدُ به ، فكان الدرهمُ الباقي بعد إسقاط الدرهمِ الزائد باقيًا على ملك باذله لعدم تناول العقد مقابلته بمثله بل بمثليه ، وأما في هذه الصورِ حيث قلت بالصحة فالموجودُ كمالُ متعلق الأمر ، فقلت بالصحة لكمال وجود المتعلق ، وهناك لم يوجد كمال المتعلق ، وهذا فرق جلي جليل [4] .

1246 - **فإن قلت** : من رضي بأن يكون درهمان من عنده بإزاء درهم فقد رضي بأن يكون درهمٌ واحدٌ من قِبَلِهِ بازاء درهم واحد بطريق الأولى ، فقوله : لم يحصلِ الرضا ممنوعٌ ، بل الرضا حاصل .

---

(1) في (ط) : [وأنت لم تطرد أصلك] .
(2) في (ط) : [السر] .
(3) أخرجه : أحمد 72/5 .
(4) زيادة من (ط) .

1247 - قلت : الجواب عن هذا السؤال من وجهين :

1248 - الأول : هَبْ أن باذلَ الدرهمين راضٍ فباذلُ الدرهم غيرُ راض ببذله بإزاء درهم واحد ، وإنما رضي ببذله بإزاء درهمين . سَلَّمْنَا حصولَ الرضا ، لكنَّ الرضا لا يكفي وحدَه في نقل الأملاكِ ؛ فإنه لو رضي بنقل مِلْكِهِ وَهُوَ سَاكِتٌ من غير قول ولا فعل ؛ لم ينتقل ملكه فيما علمتَه إجماعًا ، بل لا بد من عقد ، أو ما يقوم [مقام العقد] [1] ، أما الرضا وحدَهَ فليس هُوَ سببًا شرعيًا ، بل السببُ الشرعي هو الدالُّ على الرضا ، وهذا السبب له متعلق ولم يوجد ، فوجب أن لا يُقْضَى باللزوم حينئذٍ ، فهذا هو سرُّ الفرق بين الربويات والعبادات ، فتأمَّلْ ذلك فهو حسن .

---

(1) في (ط) : [مقامه] .

الفرق الحادي والسبعون

بين قاعدة حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال وبين قاعدة حكاية الحال إذا ترك فيها الاستفصال تقوم مقام العموم في المقال ويحسن بها الاستدلال

1249 - هذا موضعٌ نُقِلَ عَنِ الشافعي [ﷺ] [1] فيه هذان الأمران على هذه الصورةِ ، واختلفتْ أجوبةُ الفضَلاءِ في ذلك ، فمنهم مَنْ يَقُولُ : هذا مُشْكِلٌ ، ومنهم مَنْ يَقُولُ : هما قولان للشافعي ، والذي ظهر لي أنهما لَيْسَتا قاعدةً واحدةً فيها قولان ، بل هما قاعدتان متباينتان ، ولم يختلفْ قولُ الشافعي ولا تَنَاقَضَ ، وتحريرُ الفرق بينهما ينبني على قواعد :

1250 - القاعدة الأولى : أن الاحتمالَ المرجوحَ لا يَقْدَحُ في دلالة اللفظ ، وإلا لسقطت دلالاتُ [2] العمومات كُلِّها لتَطرُّقِ احتمالِ التخصيص إليها ، بل تسقط دلالةُ جَمِيع الأدلةِ السمعيةِ لتَطَرُّقِ احتمالِ المجازِ أو [3] الاشتراكِ لجميع [4] الألفاظ [5] ، لكن ذلكَ باطلٌ فتعينَ حينئذ أنَّ الاحتمالَ الذي يُوجِبُ الإجمالَ إنما هو الاحتمالُ المساوي ، أو المقاربُ ، أما المرجوحُ فلا .

1251 - القاعدة الثانية : أن كلامَ صَاحِبِ الشرع إذا كان مُحْتَمِلًا احتمالين على السواء صَارَ مُجْمَلًا ، وليس حَمْلُهُ على أحدهما أولى من الآخر .

1252 - القاعدة الثالثة : أَنَّ لفظ صاحب الشرع إذا كان ظاهرًا أو نصًّا في جنس ، وذلك الجنسُ مُتَرَدِّدٌ بين أنواعِهِ وأفرادِهِ لا يقدح ذلك في الدلالة كقوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴾ [المجادلة : 3] اللفظُ ظاهرٌ في إعتاق جنس الرقبة وهي مُتَرَدِّدَةٌ بين الذكرِ والأنثى ، والطويلةِ والقصيرةِ ، وغيرِ ذلك من الأوصافِ [6] ، ولم يقدح ذلك في دلالةِ اللفظِ على إيجابِ الرقبةِ ، وكذلك الأمرُ بجميع المطْلَقَاتِ

(1) ساقطة من (ط) .

(2) في (ط) : [دلالة] .

(3) في (ط) : [و] .

(4) في (ط) : [إلى جميع] .

(5) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله هنا ليس بصحيح ، فإن من الألفاظ ما لا يلحقه ذلك . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 87/2 .

(6) في (ص) [الأصناف] .

الكليات وقد تقدم أنها عشرةٌ ولم يظهر في شيء من مثلها قَدْحٌ ولا إجمالٌ [1] .

1253 - إذا تحررت هذه القواعدُ فنقولُ : الاحتمالاتُ تارةً تكونُ في كلامِ صاحبِ الشرع على السواء فتقدح ، وتارةً تكون في مَحَلِّ مدلول اللفظ فلا تقدح ، فحيث قال الشافعي ﷺ : إن حكايةَ الحال إذا تطرق إليها الاحتمالُ سقط بها الاستدلالُ ، مرادهُ إذا استوت الاحتمالاتُ في كلام صاحب الشرع [2] ، ومراده : أَنَّ حكاية الحال إذا ترك فيها الاستفصالُ قامت مَقَامَ العموم في المقال إذا كانت الاحتمالات في محل المدلول دون الدليل ، ولنوضح ذلك بذكر ثماني مسائل :

1254 - (المسألة الأولى) قوله ﷺ لَمَّا سُئِلَ عن الوضوء بنبيذ التمر قال : تمرةٌ طيبة ، وماءٌ طَهُورٌ [3] ليس في اللفظ إلا أن التمرةَ طاهرةٌ طيبةٌ ، والماءُ طهورٌ ، فيبقى إذا جمع بين التمرة الطيبةِ [4] والماءِ الطهور كيف يَكُونُ الحالُ هل يُسْلَبُ الطَّهُورِيَّةَ أم لا ؟ لم يتعرض لذلك ، فيحتمل أن يريد أن كلًّ واحد منهما بقي على حاله لم يتغير عن وصفه ، فلذلك وَصَفَهُمَا بما كانا عليه قبل الاجتماع [5] ، ويُحْتَمَلُ أنهما تغيرا عن حالتهما الأولى فتفتتت التمرة ، واحمر الماء وحلا ، ومع ذلك فالماء طهورٌ على حاله ، وهو مرادُ الحنفية ، وليس في اللفظ إشعارٌ بالتفتت ، ولا بعدمه ، فقوله عليه الصلاة والسلام « تمرةٌ طيبةٌ وماءٌ طَهُورٌ » لم يتعرض في ذلك لِمَا قَبْلَ التغير و لا لما بعده [6] .

---

(1) قال ابن الشاط : قلت : ليس ما مثل به الجنس بصحيح ، فإنه ليس لفظ رقبة في هذا الوضع جنسًا ، ولكنه واحد غير معين من الجنس ، وكذلك قوله وكذلك الأمر بجميع المطلقات الكليات فإن المطلقات ليس الكليات وقد تقدم التنبيه على ذلك مرارًا . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 88/2 .

(2) قال ابن الشاط : قلت : الأظهر أن ذلك ليس مراده وأن مراده أن قضايا الأعيان إذا نقلت إلينا ونقل حكم الشارع فيها واحتمل عندنا وقوعها على أحد وجهين أو وجوه ولم ينقل إلينا على أي الوجهين أو الوجوه وقع الأمر فيها : فإن مثل هذا يثبت في الإجمال ويسقط به الاستدلال ، ودليل ظهور ما قلته دون ما قاله أن ما قلته يطلق عليه حكاية حال حقيقة ما قاله يطلق عليه حكاية حال مجازًا والله أعلم ، انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (88/2) .

(3) أخرجه : أبو داود . ك . (الطهارة) بـ 242 ، والترمذي ك . (الطهارة) . (بـ 65) ، وابن ماجه ك . (الطهارة) (بـ 37) ، وأحمد 402/1 .

(4) ساقطة من (ط) .

(5) في (ط) : [الإجماع] ، والصواب ما أثبتناه .

(6) قال ابن الشاط : قلت : لا يجوز على الشارع صلوات الله وسلامه عليه أن يسأل عن شيء ثم لا يجيب عنه ، ولا يجوز عليه أن يخبر بما لا فائدة فيه وهو ﷺ إنما سئل عن الوضوء بالنبيذ ، والنبيذ اسم الماء المستنقع فيه التمر حتي يتغير حقيقة أما قبل التغير فلا يسمى بنبيذ إلا مجازًا بمعنى أنه يؤول إلى ذلك ، فلا شك أن ظاهر الحديث أنه أراد ﷺ أن أصل النبيذ تمرة طيبة وماء طهور ، وأنه باق على حكم الأصل من الطيب والطهورية . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (89/2) .

1255 - فإن قلتَ : لو لم يتعرض لما بعد ، التغيُّر لم يَكُنِ الجوابُ حاصِلًا ، فإنه ﷺ إنما سُئِلَ عنهما بعد اجتماعهما .

1256 - قلتُ : مُسَلَّمٌ أنه سُئِلَ عنهما بعد اجتماعهما ، ولكنه لمَ يقُلْ للسائِلَ تَوَضَّأْ ، وَلَا تَتَوضَّأْ ، بل اقتصر على ذكر وصفي المجتمعين ، ولم يتعرضْ للتغير ولا لعدمه ، فلا جرم لما تساوت الاحتمالاتُ في ذلك سقط الاستدلالُ بالحديث على الجواز بعد التغير ؛ فإن الدالَّ على الأعم غيرُ دالٍّ عَلَى الأخصِّ ، وحالةُ التغير أخصُّ مما فُهِمَ من اللفظ من وصفي المجتمعين [1] .

1257 - (المسألة الثانية) : استدلت المعتزلةُ على أن الشرَّ مِنَ العبد لا من اللّه تعالى بقوله ﷺ في الحج : « الخير كلُّه بيديك ، والشر ليس إليك » [2] ، وهذا سلبٌ عَامٌّ تقومُ به الحُجَّةُ على الأشعرية [3] ، فجوابه أن قولَه ﷺ : ليس إليك هذا الجار ، والمجرور لابد له من عامل يَتَعَلَّقُ به ، فالمعتزلةُ يُقَدِّرُونَهُ ، والشرُّ ليس منسوبا إليك حتى يكونَ من العبد على زعمهم ، ونحن نقدره : والشرُّ ليس قربةً إليك ؛ لأنَّ الملُوكَ كُلَّهم يُتَقَرَّبُ إليهم بالشر إلا اللّهُ تعالى لا يُتَقَرَّبُ إليه إلا بالخير ، وهذا معنى حَسَنٌ جَمِيلٌ يُحْمَلُ اللفظُ عليه ، وعلى هذا يكون لفظُ صَاحِبِ الشرع مُحْتَمِلًا لما قلناه وما قالوه ، وليس اللفظُ ظاهرًا في أحدهما من حيث الوضعُ ، بل الاحتمالان مستويان [4] ، فيسقط استدلالُ

---

(1) قال ابن الشاط : قلت : السؤال وارد لازم وما قاله من أنه ﷺ لم يقل للسائل توضأ ولا تتوضأ ليس بصحيح بل قال توضأ لكن لا باللفظ ولكن باقتضاء المساق وضرورة حمل كلامه ﷺ على الفائدة وعلى الجواب ، وما قاله من أنه ﷺ اقتصر على ذكر وصفي المجتمعين ليس كذلك ، بل لم يقتصر لضرورة المساق وحمل كلامه ﷺ على الجواب وعلى الفائدة ، وما قاله من أنه ﷺ لم يتعرض للتغير ولا لعدمه ليس كما قال ، بل تعرض لذلك ؛ لأنه عن النبيذ سئل ، وهو المتغير على ماسبق بيانه ، وما قاله من أنه لما تساوت الاحتمالات سقط الاستدلال على الجواز بعد التغير ليس كما قال ، بل لم تتساو الاحتمالات ولا سقط الاستدلال ، وما قاله من أن الدال على الأعم غير دال على الأخص إلى آخر كلامه صحيح لكن ليس الأمر في المسألة من ذلك بل من الدال على الأخص ، بل من جهة أنه إنما سئل عن النبيذ ، وليس النبيذ إلا المتغير . انظر: ابن الشاط بهامش الفروق (90/2) .

(2) أخرجه مسلم . ك . المسافرين (201) ، و النسائي الافتتاح (17) .

(3) الأشعرية : أصحاب أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ، المنتسب إلى أبي موسى الأشعري ﷺ ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ، وبهامشه الملل والنحل للشهرستاني 97/1 .

(4) قال البقوري : قلت : قوله ﷺ : « الخير بيدك » يرجح احتمال المعتزلة ، ويضعف الاحتمال الآخر ، فأين السواء ؟ . (انظر : ترتيب الفروق واختصارها 229/1) .

المعتزلة به لحصول الإجمال فيه [1] .

1258 - (**المسألة الثالثة**) : قوله ﷺ في المحْرِمُ الذي وقصت به ناقته « لا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ فإنه يُبْعَثُ يوم القيامة مُلَبِّيًا » [2] هذه واقعةُ عينٍ في هذا المحْرِمِ ، وليس في اللفظ ما يقتضي أن هذا الحكمَ ثابتٌ لكل مُحْرِمٍ ، أو ليسَ بثابت ، وإذا تساوت الاحتمالاتُ بالنسبة إلى بقية المحْرِمين سقط استدلالُ الشافعية به على أن المحْرِمَ إذا مات لا يُغَسَّلُ ، ولم يَقُلْ ﷺ « والمحْرِمُ يُبْعَثُ يوم القيامة مُلَبِّيًا » ؛ حَتَّى يكونَ فيه عمومٌ ، ولا رَتَّبَ الحكمَ على وصفٍ يقتضي أنه علةٌ له فيعُمُّ جَمِيعَ الصور لِعُمُومِ عِلَّتِهِ ، بل عَلَّلَ حُكْمَ الشخص المعين فقط ، فكان اللفظُ مجملًا بالنسبة إلى غيره ، ولو أراد ﷺ الترتيبَ على الوصف لقال : فإن المحْرِمَ يُبْعَثُ يومَ القيامةِ مُلبِّيًا ، ولم يَقُلْ فإنه ، ولقال : لا تَقْرَبُوا المُحْرِمِ ، ولم يقل : لا تقربوه ، فلما عَدَلَ عن هذين المقامين إلى الضمائرِ الجامدةِ دَلَّ ذلك – ظاهرًا – على عدم إرادته لترتيب الحكم على الوصف فبقيت الاحتمالات مستويةً [فحصل الاحتمالُ] [3] وهو المطلوبُ .

1259 - (**المسألة الرابعة**) : قال الحنفية : لا يجوزُ أن يُوتَرَ بركعة واحدة بل بثلاث بتسليمةٍ واحدةٍ [4] لنهيه ﷺ عن البتراء وهي الركعة المنفردة .

1260 - **قلنا** : ليس في لفظ البتراءِ ما يقتضي ذلك ، بل الأبترُ في اللغةِ هو [5] الذي لا ذَنَبَ له ولا عَقِبَ لَهُ ، ومنه قوله تعالى لنبيه عليه الصلاةُ والسلام : ﴿ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ﴾ [الكوثر : 3] أي لا عَقِبَ له ، فالبتراءُ يُحْتَمَلُ أن يُرِيدَ بها ركعةً ليس قَبْلَهَا شَيْءٌ ، ويُحْتَمَلُ أن يريدَ بها ركعةً منفردةً ، والاحتمالان متقاربان [6] فلا يحصل

---

(1) قال ابن الشاط : قلت : الأظهر أن ما قدرته المعتزلة أظهر ، ولكن المسألة قطعية لا يكتفى فيها بالظواهر مع أن الدليل العقلي القطعي قد ثبت أن الشر بقدرته ، كما أن الخير كذلك فبطل مقتضى ذلك الظاهر ، وتعين التأويل . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (90/2) .

(2) أخرجه مسلم . ك . الحج (99) ، النسائي ك . الجنائز (41) ، أحمد 21/1 .

(3) ساقطة من (ط) .

(4) الوتر واجب عند أبي حنيفة وهو ثلاث ركعات لايفصل بينهن بسلام لما روت عائشة ﵂ أنه ﷺ كان يوتر بثلاث . (انظر : الهداية شرح بداية المبتدئ 321/1 بتصرف) طبعة المكتبة التوفيقية بدون تاريخ .

(5) زيادة من (ط) .

(6) قال البقوري : قلت : الاحتمالان ظاهران ، ويترجح ما قلناه بالحديث الآخر « فإذا خشي أحدكم الصبح فليصل ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » . (انظر : ترتيب الفروق واختصارها 230/1) .

الاستدلالُ به على أن الركعةَ المنفردةَ لا تُجْزِيءُ ، نعم لو كان الأبترُ في اللغة هو المنفردَ وحدَه صَحَّ ذلك ، بل هو الذي لا يتبعه غيرُه ، ويُضَافُ إليه من ذنب أو عقب ، ونحن نقول : الركعتان متقدمتان تابعتان للوتر ، وتوطئةٌ له فلا حجةَ فيه ، فهذه المسائلُ الأربعَ [1] كُلُّها الاحتمالاتُ فيها في نفس الدليل ، وقد تقاربت فيسقطُ الاستدلالُ بها ، فمتى وقعت واقعةُ عينٍ ، ووقعَ فيها مثلُ هذا سقطَ بها الاستدلالُ ، وهي التي أفتى فيها الشافعي [ﷺ] [2] بالإجمالِ وعدمِ الدلالة ، وأشرَعُ الآن في المسائِل التي تجرى مَجْرَى العمومِ بسبب عدم الاستفصال .

1261 - **(المسألة الخامسة)** : قوله ﷺ لغيلان [3] لما أسْلَمَ على عَشْرِ نسوة : « أمْسِكْ أربعًا وَفَارِقْ سَائِرهُنَّ » [4] قال أبو حنيفةَ : إنْ عَقَدَ عليهن عُقُودًا مرتبةً عَقدًا بعدَ عَقْدٍ لَمْ يَجُزْ له أن يختارَ من المؤخّرَاتِ لفسادِ عُقُودِهِنَّ بعد أربعِ عُقُودٍ ؛ فإنَ الخامسةَ وَمَا فَوْقهَا باطلٌ ، والخيارُ في الباطل لا يَجُوزُ ، وإن كَانَ عَقَد عليهنَّ عقدًا واحدًا جَازَ أن يَخْتارَ لعدم التفاوت بينهن ، وقال الشافعي ومالك ﷺ : الحكمُ في ذلك سواءٌ وله الخيارُ في الحالين ؛ لأنه ﷺ أطلقَ القولَ في هذه القضية [5] ولم يستفصل ، فكان ذلك كالتصريح بالعموم في جميع هذه الأحوال فيجوز التخيير مطلقًا ، ولو أراد ﷺ أحدَ القسمين دون الآخر لاستفصل [6] غيلان عن ذلك ، وحيث لم يستفصل دَلَّ ذلك [7] على التسوية في الحكم .

1262 - **فإن قيل** : لعله علم أن الواقع اتحادُ العقد فلذلك أطلق القول .

1263 - **قلتُ** : الجوابُ عن هذا من وجهين .

(1 ، 2) ساقطة من (ط) .

(3) هو غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف بن منبه بن بكر ابن هوزان ، أسلم بعد فتح الطائف ، وكان تحته عشر نسوة في الجاهلية ، فأمره رسول الله ﷺ أن يتخير منهن أربعًا ... وهو أحد وجوه ثقيف ومقدميهم ، وهو ممن وفد على كسرى ، وخبره معه عجيب ، قال له كسرى : أى ولدك أحب إليك ؟ قال : الصغير حتى يكبر ، والمريض حتى يبرأ ، والغائب حتى يقدم . فقال كسرى : مالك ولهذا الكلام ، وهو كلام الحكماء ، وأنت من قوم حفاة لا حكمة فيهم ؟ فما غذاؤك ؟ قال : خبز البر . قال : هذا العقل من البر ، لا من اللبن والتمر . وكان شاعر محسنا ، توفي آخر خلافة عمر بن الخطاب . أسد الغابة 343/4 ، 344 .

(4) أخرجه مالك في الموطأ ك (الطلاق) (1071) .

(5) في (ط) : [القصة] .

(6) في (ص) [لاستفسر] .

(7) زيادة من (ط) .

1264 - **الأول** : إن الأصلَ عدمُ العلم بحالة غيلان .

1265 - **الثاني** : أن هذه القضيةَ من رسول اللّه ﷺ في تقرير قاعدة كلية لجميع الخلق ، ومثلُ هذا شأنُهُ البيانُ والإيضاحُ ، فلو كان في نفسه ﷺ علم ينبني عليه الحكمُ لبيَّنَهُ للناس ، وحيث لم يُبَيِّنْهُ وأطلقَ القولَ دَلَّ ذلك على أنَّ الحالين سواءٌ ، فهذا الحديثُ ليس في لفظه [احتمال ولا احتمالات] [1] مستويةٌ بل اللفظ ظاهرٌ ظهورًا قويًا في الإذن والتخيير ، وإنما الاحتمالاتُ المستويةُ في محل الحكم وهذه [2] النسوة وعقودهن يُحْتَمَلُ أن يكون عقدًا واحدًا أو عقودًا ، والاحتمالاتُ في محل الحكم لا تُقْدَحُ ، وإنما يَقْدَحُ في الدلالة له [3] الاستواءُ في الاحتمالات في الدليل الدَّالِّ على الحكم ، أما إذا كان الدليل ظاهرًا ، ومحل الحكم فيه احتمالات فلا [4] يقدح ذلك .

1266 - (**المسألة السادسة**) : قوله ﷺ للمُفْطِرِ في رمضانَ : أعْتِقْ رقبةً [5] ظاهرٌ في وجوبِ الإعتاقِ لا إجمالَ فيه مع احتمال أن تكون الرقبةُ المأمور بها سوداءَ ، أو بيضاءَ ، أو ذكرًا ، أو أنثى ، أو طويلةً أو قصيرةً ، ومن هذا التنويع كثيرٌ في الرقبة ، ولاَ تَقْدَحُ هذه الاحتمالاتُ ، وإن استوت في دلالة الدليل على وُجُوبِ إعتاقِ رقبةٍ ؛ لأن الاحتمالات في محل الحكم لا في دليله .

1267 - (**المسألة السابعة**) : قوله ﷺ : « إذا شهد عدلان فصوموا وأفطروا وأنسكوا » لفظٌ ظاهرٌ في ربط هذه الأحكام بشهادة العدلين مع احتمال أن يكون العدلان عربيين أو عجميين ، شيخين أو كهلين ، أبيضين أو أسودين ، ونحو ذلك ، فيعم الحكمُ الجميعَ ؛ لأنَّ الاحتمالاتِ في محل الحكم لا في دليله ، ونقول : جميع هذه الاحتمالات تندرج في محل [6] الحكم وهو معنى قول الشافعي [ﷺ] [7] أنه يقوم مقام العموم في المقال .

1268 - (**المسألة الثامنة**) : قوله تعالى : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [البقرة : 196] اللفظُ نصٌّ قطعي في السبعة والثلاثة ، لا احتمال في الدليل من هذا الوجه أصلًا ، والاحتمالات في الموضع الذي يرجع إليه ، فيحتمل أن يكون غربًا أو شرقًا ،

---

(1) في (ص) : [إجمال والاحتمالات] . (2) زيادة من (ط) .
(3) ساقطة من (ط) . (4) في ص ، ط (لا) والوجه وما أثبتناه .
(5) أخرجه : البخاري ك . الأدب (13) ، والترمذي ك . الطلاق (02) وابن ماجه .ك . الصيام (1671) ، وأحمد 208/2 . (6) زيادة من (ط) .
(7) ساقطة من (ط) .

أو شمالًا أو جنوبًا ، أو مدينة أو برية أو قرية ، وجميعِ هذه الاحتمالات في محل الحكم فلا جرم أن [1] يَعُمَّ الحكمُ جَمِيعَها ويستوي فيما حَكَمَ بِهِ صَاحِبَ الشرع ، فهذا مثال الدليل يكون نَصًّا والاحتمالاتُ مستويةٌ في محل الحكم ، فلو كانت هذه الاحتمالاتُ المستويةُ في الدليل سَقَطَ بِهِ الاستدلالُ ، وصار مجملًا ، كما قاله الشافعي ﷺ فقد ظهر بهذه القواعدِ وهذه المسائلِ الفرقُ بين حكايةِ الحال إذا تطرق إليها الاحتمالُ كساها ثوبُ الإجمالِ وسقط بها الاستدلال ، وبين قاعدة أن ترك الاستفصال في حكاية الحال تقوم مَقَامَ العموم في المقال ، ولم يتناقض قول الشافعي ﷺ ولا اختلف ، بل كُلٌّ قولٍ له مَوْضِعٌ يَخُصُّهُ .

(1) ساقطة من (ط) .

الفرق الثاني والسبعون

بين قاعدة الاستثناء من النفي إثبات في غير الأيمان
وبين قاعدة الاستثناء من النفي ليس بإثبات في الأيمان

1269 - اعلم أنَّ مَذْهَبَ مالكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أن الاستثناءَ من النفي إثباتٌ في غير الأيمانِ ، هذه قاعدتُه في الأقاريرِ ، وقاعدتُه في الأيمانِ أنَّ الاستثناءَ من النفي ليس بإثباتٍ ، وعند الشافعيةِ (1) في ذلك قولان : فمنهم مَنْ طَرَدَ أنَّ الجميعَ إثباتٌ في الأيمانِ وغيرِها ، ومنهم مَنْ وافقنا ، ويظهر ذلك بذكر ثلاث مسائلَ :

1270 - (**المسألة الأولي**) : إذا حَلَفَ لا يلبسُ ثوبا إلا كتانًا في هذا اليوم فقعد عُرْيَانًا ، فالكتانُ قد استثني من النفي السابق فيكونُ إثباتًا ، فيكونُ كَلَامُهُ جُمْلَتَيْنِ : جملةً سلبيةً ، وجملةً ثُبُوتِيةً بعد الاستثناء وقبلَه ، وقد دخل القَسَمُ عليهما فيحنثُ إذا قعد عُرْيَانا بحنثه في الجملة الثبوتية ، ويكونُ قد حلفَ أن (2) لا يلبسَ غيرَ الكتان [وليلبس (3) الكتان] (4) وما لبس الكتان فيحنث ، هذا هو (5) مقتضى قاعدة اللغة من جهة أن الاستثناء من النفي إثبات ، والشافعية مَشَوْا على ذلك على أحد القولين فحنثوه ، ووافقونا في القول الآخر فلم يُحَنِّثُوه ، لَنَا وُجُوهٌ :

1271 - **الأول** : أنَّ « إلا » تُسْتَعْمَلُ للإخراج وتُسْتَعْمَلُ صفةً ، ومنه قوله تعالى : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [الأنبياء : 22] معناه : لو كان فيهما آلهةٌ غيرُ اللّه لفسدتا ، ولو أرادَ الاستثناءَ به لنصب فقال : إلا اللّهَ لأنهُ استثناءٌ من مُوجَبٍ ، وهي في العرف قد جَعَلُوهَا في الأيمان بمعنى غَيْرٍ ، فلا يُفْهَمُ من قول القائل : واللّه لا لبست ثوبًا إلا الكتان ، أنه حلف على لبس الكتان ، بل يفهم : لا لبست ثوبًا غيرَ الكتان ، وأن غيرَ الكتان هو المحلوفُ عليه أما الكتان فلا يَفْهَمُ أهلُ العرف ذلك فيه ، وإذا كان الكِتَّانُ غيرَ مَحْلُوفٍ عليه لم يَحْنَثْ إذا قعد عُرْيَانًا .

1272 - **الثاني** : سَلَّمْنَا أن أهلَ العرف لم ينقلوها لمعنى غير وسوى ، ولكن القَسَمْ يحتاج في جوابه إلى جملة واحدة وقد أجمعنا على أن جوابه حصل بقوله : لا لبست ثوبًا وأنه

---

(1) في (ط) : [الشافعي] . (2) زيادة من (ط) .

(3) كذا في المطبوعة ولعل الصواب « ولم يلبس » واللّه أعلم .

(4 ، 5) زيادة من (ط) .

لو سكت هنالك كان كلامًا عربيًا ، والأصل عدمُ تَعَلُّقِهِ بالجملة الثانية التي بعد إلا ، وإذا لم يتعلق بها القسم كان لبسُ الكتان غيرَ مَحْلُوف عليه فلا يحنث إذا جلس عُرْيَانًا وهو المطلوب .

1273 - **الثالث** : سَلَّمْنَا أنه تناولَ الجملتين ، لكن الاستثناء في هذه الصور عندنا من إثبات فيكون نفيًا ، بيانه [1] : أن معنى الكلام أن جَمِيعَ الثيابِ مَحْلُوفٌ عليها إلا الكتان ، فكأنه قال : أحْلِفُ على عدم لِبْسِ كُلِّ ثوبٍ إلا الكتان فلا أحْلِفُ عليه ؛ لأن استثناءَهُ مِنَ الحلف الذي هو ثُبُوتِيٌّ ، وإذا كان الكتانُ غيرَ مُقْسَمٍ عليه لا يَحْنَثُ بِتَرْكِه وهو المطلوبُ ، فهذه الوجوهُ هي الفروقُ بين قاعدةِ « الاستثناءُ مِنَ النفي إثباتٌ في غير الأيمانِ » ، وبينَ قاعدةِ الاستثناء في الأيمان .

1274 - **(المسألة الثانية)** : حَكَى صَاحِبُ القبسِ أبو بكر بن العربي [2] أنه جلس رجلان ببيتِ المقدس يلعبان بالشطرنج فتعارضا في الكلام ، فحلف أحدهما لا لَعِبَ مَعَ صَاحِبِه غير هذا الدست ، فجاء رجل فنفض [3] الرقعةَ وخلطها وجهل ترتيبها كيف كان وامتنع تكميل ذلك الدست ، فسأل الفقهاءَ عن تحنيثه بذلك فاختلفوا في تَحْنِيثِه على قولين ، قال : ثم اجتمعت بشيخنا أبي الوليد [الطرطوشي [4]] [5] فأخبرتُهُ بالمسألةِ فاختارَ عَدَمَ الحنثِ .

1275 - **(المسألة الثالثة)** : لو قال : واللّهَ لأُعْطِيَنَّكَ في كل يوم درهمًا من دَيْنِك إلا في

(1) في (ط) : [بيان] .

(2) هو أبو بكر بن العربي محمد بن عبد اللّه بن محمد الإشبيلي المالكي ، الحافظ ، أحد الأعلام وعالم أهل الأندلس ومسندهم ، ولد سنة (468 هـ) ، تفقه على الغزالي والطرطوشي ، وكان من أهل اليقين في العلوم والاستبحار فيها مع الذكاء المفرط ، ولي قضاء إشبيلية مدة وصرف ، فأقبل على نشر العلوم وتصنيفه في التفسير والحديث والفقه والأصول ، ومن تصانيفه : « القبس في شرح موطأ مالك » . انظر : شذرات الذهب 141/4 - 142 ، كشف الظنون 1315/2 .

(3) في (ط) : [ونفض] .

(4) في (ص) : [الطرسوسي] .

(5) هو أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري ، الأندلسي الطرطوشي الفقيه ، عالم الإسكندرية ، الإمام العلامة ، القدوة الزاهد ، شيخ المالكية ، وطرطوشة هي آخر حد المسلمين من شمالي الأندلس ثم استولى عليها العدو من دهر ، لازم الباجي بِسَرَقُسْطَة ، وأخذ عنه مسائل الخلاف ، ثم حج ودخل العراق ، تفقه عند أبي بكر الشاشي ، التُّستَرِي ، حدث عنه : أبو طاهر السلفي وعلي بن مهدي وآخرون . انظر : سير أعلام النبلاء 417/14 وما بعدها .

يوم الجمعة ، فأعطاه في [1] يوم الجمعة مع سَائِرِ الأيامِ ، فإنَّ الخلافَ المتقدِّمَ يجري فيه ، وإن كان استثناء من إثبات ؛ لأنَّ « إلا » بمعنى سوى في الأيمان عند أهل العرف ، ولا يفهمون من قول القائل أنه منع نفسه من الإعطاء في يوم الجمعة بل استثناء توسعة ، وأن المقصود أنه لو أعطى فيه لم يضر ، وإنما المقصودُ من اليمين أنه لا يُخِلُّ بالإعطاءِ في غير يوم الجمعة ، فغيرُ يومِ الجمعةِ هُوَ المقصودُ باليمين لا يوم الجمعة فتأمل ذلك .

(1) ساقطة من (ط) .

الفرق الثالث والسبعون

بين قاعدة المفرد المعرف [بالألف واللام] (1) يفيد العموم في غير الطلاق نحو ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾

وبين قاعدة المعرف [بالألف واللام (2) في الطلاق لا يفيد العموم

1276 - فلو قال : الطلاقُ يَلْزَمُني لم يلزمْهُ مع عدم النية إلا طلقةٌ واحدةٌ (3) ، ومقتضى اللغةِ أن يلزمَهُ الثلاثُ ؛ لأن قاعدةَ المعرف بلام التعريف أنه عامٌّ في جميع أفراد الجنس الذي دخل عليه ، وقد دخل على مفهوم الطلاق فيعم أفراده إلى غير نهاية (4) ، ومقتضى ذلك أن يلزمه من الطلاق عددٌ غير متناهٍ إلا أن المحلَّ لا يقبلُ إلا ثلاثًا فيقتصر عليها ، كما لو قال : أنتِ طالقٌ مائةً ؛ فإنه يلزمهُ الثلاثُ فقط لعدم قبولِ المحل الزيادةَ على ذلك ، لكن الفقهاءَ اليوم على خلافه ولا يلزمون به إلا واحدة ؛ بسبب أن لام التعريف قد تستعمل لاستغراق الجنس نحو ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة : 275] وللمعهود من الجنس نحو قوله تعالى : ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ۝ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المزمل : 15 ، 16] فهذه اللام للمعهود الذي تقدم ذكره (5) ولحقيقة الجنس ، كقول السيد لعبده : اذهب إلى السوق فاشتر لنا الخبز واللحم ، يريد إثبات هاتين الحقيقتين ولا يريد العموم بأن يأتي بجميع أفراد الجنسين (6) ، وليس بينهما معهودٌ يَنْصَرِفُ الكلامُ إليه ، بل المراد به (7) حقيقةُ الجنس أي الماهية الكلية التي تصدق بفرد (8) .

(1 ، 2) في (ص) : [باللام] .

(3) من الألفاظ الصريحة التي تنحل بها العصمة ، ولو لم ينو القائل حلها قوله : الطلاق يلزمني ، ولزم اللفظ طلقة واحدة إلا لنية أكثر فيلزمه ما نواه . (انظر : الشرح الصغير 559/2 ، 560) .

(4) في (ط) : [النهاية] .

(5) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله صحيح إلا في قوله : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ﴾ أنه للجنس ، فإنه إن كان يعني الحقيقة فذلك صحيح ، وإن كان يعني أنه للاستغراق فلا . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (94/2) .

(6) في (ص) : [الجنس] .

(7) زيادة من (ط) .

(8) قال ابن الشاط : قلت : لا يصح إلا أن يكون المراد بقوله اشتر الخبز ، وما أشبهه الماهية الكلية فإنه من المحال عند مثبتيها وجودها في الخارج ، وما اشتري لابد من وجوده في الخارج . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (95/2) .

1277 - إذا تقرر أن لام التعريف تُسْتَعْمَلُ في أحد هذه الثلاث [1] ، فاعلم أن أهلَ العرف قد نقلوها وخصصوها بحقيقة الجنس دون استغراق الجنس ، فيصيرُ معنى كلام المطلق أن حقيقةَ جنسِ الطلاق يلزمني ، وإذا لزمته هذه الحقيقةُ وهذه الحقيقةُ تصدقُ بفرد لم يلزمه إلا فرد ، وهو طلقةٌ واحدة ؛ لأن الأيمانَ مبنيةٌ على العرف في اليمين باللّهِ تعالى والطلاقِ وغيرِهِ ، فإذا حدث عُرْفٌ بعد اللغةِ قُدِّمَ عليها ؛ لأنه ناسخٌ لها ، والناسخُ مُقَدَّمٌ على المنسوخ [2] وهاتان قاعدتان في الأصول خالفهما الفقهاءُ في الفروع ، وهما : قاعدة « الاستثناءُ من النفي إثباتٌ ، ومن الإثبات نفي » ، ولم يقولوا بذلك في الأيمان على ما تقدم من الخلاف ، وقاعدة المعرف بلام التعريف قالوا بأنه للعمومِ ، ولم يقولوا به في الطلاق ، والسببُ ما تقدم بيانه .

---

(1) في (ط) : [الأمور الثلاثة] .

(2) قال ابن الشاط : قلت : قد تبين أن الحقيقة الكلية لا وجود لها في الخارج فلا يمكن أن تكون هي المقصودة في قوله : الطلاق يلزمني ، ولكن يمكن أن يكون المقصود الاستغراق أو العهد فعلى هذا كان ينبغي أن تلزمه الثلاث احتياطا كمن طلق ، ولايدري أواحدة أم ثلاث تلزمه الثلاث احتياطا ، ولكن لا أعلم أحدًا ألزم الطلاق الثلاث بذلك اللفظ فهو عرف في مطلق الطلاق واللّه تعالى أعلم . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (95/2) .

الفرق الرابع والسبعون

بين قاعدة الاستثناء من النفي إثبات في غير الشروط وبين قاعدة الاستثناء من النفي ليس بإثبات في الشروط خاصة دون بقية أبواب الاستثناء

1278 - هذا الفرقُ مبنيٌّ على قاعدة وهي أن السببَ يلزمُ من وجوده الوجودُ ، ومن عدمه العدمُ ، والشرطُ يلزمُ من عدمه العدمُ ، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ ، والمانعُ يلزم من وجوده العدمُ ، ولا يلزم من عدمه وجودٌ ولا عدم ، وقد تقدم بسط هذه الحقائق وتحريرُها وتعليلُها والفرقُ بينها فلا حاجة لإعادتها غير أن المقصود هاهنا أن تعلمَ أن الشرطَ لا يلزم من وجوده شيء ، إنما المؤثر عدمه ، فإذا قلنا : الحياةُ شرطٌ في العلم ، فمذهبُ مالك [رحمه الله] (1) يلزم من عدم الحياة عدمُ العلم به ولا يلزم من وجود الحياة العلمُ به ولا عدمُ العلم به ، فكم من حي لا يعلم مذهبَ مالك ، وكذلك يلزم من عدم الطهارة الجزمُ بعدم صحة الصلاة ، ولا يلزم من وجود الطهارة الجزمُ بصحةِ الصلاة لاحتمال أن لا يُصَلِّيَ أو يصلي ولكن بغير نية أو ستارة ، أو ركوع ، أو غير ذلك ، وكذا يلزم من عدم الحولِ عدمُ وجوبِ الزكاة ، أما إذا دار الحولُ فقد تجبُ الزكاةُ وقد لا تجبُ [لكونه فقيرا أو مديانا] (2) ، فوجودُ الشرط لا يلزمُ منه شيء ، إنما اللزومُ عند عدمه .

1279 - إذا تقررتْ هذه القاعدةُ فقوله عليه السلام : « لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةً إلا بِطَهُورٍ » (3) لا يلزُم من القضاء قبل « إلا » بعدم القبول لعدم الطهارة القضاء بالقبول بعد إلا لوجود الطهارة التي هي شرط ؛ لأنه لا يلزم من وجود الشرط شيء ، وكذلك (4) قوله عليه السلام : « لا نكاح إلا بولي » (5) لا يلزم من القضاء بنفي النكاح قبل « إلا » لأجل عدم الشرط الذي هو الولي القضاء بصحة النكاح بعد « إلا » لأجل وجود الشرط الذي هو الولي ؛ لأنه لا يلزم من وجود الشرط شيء ، إنما المؤثر عدمه لا وجوده ، وكذلك قوله عليه السلام « لا

---

(1) زيادة من (ط) .

(2) في (ص) : [لأنه فقيرا أو مديانا] .

(3) أخرجه مسلم .ك . (الطهارة باب 2) والترمذي . ك . (الطهارة باب 1) والنسائي . ك . (الطهارة 104) .

(4) في (ط) : [فكذلك] .

(5) أخرجه : البخاري . ك . (النكاح 36) ، أبو داود . ك (النكاح 19) ، الترمذي ك . (النكاح 14) ، ابن ماجه ك . (النكاح 15) ، الدارمي ك . (النكاح 11) ، أحمد 394/4 .

صَلَاةَ لجارِ المسجدِ إلا في المسجد » [1] لا يقتضي أنه تحصل له الصحةُ [2] أوِ الفضيلةُ إذا صلى في المسجد ؛ لجواز أن يصليها في المسجد ، وتكون صلاته [3] باطلة ، والسر في جميع ذلك واحد ، وهو أن الشرط لا يلزم من وجوده شيء [4] ، فيكون الاستثناء من

---

(1) أخرجه : البيهقي في « السنن الكبرى » 75/3 ، والدارقطني 420/1 ، والحاكم في « المستدرك » 246/1 ، وضعفه الألباني في « السلسلة الضعيفة » رقم 183 .

(2) في (ط) : [صحة الصلاة] .   (3) ساقطة من (ط) .

(4) قال البقوري : قلت : هذا ما قرره شهاب الدين ﷺ ، وحقه أن يقول : الاستثناء من النفي في الشرط مطلقا ، وفي الأيمان عند مالك ومن قال بقوله : فإنه قال في فرق آخر وهو الثاني والسبعون هذا فقال ﷺ : ذهب مالك إلى أن الاستثناء من النفي ليس بإثبات في الأيمان ، وذهب غيره إلى أنه إثبات . فمالك يقول : إذا قال أحد : والله لا لبست ثوبا إلا كتانا ، إذا لبس الكتان فلا حنث عليه ، وإذا لبس غيره حنث ، فإذا جلس عريانًا فلا يحنث عنده ، ويحنث عند غيره بأن يجلس عُرْيَانًا ، وبأن يلبس غير الكتان ، وهذا لأن الكتان قد استثني من النفي السابق فيكون إثباتا ، فيكون كلامه جملتين : جملة سلبية ، وجملة ثبوتية بحسب ما قبل الاستثناء وما بعده ، وقد دخل القسم عليهما فيحنث بوجهين . وعند مالك لا يحنث إذا بقي عريانًا ، وإنما يحنث إذا لبس غير الكتان ولنا وجوه :

الأول : أن إلا تستعمل للإخراج وللوصف كقوله تعالى : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ فهي هاهنا للوصف لا للإخراج ، فلا ثبوت بها بعد النفي .

الثاني : أنا لو سلمنا أنها للإخراج نقول : القسم يحتاج في جوابه إلى جملة واحدة وقد حصل بقوله : لا لبست ثوبا ، إذ لو سكت ثمة لكان مجزيا ، والأصل عدم تعلقه بالجملة الثانية التي بعد إلا ، وإذا لم يتعلق بها القسم كان لبس الكتان غير محلوف عليه ، فلا يحنث إذا جلس عريانا ، وهو المطلوب .

قلت : ليس المطلوب الحنث ولا عدمه هنا ، إنما المطلوب الاستثناء من النفي ، إثبات أم لا ؟ وعدم الحنث من لوازم ذلك . وهذا الدليل الثاني جاء لا على المطلوب الذي وقع فيه النزاع .

ثم إنه قد مضى لنا فيما تقدم من القواعد أنه إذا أضيف مالا يستقل بنفسه إلى ما استقل بنفسه صير المستقل غير مستقل فأنت إذا قلت : والله لا لبست ثوبا ، هو وإن مستقلا ، إذا قلت : إلا كتانا صار غير مستقل ، وكذا الشرط ، ومع هذا وكيف يقال هذا الذي ذكره هنا ؟ والله أعلم .

قال : الثالث سلمنا أنه (أي الاستثناء من النفي) يتناول الجملتين ، لكن الاستثناء في هذه الصورة عندنا من إثبات فيكون نفيا .

بيانه أن معنى الكلام أن جميع الثياب محلوف عليها إلا الكتان ، فكأنه قال : أحلف عليه ؛ لأن الاستثناء من الحلف الذي هو ثبوتي يكون نفيا ، وإذا كان الكتان غير مقسم عليه لا يحنث بتركه وهو المطلوب .

مسألة : حكى ابن العربي أن رجلين كانا يلعبان الشطرنج فقال أحدهما : والله لا لعبت هذا الدست ، فجاء رجل ونفض الرقعة ، وجهلا ترتيبها ، فامتنع من تكميل ذلك الدست ، فسأل الفقهاء ، فاختلفوا في تحنيثه على قولين واختار أبو الوليد الطرطوشي عدم تحنيثه .

قلت : وهذه هي المسألة بعينها ، فقال أبو الوليد (أي ابن رشد الجد) بقول مالك .

مسألة : لو قال : والله لأعطينك في كل يوم درهما من دينك إلا في يوم الجمعة فأعطاه في يوم الجمعة مع سائر =

النفيِ إثباتًا مطردًا فيما عدا الشروط ، وتكونُ الشروطُ مستثناةً من إطلاقِ العلماءِ هذه القاعدةَ ، وأن مُرادَهُمْ غيرُ الشروط ، وأما الشروطُ فلا ، وهذا التخصيصُ من هذه القاعدة غريبٌ قَلَّ أن [1] يُتَفَطَّنَ له ، وبسبب التفطن لَهُ يَبْطُلَ مَا يُورِدُهُ الحنفيةُ علينا في مسألة أَنَّ الاستثناءَ من النفي إثباتٌ فيقولون : لو كانَ الاستثناءُ من النفي إثباتًا للزم القضاءُ بصحةِ الصلاةِ عند الطهور ، وبصحة النكاحِ عند الولي الواردِ في الأحاديثِ ، وَلَمَّا لَمْ يَلْزَمْ ذلك دَلَّ على أن الاستثناءَ من النفي ليس بإثباتٍ ، وإلا لزم تخلفُ المدلولَ عن الدليلِ وهو خلافُ الأصل ، فنجيب بما تقدم أن هذه الاستثناءاتِ من باب الشروط ونحن إنما ندَّعي ذلك في غير الشروط فلا ترد علينا الشروط فاندفع السؤال ، فهذا هو حقيقةُ الفرقِ بين القاعدتين فتأمَّلْهُ ، وخرج عليه الاستثناءات الواقعة في الكتاب والسنة وكلام العرب والحالفين وغيرهم .

= الأيام ، فإن الخلاف المتقدم يجري فيه وإن كان استثناء من إثبات ، لأن إلا بمعنى سوى ، ولا يفهمون من قول هذا القائل أنه منع نفسه من الإعطاء في يوم الجمعة ، بل استثناه توسعه وأن المقصود أنه لو أعطى فيه لم يضره ، وإنما المقصود من اليمين أنه لا يخل بالإعطاء في غير يوم الجمعة هذا المقصود باليمين لا يوم الجمعة .

قلت : وذكر أيضًا صاحب الفروق فرقا آخر ، وهو التاسع والعشرون والمائة في قاعدة الاستثناء وقاعدة المجاز ، ورأيت إلحاقه بهذه القاعدة بل كان الأظهر أن لو بدأت بهذا الفرق ، ولكنه يظهر لي هذا إلا بعد الكتب لما قبله فنقرر أولا معنى الاستثناء فنقول :

الاستثناء : إخراج ما وجب دخوله تحت اللفظ الأول بإلا أو ما يقوم مقامها . والمجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينهما ، ثم إنهما بحسب مواردها ، كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه ، وأخص من وجه .

وضابط الأعم من وجه والأخص من وجه أن يكون كل واحد منهما بوجه منفردًا ومع الآخر ، فينفرد كل واحد منهما بصورة ويجتمعان بصورة ، كالحيوان والأبيض .

ومثال الصورة التي يدخلها الاستثناء دون المجاز فإنه لا يصح فيه أسماء الأعداد ، فلا يجوز إطلاق العشرة ويريد بها أقل من ذلك أو أكثر ، ويجوز الاستثناء ومثال الصورة التي يدخلها المجاز ولا يدخلها الاستثناء المعطوفات ، إذا قال أحد : رأيت زيدًا وعمرا إلا عمرًا ، لا يجوز لما فيه من الاستغراق ، بخلاف أعطه ثلاثة دراهم إلا درهما .

ويجوز المجاز في المعطوفات وذلك بأن يريد الثاني غير الأول ، كقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَآ أَشْكُوا۟ بَثِّى وَحُزْنِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ هذا في الألفاظ المترادفة . وفي المتباينة كقولك : رأيت زيدا والأسد ، وتريد بالأسد زيدا لشجاعته .

ومثال اجتماعهما في صحة الدخول والاستعمال ، كأن تقول : رأيت إخوتك إلا زيدا ، وتقول : رأيت إخوتك وأنت تريد دار إخوته أو أمير إخوته ، أو ما أشبه ذلك ، فالعمومات يجوز فيها الوجهان وكذلك الظاهر الذي ليس بعام ، نحو لفظ الأسد والفرس وجميع أسماء الأجناس يدخلها المجاز والاستثناء فقد ظهرت لك هذه الصور ، وهذا هو معنى الأعم والأخص ، ويفيد هذا نفعا عظيما في الأيمان والطلاق وغيرهما ، فإن من استعمل واحدا منهما في مكان لا يجوز بطل استعماله فيه ، ولزمه أصل الكلام الأول بمقتضى وضع اللغة . (انظر : ترتيب الفروق واختصارها 233/1 – 237) .

(1) في (ط) : [من] .

الفرق الخامس والسبعون

بين قاعدة إن وقاعدة إذا وإن كان (1) كلاهما للشرط

1280 - لكنَّ الفرقَ بينهما من وجوه :

1281 - أحدها : « إن » تدل على الزمان بالالتزام ، و على الشرط بالمطابقة ، و « إذا » على العكس من ذلك ، فإذا قلتَ : إن جاء زيدٌ فأكْرِمْه ، فلفظك يَدُلُّ عَلَى أَنَّ « إن » (2) شرطٌ ، والإكرامُ يتوقف على المجيء مطابقةً ، ويدل بالالتزام على أن المجيء لابد أن يكونَ في زمان ، وإذا قلت : إذا جاء زيد فأكرمه ، فإذا تدل على الزمان بالمطابقة ، وعلى الشرط بالالتزام في بعض الصور ؛ فإنها قد يلزمها الشرط في بعض الصور نحو : ﴿ إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ ﴾ إلى قوله ﴿ فَسَبِّحۡ ﴾ [النصر : 1 ، 3] وقد لا يَلْزَمَهُا ، وتكونُ ظرفا مَحْضًا نحو قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ﴾ [الليل : 1 ، 2] أي أقسم بالليل في حالة غشيانه والنهار (3) في حالة تجليه لأنهما أكملُ أحوال الليل والنهار ، والقَسَمُ تَعْظِيمٌ ، والتعظيم يناسب أعظم الأحوال ؛ فـ « إذا » في مثل هذا ظرفٌ محضٌ في موضع نصب على الحال فصارت « إذا » الظرفية قد يلزمها الشرط فتدل عليه في بعض الصور ، وقد لا يلزمها في بعض الصور فلا تدل عليه التزامًا (4) .

1282 - وثانيها : أن « إن » و « إذا » وإن كانا مُطْلَقَيْنِ في الدلالةِ على الزمان لا عُمُومَ فيهما غير أن « إن » لا توسعةَ فيها و « إذا » ظرفٌ ، والظرفُ يجوز أن يكون أوسَعَ من المظروف ، وبذلك يظهر الفرقُ بين قوله : إن مِتُّ فأنتِ طالق ، وبين قوله : إذا مِتُّ فأنت طالق ، لأنه لا يلزمه طَلَاقٌ في الأول ؛ لأنه لا طلاقَ بعد الموت ، ويلزمه في الثاني ؛ لأن الظرفَ يجوز أن يكون أوسعَ من المظروف ، فظرف الموتِ يُحْتَمَلُ دخولُ زمن من أزمنة الحياة فيه فيقع في ذلك الزمنِ الطلاقُ في زمن الحياة فيلزمه ، وفي ذلك

---

(1) في (ص) : [أن] .　　(2) زيادة من (ط) .

(3) في (ط) : [وبالنهار] .

(4) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله في ذلك صحيح إلا قوله في إن : أنها تدل على الزمان التزاما ، فإنه إن أراد أنها تدل على الزمان التزاما بنفسها وعلى ما شرطوه في دلالة الالتزام من أنها يسبق ذلك فهم السامع فليس ذلك بصحيح ، وإن أراد أنها تدل على الزمان التزاما بمعنى أنها من الحروف التي تلازم الدخول على الفعل ، والفعل يدل على الزمان ، فهي تدل على الزمان التزاما من هذا الوجه فذلك صحيح . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (97/2) .

خلافٌ بين العلماء مبني على ملاحظة هذا الوجه من الفروق ، ويدلُّ على أنّ الظرفَ قد يكونُ أوسعَ من المظروف أن تقول : وُلِدَ النبي [ﷺ] (1) عامَ الفيلِ وَتُوُفِّي رسولُ اللّه ﷺ سنة ستين من عام الفيل ، وهو لم يولد في جُمْلَةِ عام الفيل بل في جزء من ذلك العام ، مع أنك جعلتَهُ بجملته ظرفًا فتعين أن يكونَ هذا الظرفُ أوسعَ من مظروفه الذي هو الولادة ، وكذلك جعلتَ جملةَ سنةٍ ستين ظرفًا للموت مع أنه لم يقع في جميع السنة بل في جزء منها ، فيكون هذا الظرفُ أوسعَ من المظروف (2) وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَٱذۡكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَۚ ﴾ [سورة الكهف : 24] أوردَ بعضُ الفضلاء فيه سؤالا فقال : الشرطُ وجوابُه إذا جعل الشرط ظرفًا لابد و (3) أن يكونا معًا واقعين فيه نحو : إذا جاء زيد فأكرمه فالمجيءُ والإكرامُ في زمن واحد ، وهو المعبَّرُ عنه بإذا ، وكذلك ﴿ إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ﴾ [سورة النصر : 1] إلى قوله (4) ﴿ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ ﴾ [سورة النصر : 3] كلاهُمَا وَاقعٌ في إذا : المجيء والتسبيح ولذلك جوَّزُوا أن يعمل في ﴿ إِذَا ﴾ كلا الفعلين ، واختاروا فعلَ الجواب للعمل ؛ لأنه ليس مضافا إليه بخلاف الشرط فإنه مضاف إليه مخفوضٌ ، والمضاف إليه لا يعمل في المضاف وإذا جَوَّزُوا عَمَلَ كُلٍّ واحد من الفعلين في هذا الظرف دَلَّ ذلك على وُقُوعِهمَا فيه ؛ لأنَّ من شرط العامل في الظرف أن يكونَ واقعًا فيه حتى يصير مظروفه .

---

(1) في (ط) : [عليه السلام] .

(2) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من أن الظرف يجوز أن يكون أوسع من المظروف بمعنى أنه يجاء بلفظ اليوم مثلا فيقال : أكلت يوم الخميس وإن كان الأكل لم يقع في جميعه ، بل في بعضه صحيح ظاهر ، لكنه لا يلزم من جواز ذلك أن يكون كل ظرف كذلك ، وإذا لم يلزم أن يكون كل ظرف كذلك فالصحيح في إذا أنها لا تخلو أن تدخل على شرط ومشروط ، أو لا ، فإن لم تدخل على شرط ومشروط فلا إشكال ، وإن دخلت على شرط ومشروط فلا يخلو أن يكون وقوع ذلك المشروط بعد وقوع الشرط ممكنا أو لا ، فإن كان ممكنًا كقوله : إذا دخلت الدار فأنت طالق لزمه الطلاق ، وإن كان وقوع ذلك المشروط غير ممكن لم يقع الطلاق كقوله : إذا مت فأنت طالق هذا هو الصحيح ؛ لأن قوله : إذا دخلت الدار فأنت طالق ليس معناه إيقاع الطلاق في زمن الدخول بعينه ، بل معناه إيقاعه في الزمن الذي يلي زمن الدخول لضرورة مقتضى الفاء فإنها للتعقيب ، ويلزم عن ذلك أن تكون إذا يراد بها ظرف الدخول لا ظرف الطلاق وظرف الطلاق غير مصرح به ، ويلزم عن ذلك أن تكون إذا يراد بها ظرف الدخول لا ظرف الطلاق وظرف الطلاق غير مصرح به ويلزم عن ذلك تعلق إذا بدخلت الذي هو فعل الشرط ولا يعترض ذلك بقولهم المضاف إليه لا يعمل في المضاف لأنها قاعدة لا يسلم فيها الإطلاق ، واللّه أعلم .انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (98/2) .

(3) كذا في المطبوعة ، والصواب حذفها . (4) ساقطة من (ص) .

1283 - إذا تقرر هذا فالذكرُ ضِدُّ النسيان ، وقد دلت الآية على وقوعهما في ﴿ إِذَا ﴾ والضدان لا يجتمعان ، فكيف أمر بالذكر في زمن النسيان .

1284 - والجواب عنه من هذه القاعدة أن الظرفَ قد يكونُ أوسعَ من المظروف فيفضل من زمان ﴿ إِذَا ﴾ زمان ليس فيه نسيان يقع فيه الذكر فلا يجتمع الضدان ، وكذلك وقع الإشكال في قوله تعالى : ﴿ وَلَن يَنفَعَكُمُ ٱلْيَوْمَ إِذ ظَّلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِي ٱلْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ ﴾ [سورة الزخرف : 39] فإعراب ﴿ ٱلْيَوْمَ ﴾ ظرف و﴿ إِذ ﴾ ظرف أيضًا ، وهو بدلٌ من اليوم ، والبدلُ هنا غيرُ المبدل منه ، فيكون يومُ القيامة هو عين زمنِ الظلم ، لكنَّ زمنَ الظلم في الدنيا ، والدنيا ليست هي عينَ الآخرة ولا يوم القيامة فكيف صحت البدلية ؟ أورد ابن جني [1] هذا السؤال فقال : الظرفُ يجوزُ أنْ يكونَ أوسعَ من المظروف وزمن الظلم يجوز أن يكونَ أوسعَ منه حتى يمتد ليوم القيامة فينطلق عليه ، ويقبل يوم القيامة الامتداد حتى ينطلق على يوم الظلم فيتحدان فتحسن البدلية ، وهذا الموضعُ في الاتساع أبعدُ من آية الذكر ، والنسيان بطول البعد وإفراطه وبعده عن أكثر الاستعمالات [2] ، وبالجملة يظهر [3] لك بهذه الآيات وهذا التقرير أنَّ الظرفَ من حيث الجملةُ [4] يقبلُ السَّعَةَ أكثرَ من مظروفه فيكون أوسعَ منه ، وقد لا يسع أكثر منه نحو : صمت رمضانَ وصمت يوم الخميس ؛ فإن الظرف في هذه الصور مساوٍ للمظروف ، فتلخص الفرق أيضًا بين « إن وإذا » من هذا الوجه [5] .

---

(1) ابن جني : هو عثمان بن جني (أبو الفتح) الرومي الموصلي الأزدي مولاهم ، نشأ في الموصل فتعلم بها ، ثم رحل إلى بغداد ، فقرأ العربية على أبي على الفاسي ، ثم رحل ابن جني في سبيل العلم إلى أنحاء العراق والشام وغيرهما ، ولد في سنة 330 هـ ، وتوفي في سنة 392 هـ . ترجمته : معجم المؤلفين 358/2 ، سير أعلام النبلاء 5/11 .

(2) قال ابن الشاط : قلت : إنما وقع الإشكال في الآية بناء على أن إذ بدل من اليوم ، وليس ذلك بصحيح بلا إشكال ، وما المانع من أن يكون معنى الكلام ولن ينفعكم اليوم اشتراككم في العذاب بسبب ظلمكم هذا إلا ما منع منه البتة . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (99/2) .

(3) في (ط) : [قد ظهر] . (4) في (ط) : [هو] .

(5) قال ابن الشاط : قلت : لم يظهر ما ذكره من تلك الآيات بوجه ولا يصح تقرير ما قرره ولا يصح أن يكون الظرف أوسع من المظروف على الحقيقة وإنما معنى كون الظرف يجوز أن يكون أوسع من المظروف أنه يطلق لفظ اليوم مثلا في فعل يقع في بعضه لا في جميعه وذلك الإطلاق حقيقة لغوية للاطراد وليس ذلك حقيقة معنوية بمعنى أن ظرف الفعل يكون أوسع منه في المعنى ، فإن ذلك شيء لا يصح بوجه ، ولم يزل الإشكال يقع عند كثير من الناس بين الحقائق المعنوية والحقائق اللفظية فيظنها شيئًا واحدًا ، وليس الأمر كذلك . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (99/2) .

1285 - وثالثها : أن « إنْ » لا يُعلَّقُ عليها إلا مشكوك فيه فلا تقول : إن غربت الشمس فأت ، وإذا تقبل المعلوم والمشكوك فيه فتقول : إذا غربت الشمس فأت وإذا دخل العبد الدار فهو حر ، فهذه فروق من جهة المعاني ، وأما الفرقُ من جهة الصناعةِ النحوية ؛ فإن « إن » حرفٌ « وإذا » اسمٌ وظرفٌ ، « وإن » لا يُخْفَضُ ما بعدها بل يكونُ ما بعدها في موضع جزم بالشرط ، « وإذا » ما بعدها في موضع خفض بالظرف « وإذا » عَرَضَ لها البناءُ ؛ لأن البناءَ في الأسماء عارض والبناء في « إن » أصلٌ ؛ لأن الأصلَ في الحروفِ البناءُ ، فكلها مبنيةٌ ، وغيرُ ذلك من الفروق النحوية التي ليس هذا موضعَها .

الفرق السادس والسبعون

بين قاعدة المسائل الفروعية يجوز التقليد فيها من أحد المجتهدين فيها للآخر وبين قاعدة مسائل الأواني والنسيان والكعبة ونحوها لا يجوز لأحد المجتهدين فيها أن يقلد الآخر

1286 - هذه المسألةُ نقِلَ أن الشافعي [« ﷺ »] (1) سُئِلَ عنها فقيل له : أيجوز أن يُصَلِّيَ الشافعيُّ خلفَ المالكي وإن خالفه في مسح الرأس (2) وغيره من الفروع ، ولا يجوز لأحد من المجتهدين في الكعبة والأواني أن يُصَلِّيَ خلف المجتهد الآخر ؟ فسكت عن الجواب عن ذلك ، وكان الشيخ [عز الدين] (3) بن عبد السلام يحكي ذلك عن الشافعي ، وكان هو رحمه الله يفرق بأن الجماعةَ في الصلاة مطلوبةٌ لصاحب الشرع ، فلو قلنا بالمنع من الائْتِمَامِ لِمَنْ يُخَالِفُ في المذهب ، وأن لا يُصَلِّيَ المالكيُّ إلا خلفَ المالكي ، ولا شافعيٌّ إلا خلف شافعي لقَلَّتِ الجماعاتُ ، وإذا منعنا من ذلك في القبلة ونحوها لم يخل لنا ذلك بالجماعات كبير خلل لندرة وقوع مثل هذه المسائل ، وكثرة وقوع الخلاف في مسائل الفروع (4) ، وهذا جوابه رحمه الله .

1287 - وقد ظهر لي في ذلك جوابٌ هو أقوى من هذا ، وهو أن [القاعدة أن] (5) قضاءَ القاضي متى خالف إجماعًا أو نصًّا أو قياسًا جليًّا أو القواعدَ نقضناه ، و إذا كنا لا نُقِرُّ حكمًا تأكد بقضاء القاضي فأولى أن لا نُقِرَّهُ إذا لم يتأكد ، فعلى هذا لا يجوزُ التقليدُ في حكم هو بهذه المثابة ؛ لأنا لا نقره شرعًا ، وما ليس بشرعٍ لا يجوزُ التقليدُ

---

(1) ساقطة من (ط) .

(2) المراد بالمخالفة هنا المخالفة في مقدار الممسوح من الرأس لا في أصل المسح لأن مسح الرأس من فرائض الوضوء بالإجماع لم يخالف في ذلك أحد من الأئمة . أما الخلاف ففي مقدار الممسوح حيث ذهب المالكية إلى وجوب مسح الرأس من منابت الشعر المعتاد إلى نقرة القفا مع مسح شعر صدغيه انظر : الشرح الصغير (108/1) . ومذهب الشافعي أن الواجب هو ما ينطلق اسم المسح عليه من ثلاث شعرات فصاعدا . انظر : الحاوي الكبير (136/1) .

(3) ساقطة من (ط) .

(4) قال ابن الشاط : قلت : ذلك فرق ضعيف وليس عندي بالفرق ، بل الفرق الصحيح أَنَّ مسألة اقتداء المالكي بالشافعي مع أنه لا يتدلك لا يمكن الخطأ فيها على القول بتصويب المجتهدين أولا يمكن تعيين الخطأ فيها على القول بعدم التصويب ومسألة الأواني ونحوها لابد من الخطأ فيها ، ويمكن تعيينه في بعض الأحوال والله أعلم . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (101/2) .

(5) زيادة من (ط) .

فيه [1] فعلى هذه القاعدة : كلٌّ من اعتقدنا أنه خالفَ الإجماع لا يجوز تقليده ، وبهذه القاعدةِ يحصُلُ الفرقُ في غاية الجودة ، وبيانه بذكر أربعِ مسائل .

1288 - **(المسألة الأولى)** : المجتهدون في الكعبة إذا اختلفوا لا يجوز أن يقلِّدَ واحدٌ منهم الآخرَ ؛ لأنَّ كلَّ واحد منهم يعتقد أنه ترك أمرًا مُجْمَعًا عليه ، وهو الكعبةُ ، وتارك المجمع عليه لا يُقلَّد ، أما المختلفان في مسح جميع الرأس فإنما يعتقد كلٌّ واحد منهم في صاحبه أنه خالف ظاهرًا من نص ، أو منطوقًا به ، أو مفهوم لفظ ، و ذلك ليس مُجْمَعًا على اعتباره [2] ولا وصل إلى حد القطع ، بل هو في محل الاجتهاد ، فجاز له الصلاةُ خلفهَ وتقليدُه بخلاف اعتقاده أنه خالف الكعبةَ المجمعَ عليها المقطوعَ باعتبارها ، وهذا الفرقُ في غاية الجلاء ، فأين المقطوعُ من المظنون ؟ وأين المجمعُ عليه من المختلف فيه ؟

1289 - **(المسألة الثانية)** : المجتهدون في الأواني التي اختلط طاهرها بنجسها إذا اختلفوا ، وهم يعتقدون أن النجاسةَ مُبْطِلَةٌ للصلاة إما باجتهادهم وصلوا إلى ذلك أو قَلَّدُوا مَنْ وصل إلى ذلك باجتهاده ؛ فإنَّ حُكْمَ اللّه تعالى في حقهم بالإجماع ما أدى إليه اجتهادُهم ، أو اجتهادُ إمامِهم الذي قَلَّدُوهُ ، وإذا كان حكمُ اللّه تعالى [3] في حقهم ذلك بالإجماع فكلٌّ واحد منهم يعتقدُ أن صاحبَه لابَسَ في صلاته ما هُوَ مُبْطِلٌ لصلاته بالإجماع ، فقد خَالَفَ مُجْمَعًا عليه ، وَمَقْطُوعًا به فلا يجوزُ تقليدُه على القاعدة المتقدمة ، بخلاف من لا يتدلك في غسله أو لم يُبَسْمِلْ لَمْ يُخَالِفْ مُجْمَعًا عليه ، ولا مَقْطُوعًا به ، بَل ظَاهِرًا مُحْتَمِلَ التأويلِ فأين أحدُهُمَا مِنَ الآخرِ [4] ؟

1290 - **(المسألة الثالثة)** : المجتهدون في الثياب التي اختلط طاهرُها بِنَجِسِهَا إذا

---

(1) زيادة من (ط) .

(2) قال البقوري : قلت : كيف يقال : ترك أمرًا مجمعا عليه ، والفرض في حق كل واحد ما أداه إليه اجتهاده ، كما يقال : الفرض في حق كل واحد من مسح الرأس ما أداه إليه اجتهاده ، فإن اعتبرت القبلة من حيث قبلة المصلي ، وقلت : هي فرض بإجماع ، فمثله المسح في الرأس للوضوء فرض بإجماع ، وتعيين الكل ، أو البعض ، كتعيين الجهة من الجهة ، فالمسألة كالمسألة ، واللّه أعلم . انظر : ترتيب الفروق واختصارها (354/1) .

(3) ساقطة من (ط) .

(4) قال البقوري : قلت : العجب منه [أي من القرافي] يجعل الإجماع في مسألة النجاسة ، وينفيه في مسألة التدلك ، فإن كان الإجماع من حيث إن الأحكام استندت للاجتهاد ، فالاجتهاد في المسألتين ، وإن كان من حيث الأدلة واختلافها في المسألتين ، فأدلة النجاسة أنها مبطلة للصلاة ليس فيها إجماع ، ولا نص ، ولا قاعدة كما هي أدلة التدلك ، بل أدلة التدلك أقوى ، فالخلاف واحد في الموضعين ، وهنا ضعيف . انظر : ترتيب الفروق واختصارها (354/1) .

اختلفوا ، وَهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ النجَاسَةَ مُبْطِلَةٌ للصلاة إما باجتهادهم أو باجتهادِ إمامٍ قَلَّدُوهَ لا يُقَلِّدُ بعضُهُمْ بعضًا لما تقدم في مسألة الأواني بعينه حرفًا بحرفٍ .

1291 - (المسألة الرابعة) : إناءٌ وقع فيه رَوَثُ عُصْفُورٍ ، وتوضأ به مالكي ، وصلى يَجُوَز للشافعي أن يُصَلِّيَ خلفه ولا يضر ذلك الشافعيَّ ، كما لا يَضُرُّهُ تركُ المالكي البسملةَ وغيرَها مما يعتقدُه الشافعي ، ولو اختلط هذا الإناءُ بإناء طاهر فاجتهد فيه هذا الشافعي مع شافعي آخر لا يجوز لأحدهما أن يقتدي بالآخر إذا اختلفا في الاجتهاد ، ولو اجتمع مالك والشافعي ﷺ واجتهدا في روث العُصْفُورِ فحكم مالكٌ بطهارته ، والشافعيُّ بنجاستهِ جاز للشافعي أن يُصَلِّيَ خلف مالك إذا توضأ بإناء [1] هو فيه مع تعين روث العصفور في جهة الإمام ، وفي المسألة الأولى يجوزُ المأموم أن يكون ذلك في إناء الإمام من غير تعيين ، فهو أولى بالجواز من أن يعين ، ومع ذلك فالإجماعُ منعقدٌ على امتناع التقليد في الإناءين إذا اجتهدا في الطاهر منهما دون أن يتعين في جهة الإمام ، وهذا أيضًا من أشكل المسائل .

1292 - وجوابه : أن الشافعيَّيْنِ إذا اجتهدا في الإناءين فهما مقلدان لمن يعتقد نجاسةَ رَوَثِ العُصْفُورِ ، والإجماعُ منعقدٌ على أنَّ حُكم اللّهِ تعالى في حَقِّ الشافعي وَحَقِّ مَنْ قَلَّدَهُ ما ظهر في اجتهاده ، فالشافعي يعتقدُ أن الشافعيَّ الآخرَ قد أصاب في صلاته ما هو مُبْطِلٌ لصلاته بالإجماع ومن اعَتَقدْنَا فِيهِ مخالفةَ الإجماع لا نقلدُه بخلاف صلاة هذا الشافعي خلف المالكي حكم اللّه تعالى في حق مالك والمالكي صِحَّةُ صَلَاتِهِ بروث العصفور إجماعًا ، وأنه لم يُخَالِفْ إجماعًا بل خَالَفَ قياسًا مظنونًا ، أو ظَاهِرَ نَصٍّ غيرِ مقطوعٍ به ، وكذلك الشافعي إذا صلى خلف مالك وعليهَ رَوَثُ عُصْفُورٍ ، أو في مَائِهِ الذي توضَّأ بهِ ، فإنَّ الشافعي يعتقد أن مالكًا لم يُخَالِفَ إجماعًا ولا مقطوعًا به ، بل ظَاهِرَ قِيَاسٍ أو ضَربًا من ضُرُوب الاجتهادِ فجازَ لَهُ الصلاةُ خلفه ، بخلاف أن يَكُونَ إمامُه يعتقد ما يعتقده من إبطال روث العصفور للصلاة فتأمَّلْ هذه المسائلَ . وهذه المباحثُ كُلُّها دائرةٌ على حرف واحد وهو أن من اعتقدنا فيه أنه خالفَ مقطوعًا به لم يَجُزْ لنا تقليدُه ، وإن لم نعتقد فيه ذلك جاز لنا تقليدُه ، والصلاةُ خلفه ، وهو روحُ الفرقِ وهو فرقٌ جيد جدًّا ولكن بعد التأمل ، فهذا هو الفرقُ بين هاتين القاعدتين وهو أجلى من قولنا : إن ذلك يؤدي إلى قلة الجماعات ، أو كثرتها .

---

(1) في (ط) : [بالماء الذي] .

الفرق السابع والسبعون

بين قاعدة الخلاف يتقرر في مسائل الاجتهاد قبل حكم الحاكم وبين قاعدة مسائل الاجتهاد يبطل الخلاف فيها ويتعين قول واحد بعد حكم الحاكم

وذلك القولُ هو ما حَكَمَ به الحاكمُ على الأوضاعِ الشرعية (1) .

1293 - اعلم أن حُكْمَ الحاكم في مسائلِ الاجتهاد يرفعُ الخلافَ ويَرْجِعُ المخالفَ عن مذهبه لمذهب الحاكم وتتغير فتياه بعد الحكم (2) عما كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء ، فمن لا يرى وَقْفَ المُشَاعِ إذا حكم حاكمٌ بصحة وقفه ثم رُفِعَتِ الواقعةُ لمن كان يفتي ببطلانه ، نفذه ، وأمضاه ، ولا يحل له بعد ذلك أن يُفْتِيَ ببطلانه ، وكذلك إذا قال : إن تزوجتُك فأنتِ طالقٌ فتزوَّجَها ، وحَكَمَ حاكمٌ بصحة هذا النكاح ، فالذي كان يرى لزومَ الطلاق له يُنَفِّذُ هذا النكاحَ ، ولا يَحِلُّ له بعد ذلك أن يُفْتِيَ بالطلاق ، هذا هو مذهبُ الجمهور وهو مذهبُ مالك [ﷺ] (3) ، ولذلك و قع له في كتاب الزكاة وغيره أن حُكْمَ الحاكمِ في مسائلِ الاجتهادِ لا يُرَدُّ ولا يُنْقَضُ ، وأفتى مالك في الساعي (4) إذا أخذ من الأربعينَ شاةً لرجلين خليطين في الغنم شاةً أنهما يقتسمانها بينهما ، ولا يختص بها مَنْ أُخِذَتْ منه كما قاله الشافعي [ﷺ] (5) مع أنه يفتي إذا أخذها الساعي المالكي أنها تكون مظلمةً ممن أخذت منه ، وعلل مالك ذلك بأنه حُكْمُ حاكِمٍ فأبطل ما كان يفتي به عند حكمِ الحاكمِ بخلاف ما يعتقده مالك ، ووقع له ذلكَ في عدةِ مسائلَ في العقودِ ، والفسوخِ ، وصلاةِ الجمعة إِذَا حَكَمَ الإمامُ فيها أنها لا تُصَلىٰ إلا بإذنٍ من الإمام وغير ذلك ، ووقع للشافعية في كتبهم عن بعض أصحابهم أن الحكمَ إذا رُفِعَ لِمَنْ يَعْتَقِدُهُ لا ينفذه ولا ينقضه ، ويتركهُ على حاله .

---

(1) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله يوهم أن الخلاف يبطل مطلقًا في المسألة التي تعلق بها حكم الحاكم ، وليس الأمر كذلك ، بل الخلاف يبقى على حاله إلا أنه إذا استفتى المخالف في عين تلك المسألة التي وقع الحكم فيها لا تسوغ الفتوى بعينها ؛ لأنه قد نفذ فيها الحكم بقولة قائل ، ومضى العمل بها ، فإذا استفتي في مثلها قبل أن يقع الحكم فيها أفتى بمذهبه على أصله ، فكيف يقول : يبطل الخلاف ولو بطل الخلاف لما ساغ ذلك ؟ نعم يبطل الخلاف بالنظر إلى المسألة المعينة خاصة . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (103/2) .

(2) في (ص) : [فتياه] .

(3) ساقطة من (ط) .

(4) في (ص) : [الشافعي] .

(5) ساقطة من (ط) .

1294 - والجمهورُ على التنفيذ لوجهين ، وهما الفرقُ المقصودُ في هذا الموضع .

1295 - أحدهما : أنه لولا ذلك لما استقرت للحُكَّامِ قاعدةٌ ، وَلَبَقِيَتِ الخصوماتُ على حالها بعد الحكم ، وذلك يُوجِبُ دوامَ التشاجرِ ، والتنازع ، وانتشارَ الفساد ، ودوامَ العنادِ ، وهو مُنَافٍ للحكمة التي لأجلها نُصِبَ الحُكَّامُ (1) .

1296 - وثانيهما : وهو أجلُّهُمَا أنَّ اللّهَ - تعالى - جعل للحاكم أن يُنْشِيَء الحكمَ في مواضع الاجتهاد بحسب ما يقتضيه الدليلُ عندَه ، أو عندَ إمامه الذي قَلَّدَهُ ، فهو مُنْشِيءٌ لحكمِ الإلزامِ فيما يَلْزَمُ ، والإباحةِ فيما يُبَاحُ ، كالقضاء بأن الموات الذي ذهب إحياؤُهُ صار مباحًا مطلقًا كما كان قبل الإحياء والإنشاء ، والفرقُ بينه وبين المفتي بأن المفتيَ مُخْبِرٌ كالمترجم مَعَ الحاكِم ، والحاكمُ مع اللّه تعالى كنائبِ الحاكم معه يحكم بغير ما تقدم الحكمُ فيه من جهة مستنيبه ، بل ينشئ بحسب ما يقتضيه رأيه ، والمترجم لا يتعدى صورة ما وَقَعَ فينقلُه ، وقد بسطت هذا المعنى بشروطه وما يتعلق به وتفاصيله (2) في كتاب « الإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام وتصرف القاضي والإمام » (3) وهو كتابٌ جليلٌ في هذا المعنى (4) ، وإذا كان معنى حُكْم الحاكم في

---

(1) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من أن الجمهور على التنفيذ إن أراد به إبقاء الحكم على حاله وإقراره من غير تعرض له برد ولا نقض فذلك صحيح ، وإن أراد أن الحاكم الثاني الذي يخالف رأيه ذلك الحكم ينشىء تنفيذه الآن على خلاف رأيه موافقة لرأي من قد حكم به قبله ونفذه فليس ذلك عندي بصحيح ، وكيف يصح ذلك وفيه تحصيل الحاصل والحكم بما يخالف رأي الحاكم ؟ أما إذا كان المراد بتنفيذه إقراره ، وعدم نقضه ، والزجر عن الخصومة فيه لأنه حكم قد نفذه حاكم فذلك صحيح ويحمل ذلك على قول من قال من الشافعية : إنه إذا رفع لمن لا يعتقده لا ينفذه ، ولا ينقضه على أن يكون مرادهم بذلك أن لا يقره على حكم ذلك الحاكم ويزجر عن الخصومة فيه ، ولا ينقضه أيضًا ابتداء بل يمكن من الخصومة فيه ، واللّه أعلم . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (104/2) .

(2) ساقطة من (ط) .

(3) « الإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام » للإمام شهاب الدين أبي العباس القرافي المتوفى سنة 684 هـ ، ذكر فيه أنه ادعى الفرق بين الفتوى والحكم فأنكر بعضهم فألفه ردًا عليهم . كشف الظنون (21/1 ، 22) .

(4) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من أن الحاكم منشئ للحكم وأن المفتي مخبر بالحكم كالمترجم صحيح ، وما قاله من أن الحاكم مع اللّه تعالى كنائب الحاكم معه يحكم بغير ما تقدم الحكم فيه من جهة مستنيبه ، بل ينشئ بحسب ما يقتضيه رأيه كلام يوهم بحسب التشبيه أن الحاكم يحكم بغير ما هو حكم اللّه تعالى ، وليس ذلك بصحيح ولا هو مراده بل لفظه لم يساعده على المراد على الوجه المختار ، ومراده على الجملة أن المفتي ناقل ومخبر ومعرف بالحكم ، والحاكم ليس كذلك بل هو ملزم للحكم ومنفذ له وذلك بين واللّه تعالى أعلم . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (105/2) .

مسائل الاجتهاد إنشاءَ الحكم فهو مُخْبِرٌ عَنِ اللّه تعالى بِذَلِكَ الحكمِ [1] ، واللّهُ تعالى قد جَعلَ له أن ما حكم به فهو حُكْمُه [2] ، وهو كالنص الوارد من قِبَلِ اللّه تعالى في خُصُوصِ تلك الواقعةِ فيصيرُ الحالُ إلى تعارضِ الخاصِّ والعامِّ فَيُقَدَّمُ الخَاصُّ على العامِّ على القاعدة في أصولِ الفقه ، وتقريبُه بالمثال أن مَالكًا رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى دَلَّ الدليلُ عنده على أن تعليقَ الطلاقِ قبل المِلْكِ يَلْزَمُ ، وهذا الدليلُ يشمل صُورًا لا نِهَاية لها ؛ فإذا رُفِعَتْ صُورَةٌ من تِلْكَ الصورِ إلى حَاكِمٍ شافعي وحكم بصحة النكاح واستمرار العصمة ، وإبطال الطلاق المعلق ؛ كان حكمُ الشافعي نصًّا من اللّه تعالى ورد في خصوص تلك الصورة ، ولو أن اللّهَ تعالى قال : التعليقُ قبلَ الملكِ لَازِمٌ ، وقال : التعليقُ قبلَ الملك في حَقِّ هذه المرأةِ غيرُ لازم ، والعصمةُ فيها تَسْتَمِرُّ لقلنا : هَذَانِ نَصَّان خاصٌّ وعام ، فتقدمُ الخاصُّ على العامِّ ، كما لو قال : اقتلوا المشركين لا تَقْتُلُوا الرهبانَ ، فإنا نقتل المشركين ونترك الرهبانَ ، كذلك يقولُ مالك : أُعملُ هَذَا الحكمَ في هذه الصورةِ فتبقى بقيةُ الصُّوَرِ عندى يصح [3] فيها التعليقُ قبل النكاحِ جمعًا بين النصين [4] الخاصِّ والعامِّ ، ومَنْ فهم الفرق بين المفتي والحاكم وأن حكمَ الحاكم نصٌّ من اللّه تعالى خاصٌّ في تلك الصُّوَرِ المعيَّنَةِ لم يَسَعْهُ إلا ما قال مَالِكٌ والجمهورُ ، لَكن لما كان الفرق بينهما خفيًّا جدًّا حتى إني لم أجد أحدًا يُحَقِّقُهُ خَالَفَ في ذلك مَنْ خَالَفَ ولم يُوجِبْ تنفيذَ أَقْضِيَةِ الحُكَّامِ في مَوَاقِعِ الخلافِ ، فهذا هُوَ الفرقُ بين قاعدةِ الخلافِ قبلَ الحكمِ وبينَ قاعدته بعد الحكم ، ومَنْ أراد استيعابه فليقف على كتابِ « الإحكامِ في الفرقِ بين الفتاوى والأحكام » فليس في ذلك الكتابِ إلا هذا الفرقُ لكنه مبسوطٌ في أربعين مسألةً مُنَوَّعَةً حتى صارَ المعنى في غايةِ الضبطِ والجلاءِ .

---

(1) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله هنا من أن الحاكم مخبر عن اللّه بذلك الحكم ليس بصحيح فإن الحاكم ليس بمخبر بالحكم ، بل هو ملزم للحكم ، وقوله هذا نقيض لقوله آنفًا أن الحاكم منشئ لحكم الإلزام فيما يلزم وأن المفتي مخبر ، فسبحان اللّه العظيم ما أسرع ما نسي . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (105/2) .

(2) قال ابن الشاط : قلت : هو مثال صحيح ، غير أنه إن أراد أنه من الخاص ، والعام حقيقة ، فليس الأمر كذلك ، وإن أراد أنه يشبهه بوجه ما ، فذلك صحيح . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (106/2) .

(3) في ط (لا يصح) وفي هامشه قال مصححوها : الظاهر حذف لا .

(4) في (ط) : (نصبي) .

الفرق الثامن والسبعون

بين قاعدة من يجوز له أن يفتي
وبين قاعدة من لا يجوز له أن يفتي

1297 - اعلمْ أن طالبَ العلمِ له أحوالٌ :

1298 - (**الحالة الأولى**) أن يشتغلَ بمُخْتَصَرٍ من مختصرات مَذْهَبِهِ فيه مطلقاتٌ مقيدةٌ في غيره ، وعموماتٌ مخصوصةٌ في غيره ، ومتى كان الكتابُ المعيَّنُ [1] حِفْظُهُ وَفَهْمُهُ كذلك ، أو جوز عليه أن يكون كذلك ؛ حَرُمَ عليه أن يُفْتِي بما فيه وإن أجاده حفظًا وفهمًا ، إلا في مسألةٍ يقطَعُ فيها أنها مُسْتَوْعَبَةُ التقييدِ ، وأنها لا تحتاج إلى معنى آخر من كتاب آخر فيجوزُ له أن ينقلها لمن يحتاجُها على وجهها من غير زيادةٍ ، ولا نقصانٍ ، وتكونُ هي عينَ الواقعةِ المسئولِ عنها لا أنها تُشْبِهُهَا ولا تخرج عليها بل هي حرفًا بحرف ؛ لأنهُ قد يكونُ هناك فروقٌ تمنعُ من الإلحاقِ ، أو تخصيصٌ أو تقييدٌ يمنعُ مِنَ الفتيا بالمحفوظِ فَيَجِبُ الوقفُ .

1299 - (**الحالة الثانية**) أن يَتَّسِعَ تَحْصِيلُهُ فِي المذهبِ بحيثُ يَطَّلِعُ مِنْ تَفَاصِيلِ الشُرُوحَاتِ والمبسُوطَاتِ [2] على تقييدِ المطلقَاتِ ، وتخصيصِ العموماتِ ، ولكنهُ مع ذلكَ لم يَضْبِطْ مَدَارِكَ إمامهِ ومستنداتهِ في فروعِه ضَبْطًا مُتْقَنًا ، بل سمِعَهَا مِنَ حيثُ الجملةُ من أفواهِ الطلبةِ والمشايخِ ، فهذا يجوزُ له أن يفتي بجميع ما ينقله ويحفظه في مذهبه اتباعًا لمشهورِ ذلك المذهبِ بشروطِ الفتيا ، ولكنهُ إذا وَقَعَتْ لَهُ وَاقِعَةٌ ليست في حِفْظِهِ لا يُخَرِّجُهَا عَلَى مَحْفُوظَاتِهِ ، ولا يقولُ : هذه تُشْبِهُ المسألةَ الفلانيةَ ؛ لأن ذلك إنما يَصِحُّ ممن أحاط بمدارك إمامهِ ، وأدلتهِ ، وأَقْيِسَتِهِ ، وعلله التي اعتمد عليها مُفَصَّلَةً ، ومُعَرَّفَة رَتُّبَ تلكِ العَلِلَ ، وَنِسْبَتِهَا إلى المصالحِ الشرعيةِ ، وهل هي من بابِ المصالحِ الضروريةِ أو الحاجية أو التنمية [3] ، وهل هي من باب المناسبِ الذي اعتبر نوعه في نوع الحكم أو جنسه في جنس الحكم ؟ وهل هي من باب المصلحةِ المُرْسَلَةِ التي هي أدنى رُتَبِ المصالح ؟ أو من قبيل ما شهدت لها أصولُ الشرعِ بالاعتبار ؟ أو هي من باب قياسِ الشَّبَهِ ، أو المناسبِ ، أو قياسِ الدلالة ، أو قياسِ الإحالة ، أو المناسبِ القريب ؟ إلى

---

(1) في (ص) : [الذي] .   (2) في (ط) : [المطولات] .

(3) كذا في أصل المطبوعة ، وقد قال مصححوها في الهامش (لعله التتميمية) .

غير ذلك من تفاصيل الأقيسة ، ورُتبِ العللِ في نظرِ الشرعِ عندَ المجتهدين ، وسببُ ذلك أن الناظرَ في مذهبِهِ والمخرِّجَ عَلَى أصولِ إمامه نسبَته إلى مذهبه وإمامه كنسبةِ إمامه إلى صاحبِ الشرع في اتباع نصوصه ، والتخريج على مقاصده ، فكما أن إمامه لا يجوز له أن يَقِيسَ مَعَ قيام الفارق لأن الفارقَ مُبْطِلٌ للقياس ، والقياسُ الباطلُ لا يجوزُ الاعتمادُ عليه فكذلك هو أيضًا لا يجوز له أن يُخَرِّجَ على مقاصدِ إمامه فرعًا على فرع نَصَّ عليه إمامُه مع قيام الفارق بينهما ، لكن الفروقَ إنما تنشأ عن رُتَبِ العلل ، وتفاصيلِ أحوالِ الأقيسة ؛ فإذا كان إمَامُهُ أفتى في فرع بُني على علة اعتبر فرعها في نوع الحكم لا يجوز له هو أن يُخَرِّجَ على أصلِ إمامه فرعًا مثلَ ذلك الفرعِ ، لكن علته من قبيل ما شهد جِنْسُهُ لجنس الحكمِ ؛ فإنَّ النوعَ عَلَى [1] النوع مقدم على الجنس في النوع [2] ولا يَلْزَمُ من اعتبار الأقوى اعتبارُ الأضعفِ ، وكذلك إذا كان إمامُهُ قد اعتبر مصلحةً سالمةً عن المعارضِ لقاعدةٍ أخرى فوقع له هو فرعٌ فيه عينُ تلك المصلحةِ لكنها مُعَارَضَةٌ بقاعدةٍ أخرى أو بقواعدَ فيحرمُ عليه التخريجُ حينئذ لقيامِ الفارقِ ، أو تكونُ مصلحةُ إمامه التي اعتمد عليها من باب الضروريات فيفتي هو بمثلها ، ولكنها من باب الحاجات أو التتمات وهاتان ضعيفتان مرجوحتان بالنسبةِ إلى الأولى ، ولعل إمامه راعى خصوص تلك القويةِ ، والخصوصُ فَائِتٌ هنا ، ومتى حصل الترددُ في ذلك والشَّكُّ وَجَبَ التَوَقُّفُ ، كما أن إمامه لو وَجَدَ صَاحِبَ الشرع [3] ، قد نص على حكم ، ومصلحة من باب الضروريات حَرُمَ عليه أن يقيس عليه ما هو من باب الحاجاتِ أو التتمات لأجل قيام الفارق ، فكذلك هذا المقلِّد له ، لأن نسبته إليه في التخريج كنسبة إمامه لصاحب الشرع ، والضابط له ، ولإمامه في القياس ، والتخريج أنهما متى جوزا فارقًا يجوز أن يكون معتبرًا حرم القياس ، ولا يجوز القياس إلا بعد الفحص المنتهي إلى غاية أنه لا فارق هناك ، ولا مُعَارِضَ ، ولا مَانِعَ يمنعُ مِنَ القياس ، وهذا قدر [4] مشترك فيه [5] بين المجتهدين والمقلدين للأئمة المجتهدين ، فمهما جوز المقلد في معنى ظفر به في فحصه ، واجتهاده أن يكون إمامُه قَصَدَهُ أو يراعيه حرم عليه التخريج ، فلا يجوزُ التخريجُ حينئذ إلا لمن هو عالمٌ بتفاصيلِ أحوالِ الأقيسةِ ، والعللِ ، وَرُتَبِ المصالح ، وشروطِ القواعدِ [6] وما يصلح أن يكون معارضًا ومالا يصلح ، وهذا لا يَعْرِفُهُ إلا من يَعْرِفُ أصولَ الفقهِ

---

(1) في (ص) : [في] .

(2) في (ص) : [الجنس] .

(3) في (ص) : [الشريعة] .

(4) زيادة من (ط) .

(5) ساقطة من (ط) .

(6) في (ص) : [المقاعد] .

معرفةً حسنةً ؛ فإذا كان موصوفًا بهذه الصفة وحصل له هذا المقامُ تعين عليه مقامٌ آخر ، وهو النظرُ ، وبذلُ الجهد في تصفح تلك القواعد الشرعية ، و تلك المصالح ، وأنواعِ الأقيسةِ وتفاصيلهاِ ؛ فإذا بذل جُهْدَهُ فيما يعرفه ووجد ، يجوز أن يعتبرَه إمامُه فارقًا أو مانعًا أو شرطًا وهو ليس في الحادثة التي يَرُوْمُ تَخْرِيجَهَا ، حرم عليه التخريجَ ، وإن لم يَجد شيئًا بعد بذلِ الجهد وتمامِ المعرفة جاز له التخريجُ حينئذ ، وكذلك القولُ في إمامه مع صاحبِ الشرع لابد أن يكونَ إمامهُ موصوفًا بصفاتِ الاجتهاد التي بعضُها ما تقدم اشتراطُه في حق المقلِّد المخرج ، ثم بعد اتصافه بصفات الاجتهاد ينتقل إلى مقام بذل الجهد فيما علمه من القواعد ، وتفاصيل المدارك ؛ فإذا بَذَلَ جُهْدَهُ ، ووجد حينئذ ما يَصْلُحُ أن يَكُونَ فارقًا أو مانعًا أو شرطًا قائمًا في الفرع الذي يَرُومُ قِيَاسَه عَلَى كَلَامِ صاحبِ الشرعِ حَرُمَ عليه القياسُ ووجبَ التوقُّفُ ، وإن غَلَبَ على ظنه عدمُ جميع ذلكَ وأن الفرعَ مساوٍ للصورة التي نَصَّ عليها صاحبُ الشرعِ وجب عليه الإلحاقُ حينئذ ، وكذلك مقلده ، وحينئذ بهذا التقرير يَتَعَيَّنُ على من لَا يَشْتَغلُ بأصولِ الفقه أن لا يُخَرِّجَ فرعًا أو نازلة على أصولِ مذهبهِ ، ومنقولاته ، وإن كَثُرَتْ منقولَاتُه جدًّا فلا تُفِيدُ كثرةُ المنقولات مَعَ الجهلِ بما تقدم ، كما أن إمامه لو كثرت مَحْفُوظَاتُهُ لِنُصُوصِ الشريعةِ من الكتابِ والسنةِ وأقضيةِ الصحَابَةِ ، ولم يَكُنْ عالمًا بأصولِ الفقه حَرُمَ عليه القياسُ والتخريجاتُ على المنصوصاتِ من قِبَلِ صاحب الشرع ، بل حَرُمَ عليه الاستنباطُ من نُصُوصِ الشارع ؛ لأن الاستنباطَ فرعُ معَرفةِ أصولِ الفقهِ ، فهذا البابُ المجتهدون والمقلدون فيه سواءٌ في امتناع التخريج ، بل يفتي كل مُقَلِّدٍ وصل إلى هذه الحالة الثانية[1] التي هي ضبطُ مُطْلَقَاتِ إمامه بالتقييد ، وضبطُ عُمُومَاتِ مذهبه بمنقولاتِ مذهبه خاصةً من غير تخريجٍ إذا فاته شرط التخريج ، كما أن إمامه لو فاته شرطُ أصولِ الفقهِ وَحَفظَ النصوصَ واستوعبها يصيرُ مُحَدِّثًا ناقلًا فقط لا إمامًا مجتهدًا ، كذلك هذا المقلد فتأمل ذلك ، فالناسُ مُهْمِلُونَ له إهمالًا شديدًا ويَقْتَحِمُونَ على الفتيا في دِينِ اللّهِ تعالى والتخريجِ على قواعدِ الأئمةِ من غير شروطِ التخريجِ والإحاطةِ بها ؛ فصار يفتي من لَمْ يُحِط بالتقييداتِ ، ولا بالتخصيصاتِ من منقولاتِ إمامه وذلك لَعِبٌ في دين اللّه تعالى ، وَفُسُوقٌ ممن يتعمده . أوَ مَا عَلِمُوا أن المفتي مُخْبِرٌ عن اللّه تعالى وَأَنَّ مَنْ كَذَبَ عَلَى اللّهِ تعالى أو أخبر عَنْهُ مَعَ عَدَمِ ضَبْطِ ذلك الخبرِ فهو عند اللّه تعالى بمنزلة الكاذِبِ

---

(1) ساقطة من (ط) .

على اللّه ؟! فَلْيَتَّقِ اللّهَ تعالى امرُؤٌ في نَفْسِهِ ولا يُقْدِمْ عَلَى قولٍ أو فعلٍ بِغَيْرِ شَرْطِهِ .

1300 - (تنبيه) كُلُّ شيءٍ أفتى فيه المجتهدُ فَخُرِّجَتْ فتياه فيه على خِلَافِ الإجماعِ ، أو القواعدِ ، أو النصِّ ، أو القياسِ الجلي السالمِ عنِ المُعَارِضِ الراجحِ لا يجوزُ لمقلده أَنْ ينْقُلَهُ للناسِ ولا يفتي به في دِينِ اللّهِ تعالى فإنَّ هذا الحكمَ لو حَكَمَ به حاكمٌ لنقضناه ، وما لا نقرُّه شرعًا بعد تأكده [1] بحكم الحاكم أولى أن لا نقرَّه شرعًا إذا لم يتأكد ، وهذا لم يتأكد فلا نقرُّه شرعًا ، والفتيا بغير شرع حرامٌ ، فالفتيا بهذا الحكمِ حرامٌ ، وإن كان الإمامُ المجتهدُ غيرَ عاصٍ به بل مُثَابٌ عليه لأنه بذلَ جُهْدَه على حسبَ ما أمر به وقد قال النبي ﷺ : « إذا اجتهد الحاكمُ فأخطأ فله أجرٌ وإن أصابَ فله أجران » [2] فعلى هذا يَجبُ عَلى أهلِ العصرِ تَفَقُّدُ مَذَاهِبِهِم ، فكل ما وَجَدُوهُ من هذا النوعِ يحْرُمَ عليهم الفُتْيَا به ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه ، لكنه قد يَقِلُّ وقد يَكْثُر ، غير أنه لا يقدر أن يَعْلَمَ هذا في مذهبه إلا مَنْ عَرَفَ القوَاعِدَ ، والقياسَ الجلي ، والنصَّ الصَّرِيحَ ، وَعَدَمَ المعَارِضِ لذلك ، وذلك يعتمدُ تحصيلَ أصولِ الفقهِ [والتبحرَ في الفقهِ فإن القواعدَ ليستْ مستوعبةً في أصولِ الفقهِ] [3] بلِ للشريعةِ قواعدُ كثيرةٌ جدًّا عند أئمةِ الفتوى والفقهاءِ لا تُوجَدُ في كتبِ أصولِ الفقهِ أَصْلًا ، وذلك هُوَ البَاعِثُ لي عَلَى وَضْعِ هَذَا الكتابِ لأضبُطَ [4] تلك القواعدَ بحسب طاقتي ولاعتبار هذا الشرط يحرم على أكثر الناس الفتوى ، فتأمل ذلك فهو أمرٌ لازم ، وكذلك كَانَ السَّلَفُ ﷺ مُتَوَقِّفِينَ في الفتيا تَوَقُّفًا شديدًا وَقال مَالِكٌ [رحمه الله] [5] : لا ينبغي للعالم أن يُفتيَ حَتَّى يراهُ الناسُ أهلًا لذلك وَيَرَى هُوَ نَفْسَهُ أهلاً لذلك يريد : تَثْبُتُ أهليتُهُ عند العلماءِ ويكونُ هو بيقين [6] مُطَّلِعًا عَلَى مَا قَالَهُ العلماءُ في حَقِّهِ مِنَ الأهليةِ ؛ لأنهُ قد يظهرُ من الإنسان أمرٌ [عَلَى خِلَافِ] [7] مَا هُوَ عليه ؛ فإذا كان مُطَّلِعًا على ما وصفه به الناسُ حصل اليقينُ في ذلك ، وما أفتى مالكٌ حتى أجازه أربعون مُحَنَّكًا ؛ لأن التَّحَنُّكَ وَهُوَ اللِّثَامُ بالعمائم تحتَ الحنَكِ شعارُ العُلَمَاءِ ، حَتَّى إِنَّ مَالِكًا سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ تَحَنُّكٍ فقال : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ،

---

(1) في (ط) : [تقرره] .

(2) أخرجه : البخاري ك . الاعتصام (20 ، 21) ، و مسلم ك . الأقضية (15) ، و أبو داود . ك . الأقضية (12) و النسائي ك . الأحكام (2) ، و ابن ماجه ك . الأحكام (3) ، و أحمد (198/4) .

(3) ساقطة من (ص) .

(4) في (ص) : [لتنضبط] .

(5) ساقطة من (ط) .

(6) ساقطة من (ص) .

(7) في (ط) : [على ضد] .

وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى تَأَكُّدِ التحنيك ، وهذا هو شأنُ الفُتيا في الزمن القديم ، وأما اليومَ فقد انخرقَ هذا السياجُ ، وَسَهُلَ عَلَى الناسِ أمرُ دِينِهِم فتحدثوا فِيهِ بِمَا يَصْلُحُ ، وَمَا لَا يَصْلُحَ ، وَعَسُرَ عليهم اعترافُهم بِجَهلِهِم وأن يَقُولَ أحدُهم : لا أدري ، فلا جرم آلَ الحالُ للناس إلى هذه الغاية بالاقتداءِ بالجُهَالِ .

1301 - (**الحالة الثالثة**) أن يصيرَ طالبُ العلمِ إلى ما ذكرناه من الشروطِ مَعَ الديانةِ الوازعةِ والعدالةِ المتمكنةِ ، فهذا يجوزُ له أن يُفْتِيَ في مذهبه نقلًا وتخريجًا ، وَيُعْتَمَدُ عَلَى ما يَقُولُه فِيَ جَميعِ ذلك .

الفرق التاسع والسبعون

بين قاعدة النقل وبين قاعدة الإسقاط

1302 - اعلم أن الحقوقَ والأملاكَ ينقسمُ التصَرُّفُ فِيهَا إلى : نَقْلٍ وإسقاطٍ ، فالنقلُ ينقسم إلى ما هو بِعَوِضٍ في الأعيانِ كالبيعِ والقرضِ ، وإلى ما هو في المنافعِ كالإجارةِ والمساقاةِ والمزارعةِ والقراضِ والجعالةِ وإلى ما هو بغير عِوَضٍ كالهدايا ، والوصايا ، والعمرى ، والوقف ، والهبات ، والصدقات ، والكفارات ، والزكاة [1] ، والمسروق من أموال الكفار ، والغنيمة في الجهاد ؛ فإن ذلك كُلَّه نقلُ ملكٍ في أعيانٍ بِغَيْرِ عِوَضٍ .

1303 - وأما الإسقاطُ فهو إما بعوض كالخُلع ، والعفو على مال ، والكتابة ، وبيع العبد من نفسه ، والصلح على الدين ، والتعزير ، فجميعُ هذه الصورِ يسقط فيها الثابتُ ، ولا ينتقل إلى الباذلِ ما كان يملكه المبذولُ له من العصمة وبيع العبد ونحوهما ، وإما بغير عوض كالإبراءِ من الديونِ ، والقصاصِ ، والتعزيرِ ، وَحَدِّ القذفِ ، والطلاقِ ، والعتاقِ ، وإيقافِ المساجدِ ، وغيرها ، فجميعُ هذه الصورِ يسقط فيها الثابت ولا ينتقل لغير الأول ، ويخرج على هذا الفرق ثلاث مسائل :

1304 - (**المسألة الأولى**) الإبراءُ من الدَّيْنِ هل يَفْتَقِرُ إلى القبول فلا يبرأُ من الديون حتى يقبل ، أو يبرأ من الديونِ إذا أبرأه ، وإن لم يقبل ؟ خلافٌ بين العلماء فظاهر المذهب اشتراطُ القبولِ ، ومنشأُ الخلاف هل الإبراءُ إسقاط والإسقاطُ لا يحتاج إلى القبول كالطلاق والعتاقِ فإنهما لا يفتقران إلى قبول المرأة والعبد ، ولذلك يُنَفَّذُ الطلاقُ والعتقُ وإن كرهت المرأة والعبد ، أو هو تمليكٌ لما في ذمة المدين فيفتقرُ إلى القبول كما لو ملكه عينًا بالهبة أو غيرها ، لابد من رضاه وقبوله ، وكذلك هاهنا ، يتأكد ذلك بأن المنة قد تعظم في الإبراء ، وذوو المروءات والأنفات يَضُرُّ ذلك بهم لا سيما من السفلة ، فجعل صاحب الشرع لهم قبول ذلك أو رده نفيًا للضرر الحاصل من المنن من غير أهلها أو من غير حاجة .

1305 - (**المسألة الثانية**) الوقفُ هل يَفْتَقِرُ إلى القَبُولِ أو لا ؟ خلافٌ في المذهب ، وبين العلماءِ ، ومنشأُ الخلافِ : هل الواقفُ أسقطَ حَقَّهُ من المنافع في الموقوف فيكون ذلك كالعتق ، أو هو تمليكٌ لمنافع العين الموقوفة للموقوف عليه فيفتقر إلى القبول كالبيع

---

(1) في (ص) : [الزكوات] .

والهبةِ ؟ وهذا إذا كان الموقوف عليه معينًا ، أما غير المعين فلا يشترط قبوله لتعذره ، هذا في منافع الموقوف ، أما أصلُ ملكه فهل يسقط أو هو باقٍ على ملك الواقف ؟ وهو ظاهرُ المذهب ؛ لأن مالكًا رحمه الله أوجبَ الزكاةَ في الحائط الموقوف على غير المعين نحو : الفقراء أو المساكين إذا كان خمسةَ أوسقٍ بَناءً على أنه مِلْكُ الواقف فيزكي على ملكه ، وأما الحائطُ على المعينين فيشترط في حصة كل واحد منهم خمسةُ أوسق ، واتفقَ العلماءُ في المساجد أنها من باب الإسقاط والعتق لا مِلْكَ لأحدٍ فيها ، ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن : 18] . ولأنها تقام فيها الجماعات (1) [والجمعة] (2) ، والجمعةُ لا تُقَامُ في المملوكات لا سِيَّمَا على أصل مالك ، فإنها لا يُصَليها أربابُ الحوانيتِ في حَوَانِيتِهِمْ لأجلِ الملك والحجر ، فلا يجري في المساجد القولان .

1306 - (المسألة الثالثة) إذا أَعتقَ أَحَدَ عبيده يَخْتَارُ على المشهور ، وقيل : يَعُمُّ العتقُ الجميعَ ، وإذا طَلَّقَ إِحْدَى (3) نساءهَ يعمُّ الطلاقُ النسوةَ على المشهور ، وقيل : يَخْتَارُ ، والفرقُ على المشهور أن الطلاقَ إسقاطٌ للعصمةِ ، والإباحةُ والعتقُ قربةٌ لا إسقاطَ وإن لزمها الإسقاط ، وتمام هذا الفرق قد تقدم في الفرق بين تحريم المشترك وثبوت الحكم في المشترك فليطالع من هناك ولا حاجة للإعادة ، وإنما ذكرت الفرعين هاهنا لأجل تعلقهما بالنقل والإسقاط فقط .

---

(1) في (ص) : [الجمعات] . (2) زائدة في (ط) .

(3) في ط (أحد) والصواب ما أثبتناه من ص .

الفرق الثمانون

بين قاعدة الإزالة في النجاسة [1] وبين قاعدة الإحالة فيها

1307 - اعلمِ أن إزالةَ النجاسةِ في الشريعةِ تقعُ عَلَى ثَلَاثَةِ أقسامٍ : إزالةٌ ، وإحالةٌ ، وهما معًا ، ولكلِ قَاعِدَةٍ من هذه القواعد خاصيةٌ تمتاز بها ، أما الإزالةُ فبالماء في الثوبِ والجسدِ والمكانِ ، وأما الإحالةُ ففي الخمر تصير خلًّا ، وأما هما معًا ففي الدباغ ، فإنه إزالةٌ للفضلات المتنجسة التي تُوجِبُ العصرَ فيخرج ما في الجلود من ذلك [2] ، وأما الإحالةُ فلأنَّ صفَةَ الجلودِ تتغيرُ عن هيئتها إلى هيئة أخرى .

1308 - أما الخواصُّ فخاصيةُ الإزالة : الماءُ الطهورُ ، والنيةُ على الخلاف ، ووصولُ الغسل [إلى حد] [3] ينفصلُ الماءُ غيرَ متغيرٍ ، وأن السببَ الاستقذارُ ، وخاصيةُ الإحالة : عدمُ النية ، والماء ، والاستقذار فلا تحتاج للماء ، بل قد توجد مع عدمه وقد يُلقى في الخمر ماءٌ ؛ فيكون ذلك سببًا لإحالتها للخَلِّيَّةِ غيرَ أن الماءَ غيرُ محتاجٍ إليه في الإحالة ، ويحتاج إليه في الإزالة ، وأما النيةُ فمانعةٌ من تطهيرها على الخلافِ في القصد إلى تخليلِ الخمر ، والمذهبُ أن القصدَ مانعٌ وليسَ شرطًا إجماعًا وهو شرطٌ في الإزالة على الخلاف ، وحيثُ قَالَ الفقهاءُ في كتبهم : النيةُ شرطٌ في إزالةِ النجاسة ، إنما يريدونَ أَحَدَ أقسامِها وهي الإزالةُ ، [ومن خواصها : عدمُ الاستقذارِ ، بل سببُ تنجيسها طلبُ إبعادها فهذه ثلاثُ خَوَاصَّ للإحالةِ تمتازُ بَها عن الإزالة] [4] ، وأما الصورةُ التي يجتمعان فيها وهو الدباغُ فمن خواصه عَدَمُ اشتراطِ الماء ، وعدمُ اشتراطِ النية إجماعًا ، وليسَ القصدُ مانعًا إجماعًا ، بخلاف الإحالة المنفردة ، والاستقذار ، والاستخباث سببُ التنجيس لأجل ما فيها من [النجاسة] [5] ، فخواصها أيضًا ثلاثة ، فهذه خواصُّ هَذِهِ القواعِدِ ، وبها يَحْصُلُ الفرقُ بينها ، وقد وَقَعَ في هذه القواعِدِ والفرقِ بينها قاعدةٌ تعرف

---

(1) في (ص) : [النجاسات] .

(2) هذا على المذهب القائل بأن الدباغ مُطَهِّرٌ للجلود ، وهو قول الشافعي ، وعند المالكية الجلد من حي ، أو ميت نجس ، ولو دبغ ، فلا يُصَلَّى به أو عليه لنجاسته ، وما وردمن نحو قوله عليه الصلاة والسلام : « أيما إهاب – أي جلد – دبغ ، فقد طهر » فمحمول عند المالكية على الطهارة اللغوية لا الشرعية في مشهور المذهب ، وبعض أهل المذهب حمله على الطهارة الشرعية حملًا لألفاظ الشارع على الحقائق الشرعية . انظر الشرح الصغير 51/1 .

(3) في (ط) : [حدا] .

(4) ساقطة من (ص) واستدركت في الهامش .

(5) في (ص) : [الإزالة] .

بجمع الفرق ، وهو أن المعنى الواحد يُوجِبُ الضدين المتنافيين ، وهذا النوعُ قليلٌ في الشريعة ، وفيها مسائل [1] .

1309 - أحدها : هذه المسألة ؛ فإن القصدَ مناسبٌ للتطهير فاشترطه مِنَ اشترطَ المناسبَ في الإزالةِ وجعله مانعًا في الإحالة سدًّا للذريعة ؛ فإنه إذا جَوَّزْنَا القصدَ للتخليلِ جَوَّزْنَا إبقاءَها في الملك ، ففي ذلك الزمان ربما انبعثت الدواعي لشربها ، فمنع من القصد لتخليلها سدًّا للذريعة فصار القصد يقتضي هاهنا المنع ، وفي الإزالة الإباحة في الصلاة بذلك الثوب المزال عنه النجاسة ، وقد رُتِّبَ على المعنى الواحد الضدان ، وهما : المنعُ والإباحةُ فناسبَ الضدين ، وهذا هو المسَمَّى عند الأصوليين بجمع الفرق أي جمع المتفرقات [2] من الأضداد .

1310 - (المثال الثاني) : لجمع الفرق قال العلماء : ترد تصرفاتُ السفيه [في حالة الحياة] [3] صونًا لَمِالِهِ على المصالحة لئلا يضيعَ مالُه بتصرفات رَدِيَّةٍ ، فصونُ ماله على مصالحه ، هو سببُ رَدِّ تصرفاته ، وتُنَفَّذُ تصرفاتُه في الوصايا عند الموت صونًا لماله على مصالحه ، فإنا لو رددنا وصاياه لأخذ مالَهُ وُارِثُه ولم يَحْصُلْ لَهُ من ماله مصلحة ، فصونُ مالِهِ على مصالحه اقتضى رَدَّ تصرفاته حال الحياة وتنفيذ تصرفاته عند الممات ، فقد ناسبَ الوصفُ الواحدُ الضدين المتنافيين وترتبا عليه في الشريعة ، وهذا هو جَمْعُ الفرق أيضًا ؛ لأنه جَمْعُ المتفرقات من الأضداد .

1311 - (المثال الثالث) : الجهالةُ مانعةٌ من عقد البيعِ والإجارةِ ونحوهِما ، وهي شرطٌ في الجعالةِ والعاريةِ والقراضِ فلا يجوزُ إلى يومٍ معلومٍ ؛ لأن المطلوبَ قد لا يَحْصُلُ في ذلك الأجل ، فاقتضت مصلحةُ هذه العقودِ أنْ يكونَ الأجلُ مجهولًا ، ولذلك لا يَجُوزُ أن يُحَدَّدَ لخياطة الثوب وغيره من الإجارات يومًا معلومًا ؛ لأنه يُوجِبُ الغررَ وَتَفُوتُ المصلحةُ ، بل المصلحةُ تقتضي بقاءَ الأجل مجهولًا .

1312 - (المثال الرابع) : الأنوثةُ اقتضى ضَعْفُهَا التأَخُّرَ عَنِ الولايات ، واقتضى ضَعْفُهَا ولايةَ الحضانةِ ، والتَّقْدِمَةَ فيها على الذكور [4] ، فقد اقتضت الضدين كما اقتضته الجهالة .

---

(1) في (ط) : [مثل] .
(2) في (ص) : [المفترقات] .
(3) ساقطة من (ص) .
(4) قال البقوري : قلت : ليس ضعفها أوجب تقدمها قط ، بل الضعف موجب للتأخر أبدا ، وما تقدمت في الحضانة إلا أنها في ولاية الأولاد أقوى من الرجل . انظر : ترتيب الفروق واختصارها (371/1) .

1313 - (المثال الخامس) : قَرَابةُ رسول اللّه ﷺ اقتضى تعظيمُها بذلَ المالِ للأقاربِ ، والمبادرةَ إلى سدِّ الخلَّاتِ في حَقِّهِمْ ، واقتضى منعَ المال منهم في الزكاة ، فقد ترتبَ عليها البذلُ والمنعُ وهما ضدان ، وإنما قَلَّتْ هذه النظائرُ ؛ لأن الأصلَ في المناسب أن يُنَافِي ضِدٌّ مَا يُنَاسِبُهُ .

الفرق الحادي والثمانون

بين قاعدة الرخصة وبين قاعدة إزالة النجاسة

1314 - وذلك أن جماعةً مِنَ العلماء قالوا : إزالةُ النجاسةِ رُخْصَةٌ بسبب أن السببَ في تنجيسِ الطاهر ملاقاتُه للنجسِ إجماعًا ؛ فإذا صَبَبْنَا الماء عَلَىَ النجاسة لِتُزِيلَها من الإبريقِ مثلًا فالجزءُ الواصلُ إلى النجاسةِ المتصلُ بها تَنَجَّسَ لملاقاتِهِ النجاسةَ كما تقدم حكايةُ الإجماعِ في القاعدةِ ، وإذا تَنَجَّسَ الجزءُ الملاقي للنجاسةِ تنجس ذلك الجزءُ الحرُّ [1] الذي يليه ، وتنجس الجزءُ الثاني للثالثِ ، والثالثُ للرابع ، والرابعُ للخامس ، وكذلك حتى يَنْجُسَ الماءُ الذي داخلَ الإبريق ، بل ينجس ماء البحر المالح إذا وضعنا النجاسةَ في طَرَفِهِ ، والسرُّ في ذلك كُلِّه ملاقاةُ النجس للطاهر ، وحيث قَضَى الشرعُ بأن النجاسةَ تَزُولُ ، وأن الماءَ لم يَفْسُدْ مطلقًا كان ذلك على خلاف هذه القاعدة ، فكان رخصة من صاحب الشرع ، وهذا كلامٌ متينٌ قويٌّ لم أرَ أحدًا تعرضَ للجوابِ عنه .

1315 - والجواب عنه : أنَّ إِزَالَةَ النجاسةِ ليس من باب الرخصة ، وذلك أن اللّهَ تعالى لم يَقْضِ على الأعيان بأنها نجسةٌ ولا مُتَنَجِّسَةٌ بمجردِ كَوْنِهَا جواهرَ ، ولا أجسامًا إجْمَاعًا بل لأجل أعراضٍ خاصَّةٍ قامت بتلك الأجسامِ من لون خاصٍّ وكيفية خاصة معلومة في العادة ، فإذا انتفت تلك الكيفيةُ وتلك الأعراضُ انتفى الحكمُ لانتفاء مُوجِبِهِ [2] ، وانتفاء الحكمِ الشرعي لانتفاء سببه ليس من باب الرخص إجماعًا ، وعلى هذه القاعدة يَبْطُلُ السؤالُ بسبب أنَّا نَعْلَمُ بالضرورةِ أن الأعراضَ الخاصةَ والكيفيةَ الخاصةَ اللتين [3] قَضَى صَاحِبُ [4] الشرعِ لأجلها بالتنجيس لَيْسَا مَوْجُودين فِي جَمِيع أجزاء مَاءِ الإبريق ولا في

---

(1) ساقطة من (ط) .

(2) قال البقوري : قلت : ذكر شهاب الدين رحمه الله الفرق بين النجاسة في الباطن من الحيوان ، وبين ما يرد على الباطن رأيت إلحاقه بهذه القاعدة أولى فأقول : الفرق بين ما ينشأ في باطن الحيوانات من النجاسات ، وبين ما ورد عليه من النجاسات أن الذي نشأ فيه أصله الطهارة فاستصحبت ، والوارد قضى عليه بالنجاسة قبل أن يرد فكان الأصل فيه النجاسة فاستصحبت ، فاستصحاب الحكم فيهما أوجب الحكمين المختلفين ، وسواء في هذا ، الدم ، والبلغم ، والسوداء ، والصفراء ، وسائر الأثفال ، والفضلات المائعات ، وإنما يقع التنجيس بعد الانفصال ، ويقع عند مالك في بعضها لا في الكل ، إذا الصفراء والبلغم ليسا بنجسين عنده بخلاف الدم ، والسوداء ، والأثفال ، والبول ، وفي العرق إن كان عن نجس قولان ، والله الموفق للصواب . انظر : ترتيب الفروق واختصارها (372/1) .

(3) كذا في المطبوعة ، وفي هامشها قال مصححوها : الأوجه اللَّذَيْنِ .

(4) ساقطة من (ط) .

جَمِيعِ أجزاءِ مَاءِ البحرِ إذا وَضَعْنَا النجاسةَ في طرفه ، بل الأجزاء البعيدة (1) من محل النجاسة ليس فيها شيءٌ من ذلك قطعًا ، فلا يكونُ القضاءُ بتطهير الأجزاءِ البعيدة رخصةً بل قضاءً بالحكم لانتفاءِ سببه وليس هو من باب الرخص ، وكذلك إذا توالى الصَّبُّ والغَسْلُ على الثوب المتنجس فقطع بعدم تلك الصفات الموجبة لكون العين نجسةً ، أو متنجسةً ، فوجب أن يَزُولَ حكمُ التنجيس لزوال سببه كما يزول وجوبُ الزكاة لعدم النِّصَابِ ، ويزولُ وَجُوبُ الصوم في رمضان لَزوالِ رمضانَ ، وغير ذلك من الأحكام في الشريعة التي لا يُسمَّى شيء منها رخصةً ، فكذلك هاهنا ، فظهر أن ما قالوه من أن إزالةَ النجاسةِ من باب الرُّخَصِ لا حقيقةَ لَهُ ، بل هي من بابِ العزائمِ على وَفْقِ القواعدِ لَا عَلَى خِلَافِهَا .

---

(1) في ص ، ط [بعيدة] .

الفرق الثاني والثمانون

بين قاعدة إزالة الوضوء للجنابة بالنسبة إلى النوم خاصة
وبين قاعدة إزالة الحدث عن الرجلِ خاصة بالنسبة إلى الخف

1316 - اعلمْ أنه قد وقع في مذهبِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وفي غيره من المذاهب فتاوى مُشْكِلَةٌ في الأحداثِ وأحكامِها ، وقد وَرَدَ الحديثُ الصحيحُ في الجُنُبِ يُرِيدَ النومَ أنه يَتَوَضَّأ للنوم خاصَّةً ، لا للصلاة وَلَا لِغَيْرِهَا [1] فَقَالَ الفُقَهَاءُ : هَذَا وُضُوءٌ يرفعُ حَدَثَ الجنابةِ بالنسبة إلى النوم خاصة ، فهذا حدثٌ قد ارتفع بالنسبة إلى شيء خاص ، وهذا وضوءٌ لا يُزِيلُهُ الحدثُ الأصغرُ ؛ لأنه لمْ يجْعَلْ رافعًا للحدث الأصغر ، وإنما يُزِيلُهُ الحدثُ الأكبرُ ، وَهُوَ الجنابةُ فقط ، فهذه قاعدةٌ مقررةٌ [في الحدث] [2] في المذهب ويُلْقُونَ هَذَا الوضُوءَ لُغْزًا عَلَى الطلبةِ فيقولون : هل تَعْلَمُونَ وُضُوءًا لَا يُزِيلُهُ البوْلَ ونحوه ؟ فيُشْكِلُ ذلك على المْسئُولِ ، ويريدون هذا الوضوءَ ، هذه قاعدةٌ قد تقررت ، ثم قالوا : إذا غَسَلَ إحدى رجليه ثم أدخَلَهَا في الخُفِّ قبل غَسْلِ الأخرى هَلْ يَجُوزُ له أن يَمْسَحَ عَلَى هَذَا الخُفِّ ؟ قولان مبنيان على أن الحَدَثَ هَل يَرْتَفِعُ عَنْ كُلِّ عُضْوٍ عَلَى حَيَالِه ، أَوْ لا يَرتَفعُ إلا بعد غَسْلِ الجَميعِ ؟ فعلى القول الأول يجوزُ له المسحُ على هذا الخف ؛ لأنه لَبِسَهُ بعد رَفْعِ الحدثِ عن مَحَلِّهِ ، وعلى القول الآخر لا يجوزُ له المسحُ ، فقيل لهم : إن الحدثَ له معنيان .

1317 - **أحدهما** : الأسبابُ الموجَبِةُ له كالخارجِ من السبيلين ونحوِه ، فيقال : أحدثَ إِذَا وُجِدَ منه شيءٌ من ذلك ، وكذلك يقول الفقهاء : النومُ هل هو حَدَثٌ أو سببٌ للحدث ؟ قولان ، والخارجُ من السبيلين على وجه العادة حدثٌ قولًا واحدًا .

1318 - **وثانيهما** : المنعُ المرَتَّبُ على هذه الأسباب يُسَمَّى حدثًا وهو حُكْمٌ شرعيٌّ يَرْجِعُ إلى التحريم الخاص بالإقدام على الصلوات ونحوها ، فهذا المنع يُسُمَّى حَدَثًا أيضًا وهو الذي يقول الفقهاء فيه : إن المُتَطَهِّرَ [يَنْوِي رفعَ الحدثِ أي] [3] ينوي بِفِعْلِهِ ارتفاعَ ذلك المنعِ ، والمنعُ قابلٌ للرفع كما يرتفعُ تحريمُ الأجنبية بالعَقْدِ عليها ، وتحريمُ المطلقة

---

(1) أخرجه : البخاري . ك . الغسل (279) ، و مسلم . كتاب (الحيض) (460) ، و النسائي كتاب . الطهارة (255) ، وابن ماجه كتاب (الطهارة) (577) . و أبو داود . ك . الطهارة (192) .

(2 ، 3) زيادة من (ط) .

بالرجعة ، وتحريمُ الميتةِ بالاضطرار ، وأما رفعُ تلك الفضلات الخارجة من السبيلين بالوضوء فمتعذر بالضرورة ، ولما أجمع الناسُ على أن الحدثَ يرتفع بالطهارة دلَّ على أنه المنعُ من الإقدام على الصلاة ، وَمَسِّ المُصْحَفِ ، ونحو ذلك فتحرر حينئذ أن الحدثَ له معنيان : الأسبابُ الموجبةُ ، والمنعُ المرتب عليها ، وإذا كان كذلك فقولهم : إن الحدثَ يرتفع عن كل عضو على حياله مشكلٌ بسبب أن هذا المنعَ يتعلق بالمكلَّف لا بالعضو ، فالمكلَّفُ هو الممنوعُ من الصلاة ، لا أن العضوَ هو الممنوعُ من الصلاة ، والمنعُ في حق المكلف باقٍ ، ولو غسل جميع الأعضاء إلا لمعةً واحدةً ، فقولهم : الحدثُ يرتفع عن العضو بانفراده غيرُ معقول ، وإنما كان [1] يُعْقَلُ أن لو كَانَ ذَلِكَ العضوُ ممنوعًا في نفسه من الصلاة فأُذن له وَحْدَهُ دُونَ غيره من الأعضاء ، فحينئذٍ نقول : إن الحدث ارتفع عنه وحده ، لكنَّ الممنوعَ هو المكلَّفُ ، والمنعُ باقٍ ، ولم يتغير حُكْمٌ ، فالقولُ بأن الحدثَ يرتفع عن كل عضو بانفراده غيرُ معقول ، وتخريج مسألة الخف على هذه القاعدة لا يصح .

1319 - فإن قلت : لمَ لا يجوز أن يكون غسلُ الرجل [يَرْفَعُ المنعَ] [2] عن المكلَّف باعتبار لبس الخف خاصة ويبقى المكلَّف ممنوعًا من الصلاة كما قلنا في الوضوء يرفع الجنابة باعتبار النوم خاصة ويبقى المكلَّف ممنوعًا من الصلاة فتكون هذه القاعدة مثل هذه القاعدة سواءً ويندفع الإشكالُ عن هذه المقالة ؟

1320 - قلت : هذا الجوابُ لا يصح ؛ لأن قولهم : الحدثُ يرتفعُ عن عضوٍ وحدَه لم يُخَصِّصُوا به الرِّجْلَ ، بل عمموه في جميع الأعضاء ، واتفقنا على أن غسلَ الوجه لا يَرْفَعُ الحدثَ باعتبار خُفٍّ ولَا غَيرِه ، وكذا اليدان والرأس لا يرفع الحدث باعتبار شيء مِنْهَا [3] ، ولا المكلَّفُ تُبَاحُ له الصلاةُ به وحدَه ، فصارت هذه المقالةُ غيرَ معقولةٍ ، ولأن الوضوءَ إنما قلنا إنه يرفع الجنابةَ باعتبار النوم خاصة لورود النص فيه ، وفي رفع الحدث عن كل عضو وحده ليس فيه نصٌّ ولا قياس ، فإنَّ هذه الأمورَ تعبديةٌ ، وقد عُلِّلَ الوضوءُ هناك بأمور كلُّها باطلةٌ والظاهر أنه تعبد ، ومع التعبد لا يصح القياس ، ولو صحت تلك المعاني فليست موجودةً في كل عضو وحده ، فإنَّ مسحَ الرأسِ وحدَه ليس [4] من جملة الوضوء حَتَّى يَصِحَّ القياسُ عليه ، فظهر أن القولَ برفع الحدث عن كل عضو بانفراده قولٌ باطل ، وإنما يَصِحُّ أن لو ثبتت الإباحة عقيبه ، لكن المنعَ باقٍ

---

(1) ساقطة من (ط) .

(2) في (ط) : (يرتفع المنع به) .

(3) زيادة من هامش المطبوعة .

(4) ساقطة من (ص) .

إجماعًا ، فالحدثُ باقٍ ، وينبغي أن يعلم أن قولنا : إن الحدثَ يرتفعُ عن كل عضو وحدَه قولٌ باطل ، وأنَّ القول بثبوت الحدثِ في الأعضاء وفي كل عضو وحدَه أيضًا (1) قولٌ باطل ؛ لأن الحدثَ هو المنْع الشرعي عن ملابسة الصلاة ، والعضوُ ليس ممنوعًا من الصلاة ، إنما الممنوعُ هو المكلَّفُ فلا معنى لثبوت المنع على العضو وحده ؛ وهذا يؤكِّدُ أن الحدثَ لا يرتفعُ عن العضو وحده ، لأن الارتفاعَ عنه فرعُ الثبوت فيه فما لا منع فيه كيف يُتَصَوَّرُ رفعُ المنع منه وهذا ضروري ، وَهُوَ يُوَضِّحُ عندك بطلانَ تلك المقالة برفع الحدث عن العضو وحده ، وأنها مقالةٌ باطلةٌ ، ويتضح لك أيضًا أن الوضوءَ إنما رَفَعَ الجنابةَ هنالك باعتبار النوم عن المكلف لا عن أعضاء الوضوء ، ويستفاد من هذا البحث أيضًا بطلانُ قولهم : إن التيمم لا يرفع الحدث وهو عكسُ المسألةِ الأولى بسبب أن الحدثَ هو المنعُ الشرعي من الصلاة ، وهذا الحدثُ الذي هو المنعُ متعلِّق بالمكلَّفِ وهو بالتيمم قد أبيحت له الصلاة إجماعًا وارتفع المنع إجماعًا ؛ لأنه لا منع مع الإباحة ، فإنهما ضدان ، والضدان لا يجتمعان وإذا كانت الإباحة ثابتة قطعًا ، والمنع مرتفع قطعًا كان التيمم رافعًا للحدث قطعًا ، فالقول بأنه لا يرفع الحدثَ باطلٌ قطعًا .

1321 - فإن قلت : يدل على أنه لا يَرْفَعُ الحدثَ النصُّ والمعقولُ ، أما النَّصُّ فقوله ﷺ لحسان [2] [ﷺ] [3] لما تيمم وصلى بالناس : « أصليت بأصحابك وأنت جنب » [4] فسماه جنبًا مع التيمم ، ولا نعني بعدم رفع الحدث إلا الجنابةَ ونحوها ، وأما المعقولُ فلأنه يجب عليه استعمالُ الماء في غسل الجنابة إذا وجد الماء ، فلو كان الحدث ارتفع لكانت الجنابةُ ارتفعت بالتيمم ولما احتاج للغسل عند وجود الماء ، فهذا ظاهر في بقاء الحدث وصحة القول به ، ثم هذه المقالة قال بها أكثرُ الفقهاء ، والقائلُون بأنه يَرْفَعُ الحدثَ قليلون جدًّا ، والحق لا يفوت الجمهور غالبًا .

---

(1) زيادة من (ط) .

(2) هو حسان بن ثابت بن المنذر الخزرجي الأنصاري ، الصحابي ، شاعر مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام ، وكان يقطن المدينة ، ومدح الغسانيين وملوك الحيرة قبل الإسلام ، وهو سيد الشعراء المؤمنين ، المؤيد بروح القدس ، أبو الوليد ، ويقال أبو الحسام الأنصاري الخزرجي المدني ، ابن الفريعة . شاعر رسول اللّه ﷺ وصاحبه . حدث عنه : ابنه عبد الرحمن ، والبراء بن عازب ، وسعيد بن المسيب وغيرهم ، قال ابن سعد : عاش ستين سنة في الجاهلية وستين في الإسلام . قال ابن إسحاق : توفي حسان سنة أربع وخمسين ، وأما الهيثم بن عدي ، والمدائني فقال : توفي سنة أربعين . سير أعلام النبلاء 129/4 – 136 .

(3) ساقطة من (ط) .

(4) أخرجه : أبو داود . كتاب الطهارة (124) .

1322 - قلت : الجواب عن الأول أن قوله ﷺ خَرَجَ مَخْرَجَ الاستفهام لاستطلاع ما عند المسئول من الفقه في التيمم وبماذا يجيب فيظهر فقهُه لرسول الله ﷺ « كما سأل معاذًا [1] لما بعثه ﷺ إلى اليمن بم تحكم ؟ فقال : بكتاب الله تعالى » [2] الحديثُ إلى آخره ، لا أنه ﷺ أصدر هذا الكلامَ مصدرَ الخبر الجازم حتى يُلْزِمَ الحجةَ منه ، ولو كان قد خرجَ مَخْرَجَ الخبر لوجب تأويلُه وحَمْلُه على المجاز ؛ لأن ما ذكرناه نكتة عقلية قطعية ، فمتى عارضها نصٌّ وَجَبَ تأويلُه ، هذا هو قاعدةُ تعارض القطعيات مع الألفاظ .

1323 - وعن الثاني : أن وجوبَ استعمال الماء عند وجوده ليس مُتَّفَقًا عليه فلنا منعه على ذلك القول . سلمناه ، لكنَّا نقول : التَّيَمُّمُ يَرْفَع الحدثَ ارتفاعًا مُغَيًّا بأحد ثلاثة أشياءَ ؛ إما طريانُ الحدث بأن يطأ امرأته أو يباشرَ حدثًا من الأحداث أو يفرغ من الصلاة الواحدة وتوابعها من النوافل فيصير محدثًا حينئذ ممنوعًا من الصلاة ، أو يجدُ الماءَ فيصير محدثًا عند وجودِ الماء ويكونُ الحكمُ ثابتًا إلى آخر غايات كثيرة أو قليلة فهو معقول ؛ وأما ثُبُوتُ المنعِ مَعَ الإباحةِ واجتماعِ الضدين فغيرُ معقولٍ ، وإذا تعارضَ المستحيلُ ، والممكنُ وجب العدولُ إلى القول بما هو مُمكِنٌ ، وقد رفع استعمالُ الماءِ الحدثَ إلى غاية وهي طَرَيَانُ الحدثِ فجاز أن يَرْفَعَ التيممُ الحدثَ إلى غايات ، وكذلك نقول : الأجنبيةُ ممنوعةٌ محرمةٌ ، والعقدُ عليها رافعٌ لهذا المنع ارتفاعًا مُغَيًّا بغايات أحدُها الطلاقُ ، وثانيها الحيضُ ، وثالثها الصومُ ، ورابعها الإحرامُ ، وخامسها الظهارُ ، فقد وجدنا المنع يرتفع ارتفاعًا مُغَيًّا بغايات فكذلك هاهنا يرتفع الحدث مُغَيًّا [بإحدى] [3] ثلاث غايات وهذا أمر معقول وواقع في الشريعة وما ذكرتموه مستحيل فأين أحدهما من الآخر .

---

(1) هو معاذ بن جبل بن أوس بن عائذ بن عدي ، السيد الإمام أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي المدني البدري ، شهد العقبة شابًا ، روى عنه ابن عمر وابن عباس وجابر وأنس بن مالك ، عَدّه رسول الله ﷺ من الأربعة الذين يؤخذ منهم القرآن ، وقال عنه أيضًا : « أعلم أمتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل » بعثه رسوله الله إلى اليمن وخرج يوصيه وهو راكب ورسول الله يمشي تحت راحلته ، فلما فرغ قال : يا معاذ إنك عسى أن لا تلقاني بعد عامي هذا ، ولعلك تمر بمسجدي وقبري فبكى معاذ خشعا لفراق رسول الله ، قال : « لا تبك يا معاذ ، أو إن البكاء من الشيطان » توفي ؓ سنة سبع عشرة وقال المدائني وجماعة : سنة سبع أو ثمان عشرة وقال ابن إسحاق والفلاس : سنة ثمان عشرة ، وقال أبو عمر الضرير : وهو ابن ثمان وثلاثين سنة .
انظر : سير أعلام النبلاء 278/3 – 290 ، شذرات الذهب 29/1 ، 30 .

(2) أخرجه : أبو داود . كتاب . الأقضية . ب . اجتهاد الرأي في القضاء (3592) ، الدارمي . المقدمة (20) .
والحديث بلفظ « تقضي » وليس « تحكم » .

(3) في ص ، ط (بأحد) والصواب ما أثبتناه نقلًا عن هامش المطبوعة .

1324 - وعن الثالث : إن كون الجمهور على شيء (لا) [1] يقتضي القطع بصحته بل القطع إنما يحصل في الإجماع لأن مجموع الأمة معصوم أما جمهورهم فلا ، فالظاهر أن الحق معهم والظاهر إذا عارضه القطع قطعنا ببطلان ذلك الظهور وهاهنا كذلك لأن إجتماعَ الضدين مستحيلٌ مقطوعٌ به فيندفعُ به الظهورُ الناشئُ عن قول الجمهور ، فظهر لك بهذه المباحثِ بطلانٌ هذين القولين ، وظهر الفرقُ بين قاعدةِ رفع الوضوء للجنابة باعتبار النوم ، وقاعدةِ رفع غسل الرِّجْل للحدث باعتبار لبس الخف .

(1) ساقطة من (ط) .

الفرق الثالث والثمانون

بين قاعدة الماء المطلق وبين قاعدة الماء المستعمل لا يجوز استعماله أو يكره على الخلاف

1325 - اعلم أن الماءَ المطلقَ هو الباقي على أصل خِلْقَتِهِ أو تَغَيَّرَ بما هو ضروري له [1] كالجاري على الكبريت وغيره مما يلازم الماءَ في مَقَرِّهِ ، وكان الأصلُ في هذا القسم أن لا يُسَمَّى مطلقًا ؛ لأنه قد تَقَيَّدَ بإضافة عَيْنٍ أخرى إليه ، لكنه استُثْنِيَ للضرورةِ فَجُعِلَ مطلقًا توسعةً على المكلَّفِ ، واختير هذا اللفظُ لهذا الماء - وهو قولنا مطلق - ؛ لأنَ اللفظَ يُفْرَدُ فيه إذا عُبِّرَ عنه فيقال : مَاءٌ ، وشربت ماءً ، وهذا ماءٌ ، وخلق اللّٰه الماءَ رحمةً للعالمين ، ونحو ذلك من العبارات ، فأما غيرُه فلا يُفْرَدُ اللفظُ فيه ، بل يُقَالُ : مَاءُ الورد ، وماءُ الرياحين ، وماءُ البطيخ ، ونحوُ ذلك [2] ، فلا يُذْكرُ اللفظُ إلا مقيدًا بإضَافَةٍ ، أو معنى آخر ، وأما في هذا الماء فيُقْتَصَرُ على لفظٍ مفرد مُطْلِقٍ غيرِ مقيد ، وإن وَقَعَتْ الإضافةُ فيه كقولنا ماء البحر ، وماء البئر ، ونحوهما ؛ فهي غيرُ محتاجٍ إليها ، بخلاف ماء الورد ونحوه لأُبدَّ من ذلك القيد وتلك الإضافة ، فمن هاهنا حصل الفرقُ من جهة التعيينِ واللزومِ وعدمِهِ ، أما جوازُ الإطلاقِ من حيثُ الجملةُ فمشتركٌ فيه بين البابين ، فهذا هو ضابطُ المطلقِ ، فأما الماءُ المستعملُ فهو الذي أُدِّيَتْ بِهِ طهارةٌ وانفصل عن الأعضاءِ [3] ؛ لأن الماءَ مادامَ في الأعضاء فلا خلافَ أنه طهورٌ مطلقٌ ما دام مترددًا ؛ فإذا انفصلَ عن العضو اخْتُلِفَ فيه هل هُوَ صَالِحٌ للتطهيرِ أم لا ؟ وهل هو نَجِسٌ أم لا ؟ وهل يَنْجُسُ الثوبُ إذا لاقاه أم لا ؟ هذا أقوالٌ للحنفية ولغيرها ، واختلفَ القائلون بخروجه عن صلاحيته للتطهير هل ذلك مُعَلَّلٌ بإزالةِ المانع أو بأنه أُدِّيَتْ بِهِ قُرْبَةٌ ؟ ويتخرج على القولين مسائل .

1326 - **فإن قلنا** : إن العلةَ إزالةُ المانع لم يندرج في الماء المستعمل الغسل في المرة الثانية والثالثة في الوضوء إذا نوى في الأولى الوجوب ، ولا الماء المستعمل في تجديد الوضوء

---

(1) الماء المطلق هو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد . انظر : الشرح الصغير (29/1) .

(2) ما لا يصدق عليه اسم الماء إلا بالقيد كماء الورد ، وماء الزهر ، وماء البطيخ ، ونحوها ، فهذه الأشياء ليست من الماء المطلق فلا يصح التطهير بها ، بخلاف ماء البحر ، وماء المطر ، والآبار فإنه يصح إطلاق الماء عليها من غير قيد فيصح التطهير بها . انظر : الشرح الصغير (29/1) .

(3) المراد بالماء المستعمل في حدث هو ما تقاطر من الأعضاء ، أو غسلت فيه ، وحكم استعماله الكراهة عند المالكية . انظر : الشرح الصغير (39/1) .

ونحو ذلك مما لا يزيل المانعَ ويندرج فيه الماءُ المستعملُ في غسلِ الذمية ؛ لأنه أزال المانعَ من الوطء .

1327 - وإن قلنا : إن سببَ ذلك كونُه أُدِّيَتْ بِهِ قربةٌ اندرجَ فيه الماءُ المستعملُ في المرة الثانية والثالثة وفي تجديد الوضوء ، ولا يندرجُ الماءُ المستعملُ في غسل الذميةِ ؛ لأنه لم تَحْصُلْ بِهِ قربةٌ عكس ما تقدم ، وللقائلين بالمنع وخروجه عن كونه صالحًا للتطهير مَدَارِكُ أحْسَنُهَا : أَنَّ قوله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان : 48] ، وقوله تعالى : ﴿ لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ [الأنفال : 11] مطلقٌ في التطهيرِ لا عامٌّ فيه بل عامٌّ في المكلَّفِين ، فإذا قالَ السَّيِّدُ لعبيده : أخرجتُ هَذَا الثوبَ لأغطيكم به ، لا يدلُّ ذلك على أنه يغطيهم به مراتٍ ولا مرتين ، بل يدل على أصل التغطية في جميعهم ، فإذا غطاهم به مرة حصل مُوجِبُ اللفظِ ، وكذلك هاهنا إذا تطهرنا بالماء مرةً حصل موجب اللفظِ فبقيت المرةُ الثانيةُ فيه غيرَ منطوقٍ بها فتبقى على الأصلِ غيرَ معتبرةٍ ، فإنّ الأصلَ في الأشياء عدمُ الاعتبارِ في التطهيرِ وغيرِه إلا ما وردت الشريعةُ به ، وهذا وجهٌ قَوِيٌّ حسنٌ ومدركٌ جميلٌ [1] ، واحتجوا مع هذا الوجه بقولهم : إنه ماء أديت به عبادة فلا تُؤَدَّى به عبادةٌ أخرى كالرقبة في العتق ، وبقولهم : إنه ماءُ الذُّنوبِ فيكونُ نجسًا ، وإنما قلنا : إنه ماءُ الذُّنُوبِ لِمَا وَرَدَ فِي الحديثِ عَنْ رَسُولِ اللّه ﷺ أَنَّهُ قال : « إذا توضأ المؤمن فغسل يديه خرجت الخطايا من بين أنامله ، وإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أطراف أذنيه » [2] فدل ذلك على أن هذا الماءَ تخرج معه الذُّنوبُ ، وإنما قلنا : إنه إذا كان ماءَ الذُّنُوبِ يكون نجسًا ؛ لأن الذُّنُوبَ ممنوعٌ من ملابستها شرعًا ، والنجاسةُ هي منع شرعي ؛ فإذا حصل المنعُ حصلت النجاسة .

1328 - والجواب عن الأول : أنكم تُجَوِّزُونَ عِتْقَ الرقبةِ الكافرةِ في الكفاراتْ [3] الواجباتِ ، ولو أعتق عبدًا كافرًا ذميًا ثم خرج إلى أهل الحرب ناقضًا للعهد ثم غنمناه عَادَ رقيقًا وجاز عتقه في الواجب مرة أخرى عندكم ، فما قستم عليه لا يتم على أصولكم . سلمنا صحة القياس لكنه مُعَارضٌ بأنه عينٌ أُدِّيَتْ به عِبَادَةٌ فيجوزُ أن تُؤَدَّى بِهِ

---

(1) قال البقوري : قلت : الأصل خلافه ، وهو الأظهر ؛ فإنه لما قضينا على الماء بمطلق التطهير فذلك حاصل له ، وثابت مع المرة الأولى ، وثابت له مع المرة الثانية ، والثالثة ، هكذا غير زائل حتى يدل دليل على زوال ما ثبت له بذلك الإطلاق ، والله أعلم . انظر : ترتيب الفروق واختصارها (362/1) .

(2) أخرجه مسلم . كتاب . المسافرين (294) ، والنسائي كتاب . الطهارة (107) ، وأحمد 112/4 .

(3) زيادة من (ط) .

أخرى كالثوبِ في سترة الصلاة ، واستقبال الكعبة ، وكذلك المال في الزكاة لو اشتراه ممن انتقل إليه من الفقراء جاز أن يُخْرِجَهُ في الزكاة مرةً أخرى ، وكذلك السيفُ في الجهاد يُجَاهِدُ به مرارًا ، والفرسُ وغيرُه من آلات الحرب ، وكم من شيء في الشريعة تُؤدى به العباداتُ مرارًا كثيرةً نعارضكم به في هذا القياس .

1329 - وعن الثاني : أن الذُّنُوبَ ليست أجراما توجب تَنْجِيسَ الماء ، والنجاسةُ في الشرع إنما تكون في الأجرام عند اتصافها بأعراض أخرى [1] ، وهذه ليست أجرامًا فلا تكون تُوجِبُ التنجيس ، وأما قولهم : إن ملابسةَ الذُّنُوبِ حرامٌ فليس من هذا القبيل وإنما الذنوب التي تحرم ملابستها في الشريعة هي أفعالٌ خاصةٌ للمكلَّف اختياريةٌ مكتسبةٌ متعلقةٌ بأشياءَ مخصوصةٍ ، وأما هذه الذنوبُ فمعناها استحقاق المؤاخذة وذلك حكمٌ من اللّه تعالى لا فعلٌ للمكلَّفِ ، ومما يتعلق باللّه تعالى ويختص به لا اختيارَ للمكلَّفِ فيه ولا كَسْبَ ، وحينئذٍ لا يُوصَفُ بتحريمٍ ولا تحليلٍ ، فظهر أن هذا إيهامٌ لا حقيقةَ له .

1330 - واحتجوا أيضًا بأن السَّلَفَ ﷺ كانوا يباشرون الأسفارَ مع قلة الماء فيها ، ولم ينقل عن أحد منهم أنه جمع ماء طهارته ليستعمله بعد ذلك ، فكان ذلك إجماعًا على أنَّ الماءَ المستعملَ لا يُتَطَهَّرُ به .

1331 - والجواب عنه : أن الغالبَ في ذلك الماءِ التغيرُ لاسِيَّمَا في زمن الصيف وشَعَثِ السفر فلا ينفصل إلا متغيرًا بالأعراق وغيرها ، والمتغيِّرُ لا يَصْلُحَ للتطهير ، إنما النزاع في الماء المستعمل إذا لم يتغير أما هذا فمانعٌ آخرُ غيرُ كونهِ مُسْتَعْمَلًا ؛ فظهرَ الفرقُ بين الماءِ المستعملِ والماءِ المطلقِ .

---

(1) في (ط) (أخر) .

الفرق الرابع والثمانون

بين قاعدة النجاسات في الباطن من الحيوان وبين قاعدة النجاسات ترد على باطن الحيوان

1332 - اعلمْ أن باطنَ الحيوان مشتملٌ على رُطُوبَاتٍ كالدمِ والمذي والمني والبول وغيرِ ذلك من الرطوبات ، وكذلك أثقال الغذاءَ والأخلاط الأربعة وهي : الدمُ [المقدم] [1] والصفراءُ والسوداءُ والبلغمُ ، وجميعُ ذلك في باطن الحيوان كلُّه لا يُقضىَ عليه بنجاسَةٍ ، فمن حَمَلَ حيوانًا في صَلَاتِهِ لا تَبْطُلَ صَلَاتَهَ ، فإذا انفصلت هذه الرطوبات والأثقالُ من بَاطِنِ الحيواناتِ فحينئذ يُقْبَلُ أن يُقْضَى عَلَيها بالنجاسةِ ، فالدمُ لم أر أحدًا قضى عليه بالطهارةِ ، وأما البَوْلُ والعَذْرَةُ فهما نجسان من بني آدم وَمِن كُلِّ حيوانٍ يَحْرُمُ أكلُهُ [2] ، وأما مَا يُؤَكَلُ لحمُهُ فهما منه عند مالك طَاهِرَانِ [3] ، وعند الشافعي نَجِسَانِ [4] ، ومن الحيوانِ المكروهِ الأكلُ قيل : مكروهان كاللحم ، وقيل : نجسان تغليبًا للاستقذار ، وأما الدمُ ، والسوداءُ فهما عند المالكية ، وغيرهم نجسان [5] ، والبلغمُ والصفراءُ عندَ المالكيةِ طاهران من الآدمي [6] ، وغيرِه ،

---

(1) ساقطة من (ط) .

(2) عقد الدرير في الشرح الصغير فصلا عن الأعيان الطاهرة ، والأعيان النجسة ، فذكر في الأعيان النجسة الدم المسفوح الذي يسيل عند موجبه من ذبح ، أو جرح ، أو فصد ، وذكر من الأعيان النجسة أيضًا فضلة الآدمي من بول أو عذرة ، وفضلة غير مباح الأكل وهو محرم الأكل كالحمار ، أو مكروهة كالهر ، والسبع ... انظر : الشرح الصغير (53/1 ، 54) .

(3) من الطاهر : فضلة المباح من روث ، وبعر ، وبول ، وزبل دجاج ، وحمام ، وجميع الطيور ما لم يستعمل النجاسة ، فإن استعملها أكلًا أو شربًا ففضلته نجسة . انظر : الشرح الصغير (4/1) .

قال مالك ﷺ : روث ما يؤكل لحمه طاهر لما روي أن الشبان من الصحابة في منازلهم في السفر كانوا يترامون بالجلة فلو كانت نجسة لم يمسوها ، وقال : لأنه وقود أهل المدينة يستعملونه استعمال الحطب . انظر : المبسوط للسرخسي (60/1 ، 61) . طبعة دار المعرفة – بيروت .

(4) الدم ، والبول ، والعذرة ، والروث ، والقيء ، هذه كلها نجسة من جميع الحيوانات مأكول الحم ، وغيره . انظر : روضة الطالبين (16/1) .

(5) انظر : الأعيان النجسة .الشرح الصغير (53/1) .

(6) البلغم هو الذي يخرج من الصدر منعقد كالمخاط ، وكذا ما يسقط من الدماغ من آدمي أو غيره . والصفراء ماء أصفر ملتحم يخرج من المعدة يشبه الصبغ الزعفراني ، وهما طاهران عند المالكية ؛ لأن المعدة عند المالكية طاهرة ، فما خرج منها طاهر ما لم يستحل إلى فساد كالقيء المتغير . انظر : الشرح الصغير (44/1) .

وأما المني فنجس عند مالك (1) ، وطاهرٌ عند الشافعي (2) ، والمذي نَجِسٌ عندهما ، وكذلك الودي (3) ، والمعدةُ طاهرةٌ عند مالكٍ نجسةٌ عند الشافعي هذا حكم الحيوان ، وما في باطنه قبل انفصاله ، وأما ما حصل في باطنه من خارج من النجاسات بعد أن قُضي عليه بالتنجيس فهو نَجِسٌ ويُنَجِّسُ ما وَرَدَ عليهِ من المعدةِ وغيرِها ، فَمَنْ شَرِبَ خمرًا ، أو أَكَلَ مَيْتَةً ، أو شَرِبَ بَوْلًا ، أو غيره من الأعيانِ النجسة بَطُلَتْ صَلاتُه ؛ لأنهُ ملابسٌ في صلاته ما قَضَى اللَّهُ عليه بالنجاسةِ ، وقولنا : ما في باطن الحيوان لا يُقضى عليه بشيء ، إنما يريدُ العلماءُ بذلك الذي لم يُقْضَ عليه قبل ذلك بالتنجيس ، أما ما قُضي عليه بالتنجيس قبل ذلك فلا فرق بينه في ظاهرِ الجسد ، وفي باطنه تبطل به الصلاة ، فإن حَدَثَ عنه عرق يُخْتَلَفُ في نجاسةِ ذلك العرقِ بِنَاءً على الخلاف في رَمَادِ المْيتةِ ونحوه من النجاسات التي طرأت عليها التغَيُّرَاتُ والاستحَالَاتُ ؛ فإذا صارَ غِذاءً ، وأجزاءً من الأعضَاء ، لحمًا وعظمًا وغيرَهما مِنَ الأعضاء ؛ فقد صَارَ طَاهِرًا بعد الاستحالة ، فكذلك نَقُولُ في البقرة الجلَّالَةِ والشاة (4) تشْرَبُ لَبَنَ خِنْزِيرٍ ، ونحو ذلك ، إذا بعدت الاستحالة طهر كما أن الدم إذا صار مَنِيًّا ثم آدميًّا قُضِيَ بطهارته بعد الاستحالة ، وما طرح من الأغذية الطاهرة في معدة الحيوان كَانَ طاهرًا عند مَالِك حتى يتغير إلى صفة العَذْرَةِ ، أو يختلط بنجاسة من عرق ينشر في باطن الجسد ونحوه ، وعند الشافعي [رحمه الله] (5) كل ما يصل إلى المعدة يتنجس بها ؛ لأنها عنده نجسةٌ وَعَرَضَ هاهنا فَرْعٌ وهو جُبْنُ الروم فإنهم يعملونه بالأنفحة وهم لا يُذَكُّونَ بل الأنفحة ميْتَةٌ .

1333 - قال المالكيةُ المحققونُ : هو نَجِسٌ لذلك ، وَقَالَ بَعْضُ الفُقَهَاءِ : هُوَ طَاهِرٌ ؛ لأن المعدةَ طاهرةٌ ، واللبنَ الذي يشربه فيها طاهرٌ ، فيكون الجبنُ طَاهِرًا وهذا ليس بِجَيِّدٍ ؛ لأن بالموت صارَ جرم المعدة نجسًا فينجس اللبن الكائن فيه فيصير الجبن نجسًا ، والذي

---

(1) المني هو ما يخرج عند اللذة الكبرى عند الجماع ، ونحوه . وهو من الأعيان النجسة عند المالكية . انظر : الشرح الصغير (54/1) .

(2) قال النووي : « أما المني فمني الآدمي طاهر ، وقيل : فيه قولان . وقيل : القولان في مني المرأة خاصة ، والمذهبُ الأولُ [يعني مذهب الشافعية] . انظر : روضة الطالبين (17/1) .

(3) المذي : هو الماء الرقيق الخارج من الذكر ، أو فرج الأنثى عند الجماع .

والودي هو ماء خاثر يخرج من الذكر بلا لذة وكلاهما من الأعيان النجسة . انظر : الشرح الصغير (54/1 ، 55) .

(4) في (ص) : (وولد الشاة) .

(5) ساقطة من (ط) .

رأيت عليه فتاوى العلماء في العصر تحريمهُ ، وتنجيسُه بَنَاءً على هذا [1] .

1334 - إذا تقررت هذه المباحث فيكون سِرُّ الفرقِ بين ما ينشأ في باطنِ الحيوانِ من النجاسات ، وبين ما ورد عليه من النجاسات ، أن الذي نشأ فيه أصله الطهارة فاستصحبت والوارد قد قُضي عليه بالنجاسة قبل أن يرد فكان الأصل فيه النجاسة فاستصحبت ، فاستصحاب الحال فيهما أوجب الحكمين المختلفين .

---

(1) ألف أبو الوليد الطرطوشي (ت 520 هـ) رسالة في تحريم الجبن الرومي بدأها بصور حالات ثلاث من الإباحة إلى التحريم .

الأولى : أن تكون الأنافح التي عقدت بها قد ذُكِّيَ حيوانها على شرائط الإسلام ذبحا في الحلق ، واللبة ثم عقدت في آنية جديدة لم يمسها الخمر ، ولا لحوم الخنازير ، ولا اللحوم غير المذكاة ، فإذا استيقن هذه الصورة فهو طاهر يجوز أكله وبيعه ، وشراؤه .

الثانية : أن يعقد بأنافح حيوان غير مذكى إما ميتة ، أو عقرت في غير الحلق ، واللبة ، أو ذبحها مجوسي ثم سلمت من سائر النجاسات ففي هذه الصورة اختلف العلماء فقال مالك ، والشافعي لا يجوز أكله ، وقال أبو حنيفة : يؤكل إلا ما عقد بأنافح الخنزير .

الثالثة : ما حدثه بها بعض من يدخل سفن الروم ، وبعض التراجمة الذين يخالطونهم ، ورجل له عقل ، ودين ... وقد ذكروا أن السفن عبي فيها الجبن ، ولحوم الخنازير .

وانتهى الطرطوشي إلى تحريم الجبن الرومي لعدم طهارته . انظر : رسالة تحريم الجبن الرومي ، وكتاب تحريم الغناء ، والسماع لأبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي تحقيق عبد المجيد زكي طبعة دار الغرب الإسلامي 1997 م .

الفرق الخامس والثمانون

بين قاعدة المندوب الذي لا يُقدَّم على الواجب
وقاعدة المندوب الذي يُقدَّم على الواجب

1335 - اعلم أن القاعدةَ [1] والغالبَ أن الواجبَ يكونُ أفضلَ من المندوب ، وإليه الإشارةُ بقولِهِ ﷺ حكايةً عن اللّه تعالى « ما تقرب إليَّ عبدي بمثل أداء ما افترضتُ عليه ولا يزالُ العبدُ يتقرب إلَيَّ بالنوافلِ حتى أُحِبَّهُ فإذا أحببتُه كنتُ سمعَه الذي يسمعُ به وبصَره الذي يُبْصِرُ به ، ويده التي يَبْطِشُ بها » [2] الحديثُ في مُسْلِمٍ [3] ، وغيره .

1336 - قد صَرَّحَ الحديث بأن الواجبَ أفضلُ من غيره ومتى تعارض الواجبُ ، والمندوبُ قُدِّمَ الواجبُ على المندوب . وباعتبار هذه القاعدةِ ورد سؤالٌ مُشْكِلٌ وهو أن السُّنَّةَ وردت بالجمع بين الصلاتين للظلامِ والمطرِ والطينِ ، وهذا الجمعُ يلزمُ منه تقديمُ المندوبِ على الواجبِ وذلك أن الجماعةَ يَلْحَقُهُمْ ضررٌ بخروجهم من المسجد إلى بيوتهم وَعَوْدِهِمْ لصلاةِ العشاءِ ، وكذلك إذَا قِيلَ لهم : أَقِيمُوا فِي المسجدِ حَتَّى يدخلَ وقتُ العشاءِ فَتُصَلُّوهَا [4] ، وهذا الضررُ يندفعُ بأحدِ أمرين إما بتفويتِ فضيلةِ الجماعةِ بأن يَخْرُجُوا الآن وَيُصَلُّوا في بيوتهم أَفْذَاذًا [5] ، وإما بأن يُصَلُّوا الآنَ الصلاتين عَلَى سَبِيلِ الجمعِ فتفوتُ مصلحةُ الوقتِ ، وتأخيرُ الصلاةِ إلى وقتها واجبٌ فَضَاعَ الواجبُ بالجمعِ ، فلو حُفِظَ هذا الواجبُ ضَاعَ المندوبُ الذي هوِ فَضِيلَةُ الجماعةِ ، فقد تعارضَ واجبٌ ومندوبٌ في دفعِ هذه الضرورةِ عن المُكَلَّفِ ، فَقُدِّمَ المندوبُ على الواجب فحصل ، وتُرِكَ الواجبُ فذهبَ وَهُوَ خِلَافُ القاعدةِ [6] ، والمعهودُ في الشريعةِ دَفْعُ

---

(1) في (ص) : [العادة] .

(2) أخرجه : البخاري الرقاق (38) ، أحمد (256/6) .

(3) الحديث لا يوجد في مسلم .

(4) في (ط) : [حتى تصلوها] .

(5) في (ص) : [أفرادا] .

(6) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله هنا ليس بصحيح ، فإن تأخير الصلاة إلى وقتها في الحال التي شرع فيها الجمع ، وتقديم الصلاة الثانية إلى وقت الأولى ليس بواجب أصلًا ، بل هو جائز ، والتقديم أولى لتحصيل فضل الجماعة ، فلم يضع واجب بالجمع ، ولا تعارض واجب ، ومندوب ، ولا قدم مندوب على واجب ، ولا خولفت في ذلك القاعدة ، وإنما حمله على ما قاله ذهاب وهمه إلى أن تأخير الصلاة إلى وقتها واجب على الإطلاق ، وليس الأمر كذلك ، بل تأخير الصلاة إلى وقتها ليس واجبًا على الإطلاق بل هو واجب فيما عدا الحال التي شرع فيها الجمع ، فإنه ليس تأخيرها إلى وقتها من الواجب بل هو جائز . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (122/2) .

الضررِ بتركِ الواجبِ إذا تعين طريقًا لدفعِ الضررِ كالفطرِ في رَمَضَانَ [1] ، وتركِ ركعتين من الصلاة لدفعِ ضَرُورَةِ السفرِ [2] وكذلك يُسْتَعْمَلُ المُحَرَّمُ لدفع الضرر ، كأكل الميتة لدفع ضَرَرِ التلفِ ، وتُسَاغُ الغَصَّةُ بشربِ الخمر كذلك [3] ، وذلك كلُّه لتعين الواجبِ ، أو المحرم طريقًا لدفع الضرر أما إذا أمكن تحصيلُ الواجب أو دَرْءُ [4] المحرم مع دفع الضرر بأن يندفع بطريق آخر من المندوبات أو المكروهات لا يتعين تركُ الواجبِ ولا فعلُ المحرَّمِ ، ولذلك لا يترك الغسل بالماء ولا القيام في الصلاة ولا السجود لدفع الضرر ، والألم ، والمرض إلا لتعينه طريقا لدفع ذلك الضرر ، وهذا كلُّه قياسٌ مُطَّرِدٌ ، وقد خُولِفَ هذا القياسُ بالجمع المتقدِّمِ ذكرُهُ وترك الواجب ، وفعل المندوب في دفع الضرر ، وكذلك الجمع بعرفة ترك فيه واجبان .

1337 - أحدهما : تأخيرُ الصلاة لوقتها وهي العصرَ فُتقدَّمُ ، وتُصَلَّى مَعَ الظهرِ مَعَ إمْكَانِ الجمعِ [بين] [5] تحصيلِ مصلحةِ الوقتِ وَدَفْعِ الضررِ .

1338 - وثانيهما : تركُ الجمعةِ إذا جَاءَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ [6] ويُصلَّى الظهرُ [أربعًا] [7] ، فترك الواجب أيضًا لا لدفع الضررِ لأنه يندفعُ بالجمع بين العصر ، والجمعة كما يندفع بالجمع بين الظهر ، والعصر ، ولذلك لما حَجَّ هارون الرشيد [8] ومعه أبو

---

(1) أبيح الفطر في رمضان للمريض وللمسافر بقوله تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ .

(2) اتفق العلماء على جواز قصر الصلاة للمسافر إلا قول شاذ ، وهو قول عائشة ﷺ وهو أن القصر لا يجوز إلا للخائف لقوله تعالى : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ . انظر : بداية المجتهد (199/1) .

(3) أجاز الفقهاء للعطشان أن يشرب الخمر إن كان منها رِيٌّ ، وللشَّرِقِ أن يُزِيلَ شَرَقَهُ بِهَا . انظر : بداية المجتهد (555/1) .

(4) في (ط) : [ترك] .

(5) في (ط) : [في] .

(6) اختلف العلماء في وجوب الجمعة بعرفة ، ومنى ، فقال مالك : لا تجب الجمعة بعرفة ، ولا بمنى إلا أيام الحج لا لأهل مكة ، ولا لغيرهم إلا أن يكون الإمام من أهل عرفة . انظر : بداية المجتهد (403/1 ، 404) .

(7) ساقطة من (ص) .

(8) هارون الرشيد : هو هارون بن المهدي محمد بن المنصور أبي جعفر عبد الله بن محمد الهاشمي العباسي ، استُخلِفَ بعهد معقود بعد الهادى من أبيهما المهدي في سنة سبعين ومائة بعد الهادي . روى عن : أبيه ، وجده ، ومبارك بن فضالة ، وروى عنه : ابنه المأمون وغيره .

قال الذهبي : كان من أنبل الخلفاء ، وأحشم الملوك ، ذا حج وجهاد ، وغزو وشجاعة ورأي ، كان أبيض طويلًا ، وسيمًا ، إلى السِّمن ، ذا فصاحةٍ ، وعلم ، وبصير بأعباء الخلافة ، وله نظر جيد في الفقه والأدب . =

يوسف (1) واجتمعا بمالكٍ في المدينة (2) على ساكنها أفضل [الصلاة و السلام] (3) وقع البحث في ذلك ، فقال أبو يوسف : إذا اجتمعَ الجمعةُ والظهرُ يومَ عرفة قُدِّمَتِ الجمعةُ لأنهَا أفضلُ وواجبةٌ قبل الظهر مع الإمكان ، قال له مالك : إن ذلك خلَافُ السنةِ ، فقال له أبو يوسف : من أين لك ذلك وأنه خِلَافُ السُّنَّةِ ؟ فإنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ صلّى بالناس ركعتين قبلهما خُطْبَةٌ ، وهذه هي صَلَاةُ الجمعةِ ، فقال له مالك : جَهَرَ فِيهِمَا أَوْ أَسَرَّ ؟ فسكت أبو يوسف ، فظهرت الحجة لمالك – ﷺ أجمعين – بسبب الإِسْرَارِ ، لأنَّ الجمعةَ جهريةٌ ، فلما صَلَّى ﷺ ركعتين سِرًّا دَلَّ ذلك على أنه صَلَّى الظهرَ [سفريًّا] (4) وَتَرَكَ الجمعةَ ، والخطبةُ ليوم عرفةَ لَا لِيَوْمِ الجمعةِ ؛ لأن عرفةَ إنما خُطْبَتُهُ لتعليم الناسِ مناسكَ الحجِّ كانت في يوم الجمعة أم لا ، والجوابُ عن الجَمْعِ وتركِ الجُمْعَةِ بعرفَة أيسرُ مِنَ الجوابِ عَنِ الجمع ليلةَ المطرِ ، أما الجوابُ عَنْ عَرَفَةَ ، وتركِ الجمعةِ فلأنَّ الغالبَ عَلَى الحجيجِ السفرُ ، وفرضُ المسافرِ الظهرُ دوُنَ الجمعةِ ، فَجُعِلَ النادرُ تَبِعًا للغالبِ فَمَنْ هُوَ مُقِيمٌ بعرفةَ ، أو منزلُه قريبٌ من عرفةَ ، فَتَرْكُ الجمعةِ على هذا التقدير لَيْسَ تركَ الواجبِ ، وأما تركُ تأخيرِ الصلاةِ إلى وقتها وَهِيَ العصرُ فلضرورةِ الحجاج في ذلك اليوم للإقبالِ عَلَى الدعاءِ والابتهالِ والتقربِ اللائقِ [بيومِ عرفَةَ] (5) وهو يوْمٌ لا يكادُ يَحْصُلُ في العمرِ إلا مرةً بعد ضَنْكِ الأسفارِ وَقَطْعِ البَرَارِي والقِفَارِ وإنفاقِ الأموالِ

= قال أبو معاوية الضرير : ما ذكرت النبي ﷺ بين يدي الرشيد ، إلا قال : صلى اللّه على سيدي ، ورويت له حديثه « وددت أني أقاتل في سبيل اللّه فأقتل ، ثم أحيى ثم أُقتل » فبكى حتى انتحب ، توفي سنة 193 هـ . انظر : سير أعلام النبلاء 183/8 ، العبر 312/1 ، دول الإسلام 113/1 .

(1) أبو يوسف : هو القاضي أبو يوسف الإمام المجتهد ، العلامة المحدث ، قاضي القضاة أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بحير بن معاوية الأنصاري الكوفي . ولد أبو يوسف في سنة ثلاثة عشرة ومائة ، كان أبوه فقيرًا ، له حانوت صغير ، وكان أبو حنيفة يتعهد أبا يوسف بالدراهم مائة بعد مائة . يقال : إنه رُبِّي يتيمًا ، فأسلمته أمه قصارًا ، وتوفي سنة 182 هـ .

ترجمته : سير أعلام النبلاء 707/7 ، الضعفاء 756/2 ، تذكرة الحفاظ 292/1 .

(2) هي مدينة رسول اللّه ﷺ ، وهي مقدار نصف مكة ، وهي في حرة سبخة الأرض ، ولها نخيل كثير ومياه ، وللمدينة سور ، والمسجد في نحو وسطها ، وقبر النبي ﷺ في شرقي المسجد ، وهو بيت مرتفع ليس بينه وبين سقف المسجد إلا فرجة ، وهو مسدود لا باب له ، وفيه قبر عمر ، وقبر أبي بكر ، والمنبر الذي كان يخطب عليه رسول اللّه ﷺ . معجم البلدان 97/5 – 104 .

(3) في (ص) : [السلام]

(4) في (ط) : [سفرية] .

(5) في (ط) : [بعرفة] .

مِنَ الأقطارِ البعيدةِ ، والأوطانِ النائيةِ ، فناسبَ أن يُقَدَّمَ هذا على مصلحةِ وَقْتِ العصرِ ، وَيَكُونُ هذا ضررًا يُوجِبُ التقديمَ ، كما يُوجِبُ فواتُ الزمانِ التقديمَ في حق المسافر يجمع بين الصلاتين ، بَلْ هَذَا أعظمُ مِنْ فَوَاتِ الزمانِ ؛ لأن الإنسانَ يُمْكِنُهُ أن لَا يُسَافِرَ أو يُسَافِرَ مَعَ رُفْقَةٍ موافقين عَلَى النزولِ في أوقاتِ الصلواتِ فَهُوَ ضَرَرٌ يُمْكِنُ التحرزُ مِنه مِنْ حَيْثُ الجملةُ ، أما مصالحُ الحج فأمرٌ لازمٌ للعبدِ ولا خروجَ لَهُ عَنْهَا ولا يُمْكِنَ العُدُولُ [عنها] [1] إلى غيرها ، فهذَا جَوَابٌ يُمْكِنُ أن يُقَالَ في جَمْعِ عَرَفَةَ دونَ جَمْعِ ليلةِ المطرِ ، وأما جَمْعُ المسافرِ والمريضِ إذا خَافَ الغلبةَ عَلَى عَقْلِهِ آخرَ الوقتِ فَهُوَ متعينٌ لدفع الضررِ [2] بخلافِ جَمْعِ المطرِ لَمْ يَتَعَيَّنْ تركُ الواجبِ لدفعِ الضررِ ، ولو لم يَجْمَعِ المسافرُ والمريضُ ضاع الواجبُ آخرَ الوقتِ وَهُوَ الصَّلاةُ الأخيرةُ بغيبةِ العقلِ وضرورةِ المرَضِ ، أو دخلَ الضررُ بفواتِ الرِّفَاقِ ، والجمعُ ليلَةَ المطرِ لو تُرِكَ إنما [كان] [3] يَفُوتُ المندوبُ الذي هو الجماعةُ ، وأما الصلواتُ فَتُصَلَّى على أفضلِ الأحوالِ في البيوت عِندَ دُخُولِ الأوقاتِ ، فهذا جَمْعٌ يَخْتَصُّ بهذا السؤالِ القوي ، والجوابُ عنه إِذَا حَصَلَ يُقَوِّي الجوابَ يومَ عرفةَ فنشرَعُ في الجوابِ عنه فإنهُ مِنَ الأَسْئِلَةِ المُشْكِلَةِ ، فنقولُ : إِنَّ المندوباتِ قِسْمَانِ : قسمٌ تَقْصُرُ مَصْلَحَتُهُ عَنْ مَصْلَحَةِ الواجبِ وَهَذَا هُوَ الغَالِبُ ، فَإِنَّ أوامرَ الشرعِ تتبعُ المصَالِحَ الخالصَةَ أو الراجحةَ ، ونواهيه تتبعُ المفاسدَ الخالصةَ أو الراجحةَ حتىَّ يكونَ أدنى المصالح يترتبُ عليه الثوابُ ثم تترقى المصلحةُ والندبُ ، وتعظمُ رُتْبَتُهُ حتَّى يَكُونَ أعلى رُتَبِ المندوباتِ تَلِيه أَدنَى رُتَبِ الوَاجِبَاتِ ، وَأَدْنَى رُتَبِ المفَاسِدِ يَتَرَتَّبُ عَليها أدنى رُتَبِ المكرُوهَاتِ ، ثم تترقى المفاسِدُ والكراهةُ في العِظَمِ حَتَّى يَكُونَ أعلَى رُتَبِ المكروهاتِ يليه أدنى رُتَبِ المحرَّمَاتِ ، هَذَا هُوَ القاعِدةُ العامةُ [4] ، ثم إنه قد وُجِدَ في

---

(1) زيادة من (ط) .

(2) أشار الدردير للجمع بين صلاتين بسبب الإغماء ، ونحوه بقوله « ومن خاف إغماء .... عند دخول وقت الصلاة الثانية العصر أو العشاء ، قدم الثانية عند الأولى جوازا على الراجح » . انظر : الشرح الصغير (489/1 ، 499) .

(3) ساقطة من (ط) .

(4) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله صحيح على تسليم أن الأوامر تتبع المصالح ، والنواهي تتبع المفاسد ، ولقائل أن يقول : إن الأمر بالعكس ، وهو أن المصالح تتبع الأوامر ، والمفاسد تتبع النواهي ، أما في المصالح ، والمفاسد الأخروية فلا خفاء به ، فإن المصالح هي المنافع ، ولا منفعة أعظم من النعيم المقيم . والمفاسد هي المضار ، ولا ضرر أعظم من العذاب المقيم .

وأما في المصالح ، والمفاسد الدنيوية فعلى ذلك دلائل من الظواهر الشرعية كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ﴾ وكقوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ﴾ ، وكقوله ﷺ : « من =

الشريعةِ مندوباتٌ أفضلُ مِنَ الواجبات وثوابُها أعظمُ من ثَوَابِ الواجبات ، وذلك يدلُّ عَلَى أنَّ مَصَالِحَهَا أعظمُ مِنْ مَصَالِح الواجباتِ [1] ؛ لأن الأصلَ في كثرة الثوابِ وَقِلَّتِهِ كثرةُ المصالحَ وَقِلَّتُهَا ، ألا ترى أن ثوابَ التَّصَدُّقِ بدينارٍ أعظمُ من ثوابِ التَّصَدُّقِ بدرهم ؛ لأنهُ أعظمُ مصلحةً ، وسدُّ خلةِ الولي الصالح أعظَمُ من سد خلةِ الفاسقِ الطالحِ ؛ لأن مصلحةَ بقاءِ الولي والعَالِمِ في الوجود لنفسه وللخلق أعظمُ من مصلحةِ الفاسق ، وَعَلَى هَذَا القانون (هذه) [2] هي القاعدةُ العامةُ في غَالِبِ مَوَارِدِ الشريعةِ [3] مع أنه قد وَقَعَ في الشريعةِ مواضعُ مستويةٌ في المصلحةِ وأحدُها أكثرُ ثوابًا كقراءةِ الفاتحةِ دَاخِلَ الصلاةِ أكثرُ ثوابا من قراءتها خَارِجَ الصلاةِ لِوُجُوبِهَا دَاخِل الصَّلاَةِ ، وشاةُ الزكاةِ الواجبةِ أعظمُ ثوابًا من شاة صدقةِ التطوعِ مَعَ مُسَاوَاتِهَا لنفسها ، ودينارُ الزكاةِ أكثرُ ثوابًا من دِينَارِ صدقةِ التطوعِ وَهُوَ في الشريعةِ قليلٌ ، ولله تعالى أن يُفَضِّلَ أحدَ المتساويين على الآخر بإرادته مع أنه يَجُوزَ أن يَكُونَ في أحدِ هذين المتساويين مَصْلَحَةٌ لم يَطَّلِعْ عَلَيْهَا أحدٌ بسببِ قَصْدِ الوجوبِ فِيهِ أو وُقُوعِهِ في حَيِّزِ الواجبِ . إِذَا ظَهَرَ أن كَثْرَةَ الثوابِ تَدُلُّ على كثرةِ المصْلَحَةِ غالبًا أو مطلقًا فأذكر من المندوبات التي فَضَّلَهَا الشرعُ عَلَى الواجباتِ سَبْعَ صُوَرٍ [4] :

1339 - **الصورة الأولى** : إنظارُ المعسرِ بالدينِ وَاجِبٌ [5] ، وإبرَاؤُهُ منه مندوبٌ إليه ، وهو

= أخلص لله أربعين صباحًا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه » إلى أمثال ذلك مما لا يكاد ينحصر ، وبالجملة فهذا الموضع محل نظر هذا إن كان يريد بالتبعية حصول هذه بعد حصول هذه ، وإن أراد بذلك أن الأوامر وردت لتحصل عند امتثالها المصالح ، وأن النواهي وردت لترتفع عند امتثالها المفاسد ، فذلك صحيح . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (126/2) .

(1) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله في ذلك ليس بمسلم ولا صحيح . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 126/2 .

(2) في (ص) : [هذا] .

(3) قال ابن الشاط : قلت : ما ذكره من أن ثواب التصدق بدينار أكثر ثوابًا من التصدق بدرهم مسلم صحيح لكن على شرط الاستواء في حال المتصدق والمتصدق عليه من كل وجه ، أما عند تفاوت حال المتصدق والمتصدق عليه فلا ؛ لما في قوله ﷺ : سبق درهم مائة ألف . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 127/2 .

(4) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من استواء مصلحة فاتحة الكتاب داخل الصلاة ، وخارجها غير مسلم ، ولم يأت علي ذلك بحجة ، وما قاله من أن لله تعالى أن يفضل أحد المتساويين على الآخر بإرادته صحيح ، وكذلك ما قاله من أنه يجوز أن يكون في أحد هذين المتساويين مصلحة لم يطلع عليها أحد بسبب قصد الوجوب فيه ، أو وقوعه في حيز الواجب . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (127/2) .

(5) الإنظار بمعنى الإمهال وتأخير الطلب ، ويجب إنظار من ثبت إعساره عند الأئمة الأربعة إلى وقت اليسار ولا يحبس . انظر : الفتاوى الهندية 63/5 ط . الرياض .

أَعْظَمُ أجرًا مِنَ الإنظارِ [1] لقوله تعالى : ﴿ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة : 280] [2] فجعله أفضلَ من الإنظار ، وسببُ ذلك أن مصلحته أعظمُ لاشتماله على الواجب الذي هو الإنظار ، فمن أَبْرِئَ مما عليه فقد حَصَل لَهُ الإنظارُ وهو عدمُ المطالبةِ في الحال [3] .

1340 - الصورة الثانية : « صلاةُ الجماعةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الفذِّ بسبعٍ وعشرينَ صَلَاةً » [4] أي بسبعٍ وعشرين مثوبةً مثلَ مثوبةِ صلاةِ المنفرد كذلك خرجه مسلمٌ في صحيحه ، وهذه السبعُ والعشرون مثوبةً هي مضافةٌ لوصفِ صلاةِ الجماعة خَاصَّةً ، ألا ترى أن مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ ، ثم [أعاد] [5] في جماعة حَصَلَتْ لَهُ مع أن الإعادة في جماعةٍ غيرُ واجبةٍ عليه ، فصارَ وصفُ الجماعةِ المندوبُ أكثرَ ثوابًا من ثوابِ الصلاة الواجبة وهو مندوبٌ فَضَلَ واجبًا ، فَدَلَّ ذلك على أن مَصْلَحَتَهُ عندَ اللّهِ تعالى أكثرُ مِن مصلحةِ الواجبِ [6] .

---

(1) أول الآية يقول اللّه تعالى بعد أن تحدث عن تحريم الربا : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ أي إمهال المعسر إلى حين ييسر اللّه عليه ، والحكم الغالب للإبراء « الندب » ولذا قال الخطيب الشربيني : « الإبراء مطلوب ، فوُسِّع فيه بخلاف الضمان » لأنه نوع من الإحسان ؛ لأنه في الغالب يتضمن إسقاط الحق عن المعسر الذي يثقل الدين كاهله . انظر : الموسوعة الفقهية 147/1 .

(2) ولقوله ﷺ : « من أنظر معسرا ، ووضع له أظله اللّه يوم القيامة تحت عرشه حيث لا ظل إلا ظله » . رواه الترمذي ، وصححه .

(3) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله في ذلك ليس بمسلم ولا بصحيح ، بل الإنظار أعظم أجرًا من جهة أنه واجب ، والقاعدة أن الواجب أعظم أجرًا من المندوب بدليل الحديث المتقدم ، ولا معارض له ، وما استدل به من قوله تعالى ﴿ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ نقول بموجبه ، ولا يلزم منه مقصوده ، وما قاله من أن مصلحة الإبراء أعظم لاشتماله علي الواجب الذي هو الإنظار ليس بصحيح ، لأن الإنظار تأخير الطلب بالدين ، وهو مستلزم لطلب الدين بعد ، والإبراء إسقاط بالكلية ، وهو مستلزم لعدم طلبه بعد ، فكيف يصح أن يكون ما يستلزم عدم الطلب متضمنا لما يستلزم الطلب ؟ انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (127/2 ، 128) .

(4) حديث أخرجه : البخاري كتاب الأذان (30) ، و مسلم كتاب المساجد (249) ، والنسائي كتاب الإمامة (42) ، و الموطأ كتاب (الجماعة) (1) ، وأحمد 65/2 .

(5) في (ط) : (صلى) .

(6) قال ابن الشاط : قلت : ليست الجماعة متفضلة عن الصلاة ، بل الجماعة وصف للصلاة فضلت به على وصف الانفراد ، فصلاة المكلف إذا فعلها في جماعة وقعت واجبة ، وإذا فعلها وحده وقعت كذلك ، غير أنه أحد الواجبين أعظم أجرًا من الآخر ، ولا ينكر مثل ذلك ، وأما أن يقال : إن صلاة الظهر مثلا إذا أوقعها المكلف في جماعة فكونها صلاة ظهر هو الواجب ، وكونها في جماعة هو المندوب فذلك ليس بصحيح بوجه لأن كونها في جماعة ليس منفصلًا من كونها ظهرًا بل هي ظهر وهي في جماعة . انظر ابن الشاط بهامش الفروق (128/2) .

1341 - **الصورة الثالثة** : الصلاةُ في مسجدِ رَسُولِ اللّه ﷺ خَيرٌ من ألفِ صَلَاةٍ في غيرِهِ إلا المسجدَ الحرام كما جَاءَ في الحديثِ الصحيحِ [1] ، ومعناه أن مثوبةَ الصلاةِ فيه أعظمُ من مثوبةِ الصلاةِ في غيرِهِ [2] بألفِ مثوبةٍ ، مع أن الصلاةَ فِيهِ غيرُ واجبةٍ فقد فَضَلَ المندوبُ الذي هو الصَّلَاةُ في مسجدِ رسولِ اللّه ﷺ الواجبَ الذي هو أصلُ الصلاة . وذلك يدلُّ على أن الصلاةَ في هذا المكانِ أعظمُ مصلحةً عند اللّه تعالى وإن كُنَّا لاَ نَعْلَمُ ذَلِكَ [3] .

1342 - **الصورة الرابعة** : الصلاةُ في المسجدِ الحرامِ أفضلُ من ألفٍ ومائةَ صلاةٍ في غيرِهِ كما خَرَّجَهُ الثقاتُ ابنُ عبدِ البَرِّ وغيرُه مع أن الصلاةَ فيه غيرُ واجبةٍ ، فقد فضلَ المندوبُ الواجبَ الذي هو أصلُ الصلاةِ من حيثُ هِيَ صلاةٌ .

1343 - **الصورة الخامسة** : الصلاةُ في بيتِ المقدسِ بخمسمائةِ صَلَاةٍ [4] مَعَ أنَّ الصلاةَ فيه غيرُ واجبةٍ فقد فَضَلَ المندوبُ الواجبَ الذي هو أصلُ الصلاةِ .

1344 - **الصورة السادسة** : رُوِيَ أن صَلَاةً بِسِوَاكٍ خيرٌ من سبعين صلاةً بِغَيْرِ سواك [5] مع أن وصف السواك مندوْبٌ إليه ليس بواجب فقد فَضَلَ المندوبُ الواجبَ الذي هو أصلُ الصلاة ، ويؤكد ذلك قولُه ﷺ في الحديثِ الآخر « لولا أن أَشُقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » [6] قالَ بعضُ العلماءِ : هذا يَدُلُّ على أنَّ مَصْلَحَتَهُ تَصْلُحُ للإيجابِ ، ولكن تُرِكَ الإيجَابُ رِفْقًا بالعبادِ .

1345 - **الصورة السابعة** : الخشوعُ في الصلاةِ مَندوبٌ إليه لا يأثمُ تَارِكُهُ فهو غيرُ

---

(1) أخرجه : البخاري كتاب (الجمعة) (111) ، ومسلم كتاب الحج (2469) ، والترمذي كتاب (الصلاة) (299) ، والنسائي كتاب المساجد ، وابن ماجه الإقامة (1394) ، و الموطأ كتاب النداء للصلاة (414) ، و أحمد 5/4 .

(2) ساقطة من (ط) .

(3) قال ابن الشاط : قلت : إن كانت الصلاة التي تصلى في مسجد النبي ﷺ واجبة فهي تفضل تلك الصلاة بنفسها إذا صليت في غيره وإن كانت نافلة فهي تفضل تلك الصلاة بنفسها إذا صليت في غيره . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 128/2) .

(4) أخرجه : ابن ماجه كتاب . إقامة الصلاة (1397) ، ولكن بلفظ (بألف) .

(5) أخرجه : أحمد 272/6 .

(6) أخرجه : البخاري كتاب (الجمعة) (8) ، و مسلم كتاب (الطهارة) (42) ، وأبو داود (كتاب الطهارة) (25) ، والترمذي كتاب الطهارة (18) ، والنسائي كتاب (الطهارة) (6) ، وابن ماجه كتاب (الطهارة) (7) ، والدارمي كتاب الصلاة (168) ، والموطأ كتاب (الطهارة) (114) ، وأحمد 80/1 .

واجب[1] مع أنه قد ورد في الصحيح قولُه عليه الصلاة والسلام : « إذا نُودِيَ للصلاة فلا تأتوهَا وأنتم تَسْعَوْنَ وأْتُوهَا وعليكم السَّكِينَةُ والوقَارُ فما أدركتم فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا »[2] وَرُوِيَ [وما فاتكم فَاقْضُوا][3] قال بعضُ العلماءِ : إنما أَمَرَ بِعَدَمِ الإفراطِ في السعي ؛ لأنه إذا أقدمَ على الصَّلَاةِ عُقِيبَ شِدَّة السَّعْي يَكُونُ عنده انبهارٌ وقلقٌ يَمْنَعُهُ مِنَ الخشوعِ اللائقِ بالصلاةِ ، فأمَرَهُ ﷺ بالسَّكِينَةِ والوقَارِ واجتنابِ ما يُؤَدِّي إِلَى فَوَاتِ الخُشُوعِ وإن فاتته [الجُمُعَاتُ][4] والجماعَاتُ ، وذلك يَدُلُّ على أن مصلحةَ الخشوعِ أعظمُ من مصلحةِ وَصْفِ الجمعةِ والجَمَاعَاتِ ، مع أن الجُمُعَةَ واجبةٌ فقد فَضَلَ المندوبُ الواجِب في هذه الصورة ، فهي عَلَى خِلَافِ القاعدةِ العامةِ التي تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهَا ، التي شَهِدَ لها الحديثُ في قولِه تعالى : « ما تَقَرَّبَ إِلَيَّ عبدي بمثل أداء ما افترضتُ عليه ولا يزالُ يتقرب إِلَيَّ بالنوافلِ حَتَّى أُحِبَّهُ »[5] الحديث[6] .

1346 - إذا تقررَ هذاَ وَظَهَر أَنَّ بعضَ المندُوبَاتِ قد تفضُلُ الواجباتِ في المصلحةِ فنقول : إنا حَيْثُ قُلْنَا : إن الواجبَ يُقَدَّمُ عَلَى المندوبِ ، والمندوبُ لاَ يُقَدَّمُ عَلَى الواجب حيث

---

(1) عقب البقوري على هاتين الصورتين بأنهما بعيدتان لأن الصلاة بسواك مع الصلاة بغير سواك ما وقع التفضيل بين واجب وندب ، وإنما وقع بين صلاتين متساويتين في الحكم فرض الوجوب أو غيره ، وزادت الواحدة بالسواك ، والسواك هو المندوب ، وليس في السواك مفاضلة ، وكذلك حديث الخشوع . انظر : ترتيب الفروق واختصارها (173/1) .

(2) أخرجه : البخاري كتاب (10) ب (20) ، و مسلم كتاب (5) ح (151) ، و أبو داود . كتاب (2) ب (54) ، و الترمذي كتاب (2) ب (127) ، و النسائي كتاب (10) (57) ، والدارمي كتاب (2) ب (59) ، والموطأ كتاب (3) ح (4) ، وأحمد 237/2 .

(3) أخرجه : أحمد 238/2 .

(4) في (ط) : [الجمعة] .

(5) أخرجه : البخاري كتاب (الرقاق) (38) ، أحمد 256/6 .

(6) قال ابن الشاط : قلت : لا يتعين ما قاله ذلك العالم من كون عدم السكينة موجبا لعدم الخشوع سببا للأمر بالسكينة حتى يلزم عن ذلك ترك الواجب الذي هو صلاة الجمعة للمندوب الذي هو الخشوع ، بل لقائل أن يقول : إن الأمر بالسكينة إنما كان لأن ضدها المنهي عنه الذي هو شدة السعي شاغل للبال مناف للحضور الذي هو شرط في صحة الصلاة بحسب الوسع ، فإذا كانت شدة السعي من كسبه فعدم الحضور المسبب عن الشغل بآثار شدة السعي من الانبهار والقلق من كسبه ، فليس في الحديث على هذا الوجه ما يدل على تقديم مندوب ولا تفضيله على واجب ، بل فيه النهي عن التسبب إلى الإخلال بشرط الواجب مع أن منافاة القلق والانبهار للخشوع ليس بالأمر الواضح وإن ثبتت المنافاة بينهما فإنما ذلك عن منافاة الحضور إذ الحضور شرط في الخشوع والله أعلم . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 130/2) .

كَانتْ مصلحةُ [الواجبِ أعظمَ من مصلحةِ المندوبِ ، أما إذا كانت مصلحةُ][1] المندوبِ أعظمَ [ثوابًا][2] فإنا نُقَدِّمُ المندوبَ على الواجبِ كما تَقَدَّمَ في الخشوعِ وغيرِه ، فإذا وَجَدْنَا الشرعَ قَدَّمَ مَنْدُوبًا عَلَى وَاجِبٍ فإِنْ عَلِمْنَا أنَّ مصلَحَةَ ذلكَ المندوبِ أكثرُ فَلَا كَلَام حينئذ ، وإن لم نَعْلَمْهَا استَدْلَلْنَا بالأثرِ عَلَى المؤثِّرِ وَقُلْنَا : ما قَدَّمَ صَاحِبُ الشرعِ هَذَا المندوبَ عَلَى هَذَا الواجبِ [إِلَّا ومصلحته][3] أعظمُ من مصلحةِ الواجبِ ، لأنا استقرينا الشرائعَ فوجدناها مَصَالِحَ على وجه التفضُّلِ مِنَ اللّه تعالى ، ولذلك قَالَ ابنُ عَبّاسٍ[4] « رضي اللّه تعالى عنهما » : « إذا سمعتم قراءةَ كتابِ اللّه تعالى فاسْتَمِعُوا فإنَّهُ إنما يأمُرُكُم بخيرٍ وَيَنْهَاكُمْ عَنْ شَرٍّ » فحيثُ لم نَعْلَمْ ذلك قلنا : هُوَ كَذَلِك طردًا لقاعدةِ الشرع في رعايةِ المصالحِ ، وَلَمَّا وردت السنةُ الصحيحةُ بالجمع بين الصلاتين وقُدِّمَ فيه المندوبُ الذي هو وصفُ الجماعةِ على الواجب الذي هو الوقْتُ ، قلنا : هذا المندوبُ أعظمُ مصلحةً من ذلك الواجبِ أو مُسَاوٍ للواجب فَخَيَّرَ الشرعُ بينهما وَجَعَلَ له اختيار أَحَدِهِمَا فاندفَعَ السؤالُ حينئذٍ[5] .

(1 ، 2) ساقطة من (ص) . (3) في (ط) : [إلا لمصلحة ومصلحته] .

(4) عبد اللّه بن عباس : ابن عم رسول اللّه ﷺ ، حبر الأمة ، الفقيه المفسر ، ولد بشعب بني هاشم قبل الهجرة بثلاث سنين ، صحب النبي ﷺ نحوًا من ثلاثين شهرًا ، وحدث عنه بجملة صالحة ، وعن عمر ، وعلي ، ومعاذ ، ووالده ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبي سفيان صخر بن حرب ، وأبي ذر وغيرهم . وقرأ على أُبي ، وزيد وقرأ عليه : مجاهد ، وسعيد بن جبير ، وطائفة .

وروى عنه : ابنه علي ، وابن أخيه عبد اللّه بن معبد ، ومواليه عكرمة ، ومقسم ، وكريب ، وعنه أيضًا : أنس ابن مالك ، وأبو الطفيل ، وأبو أمامة بن سهل ، وأخوه كثير بن العباس ، وعروة بن الزبير ، وغيرهم .

وكان وسيمًا ، جميلًا ، مديد القامة ، مهيبًا ، كامل العقل ، ذكي النفس ، وقد دعا له رسول اللّه فقال : « اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل » . أي تفسير القرآن .

توفي ﷺ سنة ثمان أو سبع وستين ، وقال الواقدي وأبو نعيم : سنة ثمان ، ومسنده ألف وستمائة وستون حديثًا .

ترجمته : الإصابة 4781 ، الاستيعاب 933 ، طبقات بن سعد 365/2 ، أسد الغابة 192/3 .

(5) قال ابن الشاط : قلت لم يتقرر ما قال ، ولا أقام عليه حجة ، ولا يصح بناء على قاعدة رعاية المصالح ، فإنه إذا كانت المصلحة في أمر ما أعظم منها في أمر آخر ، وبلغ إلى حد مصالح الواجبات ، فالذي يناسب رعاية المصالح أن يكون الأعظم مصلحة على الوجه المذكور واجبًا والأدنى مصلحة مندوبًا أن يكون الأعظم مصلحة مندوبًا ويكون الأدنى مصلحة واجبًا فليس بمناسب لرعاية المصالح بوجه . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 131/2 .

الفرق السادس والثمانون

بين قاعدة ما يكثر الثواب فيه والعقاب
وبين قاعدة ما يقل الثواب فيه والعقاب

1347 - اعلمْ أنَّ الأصلَ في كثرةِ الثوابِ وَقِلَّتِهِ ، وَ [كَثْرَةِ] [1] العقابِ وقِلَّتِهِ أن يَتْبَعَا كثرةَ المصلحةِ في الفعلِ وقلتَها ، كتفضيلِ التَّصَدُّقِ بالدينارِ عَلَى التصدقِ بالدِّرْهَمِ وإنقاذِ الغريقِ من بني آدمَ مع إنقاذِ الغريقِ من الحيوانِ البهيمي ، وإثمُ الأَذِيَّةِ في الأعراضِ والنفوسِ أعظمُ مِنَ الأَذِيَّةِ في الأموالِ ، وهذا هُوَ غَالِبُ الشَّرِيعَةِ [2] ، وقد يستوي الفعلان في المصلحة أو المفسدةِ من كل وجه ، وَيُوجِبُ اللّهُ تعالى أحدَهُمَا دُونَ الآخَرِ كتكبيرةِ الإحرامِ مَعَ غيرِها من التكبيراتِ [3] ، وسجدةِ التلاوة مع سجدةِ الصلاةِ [4] ، وسجدةِ النافلةِ مَعَ سَجْدَةِ الفريضةِ ، وكذلك الركُوعُ فِيهِمَا [5] ، بل قد تُتْرَكُ هذه القاعدةُ وَتُعْكَسُ بأن يَصِيرُ الأَقلُّ أكثرَ ثوابًا كتفضيل القَصْرِ على الإتمامِ مَعَ اشتمالِ الإتمامِ على مَزِيدِ الخشوعِ والإجلالِ وأنواعِ التَّقَرُّبِ ، وكتفضيل الصبح على سائرِ

---

(1) ساقطة من (ص) .

(2) قال ابن الشاط : قلت : إن أراد أن ذلك أمر يدرك بالعقل ، ويلزم فيه فليس ما قاله بصحيح ، فإن ترتب الثواب ، والعقاب على الأعمال لا مجال للعقل فيه ، فإنه من باب وقوع أحد الجائزين ، وإن أراد أن ذلك أمر يدرك شرعًا ، ويلزم فيه فما قاله صحيح ، لكن ليس ذلك على الإطلاق ، بل ذلك إذا وقعت المساواة من كل جانب ، ولم يقل التفاوت إلا في المصلحة خاصة . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (132/2) .

(3) من فرائض الصلاة تكبيرة الإحرام على كل مُصَلٍّ ، ولو مأموما فلا يتحملها الإمام عنه فرضًا ، أو نفلًا ، ومن سننها كل تكبيرة غير تكبيرة الإحرام . انظر : الشرح الصغير (307/1 ، 317) .

(4) من فرائض الصلاة سجود على أقل جزء تيسر من جبهته ، وهو ما فوق الحاجبين ، وبين الجبينين . وسجود التلاوة سنة أو مندوب . جاء في الشرح الصغير : وسن على الراجح ، وقيل : يندب لقارئ ومستمع سجدة واحدة بلا تكبير إحرام ، بل يكبر في الهوي له ، والرفع منه استنانًا . انظر : الشرح الصغير (314/1 ، 416) .

(5) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله لا يصح على قاعدة مراعاة المصالح وأنها إذا بلغت إلى حدها في الكثيرة لزم الوجوب وإذا لم تبلغ فلابد من الثواب وعلى ذلك يلزم إذا تساوت أن يلزم الوجوب في المتساويين إن بلغت مصلحتهما إلى رتبة الواجبات أو الندب فيهما إن لم تبلغ إلى تلك الرتبة وما أورده من الأمثلة لا نسلم فيها المساواة إذ لم يأت على دعوة المساواة فيها بحجة غير ما سبق إلى الوهم بذلك بسبب المساواة في الصورة والمقدار وذلك لا دليل فيه (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 132/2) .

الصلوات عندناَ بِناءً عَلَى أَنَّهَا الصَّلَاةُ الوُسْطَى [1] ، وكتفضيل العصر – على رأي أبي حنيفةَ – مع تقصيرِ القراءةِ فيها بالنسبةِ إلى الظهر [2] ، وكتفضيل رَكْعَةِ الوترِ عَلَى ركعتي الفجرِ ، ومن ذلك ما وَرَدَ في الحديثِ الصحيح أنَّ النبيَّ عليه الصلاةُ والسلامُ قَالَ : « من قتل الوزغَةَ في الضربةِ الأولى فَلَهُ مائةُ حَسَنَةٍ ومن قَتَلَها في الثانيةِ فَلَهُ سَبْعُونَ حسنةً » [3] فَكُلَّمَا كَثُرَ الفعلُ كَانَ الثوابُ أَقَلَّ ، وسببُ ذَلك أن تَكْرَارَ الفعلِ والضرباتِ في القتلِ يَدُلُّ عَلَى قِلَّةِ اهتمامِ الفَاعِلِ بأمرِ صَاحِبِ الشَّرْعِ ، إذ لو قَوِيَ عَزْمُهُ واشتدتْ [هِمَّتُهُ] [4] لقتلها في الضَّرْبَةِ الأولى ؛ [فإنهُ حيوانٌ لطيفٌ لا يَحْتَاجُ إلَى كثرةِ مُئُونَةٍ في الضَّرْبِ فحيثُ لَمْ يَقْتُلْهَا فِي الضَّرْبَةِ الأُولَى] [5] دَلَّ ذَلِكَ عَلَى ضَعْفِ عَزْمِهِ ، فَلِذَلِكَ

---

(1) اختلف العلماء في الصلاة الوسطى على خمسة أقوال .

الأول : أن الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح لقوله تعالى : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ والقنوت في الصبح ، ولأنها صلاة لا تجمع إلى غيرها في سفر ولا مطر لتأكدها على غيرها من الصلوات ، ولأنه يجتمع فيها ظلمة الليل ، وضوء النهار وتشهدها ملائكة الليل ، وملائكة النهار .

الثاني : أنها صلاة الظهر وقد روي أن رسول الله ﷺ كان يصلي الظهر بالهاجرة ، ولم تكن صلاة أشد على أصحاب رسول الله ﷺ منها فنزل قوله تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ ﴾ .

الثالث : أنها صلاة العصر لما روي عنه قال : لم يصل رسول الله ﷺ العصر يوم الخندق إلا بعد ما غربت الشمس قال : ما لهم ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس .

الرابع : أنها صلاة المغرب لأنها في وسط العدد ليست بأقلها ، ولا بأكثرها ولا تقصر في السفر ، ولأن رسول الله ﷺ لم يجعل لها إلا وقتا واحدا لا تتقدم إليه ، ولا تتأخر عنه .

الخامس : أنها إحدى الصلوات ولا تعرف تعينها . انظر الحاوي الكبير للماوردي (8/2 ، 9) .

وقد قال العلامة أحمد بن محمد الصاوي في حاشيته على شرح الصغير : المشهور عند مالك وعلماء المدينة وابن عباس وابن عمر أن صلاة الصبح هي الوسطى ، وقيل العصر ، وما من صلاة من الخمس إلا قيل فيها هي الوسطى ، وقيل هي الصلاة على النبي ﷺ وإنما أبهمت لأجل المحافظة على كل الصلوات كليلة القدر بين الليالي . انظر : حاشية أحمد بن محمد الصاوي على الشرح الصغير (227/1) .

(2) الأصل في تقصير قراءة العصر عن الظهر كتاب عمر ﷺ إلى أبي موسى الأشعري ﷺ ، أن اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل ، وفي العصر والعشاء بأوساط المفصل ، وفي المغرب بقصار المفصل . انظر : الهداية شرح بداية المبتدي 297/1 .

(3) أخرجه مسلم (146) كتاب السلام (146) ، و أبو داود كتاب الأدب (163) ، والترمذي كتاب الصيد (14) ، وابن ماجه كتاب الصيد (12) ، وأحمد 420/1 .

(4) في (ط) : (حميته] .

(5) زيادة من (ط) .

يَنْقُصُ [أَجْرُهُ] (1) عَنِ المائةِ إلى السَّبْعِينَ ، والأصلُ هُوَ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ قَاعِدَةَ كثرةِ الثوابِ كثرةُ الفعلِ ، وقاعدةَ قلةِ الثوابِ قلةُ الفعل ، فإن كثرةَ الأفعالِ في القُرُبَاتِ تَسْتَلْزِمُ كَثَرَةَ المصالح غَالِبًا ، ولِلَّهِ تَعَالى أن يَفْعَلَ مَا يَشَاءُ وَيَحْكُمَ مَا يُرِيدُ ، لا رَادَّ لِحُكْمِهِ وَلَا مُعَقِّبَ لِصُنْعِهِ .

(1) في (ص) : [عزمه] .

الفرق السابع والثمانون

بين قاعدة ما يثبت في الذمم وبين قاعدة مالا يثبت فيها

1348 - اعلمْ أنَّ المُعَيَّنَاتِ المشَخَّصَاتِ في الخارجِ المرئيةَ بالحِسِّ لا تَثْبُتُ في الذِّمَمِ ، ولذلكِ : إن مِن اشترى سلعةً معينةً فَاسْتُحِقَّتْ انفسخَ العقدُ ، ولو ورد العقدُ عَلَى مَا فِي الذمةِ كَمَا في السَّلَمِ فأعطاه ذلكَ وَعَيَّنَهُ فظهَرَ ذلك المُعَيَّنُ مُسْتَحَقًّا رَجَعَ إلى غيره ؛ لأنه تبينَ أن مَا في الذمةِ لم يَخْرُجْ مِنْهَا ، وكذلك إذا اسْتَأْجَرَ دَابةً مُعَيَّنَةً للحملِ أو غيرهِ فَاسْتُحِقَّتْ أو ماتت انفسخَ العقدُ ، ولو استأجر منه [حمل] (1) هذا المتاع من غير تعيين دابةٍ ، أو عَلَى أن يَرْكَبَهُ إِلَى مَكَّةَ مِن غير تَعْيِينِ مَرْكُوبٍ مُعَيَّنٍ فَعَيَّنَ لَه لِجَمِيعِ ذلك دابةً لحمله (2) أو لركوبه فعطِبَتْ أو استحقت رَجَعَ فطالبه بغيرها ؛ لأن المعقودَ عليه غيرُ مُعَيَّنٍ ، بل (3) في الذمةِ فيجبُ عليهِ الخروجُ منه بكل مُعَيَّنٍ شَاءَ ، ويظهرُ أثرُ ذَلِكَ في قاعدة أخرى ، فإن المطلوبَ مَتَى كان في الذمةِ [كان] (4) لمن هو عليه أن يتخير بين الأمثال ، وَيُعْطَى أيَّ مثل شاء ، ولو عقد على معين من تلك الأمثال لم يكن له الانتقالُ عنه إلى غيره فلو اكتال رَطْلَ زَيْتٍ من خابية ، وعقد عليه لَمْ يَكُنْ له أن يُعْطَى غيرَه من الخابية ، وكذلك إذا فرق صبرته صِيعانًا فعقد على صَاعٍ منها بعينه لم يَكُنْ له الانتقالُ عنه إلى غيره من تلك الأمثال ، ولو كَانَ في الذمةَ لَكَانَ لَهُ الخروجُ عنه بأي مِثْلٍ شاء مِن تلك الأمثال ، فهذا أيضًا يُوَضِّحُ لك أن المُعَيَّنَاتِ لا تَثْبُتُ في الذمم ، و أن مَا فِي الذمم لَا يَكونُ مُعَيَّنًا ، بل يتعلقُ الحكمُ فِيهِ بالأمورِ الكليةِ والأجناسِ المشْتَرَكَةِ فيَقْبَلُ مَا [لا] (5) يتعين [منها] (6) البدلُ ، والمعين لا يقبل البدلَ ، والجمعُ بينهما محال ، وهذا الفرقُ بين هاتين القاعدتين يظهرُ أثرُه في المعاملات والصلوات والزكوات ، فلا ينتقل (الواجبُ) (7) إلى الذمةِ إلا إذا خرج وقتُه ؛ لأنه معين بوقته ، والقضاءُ ليس له وقتٌ معينٌ [يتعيَّنُ حَدُّهُ] (8) بخروجهِ فهو في الذمة (9) ، والقاعدةُ أن من شرطِ الانتقالِ إلى الذمةِ تَعَذُّرُ المُعَيَّنِ كالزكاةِ مثلًا مادامت

(1) في (ص) : [على] .

(2) في (ط) : [للحمل] .

(3) ساقطة من (ص) .

(4) في (ط) : [فإن] .

(5) ساقطة من (ص) .

(6) في (ص) : [منه] .

(7) في (ط) : (الأداء) .

(8) في (ص) : [يتغير حكمه] .

(9) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله هنا ليس بصحيح ، فإنه لا فرق بين الأداء والقضاء في كون كل واحد منهما في الذمة ، فإن الأفعال لا تتعين إلا بالوقوع ، وكل فعل لم يقع لا يصح أن يكون معينًا ، وما قاله من أن الفعل المؤقت معين بوقته لا يفيده المقصود فإنه وإن كان معينًا بوقته أي وقته معين فهو غير معين بمكانه وسائر أحواله . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 134/2) .

معينةً بِوُجُودِ نِصَابِها لا تَكُونُ في الذمةِ ، وَإِذَا تَلَفَ النصابُ بعذرٍ لا يَضْمَنُ نصيبَ الفقراءِ ولا ينتقلُ الواجبُ إلى الذمةِ ، وكذلك الصلاةُ إذا تعذر فيها الأداءُ بخروجِ (وقتها) [1] لِعُذْرٍ لَا يَجِبُ القضاءُ ، وإن خرج لغيرِ عذر ترتبت في الذمةِ وَوَجَبَ القضاءُ [2] ، ولا يعتبر في القضاء التَّمَكُّنُ من الإيقاعِ أولَ الوقت خلافًا للشافعي رحمه الله كما لا يُعْتَبَر في ضمان الزكاة تأَخُّرُ الجائحة [3] عن الزرع أو الثمرة بعد زمن الوجوب ، وكما لو باع صَاعًا من صُبْرَة [4] وتَمَكَّنَ من كَيْلِها ثم تَلَفَتْ الصبرةُ من غير البائع ، فإنه لا يُخَاطَبُ بالتَّوْفِيَةِ من جهة أخرى ولَا يَنْتَقِلُ الصَّاعُ للذمةِ ، ولذلك أَجْمَعْنَا في المُسَافِرِ يُقِيمُ ، والمقيمِ يسافرُ على اعتبار آخر الوقت ، وهذا الفرق قد خالفناه أيها المالكية في صورتين :

1349 - إحداهما : في النقدين عندنا لا يتعين بالتعيين ، وإنما تَقَعُ المعاملةُ بهما على الذمم ، وإن عُيِّنَتْ إلا أن تَخْتَصَّ بأمرٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ الغرضُ كشبهةٍ في أحدهما ، أو سكةٍ رائجةٍ دون النقدِ الآخر ، ولو غَصَبَ غَاصِبٌ دينارًا مُعَينا فله أن يُعْطِيَ غيرَهُ مثلَه في المحل ويُمنَعُ رَبُّهُ من أخذِ ذلك المعَيَّنِ المغصُوبِ ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ أَصْحَابُنَا بأن خُصُوصَاتِ الدنانيرِ والدراهمِ لا تتعلق بها الأغراضُ فسقط اعتبارُها في نَظَرِ الشرْعِ ، فإنَّ صَاحِبَ الشرعِ إنما يُعْتَبَرُ مَا فِيهِ نظرٌ صَحِيحٌ ، ولزمهم على ذلك سؤالان :

1350 - أحدهما : يلزم أنَّ أعيانَ الدنانير والدراهم لا تُمَلَّكُ أيضًا لأجلِ أنَّ للغاصبِ المنعَ مِنَ المعَيَّنِ ، وكذلك المشتري في العُقُودِ ، ولو كانت الخُصُوصَاتُ مملوكةً لكَانَ لصاحب المُعَيَّنِ المطالبةُ بملكِهِ وأخذِهِ المعينَ مِنَ الغاصبِ والمشتري ، فلا يكون المملوكُ عندهم إلا الجنسَ الكُلِّيَّ دُونَ الشَّخْصِيِّ ، ومتى شخص من الجنس شيء لا يملك خصوصه البتة وهو أمر شنيع .

---

(1) في (ط) : (وقتيها) .

(2) قال ابن الشاط : قلت : تسويته بين الصلاة والزكاة ليست بصحيحة فإن الزكاة حق واجب في المال المعين فالحق متعين بمعنى أنه جزء لمعين ، وأما الصلاة فليست كذلك ، فإنها فعل والأفعال لا تعين لها ما لم تقع . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 134/2 .

(3) الجائحة : في اللغة : الشدة ، تجتاح المال من شدة أو فتنة وهي مأخوذة من الجوح بمعنى الاستئصال والهلاك ، وتكونُ بالبرد يقع من السماء إذا عظم حجمه فكثر حزره وتكون بالبرد أو الحر المفرطين حتى يفسد الثمر . وعند الفقهاء كما قال ابن القاسم من المالكية : كل شيء لا يستطاع دفعه لو علم به .
وعرفها الشافعية والحنابلة بأنها كل ما أذهب الثمرة أو بعضها بغير جناية آدمي كريح ومطر وثلج ... انظر : الموسوعة الفقهية 67/15 .

(4) الصُّبرة : لغة : الكومة من طعام أو غيره جمعها (صُبَر) ، وفي الاصطلاح : تطلق على كل متماثل الأجزاء . انظر : الموسوعة الفقهية 309/26 .

1351 - وثانيهما : أنا اتفقنا عل أنِ الصِّيعَانَ المستويةَ والأرطالَ المستويةَ مِنَ الزيتِ تُمَلَّكُ أَعْيَانُها ، وإنما تعين بالتعيين مع أَنَّ الأَغْرَاضَ مستويةٌ في تلك الأفرادِ ، فهي نقضٌ [كبير] [1] عليهم ، ولهُمُ الجوابُ عَنِ الأول بالتزامِهِ ، والشناعةُ لا عِبْرَة بها من غَيْرِ دِلِيلِ شَرْعِي ، وقد تَمَسَّكُوا بِدَلِيل صَحِيحٍ ، وَهُوَ أَنَّ الشَّرْعَ لا يَعْتَبِرُ مَا لَا غَرَضَ فِيهِ ، وهذا كَلامٌ حقٌّ ، وعن الثاني الفرق بين النقدين وغيرِهما فإنهما وَسَائِلُ لتحصيلِ الأغراضِ من السِّلَعِ ، والمقاصدُ إنما هي السلعُ ، وإذا كانت السلعُ مقاصدَ وقعت المشاحنةُ من تعييناتها بخلافِ الوسائلِ اجتمعَ فيها [أمران] [2] أحدُهُما أَنَّهَا وسائلُ ، والثاني عدمُ تَعَلُّقِ الأغراضِ بِخِلَافِ المقاصدِ فيها حَيْثِيَّةٌ واحدةٌ ، فظهر الفرقُ واندفع النقضُ [3] .

1352 - الصورة الثانية : التي خالف فيها المالكيةُ الفرقَ : إذا كان له على رَجُلٍ دَيْنٌ فأخذَ منه ما يتأخر قَبْضُهُ كدارٍ يسكنها أو ثمرة يتأخر جِذَاذُها [4] أو عبدٍ يستخدمه ونحو ذلك قال ابنُ القاسمِ : لا يجوز ذلك لأنه فسخُ دَيْنٍ في دَيْنٍ ، لأنَّ هذه الأمورَ لَمَّا كَانَ يتأخرُ قبضُها أَشْبَهَتِ الدَّيْنَ ، وفيها مَفْسَدَةُ الدَّيْنِ من جهةِ أَنَّ فِيهَا المطالبةَ ، وَقَالَ أشهبُ [5] : يجوزُ ذلك وَلَيْسَ هَذَا فسخَ دَيْنٍ في دَيْنٍ ، بل دينٌ مُعَيَّنٌ في مُعَيَّنٍ ، وعلى هذا المذهبِ يَطَّرِدُ الفرقُ إنما [تحقق] [6] مخالفته في القول الأول .

---

(1) زيادة من (ط) .

(2) في (ص) : [حسنان] .

(3) قال ابن الشاط : قلت : السؤلان واردان ، والجواب عنهما ليس بصحيح ، أما الأول فلا خفاء ببطلانه وكيف يسوغ لعاقل التزام ما لا يصح ولا يعقل وما يشك أحد في أن من ملك دينارا ملك عينه ، وكيف يصح أن يملك الجنس الكلي وهو ذهني عند مثبتيه ثم على قول نافيه يلزم أن من ملك دينارا لم يملك عينه ولا جنسه لبطلان القول به فيلزم أن من ملك دينارا أو غيره من النقود لم يملك شيئا على هذا القول أو يقع الشك في أنه ملكه أو لم يملكه عند من يشك في الأجناس وهذا كله خروج عن المعقول لا شك فيه .
وأما الثاني فلا أثر للفرق لاحتمال أن يكون لصاحب ذلك المعين غرض فيه فإن لم يكن ذلك الغرض من الأغراض المعتادة فالصحيح تعين النقدين بالتعيين ولزوم رد المغصوب منهما بعينه إلا أن يفوت فيلزم البدل والله أعلم . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 136/2) .

(4) الجذاذ : ما كُسر من الشيء ، وضمه أوضح من كسره ، قال الليث : الجُذاذ : قطع ما كُسِّر . الواحدة جُذاذة . انظر : اللسان (جذذ) (574) .

(5) أشهب : هو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم ، الإمام العلامة ، مفتي مصر أبو عمرو القيس العامري المصري الفقيه ، سمع مالك بن أنس ، والليث بن سعد ، ويحيى بن أيوب ، وسليمان بن بلال ، وحدث عنه : الحارث ابن مسكين ، وابن المواز ، وسحنون بن سعيد . قال عنه الشافعي : ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش به . كان أشهب على خراج مصر ، وكان صاحب أموال وحشم ، توفي سنة 204 هـ وكان مولده سنة أربعين ومائة . انظر : سير أعلام النبلاء 323/8 ، 324 ، شذرات الذهب 12/2 .

(6) ساقطة من (ط) .

الفرق الثامن والثمانون

بين قاعدة وجود السبب الشرعي سالمًا عن المعارض من غير تخيير فيترتب عليه مسببه وبين قاعدة وجود السبب الشرعي سالمًا عن المعارض مع التخيير فلا يترتب عليه مسببه ولم يميَّز أحدهما عن الآخر إلا بالتخيير وعدمه مع اشتراكهما في الوجود والسلامة عن المعارض

1353 - وهذا الفرقُ بين هاتينِ القاعدتين فِيهِ صُعُوبَةٌ وغموضٌ ، ويظهر لك الغموض والصعوبةُ بما ورد على المالكيةِ لَمَّا خَالَفُوا الشَّافِعِيَّةَ فقالُوا : الْمُعْتَبَرُ من الأوقاتِ في الصلواتِ أواخرُها دُونَ أوائلها ؛ فإن وُجِدَ العذرُ المسقِطُ للصلاة آخرَ الوقتِ سَقَطَت الصَّلَاةُ التي لم تَكُن فُعِلَتْ قبل طَرَيَانِ العُذْرِ ، ولا عبرةَ بما وُجِدَ من الوقت في أوله أو وسطه سالماً من العذرِ ، وكذلك إذا ذَهبَ العذرُ آخرَ الوقتِ فَطَهُرَتِ الحائضُ حينئذٍ وجبت الصلاةُ ، ولا عِبرةَ بوجودِ العذْرِ أول الوقتِ ، أو وسَطه ، والشافعيةُ سَلَّمُوا القسم الثاني ، وإنما نازعَوُا في الأولِ فقالوا : أجْمَعْتُمْ معنا على أنَّ الوُجُوبَ في الصلاة وُجُوبٌ مُوَسَّعٌ متعلقٌ بالقدر المشتركِ بين أجزاءِ القامة ، وإذا وُجِدَ أوَّلُ الوقتِ فقد وُجِدَ القدرُ المشتركُ في ضِمنِهِ ، وهو متعلق الوجوبِ ، وَسَبَبُهُ ، فإذا لم يَكُنْ عذرٌ في أولِ الوقتِ كالحَيْضِ وغيرِهِ ، وقد وُجِدَ السببُ المُوجِبُ للصلاةِ أولَ الوقتِ سَالِمًا عَن المعارض فيترتب عليه الوجوبُ ، فإذا حَاضَتْ بعد ذلكَ حَاضَتْ بعد تَرَتُّبِ الوجوبِ عليها فتقضي بعد زوال العذر وانقضاء مدة الحيض . وأنتم إذا قلتم : لا يَجِبُ عليها بذلك شيءٌ ، بل إنما يُعْتَبَرُ آخرُ الوقت في طريانِ العذر وزوالِه ، فهذا من مالك رحمه الله يقتضي أنه يعتقد أن الوُجُوبَ مُتَعَلِّقٌ بآخر الوقتِ كما قَالَهُ الحنفية ، والمالكيةُ لا تُسَاعِدُ عَلَى ذَلِكَ ، فيبقى مذهبُ مالك مُشْكِلًا جِدًّا ، أَمَّا مَذْهَبُ الشافعية في اعتبار السبب المُوجِبِ السَّالِمِ عن المعارض فهو القياس ، وجرى على أصله في [الوجوب] (1) الموسع ، أما مالكٌ فلا .

1354 - والجوابُ عَن هَذَا السُّؤَالِ مَبْنِيٌّ عَلَى معرفةِ الفُرُوقِ بَيْنَ هَاتَيْنِ القاعدتين ، وذلك أن السَّبَبَ السَّالِمَ عَنِ المعَارِضِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَخْيِيرٌ هُوَ الَّذِي يلزمُ فِيهِ مَا قَالَه الشَّافِعِيُّ ، أما مَعَ التَّخْيِيرِ فلَا ؛ لسبب مَا نَذْكُرُهُ مِنَ الفروق ، وَنُوَضِّحُهُ بِذِكْرِ نَظَائِرَ مِنَ الشَّرِيعَةِ .

---

(1) في (ط) : [الواجب] .

1355 - أحدها : أنه إذا باع صاعًا من صُبْرةٍ فله بيع بَقِيَّةِ الصِّيعانِ ، وبَقِيَّتَها مِنْ غَيْرِ المشتري ، فلو فَعَلَ ذلك وبقي صَاعٌ وتلفَ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ انفسخَ العقدُ ، ولم يُنْقَلِ الصاعُ للذمة كما لو تَلَفَتِ الصبرةُ كُلُّها بآفةٍ سماويةٍ ، والسببُ في ذلك أن العقدَ تعلق بالقدرِ المشتركِ بين صِيعَانِ الصُّبْرَةِ ، وهو مُطْلَقُ الصَّاعِ فتصرف بمقتضى التخيير فِيمَا عَدَا الصَّاعِ الواحدِ ، وأتتِ الجائحةُ على ذلك الصاع فكان التخييرُ في غيره مع أنَّ الآفةَ فِيهِ كالآفةِ في الجميعِ ، كذلك أجزاءُ الوقتِ كالصيعانِ يَجِبُ مِنها واحدٌ فقط ، فإذا تصرفتِ المرأةُ في ضَيَاعَ ماعَدَا [الآخرِ] (1) مِنْهَا بالإتلافِ ثم طرأ العذرُ في آخرها قام ذلك مَقَامَ وُجُودِ العذرِ في جَمِيعِها ، ولو وُجِدَ العذرُ في جَمِيعِها سَقَطَت الصَّلاَةُ ، وكذلك إذا وُجِدَ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ وهو التخييرُ مَعَ العذرِ في الأخيرِ ، وبالتخييرِ حَصَلَ الفرقُ بين سببِ الوجوبِ الذي هو القدرُ المشتركُ بين أجزاءِ القامةِ ، فإذا وُجِدَ أَوَّلًا سَالمًا عن المعارض فأتلفه المكلَّفُ بالضياعِ لا يَضْمَنُ الصلاةَ ، وبينَ رُؤْيَةِ الهلالِ فإنه سَبَبٌ للوجوبِ ، فإذا وُجِدَ سَالمًا عن المعارضِ ترتب عليه الوجوبُ ، والسرُّ في ذلك التخييرُ وَعَدَمُه ، ولولا التخييرُ لكانَ للمشتري في الصيعانِ أن يَقُولَ : العقدُ اقتضى مُطْلَقَ الصاعِ ، وقد وُجِدَ في صَاعٍ من الصِّيعَانِ التي تَعَدَّيْتَ عَلَيها أيها البَائِعُ ، وَمَنْ تَعَدَّى عَلَى المبيعِ ضَمِنَهُ ، فيلزمكَ أيها البائعُ الضمانُ ، ولما كان من حجته أن يقول : إن تسلُّطِي (2) بالتخييرِ بَيْنَ صِيعَانِ الصُّبْرَةِ في تَوْفِيَتِهِ يِنْفِي عَنِّي العدوانَ فِيمَا تعديتُ فيه فلا أضمنُ ؛ كان للمرأةِ أيضًا أنْ تَقُولَ : إن تَسَلُّطِي على أول الوقت بالتخييرِ بين أجزاءِ القامةِ في إيقاعِ الصلاةِ ينفي عَنِّي وُجُوبَ الصَّلاَةِ ، فإني جُعِلَ لِي أن أُؤَخِّرَ وَأُعَيِّنَ المشتركَ في الجزءِ الأخيرِ ، فلما عَيَّنْتُهُ تَلَفَ بالحيضِ كما تَلَفَ الصاعُ بالآفةِ ، وَمَا سِرُّ ذَلِكَ إلا التخييرُ .

1356 - وثانيها : لو وجب عليه عِتْقُ رقبةٍ في الكَفَّارَةِ ، وعندَهُ رِقَابٌ فله أن يَتَصَّرفَ فِيمَا عَدَا الواحدِ بالعتقِ وغيرِهِ ، فإذا فعل ذلك وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا رقبةٌ مَاتَتْ أو تَعَيَّبَتْ سَقَطَ عنهُ الأمرُ بالعتقِ ، وَجَازَ لَهُ الانتقالُ [للصيامِ] (3) ولا نَقُولُ : تَعَيَّنَتْ عليهِ رَقَبَةٌ [وثبتت] (4) في ذمته لا بد منها ، بل يَسْقُطُ التكليفُ بالرقبةِ بالكُلِّيَّةِ ، فيكونُ التخييرُ مع الآفةِ [السماويةِ] (5) في الأخيرِ يَقُومُ مَقَامَ حُصُولِ الآفة في جَمِيعِ الرقاب ابتداءً .

---

(1) في (ص) : [الأخير] .

(2) تسلطي : السلاطة : القهر والاسم سلطة بالضم ، والسليط : الطويل اللسان ، ورجل سليط أي فصيح حديد اللسان ، وامرأة سليطة أي صَخَّابة . انظر : اللسان (سلط) (2065) .

(3) في (ط) : [إلى الصيام] .

(4 ، 5) ساقطة من (ص) .

1357 - وثالثها : لَوْ كَانَ لَهُ (1) عُدةُ ثِيَابٍ للسُّتَرةِ فِي الصَّلَاةِ فلهُ أن يَتَصرَّفَ فيمَا عَدَا الوَاحِدِ مِنْهَا ؛ فَإِذَا وَهَبَ أَوْ بَاعَ وَخَلَّى وَاحِدًا [منها] (2) فَطَرأَت عَلَيْهِ الآفَةُ المانعةُ لَهُ مِنْ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ ، فَيُصَلِّيَ عُرْيَانًا مِنْ غَيْرِ إِثْمٍ [كَمَا لَوْ طَرأَتْ الآفَةُ عَلَى جَمِيعِ الثِّيَابِ وكما تقدم فِي العِتق له الصيامُ من غَيْرِ إِثْمٍ] (3) ويسقط التكْلِيفُ بالكُلِّيَّةِ ، فظهر بذلك أنَّ التصرفَ بالتخييرِ مَعَ العذرِ في الأخيرِ يقومُ مَقَامَ العذرِ في الجَمِيعِ ، فَكَذَلِكَ آخِرُ الوَقْتِ .

1358 - ورابعها : لو كَانَ عِنده قَدْرُ كِفَايَتِهِ مِنَ المَاءِ لِطَهَارَتِهِ مِرَارًا فالوَاجِبُ عليه القدرُ المشتركُ بين تلك المقاديرِ كما تقدم أنَّ الوَاجِبَ القدرُ المشتركُ بين الثيابِ والرقابِ فله هبةُ ما عدا كفايتِه ، فإذا تصرف فيه بالهبةِ بمقْتَضَى التخييرِ ثم تَلَفَ الماءُ الآخرُ الذي استبقاه سَقَطَ التكليفُ بالوضوءِ بالكليةِ من غَيْرِ إثمٍ ، وقام التصرفُ بالتخييرِ مَعَ الآفةِ فِي الأخيرِ مَقَامَ [حُصُولِ العُذْرِ] (4) في الجَمِيعِ في عَدَمِ الإثمِ وَسُقُوطِ التكليفِ ، كَذَلِكَ هاهنا يَقُومُ التَّصَرُّفُ في الأوقاتِ الأَوَلِ بالتخييرِ مَعَ حُصُولِ العذرِ في الأخيرِ مَقَامَ حُصُولِ العذرِ في جَمِيعِها .

1359 - وخامسها : لو كان عِندَهُ صَاعَانِ مِنَ الطَّعَامِ لِزَكَاةِ الْفِطْرِ ؛ فإنَّ الواجِبَ عَلَيْهِ القدرُ المشتركُ بينهما ، وَهُوَ مُطْلَقُ الصَّاعِ ، وهو مُخَيَّرٌ بينهما ، فَلَهُ التَّصَرُّفُ فِيمَا عَدَا الصاعِ الواحِدِ ، فإِذَا بَاعَهُ ، أو وَهَبَهُ ، وترك صَاعًا وَاحِدًا فَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ إِخْرَاجِهِ حَتىٰ تَلِفَ مِن غَيْرِ سَبَبٍ من قِبَلِهِ فإنه تَسْقُطُ عنهُ زكاةُ الفِطْرِ إذا قلنا بأنها تَجِبُ وُجُوبًا مُوَسَّعًا مِن غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ رَمَضَانَ إِلَى غُرُوبِهَا [من] (5) يَوْمِ الفِطْرِ ، وأشبه مَنْ جَاءَهُ وَقْتُ الوجوبِ وليس عندَهُ طعَامٌ البتة ، وبالجملة : فَإِذَا استقريْتَ الشريعةَ تَجِدُ فيها صُوَرًا كَثِيرَةً ، الخطابُ فِيهَا مُتَعَلِّقٌ بالقدرِ المشتركِ بين أفرادِ ذلك الجنسِ ، ويقومُ التخييرُ بَيْنَ تِلْكَ الأَفْرَادِ ، والتَّصَرُّفُ في البعْضِ بالإتلافِ بمُقْتَضَى التخيير [في الجميع] (6) مَقَامَ التَّلَفِ في الجميعِ فكذلك صُورَةُ النِّزَاعِ ، فَعُلِمَ بِهذهِ النظائرِ أَنَّ الفرقَ في الشَّرْعِ وَاقعٌ بَيْنَ وُجُودِ السببِ سَالِمًا عَنِ المُعَارِضِ مَعَ التخييرِ ، وبين وُجُودِهِ مع عدمِ التخييرِ ، فلا يُعْتَقَدُ أَنَّ سببَ الوجُوبِ مَتَى وُجِدَ سَالِمًا عَنِ المعَارِضِ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ الوجوبُ ، بل ذلك مشروطٌ بعدمِ التخييرِ بين أفرادِه كما قلناه في رؤيةِ الهلالِ وغيرِه ، وظهرَ أنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ قِيَامِ المعارضِ في جَمِيعِ صُوَرِ السببِ ، وبين قِيَامِهِ في بعضِ صُوَرِه إِذَا كَانَ التخْيِيرُ فِي البعضِ الآخرِ ، فتَأَمَّلْ هذا الفرقَ فَهُوَ دَقِيقٌ وهو عُمْدَةُ المذهبِ في هذهِ المواضعِ .

(1) في (ص) : [عنده] .
(2) زيادة في (ط) .
(3) ساقطة من (ط) .
(4) في (ص) : [العدم] .
(5 ، 6) زيادة من (ط) .

الفرق التاسع والثمانون

بين قاعدة استلزام وإيجاب المجموع لوجوب كل واحد من أجزائه وبين قاعدة الأمر الأول لا يوجب القضاء وإن كان الفعل في القضاء جزء [الوقت] [1] الأول والجزء الآخر خصوص الوقت

1360 - هاتان القاعدتان مُلْتَبِسَتَانِ جِدًّا بسبب أن الأمرَ بالعبادةِ في وقت معين أمرٌ بالعبادة وبكونها في وقتٍ معين ، وهو أمرٌ بمجموعِ الفعل ، وتخصيصِه بالزمان ، فإذا ذهب أَحُد الجزأين وهو تَخْصِيصُه بِعَيْنِ ذلك الزَّمَانِ ينبغي أن يبقى الفعلُ واجبًا بالأمر الأول ؛ لأنَّ القاعدةَ أنَّ إيجَابَ المرَكَّبِ يقتضي إيجابَ مُفْرَدَاتِهِ [2] ، فلابد من الفرق بين هذه القاعدةِ ، وقاعدةِ أنَّ الأمرَ الأولَ لا يقتضي القضاءَ ، فإنه المشهورُ مِنْ [مذاهبِ] [3] العلماءِ .

1361 - وسرُّ الفرقِ بين القاعدتين بعد اشتراكهما في أنَّ الأمرَ مُرَكَّبٌ فيهما أن تخصيصَ صاحبِ الشرعِ بَعْضَ الأوقاتِ بأفعالٍ مُعَيَّنَةٍ دونَ بقية الأوقات يقتضي اختصاصَ ذلك الوقتِ المعيَّنِ بمصلحةٍ لَا تُوجدُ في غير ذلك الوقتِ ، ولولا ذَلِكَ لَكَانَ الفعلُ عامًّا في جميع الأوقات ، ولابد لما بعد الزوال من معنى لاحَظَهُ صاحِبُ الشرع لم يَكُنْ مَوْجُودًا قبلَ الزوالِ طردًا لقاعدة صاحب الشرع في رِعَاية المصَالِح ، وهكذا كُلُّ [أمرٍ] [4] تَعَبُّدِيٌّ معناه أن فيه مَعْنًى لم نَعْلَمْهُ ، لا أنه ليس فيه معنى [5] ، وإذا كَانَتِ

---

(1) في (ص) : [الواجب] .

(2) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من استلزام إيجاب المجموع لوجوب كل واحد من أجزائه إن أراد أن إيجاب المجموع يستلزم إيجاب كل واحد من الأجزاء مجموعا مع غيره منها فذلك صحيح ، وإن أراد أن إيجاب المجموع يستلزم إيجاب كل جزء مطلقًا مجموعًا مع غيره وغير مجموع ، فذلك غير مسلم وغير صحيح ، وما قاله من أن الأمر بالعبادة في وقت معين أمر بالعبادة وبكونها في وقت معين وأنه إذا ذهب أحد الجزأين وهو تخصيصه بعين ذلك الزمان يبقى الفعل واجبًا ليس بصحيح ، فإن الفعل المعين زمانه لا يصح انفكاكه عن ذلك الزمان ومتى قدر انفكاكه عنه فليس هو ذلك الفعل وليس الزمان بالنسبة إلى الفعل الموقع فيه كالركعة الأولى مع الثانية في تصور انفكاك إحدى الركعتين من الأخرى عن صلاة الصبح مثلا مع أنه إذا فعلت ركعة منفردة لا تكون جزأ من صلاة الصبح أصلا وانما تكون جزأ منها إذا فعلت مع أخرى بشرط استيفاء شروط صلاة الصبح من نية وغيرها ، وبالجملة في كلامه هذا في هذا الفرق ضروب من الفساد لا يفوه بمثلها محصل . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 140/2) .

(3) في (ط) : [مذهب] . (4) زيادة من (ط) .

(5) قال ابن الشاط : قلت : رعاية المصالح ليس واجبة عقلًا فيجوز عقلًا شرع أمر ما لغير مصلحة فيه إلا ما يترتب عليه من الثواب فإن أراد بالمصالح المنافع على الإطلاق دنيوية كانت أو أخروية فذلك صحيح ، وإن =

الأوقاتُ المُعَيَّنَةُ إنما خُصِّصَتْ بالعبادةِ لأجلِ مصالحَ فيها دون غيرها كان مقتضى هذا الدليلِ أن لا يُشْرَعَ الفِعْلُ في غيرها لعدم المصلحة في غير ذلك الوقت ؛ لأنَّ الأمرَ الأولَ دَلَّ بالالتزامِ على عدم المصلحةِ بدليل التخصيصِ [1] ، فإذا لم يُوجَدْ أمرٌ دالٌّ عَلَى القضاء قلنا : الأصلُ عدمُ مصلحةِ الفعل في غير الوقت الذي عُيِّنَ له ، ومع الأصلِ لفظُ التخصيص يدلُّ على عدمِه فلا تُفْعَلُ تلك العبادةُ البتةَ [2] ، فإن وَرَدَ الأمرُ بالقضاءِ دَلَّ الأمرُ الثاني على أن ما بعد ذلك الوقتِ مما يُقَارِبُ الوقتَ الأولَ في مصلحة الوجوب ، وإن لم يَصِلْ إلى مثل مَصْلَحَتِهِ ، إذ لو وصل إليها لَسَوَّى بينهما في الأمرِ الأولِ ، وحيث لم يُسَوِّ بينهما دَلَّ ذلك على التفاوتِ بينهما ، فمن لاحظ هذا الفرقَ بين القاعدتين قال : القضاءُ إنما يَجِبُ بأمرٍ جديدٍ ، ومن لَاحَظَ التسويةَ والمشْتَرَكَ بينهما قَالَ : القضاءُ بالأمرِ الأولِ فَتَأَمَّلْ ذَلَك .

= أراد بها المنافع الدنيوية خاصة فذلك من مجوزات العقل لا من موجباته وقد دلت الدلائل الشرعية القطعية على رعاية مصالح أمور كثيرة من المأمورات والمنهيات فأما رعايتها في جميع المأمورات والمنهيات فلا أعلم قاطعا في ذلك وليست رعاية الشارع المصالح بحكم منه شرعي فيكفي فيه الظن بل ذلك أمر وجودي لابد فيه من القطع . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (141/2) .

(1) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله – هنا – ليس بمسلم لعدم القاطع فى رعاية المصالح في كل تعبدي . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 142/2) .

(2) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله – هنا – مبني على دعواه عموم رعاية المصالح ولم يثبت ذلك بقاطع ، فما قاله ليس بصحيح . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (142/2) .

الفرق التسعون

بين قاعدة أسباب الصلوات وشروطها يجب الفحص عنها وتفقدها وقاعدة أسباب الزكاة لا يجب الفحص عنها

1362 - اعلم أن أسْبَابَ التكليفِ وَشُرُوطَهُ وانتفاءَ مَوَانِعِه لا يَجِبُ تَحْصِيلُها إجْمَاعًا ؛ إنما الخلافُ فيما يتوقفُ عليه إيقاعُ الواجبِ بعد وُجُوبه ، وفيه ثلاثةُ مذاهبَ ثالثُها الفرقُ بين الأسبابِ فتجبُ دُونَ غيرِها فلا تَجِبُ ، أمَّا ما يَتَوقَفُ عليه الوجوبُ فلم يَقُلْ أحدٌ بوجوبِ تحصيلِهِ ، فلا يجبُ على أحدٍ أن يُحَصِّلَ نِصَابًا حَتَّى تَجِبَ عليهِ الزكاةُ ؛ لأنه سببُ وُجُوبِهَا وَلَا [أن] [1] يُوَفِّي الدَّيْنُ لغرضِ أن تجبَ عليه الزكاةُ ؛ لأنهُ مانعٌ منها ، ولا تجبُ عليه الإقامةُ حتى يَجِبَ عليهِ الصومُ ؛ لأن الإقامةَ شرطٌ في وُجُوبه ، هذا كُلُّهُ مُتَّفَقٌ عليه ، إنما الخلافُ فِيما يَتَوَقَّفُ عليه إيقاعُ الواجبِ بعد وُجُوبه ، وتقتضي هذه القاعدَة أن لا يَجِبَ علينا الفَحْصُ [2] عن أسبابِ الصلواتِ ولا أسبابِ وجوبِ الصومِ ، وجميع الواجبات ، غيرَ أنَّ الواجباتِ انقسمت قِسْمَين : قسمٌ يجبُ فيه الفحصُ ، وقسمٌ لا يجب ، وَلِكُلِّ واحِدٍ منهما قاعدةٌ تَخُصُّه ، وتحريرُ الفرق بينهما ، والضابطُ لهما أنَّ الواجبَ تارةً يقتضي الحالُ فيه أنه لابد من طَرَيَان سَبَبِهِ ، وترتُّبِ التكاليفِ عليه جزما لا مَحِيدَ عنه ، كالزوالِ ورؤيةِ الهلالِ فإنُه لا بد أن يكون في الوجودِ ويترتبُ عليه وجوُد الفعل قطعًا ، فهذا يجب الفحصُ عنه كان شرطًا أو سببًا ؛ بسبب أنه لو أُهْمِلَ لوقع التكليفُ ، والمكلَّفُ غافلٌ عنه فَيَعْصِي بترك الواجب بسبب إهمالِهِ وهو قد علم أنه لابد أن يَكُونَ ولا عُذْرِ له عندَ اللّهِ تعالى ، فهذا هُوَ ضَابِطُ ما يَجِبُ الفحْصُ عنه [كان شرطًا أو سببًا] [3] من أسبابِ الوُجُوبِ ، ومنهُ أوقاتُ الصلواتِ كُلُّها وهَلِالُ رَمَضَانَ وَهِلَالُ ذِي الحجةِ على من تعين عليه الحجُّ ، وهلال شوال لوجوبِ الفطر وإخراجِ زكاته ، وأيامُ الرمي والمبيت ، ومن ذلك من نَذَر يومًا مُعَيَّنًا ، أو شهرًا معينًا فيجب عليه أن يفحص عَنْ هِلَالِ ذلك الشهرِ ، وتحري ذلك اليوم حتى يُوقِعَ [ذلك] [4] الواجبَ

(1) ساقطة من (ط) .

(2) الفحص : هو شدة الطلب خلال كل شيء والبحث عنه ، وفحص المطر التراب أي قلبه ونحىٰ بعضه عن بعض وفي الحديث القدسي « ولا سمعت له فحصًا » أي وقع قدم وصوت مشي ، الفحص : البسط والكشف ، والفحص : ما استوى من الأرض والجمع فحوص . انظر : اللسان (فحص) (3356) .

(3 ، 4) زيادة من (ط) .

[فيه] (1) ولا يتعداه فَيَعْصَى بالإهمالِ مع إمكان الضبط له ، ومن ذلك قضاءُ رمضانَ يُسَدُّ في بقية العام إلى شعبانَ ، فيجبُ عليه إذا أخر أن يتفقدَ الأهِلَّةَ لئلا يدخلَ شعبانُ وهو غيرُ عَالِمٍ به فَيُؤَدِّي ذلك إلى ضَيَاعِ القضَاءِ عن وقته ، أما ما لا يتعين وُقُوعُهُ مِنَ الأسبابِ والشروطِ والظروفِ الواجباتِ فلا يجبُ الفحصُ عنه لعدم تَعَيُّنِهِ ، ويمكنُ أنْ يُقَالَ فيه : الأصلُ عدمُ طريانه لأجلِ عدم التعيين ، ويمكنُ أن يكونَ ذلك حجةً للمُكَلَّفِ [وعذرًا] (2) عندَ اللّهِ تعالى ، ومن ذلك إذا كان فقيرا وله أقاربُ أغْنِيَاءُ ، وهو في كُلِّ وقتٍ يجوزُ أن يموتَ أحدُهُمْ فَيَرِثُهُ فينتقلُ المالُ إليه فيجبُ عليهِ الزكاةُ بإغفالِ ذلك ، وتركُ السؤالِ عنه إذا كانوا في بلادٍ بعيدةٍ عنه يؤدي إلى ترك إخراجِ الزكاةِ مع وجوبها عليه ، ولو فَحَصَ لحازَ المالَ ووجبت فيه الزكاةُ ، ومع ذلك لايجبُ الفحصُ في هذه الصورةِ لعدمَ تَعَيُّنِ هَذَا ، فقد يقعُ وقد لَا يَقَعُ [بخلاف أوقاتِ العباداتِ تقعُ جزمًا ، ومن ذلك يجوزُ أن يموتَ في الموضع الذي هو يَدْ إنسانٍ ، فتجبُ الصلاةُ عليه وتغسيلُه وتكفينُه وما يتعلقُ بِهِ من الواجبات ، فتركُ الفحصِ عن ذلك يؤدي إلى إبطالِ الواجباتِ ومع ذلك لا يَخْتَصُّ الفحصُ عن ذلك لعدم تَعَيُّنِهِ ، فقد يَقَعُ وقد لا يقع] (3) ، ومن ذلك تجويزُه لأن يَكُونَ هناك جَائِعٌ يجب سَدُّ خُلَّتِهِ ، وعريانٌ يجب [ستره] (4) ، وغريقٌ يجبُ رفعهُ ونحوُ ذلك من المتوقَّعَاتِ ، ومع ذلك لا يجبُ الفحصُ عن شيء من ذلك إلا أن تَقُومَ عليه أمارةٌ دَالَّةٌ على وُقُوعِه ؛ لأن جميعَ ذلك غيرُ مُتَعَّيِنَ ، والأصلُ عَدَمُهُ بخلاف القسمِ الأولِ ، فهذَا هُوَ ضَابِطُ [قَاعِدَةِ] (5) مَا يَجِبُ الفحصُ عنهُ مِنَ الأسبابِ والشروطِ ، وضابطُ ما لا يَجِبُ الفحصُ عنه [منها] (6) فاعلمْ ذَلِكَ [واعتَمِدْ عَلَيْهِ] (7) .

---

(1) ساقطة من (ط) .

(2) ساقطة من (ص) .

(3) ساقطة من (ط) .

(4) في (ط) : [ستر عورته] .

(5) ساقطة من (ط) .

(6) في (ط) : [من ذلك] .

(7) زيادة من (ط) .

الفرق الحادي والتسعون

بين قاعدة الأفضلية وبين قاعدة المزية والخاصية

1363 - اعلمْ أنه لا يلزمُ من كونِ العبادةِ لها مَزِيَّةٌ (1) تَخْتَصُّ بها أن تَكُونَ أرجحَ مما ليس له تِلْكَ المزيَّةُ ، فقد وَرَدَ في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا أَذَّنَ المؤَذِّنُ وَلَّىٰ الشيطانُ وله ضُرَاطٌ ، فإذا فَرَغَ المؤَذِّنُ مِنَ الأذانِ أقبلَ ، فإذا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ أدبر ، فإذا أحرَمَ العبدُ بالصلاة جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فيقولُ لَهُ : اذكُرْ كذا اذكُرْ كذا حتى يَضِلَّ الرجلُ أن (2) يَدْرِيْ كَمْ صَلَّى (3) فحصلَ من ذلك أن الشيطانَ ينفِرُ مِنَ الأذان ، والإقامةِ ، ولا ينفِرُ من الصلاةِ ، وأنه لا يَهَابُهَا وَيَهَابُهُمَا فيكونانِ أفضلَ منها وليسَ الأمر كذلك ، بَلْ هُمَا وَسِيلَتَانِ إليها ، والوسائلُ أخفَضُ رتبةً مِنَ المقاصدِ ، وأينَ الصلاةُ مِنَ الإقامةِ والأذانِ ، ورسول اللّه ﷺ يقول : « أفضلُ أعمالِكمُ الصَّلَاةُ » (4) وكتبَ عمرُ ﷺ إلى عُمَّالِهِ : إنَّ أَهَمَّ أُمُورِكمَ عندي الصلاةُ كما جاء في الأثر ، ولنا هاهنا قاعدةٌ وهي الفرقُ بين الأفضليةِ والمزيَّةِ ، وهي أنَّ [المفضولَ] (5) يجوزُ أن يختص بما لَيْسَ للفاضلِ ، فيكونُ المجموعُ الحاصلُ للفاضلِ لم يَحْصُلْ للمفْضُولِ [مَعَ] (6) أنه حَصَلَ للمفضولِ في المجموعِ الحاصلِ له خصلةٌ ليست في مجموعِ الفاضلِ فقدَ يكُونُ في المدينةِ [فَقِيرٌ] (7) عنده ابنةٌ حَسْنَاءُ ، أو تحفةٌ غريبةٌ ليست عندَ مَلِكِهَا ، ومجموعُ ما حصل للمَلِك قدرُ مَا حَصَل لذلك الفقيرِ أضعافًا مضاعفةً .

1364- ومن ذلك مَا وَرَدَ في الحديثِ الصحيحِ عَنِ النبي عليهِ الصلاةُ والسلامُ أنه قال : « أقرؤُكُمْ أُبَيٌّ (8) ،

---

(1) المزية : بمعنى التمام والكمال ، وتمازي القوم : تفاضلوا ، يقال : له عندي مزية إذا كانت له منزلة ليست لغيره ، قال ثعلب : المزية : الطعام يُخَص به الرجل . انظر : اللسان (مزا) (4195) .

(2) في (ط) : [فلا] .

(3) أخرجه : البخاري الأذان (4) ، ومسلم الصلاة (19) ، وأبو داود (31) ، والنسائي الأذان (20) ، والدارمي الصلاة (11) ، و الموطأ النداء (6) ، وأحمد – 411/2 .

(4) أخرجه : ابن ماجه (طهارة) (4) ، والدارمي (وضوء) (2) ، والموطأ (طهارة) (36) ، وأحمد 277/5 .

(5) في (ص) : [المقصود] .

(6) في (ط) : [أما] .

(7) ساقطة من (ص) .

(8) هو أُبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار ، سيد القراء ، أبو المنذر الأنصاري النجاري المدني المقرئ البدري ، شهد العقبة ، وبدرًا ، وجمع القرآن في حياة النبي ﷺ ، وعرض على النبي ﷺ ، وحفظ عنه علمًا مباركًا وكان رأسًا في العلم والعمل ، وكان عمر ﷺ يسميه سيد المسلمين، وهناك أقاويل على وفاة أُبي بن كعب يقال إنه مات في خلافة عثمان سنة ثلاثين ، وهى أثبت =

وأفرضُكم زيد (1) ، وأعلَمُكُم بالحلال والحرام مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ ، وأقضاكم علي (2) » (3) إلى غير ذلك مما وَرَدَ في [فَضَائِلِ] (4) الصحابةِ مَعَ أنَّ أبَا بَكْرٍ الصديق (5) [ﷺ] (6) أفضلُ من الجميعِ ، وعَلِيَّ بنُ أبي طَالِبٍ أفضلُ من أُبَيٍّ وزيد ، ومع ذلك فقد فَضَلَاهُ في الفرائضِ والقراءةِ ، وما سببُ ذلك إلا أنهُ يجوز أن يَحْصُلَ للمفضول مَالَمْ يَحْصُلْ للفاضلِ .

1365 - ومن ذلك قوله ﷺ لعمر (7) « ماسلك عمرُ واديًا ولا فجًّا (8) إلا سلَكَ

= الأقاويل عند الذهبي ، وذلك أن عثمان أمره أن يجمع القرآن .

انظر : الإصابة 19/1 ، أسد الغابة 61/1 ، سير أعلام النبلاء 243/3 – 251 ، التاريخ الكبير 39/2 .

(1) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الإمام ، شيخ المقرئين ، والفرضيين الخزرجي ، صاحب رسول الله ﷺ وكاتب الوحي ، حدث عن النبي ﷺ ، وعن صاحبيه وقرأ عليه القرآن بعضه أو كله ومناقبه جمة . وحدث عنه : أبو هريرة ، وابن عباس ، وقرأ عليه ، وابن عمر ، وأنس بن مالك ، وأبو أمامة ، وغيرهم . وكان عمر ﷺ يستخلفه على المدينة إذا حج . قال الذهبي : وقد اختلفوا في وفاة زيد ﷺ على أقوال : فقال الواقدي : مات سنة 45 هـ ، عن ست وخمسين سنة . وقال أبو عبيد : مات سنة 45 هـ ، ثم قال : وسنة ست وخمسين أثبت ، وقال أحمد بن حنبل ، وعمرو ابن علي : سنة 51 ، وقال المدائني والهيثم ، ويحيى بن معين سنة 55 هـ . وقال أبو الزناد : سنة 45 هـ . ترجمته : طبقات ابن سعد 358/2 ، الإصابة 561/1 ، أسد الغابة 221/2 .

(2) علي بن أبي طالب بن عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، أمير المؤمنين أبو الحسن القرشي الهاشمي ﷺ ، روى الكثير عن النبي ﷺ ، وعرض عليه القرآن وأقرأه ، وكان من السابقين الأولين ، شهد بدرًا وما بعدها ، وكان يكنى أبا تراب . قال الحسن بن زيد الحسن : أسلم وهو ابن تسع ، وثبت عن ابن عباس قال : أول من أسلم علي . قال قتادة : إن عليًا كان صاحب لواء رسول الله ﷺ يوم بدر وفي كل مشهد ، وتوفي سنة 40 هـ . انظر : سير أعلام النبلاء 615/2 .

(3) أخرجه : البخاري كتاب (فضائل أصحاب النبي) (6) ، ومسلم كتاب (فضائل الصحابة) (22) ، وأحمد 171/1 .

(4) في (ط) : [فضل] .

(5) أبو بكر الصديق : اسمه عبد الله ، ويقال عتيق بن أبي قحافة عثمان بن عامر القرشي التيمي . صاحب رسول الله ، وأحد السابقين الأولين ، والعشرة المبشرة بالجنة ، وصاحب رسول الله في الغار ، ورفيقه في الهجرة ، وأحب خلق الله من الرجال إلى قلب رسول الله ، وخليفة المسلمين من بعده ، توفي ﷺ سنة 13 هـ . ترجمته : أسد الغابة 295/4 ، تاريخ الطبري 278/3 ، طبقات ابن سعد 124/3 ، سير أعلام النبلاء 467/2 .

(6) ساقطة من (ص) .

(7) عمر بن الخطاب أمير المؤمنين ، وخليفة خليفة رسول رب العالمين ، فاروق الأمة ، عمر بن الخطاب بن نفيل ابن عبد العزى أبو حفص القرشي العدوي . روى عن النبي ﷺ ، وروى عنه : علي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، وعدد من الصحابة ، ومناقبه ﷺ كثيرة شهيرة ، قُتِلَ شهيدًا سنة 23 هـ . ﷺ وأرضاه . ترجمته في : سير أعلام النبلاء 509/2 ، طبقات ابن سعد 275/3 ، الإصابة 3034 ، تاريخ بغداد 128 .

(8) فجًا : الفج الطريق الواسع بين جبلين وهو أوسع من الشِّعْب وقيل : هو الشِّعب الواسع بين جبلين ، قال =

الشيطانُ فجًّا غيرَه » (1) فأخبرهُ ﷺ أنَّ الشيْطَانَ ينفِرُ من عمرَ ولا يُلاَبِسُه ، وأخبرَ عن نفسِه ﷺ « أنه قد تَفَلَّتَ عَلَيَّ الشيطانُ البارحةَ ليُفْسِدَ عَلَيَّ صلاتي فلولا أني تَذَكَّرْتُ دعوةَ أخي سليمانَ لربطتُهُ بساريةٍ من سواري المسجدِ حتى يَلْعَبَ به صِبْيَانُ المدينةِ » (2) فلم ينفِرِ الشيْطَانُ من النبي عليه الصلاةُ والسلامُ كما نَفَر من عُمَرَ ، وفي حديثِ الإسراءِ أَنَّ الشيطانَ قَصَدَهُ ﷺ بشعلةٍ من نارٍ فأمرهُ جبريلُ ﷺ بالتَّعَوُّذِ منه (3) ، وأين عُمَرُ مِنَ النبي عليه الصلاةُ والسلامُ غير أنه يَجُوزُ أن يَحْصُلَ للمفضولِ مَالَا يَحْصُلَ للفاضلِ .

1366 - ومن ذلك أن الأنبياءَ صلواتُ اللّه عليهم أفضلُ من الملائكةِ عَلَى الصَّحيح ، وقد حصل للملائكة المواظبةُ عَلَى العبادة مَعَ [جَمِيعِ] (4) الأنفاسِ يُلْهَمُ أَحَدُهُمُ التسبيحَ كما يُلْهَمُ أَحَدُنا النفَسَ إلى غيرِ ذَلك من الفضائلِ ، والمزايا التي لم تَحْصُلْ للبشرِ ، ومع ذلك فالأنبياءُ أفضلُ منهم ؛ لأنَّ المجْمُوعَ الحاصلَ للأنبياءِ من المزايا والمحاسن أعظمُ من المجموعِ الحاصلِ للملائكة ، فمن استقرى هذا وَجَدَهُ كثيرًا في المخلوقات فيجدُ في [حَبِّ] (5) الشعيرِ مِنَ الخَوَاصِّ الطيبةِ مَا لَيْسَ في البُرِّ ، وفي النُّحَاسِ مَا ليسَ في الذهبِ مِنَ الخَوَاصِّ النافعةِ بالإكْحَالِ وَغيرِهَا ، فعلى هذه القاعدةِ تَخرَّجَتِ الإقامةُ والأذانُ وإن [من] (6) خَوَاصِّهِمَا التي جعلها اللّهُ تعالى لهما أنَّ الشيطانَ ينفِرُ منهُمَا دُونَ الصلاةِ ، وأن الصلاةَ أفضلُ منهما ، ولا تَنَاقُضَ فِي ذَلِك ؛ بسببِ أنَّ المفْضُولَ يَجُوزُ أن يَخْتَصَّ بما ليس للفاضِلِ ، فظهرَ بما تقدم الفرقُ بين قاعدةِ الأفضليةِ وبين قاعدةِ المزِيَّةِ .

= ثعلب : هو ما انخفض من الطرق وجمعه فجاج وأفجة . انظر : اللسان (فجج) (3350) .

(1) نص الحديث هو ما روي عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال : استأذن عمر على النبي ﷺ وعنده نسوة قريش يكلمنه ، ويستكثرنه عالية أصواتهن على صوته ، فلما استأذن عمر قمن فبادرن بالحجاب ، ورسول اللّه ﷺ يضحك فقال عمر : أضحك اللّه سنك يا رسول اللّه ، فقال رسول اللّه ﷺ عجبت من هؤلاء الآتي كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب ، قال عمر : أنت أحق أن يهبن يا رسول اللّه ، ثم قال لهن عمر : يا عدوات أنفسهن ، أتهبينني ، ولا تهبن رسول اللّه ﷺ فقلن : نعم ، أنت أفظ أغلظ ، فقال رسول اللّه ﷺ : أيها يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا قط إلا سلك فجا غير فجك . أخرجه الشيخان .

(2) أخرجه : البخاري كتاب (الصلاة) (75) ، مسلم (المساجد) (39) ، أحمد 104/5 .

(3) أخرجه : أحمد 419/3 .

(4) زيادة من (ط) .

(5) ساقطة من (ط) .

(6) زيادة من (ط) .

الفرق الثاني والتسعون

بين قاعدة الاستغفار من الذنوب المحرمات
وبين قاعدة الاستغفار من ترك المندوبات

1367 - اعلم أن الاستغفارَ طلبُ المغفرةِ وهذا إنما يَحْسُنُ من أسبابِ العقوباتِ كترك الواجباتِ وفعلِ المحرَّمَاتِ لأنها هِي التي فيها العقوباتُ ، أما المكروهَاتُ والمندوباتُ والمباحاتُ فلا يحسُنُ الاستغفارُ فيها لعدمِ العقوباتِ في فِعْلِهاَ وتَرْكِها ، وهذا أمرٌ ظاهِرٌ لا خفاءَ فيهِ غير أنه وَقَعَ لمالك رحمه الله فيمن تركَ الإقامةَ أنه يَسْتَغْفِرُ اللّهَ تَعَالَى [1] ، وَوَقَعَ له أيضًا غيرُ الإقامة من المندوباتِ ، وقد اتفقَ الجلابُ والتهذيبُ على نَقْلِ ذلك عنه ، ووجهُ ذلك أنَّ اللّهَ تعالى يُعَاقِبُ على الذنبِ بأحدِ ثَلَاثَةِ أشياءَ :

1368 - أحدها : المؤْلِمَاتُ كالنارِ وَغَيْرِهَا ، وهذا هُوَ الأمرُ الغالبُ في ذلك .

1369 - وثانيها : تيسيرُ المعصية في شَيْءٍ آخرَ فيجتمعُ على العاصي عقوبتَانِ الأولىَ والثانيةُ كقوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ﴾ [الليل : 8 – 10] فجعلَ العسرى مسببةً عن المعاصي المتقدمةِ ، ومنه قولُه تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ۝ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ كَرِهُوا۟ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ ﴾ [محمد : 25 ، 26] فجعل سبحانه الرِّدَةَ مُسَبَّبَةً عن المعصيةِ المذكورةِ ؛ لأنَّ قولَه تعالى ذلك إشارةٌ إلى الردة ، وقولهم بأنهم قالوا الباءُ للسببية [2] ، ومنه قوله ﷺ : « إن الرجل ليخُتم لَهُ بالكُفْرِ بِسَبِبِ كثرةِ ذُنُوبِه » .

1370 - وثالثها : تفويتُ الطاعاتِ لقولِهِ تعالى : ﴿ سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِىَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾ [3] [الأعراف : 146] وقولِه تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [المائدة : 108] ﴿ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [الأنعام : 135] ونحوِ ذلك من الآيات الدالةِ على سَلْبِ الفلاحِ والخيرِ بسببِ الأوصافِ المذمومةِ المذكورةِ في تلك الآياتِ ، وكما يُعَاقِبُ اللّهُ تعالى بأحدِ ثلاثةِ أشياءَ يُثِيبُ أيضًا بأحدِ ثلاثةِ أشياءَ :

---

(1) قال ابن القاسم : وسألت مالكا عمن صلى بغير إقامة ناسيا قال : لا شيء قلت : فإن تعمد فليستغفر اللّه ، ولا شيء عليه . المدونة الكبرى (95/1) .

(2) في (ط) : [سببية] .

(3) زيادة من (ط) .

1371 - أحدها : الأمورُ المستَلَذَّةُ كما في الجنَّاتِ من المأكولِ والمشروبِ وغيرِهما .

1372 - وثانيها : تيسيرُ الطاعاتِ فيجتمعُ للعبدِ مَثُوبَتَانِ لقولِهِ تعالى : ﴿ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ﴾ [الليل : 7] فجعلَ اليسرى مُسَبَّبَةً عن الإعطاءِ ، وما معه في الآية ، وقولِهِ تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾ [العنكبوت : 69] ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾ [الطلاق : 2] ﴿ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا ﴾ [الأنفال : 29] إلى غير ذلك من الآيات .

1373 - وثالثها : تعسيرُ المعاصي عليه ، وَصَرْفها عنه .

1374 - إذا تقررتْ هذهِ القاعدةُ ، فإذا نَسِيَ الإنسانُ الإقامةَ أو غيرَها من المندوباتِ دلَّ هذا الحرمانُ على أنه مُسَبَّبٌ عن معاصٍ سابقةٍ لقولِه تعالى : ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴾ [الشورى : 30] وفواتُ الطاعاتِ مصيبتُها أعظمُ المصائبِ ، فإنَّ كلماتٍ طيبةً مشتملةً على الثناءِ عَلَى اللّهِ تعالى ، وتُوجِبُ لقائلها ثوابًا سَرْمَديًّا خيْرٌ من الدنيا وما فيها من إصابةِ شوكةٍ أو غَمٍّ يغمه في فلسٍ يذهب له ، وإذا كان ترك الطاعاتِ مُسَبَّبًا عن المعاصي المتقدمة فحينئذ إذا رأى المكلَّفُ ذلك سأل المغفرةَ من تلك المعاصي المتقدمةِ حتى لا يتكررَ عليه مثلُ تلكِ المصيبة ، فالاستغفارُ عند تركِ الإقامةِ لأجلِ غيرها لا أنهُ لها ، وكذلك بقيةُ المندوباتِ إذا فاتت يتعين على الإنسان الاستغفارُ لأجلِ مَا دَلَّ عليه التركُ من ذنوبٍ سالفةٍ لأجلَ هذه التروك ، فهذا هو وجْه أمر مالك [رحمه اللّه تعالى] [1] بالاستغفارِ في تركِ المندوباتِ ، لا أنه يعتقد أن الاستغفار يُشْرَعُ في تركِ المندوباتِ ، فقد ظهرَ الفرقُ بين قاعدِة الاستغفارِ من الذنوبِ المحرمات وبين قاعدةِ الاستغفارِ عن ترك المندوبات ، وأنها في فعل المحرمات وترك الواجبات لأجلها مطابقة ، وفي ترك المندوبات لأجل ما دلت عليه بطريقِ الالتزامِ لا أنهُ لها مطابقة وبهذا التقريرِ تُحَلُّ مواضعُ كثيرة مما وقع للعلماء من ذكرِ الاستغفارِ عن ترك المندوبات ، فيُشْكِلُ ذلك على كثيرٍ من الناسِ وليس فيها إِشْكَالٌ بسببِ ما تقدم مِنَ الفرقِ والبيانِ .

---

(1) ساقطة من (ص) .

الفرق الثالث والتسعون

بين قاعدة النسيان في العبادات لا يقدح وقاعدة الجهل يقدح وكلاهما غير عالم بما أقدم عليه

1375 - اعلمْ أَنَّ هَذَا الفرقَ بين هاتين القاعدتين مَبْنِيٌّ على قاعدةٍ وهي أنَّ الغزالي حَكَى الإجماعَ في إحياء علوم الدين [1] ، والشافعيَّ في رسالته حكاه أيضًا في أن المكلَّف لايجوزُ له أن يُقْدِمَ عَلَى فعلٍ حَتَّى يعلمَ حُكْمَ اللّهِ تعالى فيه ، فَمَنْ بَاعَ وَجَبَ عليه أن يَتَعَلَّمَ ما عيَّنهُ اللّهَ وشرَعَه في البيع ، ومن أَجَّرَ وجب عليه أن يتعلمَ ما شرعه اللّه تعالى في الإجارةِ ، ومن قَارَضَ وجب عليه أن يتعلمَ حُكْمَ [اللّهِ تَعَالَى] [2] فى القِرَاضِ ، وَمَنْ صَلَّى وَجَبَ عليه أن يتعلمَ حكمَ اللّه تعالى في تلك الصلاةِ ، وكذلك الطهارةُ [و] [3] جميعُ الأقوالِ والأعمالِ ، فمن تعلم وعمل بمقتضى ما علم فَقَدْ أطاعَ اللّهَ تعالى طاعتين ، ومن لم يعلمْ ولم يعملْ فقد عَصَى اللّه معصيتين ، ومن عَلِمَ ولم يَعْمَلْ بمقتضى [علمِه] [4] فقد أطاع اللّه تعالى طاعةً وعصاه معصيةً ، ويدلُّ على هذه القاعدةِ أيضًا من جهةِ القرآنِ قولُه تعالى حكايةً عن نوح ﷺ ﴿ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِكَ أَنۡ أَسۡـَٔلَكَ مَا لَيۡسَ لِي بِهِۦ عِلۡمٞۖ ﴾ [هود : 47] ومعناه : ما ليس لي بجوازِ سُؤَالِهِ علمٌ ، فَدَلَّ ذلك على أنه لا يجوزُ له أنْ يُقْدِمَ على الدعاء والسؤالِ إلا بعد علمه بحكم اللّهِ تعالى في ذلك السؤالِ وأنه جائزٌ ، وذلك سببُ كونِه ﷺ عوُتِبَ عَلَى سُؤَالِ [اللّهِ ﷻ لابنه] [5] أن يكون معه في السفينة لكونه سأل قبل العلم بحالِ الولد ، وأنه مما ينبغي طلبه أم لا ، فالعَتْبُ والجوابُ [كلاهما] [6] يدلُّ على أنه لا بُدَّ من تقديم العلم بما يريد الإنسانُ [أن] [7] يشرعَ فيه .

1376 - إذا تقرر هذا فمثلُه أيضا قولُه تعالى : ﴿ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ ﴾ [الإسراء : 36] نهى اللّه تعالى نبيَّه عليه الصلاةُ والسلامُ عن اتباع غيرِ المعلوم ، فلا يجوزُ الشروعُ في شيء حتى يعلم ، فيكون طلبُ العلم واجبًا في كل حالةٍ ، ومنه قوله ﷺ « طلبُ العلمِ فريضةٌ على كل مسلم » [8] قال الشافعيُّ رحمه الله : العلمُ [9] قِسْمَانِ :

(1) انظر : إحياء علوم الدين 343/2 .

(2) في (ص) : [التعيين] .

(3) في (ص) : [في] .

(4) في (ط) : [ما علم] .

(5) في (ص) : [ابنه] .

(6) زيادة من (ط) .

(7) ساقطة من (ص) .

(8) أخرجه : ابن ماجه (المقدمة) (17) .

(9) في (ط) : [طلب العلم] .

فرضُ عينٍ وفرضُ كفايةٍ ، ففرض العين عِلمُك بحالتك التي أنت فيها ، وفرضُ الكفاية ما عدا ذلك فإذا كان العلم بما يُقْدِمُ الإنسانُ عليه واجبًا كان الجاهلُ في الصلاة عَاصِيًا بترك العلمِ فهو كالمتَعَمِّدِ التركَ بعد العلم بما وجب عليه ، فهذا [هو] [1] قولُ مالك ﷺ : إنَّ الجهلَ في الصلاة كالعمدِ والجاهلَ كالمتعمد لا كالناسي ، وأما الناسي فَمَعْفُوٌّ عنه لقوله ﷺ « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » [2] ، وأجمعتِ الأمةُ على أن النسيانَ لا إثمَ فيه من حيثُ الجملةُ ، فهذا فرقٌ ، وفرقٌ ثانٍ ، وهو أن النسيَانَ يَهْجِمُ على العبدِ قهرًا لا حِيلَةَ له في دَفْعِهِ عنه ، والجهلُ له حيلةٌ في دفعه بالتعلم ، وبهذين الفرقين ظهر الفرقُ بين قاعدةِ النسيانِ وقاعدةِ الجهلِ .

---

(1) زيادة من (ط) .

(2) أخرجه ابن ماجه (الطلاق) (16) .

الفرق الرابع والتسعون

بين قاعدة ما لا يكون الجهل عذرًا فيه
وبين قاعدة ما يكون الجهل عذرًا [فيه] (1)

1377 - اعلمْ أن صاحبَ الشرعِ قد تسامح في جَهَالَاتٍ في (2) الشريعة فعفا عن مُرْتَكِبِهَا ، وواخذَ بجهالاتٍ فلم يَعْفُ عن مُرْتَكِبِهَا ، وضابط ما يُعْفَى عنه من الجهالات : الجهلُ الذي يتعذر الاحترازُ عنه عادةً ، وما لا يتعذرُ الاحترازُ عنه ولا يَشُقُّ لم يُعْفَ عنه ، ولذلك صُوَرٌ :

1378 - إحداها (3) : من وطئ امرأةً أجنبيةً بالليلِ يَظنُّهَا امرأتَه أو جاريتَه عُفِيَ عنه ؛ لأنَّ الفحص عن ذلك مما يَشُقُّ على الناسِ .

1379 - وثانيتها : من أَكَلَ طعامًا نَجِسًا يَظُنُّهُ طَاهِرًا فهذا جَهْلٌ يُعفى عنه لما في تَكَرُّرِ الفحصِ عن ذلك من المشَقَّةِ والكُلْفَةِ ، وكذلك المياهُ النجسةُ والأشربةُ النجسةَ لا إثمَ على الجاهلِ بها .

1380 - وثالثتها : من شَرِبَ خَمْرًا يظنه جُلَّابًا (4) فإنه لا إثمَ عليه في جَهْلِهِ بذلك .

1381 - ورابعتها : من قَتَلَ مُسْلِمًا في صَفِّ الكُفَّارِ يظنه حَرْبِيًّا فإنه لا إثمَ عليه في جهله به لِتعذُّرِ الاحترازِ عن ذلك في تلك الحالةِ ، ولو قتله في حالة السَّعَةِ من غير كشفٍ عن ذلك إثم .

1382 - وخامستها : الحاكمُ يقضي بشهودِ الزورِ مَعَ جَهْلِهِ بحالهم لا إثمَ عَلَيْهِ في ذلك لتعَذُّرِ الاحترازِ من ذلك عليه ، وقِسْ عَلَيَ ذلك ما ورد عليك من هذا النحو ، وما عداه فمكلَّف به ، ومَنْ أقدم مع الجهلِ فقد أَثِمَ خُصُوصًا في الاعتقادات ، فإنَّ صَاحِبَ الشرع قد شَدَّدَ في عقائدِ أصُولِ الدِّينِ تَشْدِيدًا عظيمًا بحيث إنَّ الإنسانَ لو بذلَ جُهْدَهُ

---

(1) ساقطة من (ص) . (2) زيادة من (ط) .

(3) في (ط) : [أحده ، وثانيها ، وثالثها ، ورابعها ، وخامسها] والصواب ما أثبتناه .

(4) في (ص) : [حلالها] والصواب ما أثبتناه من (ط) ، والجُلَّاب هو ماء الورد ، وهو فارسي معرب من كلمتي (بُجل وآب) ومنه حديث النبي ﷺ أنه كان إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء من (الجُلَّاب) فأخذ بكفه ، وقال بعض أصحاب المعاني : إنما هو الحِلَاب وهو ما يُحلب فيه الغنم ، وهو تصحيف . انظر : اللسان جلب (650) .

واستفرغ وُسْعَهُ في رفع الجهلِ عنه في صفةٍ من صفاتِ اللّه تعالى أو في شيءٍ يَجِبُ اعتقادُه من أُصُولِ الدياناتِ ، ولم يَرْتَفِعْ ذلك الجهلُ فإنهُ آثِمٌ كَافِرٌ بتركِ ذلك الاعتقادِ الذي هو من جُمْلَةِ الإيمانِ ، ويُخَلَّدُ في النيرانِ عَلَى [المشهورِ] [1] من المذاهبِ مع أنهُ قد أوصَلَ الاجتهادَ حَدَّهُ وَصَارَ الجهلُ له ضروريًا لا يمكنه دفْعُهُ عن نفسهِ ، ومع ذلك فلم يُعْذَر بِهِ حَتَّى صَارَتْ هَذِه الصورةُ فِيمَا يعتقد أنها من باب تكليفِ مَا لَا يُطَاقُ ، فإن تكليفَ المرأةِ البلهاءِ المفسودةِ المزاجِ الناشئةِ في الأقاليم المنحرفة عما يوجب استقامةَ العقل كأقاصي بلاد السودان ، وأقاصي بلاد الأتراك ؛ فإن هذه الأقاليمَ لا يكونُ للعقلِ فيها كبيرُ رونقٍ ، ولذلك قَالَ اللّهُ تعالى في بلاد الأتراكِ عند يأجوجَ ومأجوجَ ﴿ وَجَدَ مِن دُونِهِمَا قَوْمًا لَّا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا ﴾ [الكهف : 93] ومَنْ لا يفهمُ القولَ وبعدت أهْلِيَّتُهُ لهذه الغايةِ مع أنه مكلَّفٌ بأدلةِ الوحدانية ودقائقِ أصولِ الدين أنه تكليفُ ما لا يطاق ، فتكليف هذا الجنس كله من هذا النوع مع أنهم من أهل اليأس بسبب الكفر إن وقعوا فيه للجهل ، وأما الفروعُ دونَ الأصولِ فقد عَفَا صَاحِبُ الشرع عن ذلك ، ومَنْ بَذَلَ جُهْدَهُ في الفروع فأخطأ فله أجرٌ ومن أصابَ فله أجرانِ كما جاء في الحديث ، قال العلماءُ : ويَلْحَقُ بأصولِ الدينِ أصولُ الفقه ، قالَ أبو الحسين في كتابِ المعتمد [2] في أصولِ الفقه : إن أصولَ الفقه اختص بثلاثةِ أحكام عن الفقه ، أن المصيبَ فيه واحد والمخطئ فيه آثم ، ولا يجوزُ التقليدُ فيه ، وهذه الثلاثةُ التي حَكَاهَا هي في أصولِ الدين بعينها ، فظهر لك الفرقُ بين قاعدةِ ما يكونُ الجهلُ فيهِ عُذْرًا [وبَيْنَ قَاعِدَةِ مَا لَاَ يَكُونُ الجهلُ فِيهِ عذرًا] [3] .

---

(1) في (ص) : (الجمهور) .

(2) المعتمد : لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي الشافعي المتوفى سنة (436 هـ) وهو كتاب كبير ومنه أخذ فخر الدين الرازي كتاب المحصول . (انظر : كشف الظنون 1732/2 ، شذرات الذهب 259/3 ، سير أعلام النبلاء 382/13) .

(3) ساقطة من (ص) .

الفرق الخامس والتسعون

بين قاعدة استقبال الجهة في الصلاة
وبين قاعدة استقبال [السَّمْت]

1383 - اعلمْ أنه قد وَقَعَ في المذاهب عامَّةً قولُهم : إن القاعدةَ أن استقبالَ الجهةِ يَكْفِي ، وآخرُون يَقُولُونَ بل القاعدةُ أَن استقبالَ سَمْتِ الكعبةِ لابُدَّ مِنْهُ [1] ، وهذه المقالاتُ [والإطلاقاتُ] [2] في غاية الإشكال بسببِ أمُورٍ :

1384 - أحدها : أَنَّ الكلامَ في هذا إنما وقع فيمن بَعُدَ عن الكعبة ، أما مَنْ قَرُبَ فإنَّ فرضَه استقبالُ السمتِ قولًا واحدًا ، والذي بَعُدَ لا يقول أحدٌ : إن اللّه تعالى أوجَبَ عليه استقبالَ عينِ الكعبةِ ومقَابَلَتَها وُمَعايَنَتَهَا ، فإنَ ذلك تكليفُ مَا لُا يُطَاقُ ، بل الواجبُ عليه أن يَبْذُلَ جُهْدَهُ في تعيين جِهةٍ يغلِبُ على ظَنِّه أن الكعبةَ وَرَاءَهَا ، وإذَا غَلَبَ على ظَنِّه بَعْدَ بَذْل الجهْدِ في الأدلةِ الدالةِ عَلَى الكَعْبَةِ أنها وَرَاءَ الجهةِ التي عَيَّنَتْهَا أَدِلَّتُهُ وَجَبَ عليهِ استِقْبَالُهَا إجْمَاعًا ، فصارتِ الجهةُ مُجْمَعًا عَلَيْهَا ، والسَّمْتُ الذي هُوَ العينُ والمعاينةُ مجمعٌ عَلَى عَدَم التَّكليفِ بِهِ ، وَإِذَا كَانَ الإجْمَاعُ فِي الصورتين فَأَيْنَ يَكُونُ الخِلَافُ [3] .

1385 - وثانيها : أَنَّ الصَّفَّ الطَّوِيلَ أجمعَ الناسُ عَلَى صِحَّةِ صَلَاتِهِ مَعَ أنهُ خَرَجَ بعضُهُ

---

(1) جاء في الشرح الصغير : القبلة هي الكعبة أي ذاتها لمن بمكة ومن في حكمها ممن يمكنه المسامتة ، كمن في جبل أبي قبيس فيستقبلها بجميع بدنه حتى لو خرج منه عضو لم تصح صلاته ، وجهة الكعبة لغير من بمكة سواء كان قريبا من مكة ، أو بعيدًا عنها . انظر : الشرح الصغير (294/1 ، 295) .

(2) في (ص) : (الإطلاق) .

(3) قال ابن الشاط : قلت : أما معاين الكعبة فلا خلاف في أن فرضه استقبال سمتها كما ذكر ، وأما غير المعاين فنقل الخلاف فيه معروف هل فرضه السمت كالمعاين أم فرضه استقبال الجهة ؟ وظاهر المنقول عن القائلين بالسمت يريدون بذلك أن المستقبل للكعبة فرضه أن يكون بحيث لو قدر خروج خط مستقيم على زوايا قائمة من بين عينيه نافذا إلى غير نهاية لمر بالكعبة قاطعا لها لا أنهم يريدون أن فرضه استقبال عينها ومعاينتها فإن ذلك كما قال من تكليف ما لا يطاق ولا قائل به فالذي يظهر أنه مرادهم يلزم منه تكليف ما لا يطاق إذ فيه تكليف المعاينة مع عدمها والوجه الآخر ليس فيه ذلك فالخلاف معجم في الجهة هل هي المطلوب أم لا ؟ وفي السمت هل هو المطلوب أم لا لكن ترجيح القول بالجهة من الإجماع على صحة صلاة الصف المستقيم الطويل وما في معناه من الموضعين المتحاذيين ، أو المواضع ويرجح أيضا بأن التوصل إلى تحقيق الجهة متيسر على المكلفين أو أكثرهم بخلاف التوصل إلى تحقيق السمت والحنيفية سمحة ودين اللّه يسر . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 125/2) .

عَنِ السَّمْتِ قطعًا ؛ فإنَّ الكَعْبَةَ عرضُها عِشْرُونَ ذراعًا ، وطولُها خمسةٌ وعشرونِ ذراعًا عَلَى ما قِيل ، والصَّفُّ الطَّوِيلُ مِائَةُ ذِرَاعٍ فأكثر فبعضُه خَارِجٌ عِنَ السَّمْتِ قَطْعًا ، فقولهم : إنَّ القاعدةَ استقبال السَّمْتِ مشكَلٌ .

1386 - **وثالثها** : أن البلدين المتقاربين يَكُونُ استقبالُهما وَاحِدًا مع أَنَّا نَقْطَعُ بأنهما أَطْوَلُ من سَمْتِ الكعبةِ ، ولم يَقُلْ أحدٌ بأنَّ صَلاَةَ أَحَدِهِمَا صحيحةٌ والأخرى باطلةٌ ، ولو قيلَ ذلك لكان ترجيحًا من غير مُرَجِّح فإنهُ ليس إحداهما أولى من الأخرى بالبطلان .

1387 - فهذه أمورٌ مجمعٌ عليها كُلها ، وجميعُهَا يقتضي الإشكالَ على هاتين القاعدتين .

1388 - **والجواب عنه** - وهو سر الفرق - ما كان يذكره الشيخُ عِزُّ الدينِ بنُ عَبْدِ السَّلَامِ - رحمه اللّه تعالى - بعد أن كَانَ يُورِدُ هَذَا الإشكالَ فلا يُجِيبُهُ أحدٌ عنه ، فكانَ يقولُ : الشيءُ قد يجبُ إيجابَ الوسائلِ وقد يَجِبُ إيجابَ المقاصد .

1389 - **فالأول** : كالنظرِ في أوصافِ المياهِ فإنه واجبٌ وجوبَ الوسائلِ ، فإنه يُتَوَسَّلُ بِهِ إِلى مَعْرِفَةِ الطَّهُورِيَّةِ ، وكالنظر في قِيمِ المُتْلَفَاتِ فإنه وسيلةٌ إلى معرفةِ قيمةِ المُتلَفِ ، وكالسعي إلى الجمعةِ واجبٌ ؛ لأنه وسيلةٌ إلى إيقاعها في الجامع ، وكذلك السفرُ إلى الحج وهو كثيرٌ في الشريعة ، ومثال ما يَجِبُ وُجُوبَ المقاصدِ : الصلواتُ الخمسُ وصومُ رمضان والحج والعمرة والإيمان والتوحيد وغير ذلك مما هو واجب ؛ لأنه مَقْصِدٌ في نفسِه ، لا لأنه وسيلةٌ لغيره .

1390 - إذا تقررت هذه القاعدةُ فاختلفَ الناسُ في الجهة هل هي واجبةٌ وجوبَ الوسائل ، وأن النظر فيها إنما هو لتحصيلِ عَيْنِ الكعبة ، وهو مذهبُ الشافعي [رحمه الله] (1) وإذا أخطأ في الجهة وجبت الإعادة ؛ لأن القاعدةَ أيضًا أن الوسيلةَ إذا لم يَحْصُلْ مَقْصِدُهَا سَقَطَ اعْتِبَارُهَا ، والنظرُ في الجهةِ واجبٌ وجوبَ المقاصد ، وإن الكعبةَ لما بَعُدَتَ عَنَ الأبصارِ جدًّا ، وَتَعَذَّرَ الجزمُ بحُصُولِهَا جَعَلَ الشرْعُ الاجتهادَ في الجهةِ هُوَ الواجبُ نَفْسُهُ ، وهو المقصودُ دُونَ عَيْنِ الكعبةِ ، فإذا اجتهدَ ثُمَّ تَبَيَّنَ خَطؤُه لَا تجبُ عليه الإعادةُ وهو مذهبُ مالكٍ (2) - رحمه اللّه تعالى - ، فعلى هذا التقريرِ يَصِيرُ الخلافُ

---

(1) ساقطة من (ص) .

(2) قال ابن الشاط : قلت : ينبغي أن يكون مراده بالخطأ خطأ عين الكعبة لا خطأ الجهة ، فإن خطأ الجهة خطأ المقصود فتلزم الإعادة على المذهب كما تقدم في خطأ العين في مذهب الشافعي . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 154/2 .

إلى [1] السَّمتِ هل يجبُ وُجُوبَ المقاصدِ أوْ لا يَجِبُ البتةَ لا وجوبَ المقاصدِ وَلَا وجوبَ الوسائل ؛ لأنه ليسَ وسيلةً لغيره ؟ قولان ، وهل تجبُ الجهةُ وجُوُبَ المقاصدِ أم وُجُوبَ الوسائل ؟ قولان ، هَذَا هُوَ توجيهُ القولين في كلِّ واحدةٍ من القاعدتين ، فَعَلَى هذا تكونُ الجهةُ واجبةً بالإجماعِ إنما الخلافُ في صورةِ وُجُوبِها ، هل وجوبُ الوسائلِ ، أو المقاصدِ ؟ ويكونُ السَّمْتُ ليس وَاجِبًا مُطْلقًا إلا علي أحد القولين فإنه واجبٌ وجوبَ المقاصدِ ، فقول العلماء : هل الواجبُ الجهةُ أو السمت ؟ قولان ، يصحُّ فيه قيدٌ لطيفٌ، فيكونُ معناه : هل الواجبُ وجوب المقاصد السمت أو الجهة ؟ قولان ، فبهذا القيد استقام حكاية الخلاف واتَّضَحَ أيضًا به [2] تخريجُ الخلاف : هل تجبُ الإعادةُ على مَنْ أخطأ في اجتهاده أم لا ؟ قولان مَبْنِيَّانِ على أن الجهةَ واجبةٌ وجوبَ المقاصدِ ، وقد حصلَ الاجتهادُ فيها وَهُوَ الواجِبُ عليه فقط لا شيء وراءه أو واجبةٌ وُجُوبَ الوسائلِ ؛ فتجبُ الإعادةُ ؛ لأنَّ الوسيلةَ إذا لم تُفْضِ إِلَى مَقْصُودِهَا سَقَطَ اعتبارُها واتضح الخلافُ والتخريجُ واندفعَ الإشكالُ حينئذٍ بهذا القيدِ الزائدِ وبهذا التقريرِ [3] .

1391 - وأما الجوابُ عَنِ الصَّفِّ الطويلِ فهو أنَّ اللّهَ تعالى إنما أوجبَ علينا أن نَسْتَقْبِلَ الكعبةَ الاستقبالَ العادِيَّ لا الحقيقي ، والعادةُ أن الصَّفَّ الطويلَ إذا قَرُبَ مِنَ الشيءِ القصيرِ الذيَ يَسْتَقْبِلُ يَكُونُ أطولَ منه ، ويجدُ بعضَهم نفسَه خَارِجَةً عن ذلك الشيءِ المستقبِلِ الذي هو أقصَرُ من الصَّفِّ الطُّوِيلِ ، وإذا بَعُدَ ذلك الصفُّ الطويلُ بُعْدًا كثيرًا عن ذلك الشيء القصير يَجِدُ كُلُّ وَاحِدٍ ممن في ذَلِكِ الصَّفِّ الطُّوِيلِ نفسَه مُسْتَقْبِلًا لذلك الشيءِ القصيرِ في نَظَرِ العينِ بسببِ البُعْدِ ، ألا ترى أن النخْلَةَ البعيدةَ أو الشجرةَ إذا استقبلهُمَا الركبُ العظيمُ الكثيرُ العددِ من البعد يجدُ كُلُّ واحِدٍ من أَهِلْ الرَّكْبِ ، أو القافلة نَفْسَه قُبَالَةَ تلك الشجرةِ ، ويقول الركْبُ بجملته : نحن قُبَالَةَ تَلك [4] الشجرةِ ، ونحن سائرون إليها ، وإذا قَرَبُوا مِنَ الشجرةِ جِدًّا لم يَبْقَ قُبالَتَهَا إلا النَّفَرُ اليسَيرُ من ذلك الركبِ ، فكذلك الصَّفُّ الطويلُ بمصِرَ أو بخراسانَ [5] لو كُشِفَ الغِطَاءُ بينهمْ وبينَ

(1) في (ط) [في] . (2) زيادة من (ط) .

(3) قال ابن الشاط : قلت : جميع ما قاله في هذا الفصل تحرير خلاف ، ولا كلام فيه ، غير أن الصحيح من الأقوال أن الجهة و اجبة وجوب المقاصد وإن الإعادة لازمة عند تبين الخطأ . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 155/2) . (4) ساقطة من (ص) .

(5) خراسان : بلاد واسعة ، أول حدودها مما يلي العراق ، وآخر حدودها مما يلي الهند ، وتشتمل على أمهات من البلاد منها نيسابور ، وهراة ، ومرو ، وقد فتحت أكثر هذه البلاد عنوة وصلحًا ، ونذكر ما يعرف من ذلك =

الكَعْبَةِ المعظمةِ بحيثَ كَانَ كُلُّ واحِدٍ منهم يُبْصِرُ الكعبة لَرأى نفسَه قُبَالَةَ الكعبةِ ، بسببِ البُعْدِ كما قلنا في الرَّكْبِ مَعَ الشجرةِ ، فقد حَصَلَ في حَقِّهِم الاستقبالُ العادِيُّ ، وَهُوَ المطلوبُ الشرْعِيُّ ، وكذلك نقولُ في البلدين المتقاربين لَو انكَشَفَ [1] الغِطَاءُ بَيْنَهُمَا وبين الكعبةِ لرأى كُلُّ واحدٍ [منهم] [2] نَفْسَهُ قُبَالَةَ الكعبةِ ، فَهُمَا كالصَّفِّ الطويلِ سَوَاءٌ ، والجميعُ مَبْنِيٌّ عَلَى هَذِهِ القاعدةِ وَهِيَ أَنَّ اللّهَ تعالى إنما أمرَ بالاستقبالِ العَادِيِّ دُونَ الحَقِيقِيِّ مَع البُعْدِ ، وَمَعَ القربِ الواجبِ الاستقبالِ الحقيقي حتى إنه إذا صُفَّ صَفٌّ مَعَ حائِطِ الكعبةِ فصادف أحدُهم نِصْفَهُ قبالة الكعبةِ ونصفَه خَارِجًا عنها بَطَلَتْ صَلَاتُه ؛ لأنه مأمورٌ بأن يستقبلَ بجملتهِ الكعبةَ ، فإذا لم يَحْصُلْ ذَلِكَ (استدار) [3] ، وكذلك الصفُّ الطويلُ بقربِ الكعبةِ يُصَلُّونَ دائرةً أو قوْسًا إن قَصَرُوا عن الدائرة ، وفي البعدِ يُصَلُّون خَطًّا مستقيمًا بسبب ما تقدم من التقرير ، وأنهم إذا كانوا خَطًّا مع البعد يكونون مُسْتَقْبِلِينَ عَادَةً بخلافهم مَعَ القُرْبِ ، فقد ظَهَرَ الفرقُ بين قاعدةِ استقبالِ السَّمْتِ وبين قاعدةِ استقبالِ الجهةِ ، وصحَّ جَرَيَانُ الخِلَافِ في ذَلِكَ واندفعتِ الإشكالَاتُ [التي] [4] عَلَيْهَا وَهُوَ مِنَ المواطنِ الجليلةِ التي يَحْتَاجُ إِلَيهَا الفُقَهَاءُ ، وَلَمْ أَرَ أَحَدًا حرَّرَهُ هَذَا التحريرَ إلا الشيخَ عزَّ الدينِ بنَ عبدِ السلامِ رحمه اللّه وَقَدَّسَ رُوحَهُ [الكريمَةَ] [5] فلقد كَانَ شديدَ التحريرِ لمواضعَ كثيرةٍ في الشريعةِ مَعْقُولِها ومَنْقُولِها ، وَكَانَ يُفْتح عليه بأشياءَ لَا تُوجَدُ لِغَيرِه رحمه اللّه رَحْمَةً وَاسِعَةً .

= في مواضعها ، وذلك في سنة 31 هـ في أيام عثمان ﷺ ، بإمارة عبد اللّه بن عامر بن كريز ، وقد اختلف في تسميتها بذلك فقال دغفل النسابة : خرج خراسان وهيطل ابنا عالم بن سام بن نوح عليه السلام ، لما تبلبلت الألسن ببابل فنزل كل واحد منهما في البلد المنسوب إليه ، يريد أن هيطل نزل في البلد المعروف بالهياطلة ، وهو ما وراء نهر جيحون ، ونزل خراسان في هذه البلاد التي ذكرناها دون النهر فسميت كل بقعة بالذي نزلها ، وقيل : خر سم للشمس بالفارسية الدرية ، وأسان كأنه أصل الشيء ومكانه . معجم البلدان 401/2 – 405 .

(1) في (ط) : [كشف] .

(2) زيادة من (ط) .

(3) في (ص) : (استدرك) .

(4) زيادة في (ط) .

(5) ساقطة من (ط) .

الفرق السادس والتسعون

بين قاعدة من يتعين تقديمه ، وبين قاعدة من يتعين تأخيره في الولايات والمناصب والاستحقاقات الشرعية

1392 - اعلمْ أنه يَجِبُ أن يُقَدَّمَ في كلِ ولاية مَنْ هُوَ أقومُ بمصالحها على مَنْ هُوَ دونه ، فَيُقَدّمُ في ولايةِ الحروب مَنْ هُوَ أعرفُ بمكائدِ الحروب وَسِيَاسَةِ الجيوش و الصولةِ [1] على الأعداء والهيبةِ [2] عليهم ، ويقدم في القضاء مَنْ هُوَ أعرفُ بالأحكام الشرعية وأشدُّ تَفَطُّنًا لحِجَاجِ الخصومِ وَخِدَعِهِمْ [3] ، وهو [4] معنى قوله ﷺ : « أقضاكم عَلِيٌّ » أي هو أشد تفطنًا لحِجَاجِ الخصوم وَخِدَعِ المتحاكمين ، وبه يَظْهَرُ الجمع بينه ، وبينَ قولِه ﷺ : « أعلمكم بالحلال والحرام معاذُ بنُ جَبَلٍ » [5] وإذا كان معاذٌ أعرفَ بالحلالِ والحرام كان أقضى الناسِ ، غَيْرَ أنَّ القضاءَ لَمَّا كَانَ يرجِعُ إلى معرفة الحِجَاجِ والتفطن لها كان أمرًا زائدًا على معرفة الحلال والحرام ، فقد يكونُ الإنسانُ شديدَ المعرفة بالحلالِ والحرام ، وهو يُخْدَعُ بأيسرِ الشُّبُهَاتِ ، فالقضاءُ عبارةٌ عن هذا التَّفَطُّن ، ولهذا قَالَ ﷺ « إنما أَنا بَشَرٌ وُإنكمُ تختصمون إليّ وَلَعَلَّ بعضَكُمْ يكونُ أَلحَنَ بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع » [6] الحديث فدل ذلك على أن القضاء تَبَعُ الحِجَاجِ وأحوَالِها ، فمَنْ كَانَ لها أشدَّ تَفَطُّنًا كانَ أقضى من غيره ويُقَدَّمُ فِي القَضَاءِ ، وَيُقَدَّمُ في أمانةِ اليتيمِ مَنْ هو أعلمُ بتنميةِ أموالِ اليتامَى وتقادير أموال النفقات وأحوال الكوافل والمناظرات عند الحكام عن أموال الأيتام ، ويُقَدَّم في جِبَايَةِ الصَّدَقَاتِ مَنْ هُوَ أعرفُ بمَقَادِيرِ النصب

---

(1) الصولة : المصاولة : المواثبة ، صال الفحل علي الإبل صولا : أي قاتلها وقد منها ، وصال العير على العانة : أي شلها وهي : وحمل عليها . انظر : اللسان (صول) (2528) .

(2) الهيبة : المهابة وهي : الإجلال والمخافة . انظر : اللسان (هيب) (47) .

(3) اشترط الفقهاء فيمن يتولى منصب القضاء أن يكون على علم بالأحكام الشرعية التي ولي للقضاء بها ، ولو مقلدًا لمجتهد عند وجود مجتهد مطلق . انظر : الشرح الصغير 188/4 .

(4) زيادة من (ط) .

(5) أخرجه البخاري كتاب (فضائل أصحاب النبي) (6) ، ومسلم كتاب (فضائل الصحابة) (22) ، وأحمد 171/1 .

(6) أخرجه : البخاري (الشهادات) (27) ، ومسلم (الأقضية) (4) ، وأبو داود (الأقضية) (7) ، والترمذي (الأحكام) (11) ، والنسائي (قضاء) (12) ، و ابن ماجه (الأحكام) (5) ، والموطأ (الأقضية) (1) ، وأحمد 332/2 .

وأحكامِ الزكاة من الخلطة وغيرها ، ويُقَدَّمُ في الصلاةِ مَنْ هُوَ أعرفُ بأحكامها وعوارض سَهْوِهَا واستخلافِها ، وغيرِ ذلك من عَوَارِضِهَا وَمَصَالِحِهَا حتىٰ يكونَ المُقَدَّمُ في بَابٍ رُبَّمَا أُخِّرَ في بَابٍ آخرَ ، كالنساءِ مقدماتٌ في باب الحضانة على الرجال ؛ لأنهن أصبرُ على أخلاق الصبيان ، وأشدُّ شفقةً ورأفةً ، وأقلُّ أَنَفَةً عَنْ قاذورات الأطفال ، والرجالُ على العكس من ذلك في هذه الأحوال فَقُدِّمْنَ لذلك وَأُخِّرَ الرجالُ عنهن ، وأخرن في الإمامة والحروب وغيرهما من المناصب ؛ لأن الرجال أقومُ بمصالحِ تلك الولاياتِ مِنْهُنَّ [1] ، ويظهر لك باعتبار هذا التقرير أن التقديمَ في الصلاة لا يلزم منه – من حيث هو تقديمٌ في الصلاة – التقديمُ في الإمامةِ العُظْمى ؛ لأن الإمامةَ العظمى مشتملةٌ على سِيَاسَةِ الأمة ، ومعرفةِ معاقدِ الشريعة ، وضبطِ الجيوشِ ، وولايةِ الأَكْفَاءِ ، وعزلِ الضُّعَفَاءِ ، ومكافَحَةِ الأضدادِ والأعداءِ ، وتصريفِ الأموالِ ، وأخذِها من مَظَانِّها ، وصَرْفِها في مُسْتَحَقَّاتِها ، إلى غير ذلك مما هو معروف بالإمامة الكبرى ، وعلى هذا وَرَدَ سؤالٌ عن قولِ عُمَرَ لأبي بكر رضي الله عنهما في أمر الإمامة « رَضِيَكَ رسولُ اللّهِ ﷺ لِدِينِنَا أفلا نرضاك لدُنْيانَا ؟ إشارةٌ لتقديمِهِ في الصلاة ، فجعلَ عمرُ ذلك دَلِيلًا عَلَى تَقْدِيمِهِ ﷺ للإمامةِ ، وهذا في ظاهر الحال لا يَسْتَقِيمُ ؛ لأنه لايلزمُ مِنَ التقديمِ في الصلاةِ التقديمُ في الخلافةِ ، والجوابُ عَنْ هَذَا السؤال من وجوه :

1393 - **الأول** مَاذَكَرَهُ بعضُ العُلَمَاءِ وهو أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصديقَ [ﷺ] [2] هو المتعَيِّنُ للخلافَةِ ولم يُمْكِنْ أن يفعلَ ذلك من قِبَلِ نَفْسِهِ ؛ لأنه عليه السلام يَتَّبِعُ مَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ مِن رَبِّهِ ، وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ في ذَلِكَ شيءٌ [3] يُعْتَمَدُ عَلَيْه ، [فَعَلِمَ

---

(1) قال ابن الشاط : قلت : إن أراد بقوله : من هو أقوم بمصالحها من هو متصف بالأهلية لذلك وبمن هو دونه من ليس متصفا بالأهلية لذلك فلا خفاء أنه يجب تقديم المتصف دون غيره وإن أراد بمن هو أقوم بمصالحها من هو أتم قياما مع أن من هو دونه ممن له أهلية القيام بها ففي ذلك نظر وإلا ظهر عند التأمل في ذلك أنه لا يجب وجوب حتم تقديم الأقوم بتلك المصالح بل يجوز تقديم غير الأقوام بها وتقديم الأقوام أولى ودليل ذلك أن المقصود من تلك المصالح حاصل بكل واحد منهما لأنه متصف بالأهلية لذلك فلا وجه لتعين الأقوم إلا على وجه الأولوية خاصة ، ولا يصح الاعتراض على هذا بتعيين تقديم النساء على الرجال في باب الحضانة فإن الرجال ليسوا كالنساء في القيام بمصالح أمور الحضانة فتعين تقديمهن عليهم لذلك وليس الكلام فيما هذا سبيله وإنما الكلام في مثل رجلين لكل واحد منهما أهلية ولاية القضاء غير أن أحدهما أصلح لها مع أن الأدنى صالح لها أيضا . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 158/2 ، 159) .

(2) ساقطة من (ط) . (3) في (ص) : (وصى) .

أن [(1) ذلك وُكِلَ الأمرُ فيه إلى الاجتهاد فكَانَ ﷺ يُشِيرُ إلى خلافتِهِ بالإيماء ، وأنواعِ التكريمِ ، والثناءِ عليه بمحاسِنِه التي تُوجِبُ تقديمَهُ فمن ذلك تقديمُه لَهُ (2) ﷺ في الصَّلَاةِ وقولُه ﷺ في مَرَضِ مَوْتِه « يأبى اللّه والمسلمون إلا أبا بكر » (3) مشيرًا بذلك إلى أن من كان مُتَعَيِّنًا للخلافةِ كيف يَتَقَدَّمُ عليه غيرهُ للصَّلَاةِ ، فمرادُ عُمَرَ ﷺ أنكَ رضِيَكَ النبيُّ ﷺ لديننا الرِّضَا الخاصُّ الذي تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهَ ، فيتعينُ عَلَيْنَا أن نَرْضَاكَ للخِلَافَةِ ، وليسَ المرادُ مُطْلَقَ الرِّضَا بحيثُ يَقْتَصِرُ عَلَى أهْلِيَّتِهِ للإمامةِ في الصَّلَاةِ خَاصَّةً .

1394 - الثاني : أن عُمَرَ ﷺ قَصَدَ بذلك تَسْكِينَ الثائرةِ والفتنةِ وَرَدْعَ الأهوالِ بذِكرِ حُجَّةٍ ظَاهِرَةٍ ليسكُنَ لَهَا أكثرُ النَّاسِ فيندَفِعُ الفَسَادُ .

1395 - وثالثها : أن يُجْعَلَ قولُ عُمَرَ « رَضِيَكَ النبي ﷺ لديننا » عَلَى ظَاهِرِهِ وتُجْعَلَ الإضافةُ عَلَى بَابِهَا مُوجَبِةً للعمُوم كَمَا تقرر أنه هو اللغةُ عِندَ الأُصُولِيين ، فَجَعَلُوهَا من صِيَغِ العُمُومِ لغةً ، ومنهُ قوله ﷺ : « هو الطَّهُورُ ماؤه الحِلُّ ميتته » (4) فَفِهِمَ عُمَرُ [ﷺ] (5) مِنْ إِشَارَتِهِ ﷺ أن الصديق ﷺ مَرْضِيٌّ لجميعِ حُرُمَاتِ الدِّينِ ، وَمِنْ جُمْلَةِ ذلك أحوالُ الأمة والنظرُ في مَصَالِحِ الملة فإنهُ مِن [أعظم] (6) فُرُوضِ الكفايات فَهُوَ مِنَ الدينِ ، وَيَكُونُ قولُه « أفلا نَرْضَاكَ لِدُنْيَانَا » أي هؤلاء إنَّما يَتَنَازَعُونَ - يعني الأنصارَ - في أمورِ رئاسةٍ وَعُلُوٍّ وحُصُولِ الأمرِ والنهي من قِبَلِهِمْ ، وهذا أمرٌ دُنْيَوِي لا دَينِيٌّ فيكونُ خَسِيسًا بالنسبةِ إلى الدين الذي هُوَ مِنْ جُمْلَةِ مَصَالِحِ الأمة والملة وَهَذَا [كَلَامٌ] (7) صَحيحٌ ، فإن المرضِيَّ لمعالي الأمورِ لا يَقْصُرُ دُونَ خَسِيسِهَا فاندفع بهذه الوجوهِ هَذَا السُّؤَالُ ، وكانَ [أمرُ] (8) الصِّدِّيقِ ﷺ أجَلَّ مِنْ هَذَا كُلِّه بينَ الصحابةِ ﷺ وإنما قام الأنصارُ في منَازعتِه لِطَلَبِ العُلُوِّ والرئاسةِ ، ولهذا قَالَ قَائِلُهُمْ : مِنَّا أميرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ ، ومعلومٌ أنَّ الشَّرِكَةَ في الإمامةِ ليست من مَصَالِحِ الدِّينِ ، فإن ذلك يُفْضِي إلى المخالفة والمشَاقَقَةِ ، لكن لَمَّا لَمْ يَجِدْ هَذَا القائلُ الأمرَ يصفو له وحدَه طَلَبَ الشركةَ تحصيلًا لمقصده وإن كانَ ذَلِك ليس مَصْلحةً للناس - وقد قَالَ العلماءُ [رحمهم اللّه] (9) : إن

(1) في (ط) : (فعند) . (2) ساقطة من (ط) .

(3) أخرجه : مسلم (فضائل الصحابة) (11) ، وأبو داود (السنة) (11) ، وأحمد 322/4 .

(4) أخرجه : أبو داود (الطهارة) (41) ، والترمذي (الطهارة) (52) ، و النسائي (الطهارة) (46) ، وابن ماجه (الطهارة) (38) ، و الموطأ (الطهارة) (12) ، والدارمي (الوضوء) (53) ، وأحمد 237/2 .

(5) ساقطة من (ط) . (6) في (ط) : (أعم) .

(7) زيادة من (ط) . (8) ساقطة من (ط) . (9) زيادة من (ط) .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ﴾ [الزخرف : 44] إنَّهُ الخلافةُ وأنه كان ﷺ يَطُوفُ عَلَى القبَائِلِ في أَوَّلِ أَمْرِهِ لِيَنْصُرُوهُ فيقولُونَ لَهُ « وَيَكُونُ لنا الأَمْرِ مِنْ بعدك » فيقول ﷺ إني قد مُنِعْتُ من ذلك وإنه قد أُنْزِلَ عَلَيَّ ﴿ وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ﴾ و ﴿ وَسَوْفَ تُسْـَٔلُونَ ﴾ فلم يكن للأنصارِ في هذا الشأن شيءٌ وهذا مستوعَبٌ في كتب الإمامة ، وموضعه من أصول الدين ليس هذا موضعه .

1396 - وقد سُئِلَ بَعْضُ عُلَمَاءِ القيروانِ (1) : من كان مُسْتَحِقًّا للخلافة بعدَ رسولِ اللّهِ ﷺ فقال : سبحانَ اللّهِ إنا بالقيروان نَعْلَمُ مَنْ هُوَ أَصْلَحُ مِنَّا بالقَضَاءِ ، ومَنْ هو أصلحُ مِنَّا للفُتْيَا ، ومَنْ هُوَ أَصْلَحُ مِنَّا [للولايةِ] (2) أَيَخْفَى ذَلِك عنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ إنما يَسْأَلُ عن هذِهِ المسائلِ أهلُ العراقِ ، وَصَدَقَ رَضِيَ اللّهُ تَعَالَى عنهُ فِيمَا قَالَه .

1397 - وبهذه المباحثِ أيضًا يَظْهَرُ مَا قَالَهُ العلماءُ أنَّ الإمامَ إِذَا وَجَدَ مَنْ هُوَ أصلحُ للقَضَاءِ مِمَّنْ هُوَ مُتَوَلٍّ الآنَ عُزِلَ الأَوَّلُ وَوُلِّيَ الثاني وَكَانَ ذَلِك وَاجِبًا عَلَيْهِ لِئَلَّا يَفُوتَ عَلَى المسلمين مَصْلَحَةُ الأفضلِ منهما وَيَحْرُمُ عليهِ أن يَعْزِلَ الأعلى بالأدنى ؛ لئلَّا يَفُوتَ عَلَى المسْلِمِينَ مصلحةُ الأعلَى ولا يَنْفُذُ عزلُ الأعلى ؛ لأَنَّ الإمامَ الذي عَزَلَه معزولٌ عَنْ عَزْلِهِ ، وإنما وَلَّاهُ اللّهُ تَعَالَى عَلَى خِلَافِ ذَلكِ لِقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [الإسراء : 34] وإذا كان الوَصِيُّ مَعزُولًا عن غيرِ الأصلحِ (3) في مَالِ اليتيمِ فمصلحةُ جميعِ المسلمين أَوْلى بِذَلك ، فالإمامُ الأعظمُ معزولٌ عن عزلِ الأصلحِ للناس ، ومما يدل على ذلك قوله ﷺ « من وَلِيَ من أمور أمتي شيئًا ثم لم يجتهد لهم ولم ينصح فالجنة عليه حرام » (4) والمنهي عنه المحرمُ لاينفذ في الشريعةِ لقوله ﷺ : « من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رَدٌّ » (5) فقد تَحَرَّرَ الفرقُ بين من يَصِحُّ تَقْدِيمُه وبينَ مَنْ يَصِحُّ تأخِيرُهُ ، وذلك عامٌّ في الصلاةِ والقضاء ، والأوصياء والكفلاء في الحضانة وفي

---

(1) القيروان : قال الأزهري : القيروان معرب وهو بالفارسية كاروان . والقيروان في الإقليم الثالث ، طولها إحدى وثلاثون درجة ، وعرضها ثلاثون درجة وأربعون دقيقة ، وهذه مدينة عظيمة بإفريقية غبرت دهرًا ، وليس بالغرب مدينة أجل منها إلى أن قدمت العرب إفريقية وأخربت البلاد فانتقل أهلها عنها فليس بها اليوم إلا صعلوك لا يطمع فيه ، وهي مدينة مصرت في الإسلام في أيام معاوية ﷺ . معجم البلدان 476/4 – 478 .

(2) في (ط) : (للإمامة) . (3) في (ط) (الأحسن) .

(4) أخرجه : البخاري (المغازي) (56) ، ومسلم (إيمان) (114) ، و أبو داود (الأدب) .

(5) البخاري (اعتصام) (20) ، مسلم أفضلية (17) ، أبو داود سنة (5) ، ابن ماجه مقدم (2) ، وأحمد (2) ص 146 ولكن بألفاظ مغايرة .

غيرها ، وولايةِ النكاح وصلاةِ الجنازة ، وكثيرٌ من أبواب الفقه يُحْتَاجُ فيه إلى معرفة هذا الفرق بين هاتين القاعدتين وتحريرِ ضبطهما [1] [وبالله العصمة] [2] .

---

(1) قال ابن الشاط : قلت : ما حكاه عن العلماء من أن الإمام إذا وجد من هو أصلح للقضاء عزل المتولي ينبغي أن يحمل على أن المتولي مقصر عن الأهلية لا على أنه أهل ، ولكن غيره أمس منه بالأهلية ، ودليل ذلك أن المصلحة المقصودة من القضاء تحصل من المفضول المتصف بالأهلية كما تحصل من الفاضل المتصف بها فلا وجه لعزله تحصل وقياسه على الوصي فيه نظر واستدلاله بقوله ﷺ : « من ولي من أمور أمتي شيئا ولم يجتهد لهم ولم ينصح فالجنة عليه حرام » نقول بموجبه ولا يتناول محل النزاع فإن الكلام ليس فيمن لم يجتهد ولم ينصح وإنما الكلام فيمن يجتهد وينصح وهو أهل لذلك غير أن غيره أمس بالأهلية منه . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 162/2 ، 163) .

(2) زيادة في (ط) .

الفرق السابع والتسعون

بين قاعدة الشك في طريان الأحداث بعد الطهارة
يعتبر عند مالك - رحمه الله تعالى - [1]
وبين قاعدة الشك في طريان غيره من الأسباب
والروافع للأسباب لا تعتبر

1398 - اعلمْ أَنهُ قَدْ وقعَ في مذهبِ مالكٍ رحمه الله فتاوى ظَاهِرُها التَّنَاقُضُ ، وفي التحقيقِ لا تَنَاقُضَ بَيْنَها ؛ لأنَّ مَالِكًا قال : إذا شَكَّ في الحدثِ بعدَ الطهارةِ يَجِبُ الوضوءُ ، فاعْتُبِرَ الشَّكُّ ، وإنْ شَكَّ في الطهارةِ بعدَ الحدثِ فَلَا عِبْرَةَ بالطَّهَارَةِ ، فَأُلْغِيَ الشَّكُّ [2] ، وإن شَكَّ هل طَلَّقَ ثلاثًا ، أو وَاحِدةً لزمه الثلاثُ ، فاعْتُبرَ الشَّكُّ [3] ، وإن شَكَّ هل طَلَّقَ أم لَا لَاشَيْءَ عَلَيْهِ ، فأُلغِيَ الشَّكُّ ، وإن حَلَفَ يَمِينًا وَشَكَّ في عَيْنِهَا هَلْ هِي طَلَاقٌ أو عِتَاقٌ أو غيْرهما لزمَهُ جَمِيعُ مَا شَكَّ فِيهِ ، فاعِتُبِرَ الشَّكُّ [4] ، وإن شَكَّ هَلْ سَهَا أَمْ لَا لاشَيْءَ عَلَيْهِ ، فأُلْغِيَ الشَّكُّ ، وإن شَكَّ هَلْ صَلَّى ثلاثًا أم أربَعًا جَعَلَهَا ثَلَاثًا وَصَلَّى [5] وسَجَدَ بَعدَ السَّلَامِ لأجلِ الشَّكِّ ، فاعْتُبِرَ الشَّكُّ [6] ، فوقعت هَذِهِ الفُرُوعُ متناقضةً كما

---

(1) ساقطة من (ص) .

(2) للشك الموجب للوضوء ثلاث صور :

الأولى : أن يشك بعد علمه بتقدم طهره هل حصل منه ناقض أم لا .

الثانية : أن يشك بعد علمه علم حدثه هل حصل منه وضوء أم لا ؟

الثالثة : أن يعلم كلا من الطهر ، والحدث ، وشك في السابق منهما . انظر : الشرح الصغير (147/1 ، وما بعدها) .

(3) سئل ابن القاسم : أرأيت لو أن رجلًا طلق امرأته فلم يدر كم طلقها أطلقة واحدة أم اثنتين أم ثلاثا كم يكون هذا في قول مالك ؟ قال : قال مالك : لا تحل حتى تنكح زوجا غيره . انظر : المدونة الكبرى (119/2) .

(4) سئل ابن القاسم : أرأيت إذا شك الرجل في يمينه فلا يدري حلف بطلاق أم بعتق ، أم بصدقة قال : بلغنا عن مالك أنه قال في رجل حلف بحنث فلا يدري بأي ذلك كانت يمينه بصدقة أم بطلاق ، أم بعتق أم بمشي ، قال مالك : إنه يطلق امرأته ، ويعتق عبيده ، ويتصدق بثلث ماله ، ويمشي إلى بيت اللّه . المدونة الكبرى (120/2) .

(5) زيادة من (ط) .

(6) عن عطاء بن يسار أن رسول اللّه ﷺ قال : إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ، أثلاثا أم أربعا فليصل ركعة ، وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين ، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان ، رواه مالك في الموطأ كتاب الصلاة باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته .

ترى في الظاهر ، وإذا حُقِّقَتْ عَلَى القَوَاعِدِ لايَكُونُ بينهَا تَنَاقُضٌ ، بَلِ القاعدةُ أن كُلَّ مَشْكُوكٍ فيه مُلْغىً ، فكُلُّ سَبَبٍ شَكَكْنَا فِي طَرَيَانِهِ لم نُرَتِّبْ عَلَيْهِ مُسَبَّبَهُ ، وجعلنا ذلك السببَ كالمعدومِ المجزومِ بعدمِه ، فلا نُرَتِّبُ الحكمَ ، وكلُّ شَرْطٍ شَكَكْنَا فِي وُجُودِه جَعَلْنَاهُ كالمجزوم بعدمه ، فلا نُرَتِّبُ الحكْمَ ، وكلُّ مَانِعٍ شَكَكْنَا في وجوده جعلناه مُلْغىً كالمجزوم بعدمه فيترتب الحكمُ إن وُجِدَ سببُهُ ، فهذه القاعدةُ مُجْمَعٌ عليها من حيثُ الجملةُ غير أنه قد تعذر الوفاءُ بها في الطهارات ، وتَعَيَّنَ إلغاؤُها مِنْ وَجْهٍ ، واختلفَ العلماءُ [رحمهم اللّه] [1] بأي وجه تُلْغَى ، وإلا فهم مُجْمِعُون عَلَى اعْتِبَارِهَا ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ [ﷺ] [2] : إذا شكَّ في طريان الحدث جعلته كالمجزوم بعدمه ، والمجزوم بعدمه لا يجب معه الوضوءُ ، فلا يجبُ على هذا الشَّاكِّ الوضوءُ [3] ، وقال مالك [رحمه الله] [4] : براءة الذمة تفتقر إلى سبب مُبَرِّئٍ مَعْلُومِ الوجودِ أو مظنونِ الوجود ، والشكُّ في طريانِ الحدثِ يُوجِبُ الشَّكَّ في بَقَاءِ الطهارةِ ، والشكُّ في بقاء الطهارة يُوجِبُ الشَّكَّ في الصلاةِ الواقعةِ هل هي سبب مبرىء أم لا ؟ فوجب أن تكونَ هذه الصلاةُ كالمجزوم بعدمها [5] ، والمجزومُ بعدم الصلاة في حقه يَجِبُ عليه أن يُصَلِّيَ ، فَيَجِبُ عَلَى هَذَا الشَّاكِّ أن يُصَلِّيَ بطهارةٍ مظنونةٍ كما قال الشافعي [رضي اللّه عنه] [6] حرفًا بحرف [7] ، وكلاهما يقول : المشكوكُ فيه مُلْغىً ، لكن ألغاه مالكٌ في السبب المبرئ ، وألغاه الشافعي في الحدث ، ومذهبُ مالكٍ أرجحُ مِن جِهَةِ أنَّ الصلاةَ مَقْصِدٌ والطهاراتِ وَسَائِلُ ، وطَرْحُ الشَّكِّ تحقيقًا للمَقْصِدِ أولى مِنْ طَرْحِهِ لتحقيقِ الوسائلِ ، فهذا هُوَ الفرقُ بين الطهاراتِ يَشُكُّ فِيهَا ، وبين غيرها إذا شَكَّ فيه ، وأما إذا شَكَّ في الطهارة بعد الحدث فالمشكُوكُ فيه مُلغىً على القاعدة فتجبُ عليه الطهارةُ ، وإن شَكَّ هل طَلَّقَ ثَلاَثًا أو وَاحِدةً يلزمه الثلاثُ ؛ لأَنَّ الرَّجْعَةَ شرطُها العِصْمَةُ ، ونحنُ نَشُكُّ فِي بَقَائِهَا ، فيكونُ هذا الشرطُ مُلغىً على هذه القاعدة ، وإن شَكَّ هَلْ طَلَّقَ أمْ لا لاَ شَئَ عليه ؛ لأن المشكُوكَ فيه مُلْغى على القاعدة ، وإذا شك في عين اليمين لزمه الجميع ؛ لأنا نَشُكُّ إذا اقتصر على بعضها في السبب المبرئ فلعله غير ما وقع ، فوجب استيعابها حتى يُعْلَمَ

(1 ، 2) ساقطة من (ص) .

(3) انظر : الوسيط 324/1 .

(4) ساقطة من (ص) .

(5) انظر : المدونة الكبرى 324/1 .

(6) ساقطة من (ص) .

(7) انظر : المغني 196/1 ، 197 حيث قال : إن الشافعي على إلغاء الشك ، أما مالك فقال : إن شك في الحدث بأن كان يلحقه كثيرا فهو على وضوئه وإن كان لا يلحقه كثيرا توضأ .

السببُ المبرئ كما قُلْنَا فِي الصَّلَاةِ إذا شَكَّ فِي طريان الحدث على طهارتها ، وإن شَكَّ هل سَهَا أم لا فلا شئ عليه لأن المشْكُوكَ فيه مُلْغى على القاعدة ، وإن شَكَّ هل صَلَّى ثَلَاثًا أمْ أربعًا سَجَد ؛ لأن الشَّكَ نَصَبَهُ صَاحِبُ الشرع سببًا للسجود لا للزيادة ، وقد تقدم بسط هذه المباحث في الفرق الرابع والأربعين بين الشك في السبب وبين السبب في الشك ، فليطَّالَعْ من هناك ، وإنما المقصود هاهنا الفرقُ بين الشك في الطهارات ، وبين الشك في غيرها ، وقد أشرت إليه هاهنا وتكميله هناك .

الفرق الثامن والتسعون

بين قاعدة البقاع جعلت المظان منها معتبرة في أداء الجمعات وقصر الصلوات وبين قاعدة الأزمان لم تجعل المظان [منها] (1) معتبرة في رؤية الأهلة ولا دخول أوقات العبادات وترتيب أحكامها

1399 - اعلم أن الفرقَ بين هاتين القاعدتين مَبْنِيٌّ على قاعدة وهي : أن الوصفَ الذي هو مُعْتَبَرٌ في الحكمِ إن أمكَنَ انضباطُه لا يُعْدَلُ عنه إلى غيره ، كتعليلِ التحريمِ في الخمرِ بالسُّكْرِ ، والربا بالقوت ، وغيرِ ذلك من الأوصافِ المُعْتَبَرَةِ في الأحكام ، وإن كان غيرَ منضبط أُقِيمَتْ مَظِنَّتُهُ مَقَامَهُ ، وعدمُ الانضباطِ إما لاختلافِ مَقَادِيرِه في رُتَبِهِ كالمشقة لمَّا كانت سَبَبًا للقصر وهي غيرُ منضبطةِ المقادير ، فليس مَشَاقُّ الناسِ سواءً في ذلك ، وقد يدرك ظاهرًا ، وقد يدرك خفيًا ، ومثل هذا يعسر ضبطه في محاله حتى تضاف إليه الأحكام ، فأقيمت مظنته مقامه ، وهي أربعةُ بُرُدٍ فإنها تُظَنُّ عندها المشقة ، وكالإنزال لما كان غيرَ منضبطٍ في الناس بسبب أنَّ مِنَ الناس من لا يُنْزِلُ إلا بالدَّفْقِ (2) والإحساسِ باللذةِ الكُبْرَى ، ومنهم مَنْ (3) يُنْزِلُ تَقْطِيرًا من غير اندفاقٍ في أوَّلِ الأمرِ ثُمَّ يندفقُ بعد ذلك كثيرًا ، ولذلك يَحْصُلُ الولدُ مَعَ العَزْلِ ، والإنسانُ يعتقدُ أنه ما أنزل ، وهو قد أنزلَ على سبيلِ السَّيَلَانِ من غير دَفْقٍ فيحصُلُ الولدُ من ذلك وهو لَايَشْعُرُ ، ولما كَانَ الإِنْزَالُ مُخْتَلِفًا في النَّاسِ أقيمت مظنتُه مَقَامَهُ ، وهو التقاءُ الختانين .

1400 - **فإن قلت** : مجردُ الالتقاءِ لا يَحْصُلُ به الإنزالُ فكيف جُعِلَ مَظَنَّةُ الإنزالِ وهو لا يُظَنُّ عندَهُ ، ومن شرطِ المظنَّةِ أن يُظَنَّ عندها الوصفُ المطلوبُ لتعليق الحكْمِ عليه ؟

1401 - **قلت** : لانُسَلِّمُ أنه لا يُظَنُّ ، فَمِنَ الناس مَنْ يُنْزِلُ بمجرد الملاقاةِ ، ومنهم مَنْ ينزل بالفِكْرِ ، ومنهم مَنْ يُنْزِلُ بالنظر فقط ، فالتقاءُ الختانين أقوى من ذلك ، فَجُعِلَ مظنةً (4) .

---

(1) زيادة من (ط) .

(2) الدفق : يقال دفق الماء يدفق دفقا ودفوقا أي : انصب بمرة . انظر اللسان (دفق) (1396) .

(3) ساقطة من (ط) .

(4) قال البقوري : قلت : الأولى أن يقال الغالب على الناس أنه إذا حصل التقاء الختانين قل أن يقع النزع إلا بعد تمام العمل بالإنزال ، فتلك الحالة الأخرى إذا اتفقت قد يكون معها شيء من الإنزال ، وهو بدايته ، وقد =

1402 - ومن ذلك : العقلُ الذي هُوَ مَنَاطُ التكليف يَخْتَلِفُ في الناس بسبب اعتدالِ المزاج وانحرافِه ، فَرُبَّ صَبِيٍّ لاعتدالِ مزاجه أعقلُ من رجلٍ بالغٍ لانحرافِ مزاجه ، وذلك يختلفُ في الرجالِ والصبيانِ جدًّا ، فجعل البلوغِ مظنته ؛ لأن البلوغَ منضبط وهو غيرُ منضبط ، هذا فيما لا ينضبط لاختلاف رُتبِهِ في مقاديره ، أما ما ينضبط في مقاديره لكنه خَفِيٌّ لايُطَّلَعُ عليه ، فذلك كالرضا في انتقال الأملاك لقوله ﷺ : « لايحل مالُ امرىء مسلم إلا عن طيب [نفسٍ منه] [1] » [2] ، والرضا أمرٌ خَفِيٌّ ، فجُعِلَتْ الصِّيَغُ والأفعالُ في بَيْعِ المعاطاة قائمةً مَقَامَهُ [3] ؛ لأنه يُظَنُّ عندها ، وأُلغِيَ الرضا إذا انفرد حتى لو اعْتَرَفَ بأنه رَضِيَ بانتقالِ الملكِ في الزمن الماضي من غير أن يَكُونَ صدر منه قولٌ أو فعلٌ لم يَلْزَمْهُ انتقالُ المِلْكِ ، وكذلك لو حَصَلَتْ مَشَقَّةُ السفر بِدُونِ مَسَافَةِ القَصْرِ لم نُرَتِّبْ عليها رُخَصَ المشقةِ مِنَ القِصَرِ والإفطار ، فإذا أقام الشرعُ مظنةَ الوصف مقامه أعرض عن اعتباره في نفسه ، نعم لا بُدَّ أنْ يَكُونَ مُتَوَقَّعًا مع المظنة ، فلو قطعنا بعدمه عند المظنة فالقاعدةُ أنه لا يترتب على المظنة حُكْمٌ ، كما لو قطعنا بعدم الرضا مع الإكراه على صدور الصيغة أو الفعل ، غيرَ أن هذا المعنى مع أنه الأصلُ خُولِفَ في التقاءِ الختانَيْنِ ، فإنا لو قَطَعْنَا بعدم الإنزالِ وَجَبَ الغُسْلُ ، وخُولِفَ أيضًا في قولهم في شارب الخمر : إنه إذا شَرِبَ سَكِرَ وإذا سَكِرَ هَذى وإذا هَذَى افترى فيكون عليه حَدُّ المُفْتِري ، فأقيمَ الشربُ الذي هو مَظَنَّةُ القذفِ مَقَامَهُ ، ونحن مع ذلك نُقِيمُ الحدَّ في الشربِ عَلَى مَن نَقْطَعُ بأنه لَمْ يَقْذِفْ .

1403 - وكانَ الشيخُ عزُّ الدينِ بنُ عبدِ السَّلامِ ﷺ يستشكل الأثرَ الواردَ في الشارب في هذا المعنى بهذه العبارة ويقول : كيف تُقَامَ المظنَّةُ مَقَامَ القذفِ ؟ ونحن نقطعُ بعدم القذفِ في حَقِّ بَعْضِ الناس ، لكن يُمْكِنُ أن يُجَابَ عن الأثرِ بما شَهِدَ لهُ بالاعتبارِ من التقاء الختانين ، فإنه وَرَدَ فِيهِ الحديثُ النبوي ، وهذا قد نَقْطَعُ فِيهِ بعدم المظنونِ عند وُجُودِ مظنته في بعض الصور .

= لا يحصل اعتباره ببداية العمل ، وذلك التقاء الختانين ، إذا لا شيء يكون مضبوطًا غير ذلك ، وإن لم يكن الإنزال يحصل بمجرد الالتقاء غالبًا ، وإنما يكون نادرًا ، ولكنه هو المنضبط عندنا في ذلك لا غيره . انظر : ترتيب الفروق واختصارها (385/1 ، 386) .

(1) في (ص) : (نفسه) .

(2) أخرجه : أحمد 72/5 .

(3) من أركان البيع : ما دل على الرضا من قول ، أو إشارة ، أو كتابة من الجانبين ، أو أحدهما ، بل وإن كان ما يدل عليه معاطاة من الجانبين . انظر : الشرح الصغير (14/3) .

1404 - فإن قلت : ما الفرقُ بين المظنةِ والحكمة التي اختلف في التعليل بها ؟ وما الفرقُ بين الثلاثة : الوصف والمظنة والحكمة .

1405 - قلت : الحكمةُ هي التي تُوجِبُ كَوْنَ الوصفِ علةً معتبرةً في الحكم ، فإذا ثَبَتَ كَوْنُهُ معتبَرًا في الحكم إن كان منضبطًا اعْتُمِدَ عليه من غَيْرِ مَظَنَّةٍ تُقَامُ مَقَامَهُ ، وإن لم يَكُنْ منضبطًا أقيمت مظنَّتُهُ مَقَامَهُ ، فالحكمةَ في الرتبة الأولى ، والوصفُ في الرتبةِ الثانيةِ ، والمظنةُ في الرتبةِ الثالثة .

1406 - ومثالُ الثلاثة في المبيع أن حاجة المكلَّف إلى ما في يده من الثمن أو المثمن هو المصلحةُ الموجِبَةُ لاعتبارِ الرضا وهي المصَيِّرَةُ لَهُ سببًا للانتقال ، ومظنتُه الإيجابُ والقبولُ ، فالحاجةُ هي في الرتبة الأولى ؛ لأنها هي [1] الموجِبَةُ لاعتبارِ الرِّضَا ، فاعتبارُ الرضا فرعُها ، واعتبارُ الإيجَابِ والقبولِ فرعُ اعتبارِ الرضا ، ومثالُ الثلاثةِ أيضًا في السَّفَرِ أنَّ مَصْلَحَةَ المكلَّفِ في راحته وصلاح جسمه يُوجِبُ أن المشَقَّةَ إذا عَرَضَتْ تُوجِبُ عنه تخفيفَ العبادةِ لِئَلَّا تَعْظُمَ المشقةُ فتضيعَ مصالِحُه بإضعافِ جسمه و [إنهاك] [2] قوته ، فحِفْظُ صحةِ الجسم وتوفيرُ قُوَّتِهِ هو المصلحةُ والحكمةُ المُوجِبَةُ لاعتبارِ وَصْفِ المشَقَّةِ بسبب الترخص ، فالمشقةُ في الرتبةِ الثانيةِ منها ؛ لأنَّ الأثرَ فَرْعُ المؤَثِّرِ ، والمظنةُ المشقةُ ، واعتبارُها فرعُ اعتبارِ المشقة فهي في الرتبة الثالثة .

1407 - ومثالُ الحكمةِ والوصفِ من غير مظنة فيما هو منضبط : الرضاعُ وصفٌ مُوجِبٌ للتحريمِ ، وحكمتهُ أنه يُصَيِّرُ جزءُ المرأة الذي هو اللبنُ جزءَ الصبي الرضاع ، فناسب التحريم بذلك لمشابهته للنسب ؛ لأن مَنِيَّها وطَمْثَها جزءُ الصَّبِيِّ [3] ، فلما كان الرضاع كذلك قال ﷺ « الرضاع لحمة كلحمة النسب » فالجزئية هي الحكمةُ وهي في الرتبةِ الأولى ، والرضاعُ الذي هو الوصفُ في الرتبة الثانية .

1408 - ووصفُ الزنا مُوجِبٌ للحَدِّ ، وحِكْمَتُهُ المُوجِبَةُ لكونِه كذلك اختلاطُ الأنسابِ ، فاختلاطُ الأنسابِ في الرتبةِ الأولى وَهِيَ الحكمةُ ، ووصفُ الزنا في الرتبة الثانية .

1409 - وكذلك ضَيَاعُ المالِ هو المُوجِبُ لكونِ وصفِ السرقة سببَ القطع ، فضياعُ المال في الرتبة الأولى ، ووصفُ السرقة في الرتبة الثانية ، ولما كان وصف الرضاع والزنا والسرقة منضبطًا لم يحتج إلى مظنة تقوم مقام هذه الأوصاف ، فلم يحتج [للرتبة

---

(1) زيادة من (ط) . (2) في (ط) : (إهلاك) .

(3) قال تعالى في آية المحرمات من النساء ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴾ .

الثالثة] [1] ويلزم من جواز التعليل بالحكمة أن يلزم أنه لو أَكَلَ صَبِيٌّ من لحم امرأةٍ قطعة أن تحْرُمَ عليه ؛ لأن جُزْءَهَا صار جُزْءَهُ ، ولم يَقُلْ بِهِ أحدٌ ، ولو وُجِدَ إنسانٌ يأخذ الصِّبْيَانَ من أمَّهَاتِهِم صِغَارًا ويَأْتِي بِهِمْ كِبَارًا بحيث لا يُعْرَفُونَ بعد ذلك أن يُقَامَ عليه حَدُّ الزنا بسبب أنه أوجَبَ اختلاطَ الأنسابِ ، ولَمْ يَقُلْ بِهِ أحدٌ ، وَأَنَّ مَنْ ضَيَّعَ المالَ بالغَصْبِ والعُدْوَانِ أن يَجِبَ عليهِ حَدُّ السَّرِقَةِ ولم يَقُلْ بِهِ أحدٌ ، ولأجلِ هَذِهِ المعاني خَالفَ الجمهورُ بالتعليلِ [بالحكمة] [2] ، فقد ظهرَ الفرقُ بين المظنة والوصفِ والحكمةِ من هذا الوجهِ .

1410 - وبينَ الحكمةِ والمظنةِ فرقٌ من وجه آخر ، وذلك أن الحكمةَ إذا قطعنا بعدمها لا يَقْدَحُ ذلك في تَرَتُّبِ الحكمِ ، كما إذا قطعنا بعدم اختلاطِ الأنسابِ مِنَ الزنا بأن تَحِيضَ المرأةُ ، وَيَظْهَرَ عدمُ حَمْلِهَا ، ومع ذلك نُقِيمُ الحُدَّ ونأخذُ المالَ المسروقَ مِنَ السارقِ ونجزمُ بعدمِ ضَيَاعِ المالِ ، ومع ذلك نُقِيمُ حَدَّ السَّرِقَةِ ، وأما المظنة إذا قطعنا فيها بِعدمِ المظنونِ فالغالبُ في مَوارِدِ الشَّرِيعةِ عدمُ اعتبارِ المظنة ، وذلك فِيمَنْ أُكْرِهَ عَلَى الكفرِ ، أو العقودِ الناقلةِ للأملاكِ ، أو المُوجِبَةِ للطَّلَاقِ [والعتاقِ] [3] وغيرِ ذلك ، فَإِنَّ تِلْكَ المظَانَّ يسقطُ اعتبارُهَا بالإكراهِ ولا يترتب عليها شيءٌ البتةَ مما شأنُه أن يَتَرَتَّبَ عليه [عند] [4] عدم الإكراهِ ، فهذا فرقٌ آخر بين المظنة والحكمة من جهة أن القطعَ بعدمِ الحكمة لا يَقْدَحُ والقطع بعدم مظنون المظنة يقدحُ ، وينبغي أن يُتَفَطَّنَ لهذه القاعدةِ وهذه التفاصيلِ فهي وإن انبنى عليها بيانُ هَذَا الفرق فهي يَحْتَاجُ إليها الفقهاءُ [رحمهم اللّه] [5] كثيرًا في موارد الفقه ، والترجيح ، والتعليل .

1411 - إذا تقررت هذه القاعدةُ فنقولُ : إنما اعْتُبِرَتِ البِقَاعُ في الجُمُعَاتِ وهي ثلاثةُ أميالٍ في الإتيان إليها ؛ لأنها مظنة آذانها ، وسماعه من تلك المسافة إذا هَدَأَتِ الأصْوَاتُ وانتفتِ الموانعُ لقوله ﷺ : « الجمعة على من سمع النداء » [6] فجعلَ مَظَنَّةَ السَّمَاعِ مقامَ السَّمَاعِ ، ولذلك جُعِلَت البقاع التي في مسافة القَصْرِ مُعْتَبَرَةً في قَصْرِ الصلواتِ ؛ لأنها مظنةُ المَشَقَّةِ الموجِبَةِ للترخِيصِ ، وأما أَهِلَةُ شُهُورِ العباداتِ كرمضانَ وشوالٍ و [شَهْرِ] [7]

---

(1) في (ط) : [الرتبة الثانية] .
(2) في (ط) : (بالمظنة) .
(3) زيادة من (ط) .
(4) ساقطة من (ص) .
(5) ساقطة من (ط) .
(6) أخرجه : أبو داود (الجمعة) (892) .
(7) ساقطة من (ط) .

ذي الحِجَّةِ ونحوها ، فلا حَاجَةَ فِيهَا إِلى مظنةٍ من جِهَةِ الزمانِ بسبب أن القطعَ بِحُصُولِها موجودٌ من جهة الرؤية أو إكمالِ العِدَّةِ ، فيحْصُلُ القطعُ بالمعنى المقصودِ ، فلا حاجةَ فيها إلى مَظَنَّةٍ من جهةِ أن الزمانَ يقوم مَقَامَهُ ، فإن المظنة إنما تُعْتَبَرُ عندَ عَدَمِ الانضباطِ أما مَعَهُ فلا ، فإذا ظَنَنَّا أنَّ [1] الهِلَالَ يَطْلُعُ في هذه الليلةِ بسبب قرائنَ تقدمت إما مِنْ تَوالِي تمام الشهور فنظن نَقْصَ هذا الشهر ، أو من جهة [توالي النقص فنظن تمام هذا الشهر ، أو من جهة [2] طلوع القمر] [3] ليلةَ البدر قبلَ غُرُوبِ الشمس فنظنُّ تمامَ هذا الشهرِ ، أو من جهةِ تأخره في الطلوع عند غروبِ الشمس فنظنُّ نقصانَ هذا الشهرِ ، وغير ذلك من الأمارات الدالة عند أربابِ [علم] [4] المواقيت على رؤية الأَهِلَّةِ ، ويوُجِبُ أنَّ هَذِه الليلةَ هي مَظَنَّةُ رُؤْيَةِ الهِلاَل ، فإنا لا نَعْتَبِرُ شَيئًا من ذلك ، ولا نُقِيمُ المظنة مَقَامَ الرؤيةِ ؛ لأنَّ لنا طَرِيقًا للوصولِ إلَى الوصفِ المطلوبِ ؛ إما بالرؤيةِ أو بكمالِ العِدَّةِ ، والقاعدةُ أنه لا يُعْدَلُ إِلَى المظنة إلا عند عدم انضباط الوصفِ دَائِمًا أو في الأغلب ، وهاهنا ليس كذلك فلذَلك سَقَطَ اعتبارُ المظانِّ من الأزمنةِ ، وكذلك أوقاتُ الصلواتِ لَمَّا كانت مُنْضَبِطَةً في نفسِها لِحُصُوُلِ القطعِ بها في أكثرِ صُوَرِهَا لم تَقُمْ مَظَانُّهَا في الصُّوَرِ مَقَامَها ، وبهذا ظهرَ الفرقُ بينَ قاعدةِ البقاع أقيمت مَظَانُّهَا مَقَامَهَا ، وبين الأزمنةِ لم تَقُمْ مَظَانُّهَا المذكورةُ ، وسره ما تقدم من القاعدة الكلية التي تقدم تقريرها قبلُ .

(1 ، 2) زيادة من (ط) .

(3) في (ص) : (طلوعه) .

(4) ساقطة من (ط) .

الفرق التاسع والتسعون

بين قاعدة البقاع المعظمة من المساجد تعظم بالصلاة ويتأكد طلب الصلاة عند ملابستها وبين قاعدة الأزمنة المعظمة كالأشهر الحرم وغيرها لا تعظم بتأكد الصوم فيها

1412 - مع أن نسبة الصلوات إلى البقاع كنسبة الصوم إلى الأزمان ، فالمكان يُصلى فيه والزمان يصام فيه ، وليس لنا مكان يصام فيه إلا بطريق العرض ، كثلاثة أيام في الحج بمكة جبرًا لما عرض من النسك (1) ، وصوم أيام الاعتكاف في المساجد لما عرض من الاعتكاف (2) ويصام رمضان وغيره لعين ذلك الزمان لا لما عرض فيه ، فالصوم بوصفه خاص بالزمان ، والصلاة تكون للمكان كتحية المسجد (3) ، وتكون للزمان كأوقات الصلوات والوتر وركعتي الفجر والضحى ونحوها ، والفرق من حيث الجملة في كون المساجد تعظم بالتحيات إذا دُخل إليها ، والأشهر الحرم ونحوها لا تعظم بالصوم [هو] (4) أن اللّه تعالى غني عن الخلق على الإطلاق لا يزيده طاعتهم ولا تنقصه معصيتهم ، والأدب معه تعالى اللائق بجلاله متعذر منا ، فأمرنا [سبحانه و] (5) تعالى أن نتأدب معه [سبحانه] (6) كما نتأدب مع أكابرنا ؛ لأنه وسعنا ، ولذلك أمرنا تعالى بالركوع والسجود والمدح له وإكرام خاصته وعبيده ، ولما كان الواحد منا إذا أراد تعظيم عظيم منا فعل معه ذلك ؛ جعل [اللّه] (7) تعالى ذلك تعظيمًا له ، ومن ذلك أن أحدنا إذا مر ببيوت الأكابر يسلم عليهم ويحييهم بالتحية اللائقة بهم ، والسلام في حقه تعالى محال لأنه دعاء بالسلامة وهو سالم لذاته عن جميع النقائص ، أو هو من المسالمة وهي التأمين من الضرر ، وهو تعالى يجير ولا يجار عليه ، فاستغنى عن ذلك لتعذر معانيه في

---

(1) قال تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ سورة البقرة آية 196 .

(2) الصوم شرط من شروط صحة الاعتكاف . حيث عرف الفقهاء الاعتكاف بأنه : لزوم مسلم مميز مسجدا يصوم كافًّا عن الجماع ، ومقدماته .... ومن مبطلات الاعتكاف تعمد فطر . انظر : الشرح الصغير (405/1 ، وما بعدها) .

(3) تحية المسجد مندوبة لداخل فيه يريد الجلوس به وهي ركعتان الشرح الصغير (405/1 ، وما بعدها) .

(4) زيادة من (ط) .

(5 ، 6) ساقطة من (ط) .

(7) ساقطة من (ص) .

حقه تعالى ، بل ورد أن نقول له تعالى : « أنت السلام ومنك السلام وإليك يعود السلام حينا ربنا بالسلام » (1) أي أنت السالم لذاتك ومنك يصدر السلام لعبادك وإليك يرجع طلبها فاعطنا إياها ، ولما استحال السلام في حقه تعالى أقيمت الصلاة مقامه ليتميز بيت الرب عن غيره من البيوت بصورة التعظيم بما يليق بالربوبية ، ولذلك نابت الفريضة عن النافلة في ذلك لحصوله التمييز بها ، ولما كان سبب التحيات في هذه البقاع المعظمة تمييزها اختص بالله تعالى واشتهر باسم يناسب اختصاصه به وهو لفظ البيوت ؛ فإن شأن الرئيس والملك العظيم أن يكون في بيته ويحل [فيه] (2) ويختص به ، ولم يوجد من الأزمنة ما اشتهر بالله تعالى هذه الشهرة حتى يحتاج إلى تمييز يختص به يناسب الربوبية ، فهذا هو الفرق بين الأزمنة والبقاع في هذا المعنى .

1413 - فإن قلت : فقد ورد [إن الثلث الأخير من الليل ينزل الرب [تعالى] (3) فيه إلى سماء الدنيا فيقول : هل من داعٍ فاستجيب له ، هل من مستغفرٍ فأغفر له] (4) ، فقد اختص هذا الوقت من الزمان به تعالى كما اختصت المساجد بأنها بيوته ، فينبغي أن يشرع فيه ما يوجب التمييز كما شرع في المسجد .

1414 - قلت : الأزمنة التي جرت عادة الملوك بالقدوم فيها على الرعايا شأنها أن تعظم بالزينة في المدائن و غير الزينة من أسباب الاحتفال ، وكان يلزمنا مثل ذلك في هذا الزمان غير أن الليل لا [يناسب] (5) الصوم شرعًا فشرع فيه ما يناسبه من الدعاء والتضرع والاستغفار ، وإنما [قصدت] (6) الفرق بين الصلاة والصوم والله ﷺ أعلم .

---

(1) أخرجه : مسلم (مساجد) (135) ، أبو داود (وتر) (25) ، الترمذي (الصلاة) ، (297) ، النسائي (سهو) (81) ، ابن ماجه (إقامة) (924) ، الدارمي (صلاة) (88) ، أحمد 275/5 .

(2) في (ط) : [في بيته] .

(3) ساقطة من (ص) .

(4) أخرجه : مسلم صلاة المسافرين (172) ، أحمد 258/2 .

(5) في (ط) : [يلازم] .

(6) ساقطة من (ط) .

الفرق المائة

بين قاعدة النواح حرام وبين قاعدة المراثي مباحة

1415 - اعلم أنه قد اشْتُهِرَ بين الناس تحريمُ النَّوَاحِ وتفسيقُ النائحةِ دون تَفْسِيقِ الشُّعَرَاءِ الذين يَرْثُونَ الموتى مِنَ الملوكِ والأعيانِ ، وكان الشيخُ عزُّ الدينِ بنُ عبدِ السلامِ رَحِمَهُ اللهُ يقولُ : إن بعضَ المراثى حرامٌ كالنواحِ ، وتحريرُ القول فيهما وضبطُهما أن النواح إنما حَرُمَ لأنه يَقْتَضِي نسبةَ الرب ﷻ إلى الجوْرِ في قَضَائِهِ ، والتَّبَرُّمَ بِقَدَرِهِ وأن الواقع من موت هذا الميت لم يكن مَصْلَحَةً بل مفسدةٌ عظيمةٌ ، وتكونُ النائحةُ تذكر كلامًا يقرر ذلك في النفوس وتوضحه للأفهام ، وتَحْمِلُ السَّامِعينِ على اعتقاد ذلك ، فكلُّ لفظٍ تَضَمَّنَ ذلك كَانَ حَرَامًا ، نظمًا كان أو نثرًا ، مَرْثِيَّةً أو نُوَاحًا ، وقدْ جَاَء في [الحديث] (1) الصحيح عن رسول الله ﷺ التصريح بتحريم النواح (2) ، وورد في الحديث « إن النائحة تُكسَى يوم القيامة قميصين : قميصٌ من جَرَبٍ ، وقميصٌ من قَطِرَان » (3) وسُره أن الأجربَ سريعُ الألمِ لِتَقَرُّحِ جِلْدِهِ ، والقَطِرَانُ يُقَوِّي شعلةَ النار فيكون عذابها بالنار بسبب هذين القميصينِ أشدَّ العذابِ ، وفي أبي داود « لعن اللّه النائحة والمستمعة » (4) قال سند (5) من أصحابنا : هي التي تتخذ النواحَ صنعةً ، قال : وإلا فالمرة مكروهة لما في البخاري « إن رسول اللّه ﷺ ترك نساءَ جعفر (6) لم يسكتهن » (7) وفيه عن

(1) زائدة في (ط) . (2) أخرجه : ابن ماجه (الجنائز) (1580) .

(3) أخرجه : مسلم (الجنائز) (29) ، ابن ماجه (الجنائز) (1581) ، أحمد 342/5 ، 343 .

(4) أخرجه : أبو داود (الجنائز) (25) ، أحمد 65/3 .

(5) سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي ، فقيه ، جدلي ، له شرح المدونة من فروع المالكية ، تفقه بأبي بكر الطرطوشي ، وسمع منه وانتفع به ، وجلس لإعطاء الدروس بعده ، روى عن أبي طاهر السلفي ، وأبي الحسين ابن شرف ، وألف « الطراز » كتاب حسن مفيد شرح به المدونة نحو الثلاثين سفرًا ، وتوفي قبل إكماله ، اعتمده الحطاب وأكثر من النقل عنه في شرح المختصر ، وله تآليف في الجدل وغيره ، توفي بالإسكندرية سنة 541 هـ . شجرة النور الزكية رقم 361 .

(6) هو جعفر بن أبي طالب ، السيد الشهيد ، الكبير الشأن ، علم المجتهدين ، أبو عبد اللّه ، ابن عم رسول اللّه ﷺ عبد مناف بن عبد المطلب ، أخو علي بن أبي طالب ، وهو أسن من علي بعشر سنين ، هاجر الهجرتين ، وهاجر من الحبشة إلى المدينة ، فوافى المسلمين وهم على خيبر إثر أخذها ، فأقام بالمدينة أشهرًا ، ثم أمره رسول اللّه ﷺ على جيش غزوة مؤتة بناحية الكرك ، واستشهد ، وقد سر رسول اللّه ﷺ كثيرًا بقدومه ، وحزن واللّه لوفاته سنة 8 هـ . أسد الغابة 341/1 ، سير أعلام النبلاء 131/3 .

(7) أخرجه البخاري .

جابر ﷺ [1] « جيء بأبي يوم أحد وقد مثل به وساق الحديث إلى أن قال : فسمع صوت نائحة فقال : من هذه فقالوا : ابنة عمر فقال فلتبكي أوْ لا تبكي ، مازالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع » [2] ، وفيه عن أم عطية [3] [﵁] [4] « أخذ علينا النبي ﷺ أن لاننُوحَ فما وَفَّتْ منا امرأةٌ غيرُ خَمْسِ نسوة سَمَّتْهُنَّ » [5] .

1416 - والنواح من الكبائر ، وصورتُه أن تقولَ النائحةُ لفظًا يقتضي فَرْطَ جَمَالِ الميتِ وحُسْنِهِ وكَمَالِه وشجاعته وبراعته وأُبَّهَتِه ورئاسته ، وتبالغَ فيما كان يَفعل من إكرامِ الضيف والضرب بالسيف والذَّبِّ عن الحريمِ والجارِ إلى غير ذلك من صفات الميت التي يقتضي مثلُها أن لايَمُوتَ ، فإن بموته تنقطع هذه المصالحُ وَيَعِزُّ وُجُودُ مِثْلِ الموصُوفِ بِهذهِ الصفات ، وَيَعْظُمُ التفجُّعُ على فَقْدِ مثله ، وأن الحكمةَ كانت تقتضي بقاءَه ، وتطويل عمره لتكثرَ تلك المصالحُ في العالم ، فمتى كان لفظها مشتَمِلًا على هَذَا كَان حَرَامًا ، وهذا شر [6] النواح ، وتارةً لا تصل إلى هذه الغايةِ غيرَ أنه تُبْعِدُ السلوةَ عن أهل الميت ، وتُهَيِّجُ الأسفَ عليهم ، فيؤدي ذلك إلى تعذيبِ نُفُوسِهم ، وقلة صبرهم وضجرهم ، وربما بعثهم ذلك على القنوط وشَقِّ الجُيُوبِ وضرب الخدودِ ، فهذا أيضًا حرامٌ ، ومتى

---

(1) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة ، الإمام الكبير ، المجتهد الحافظ ، صاحب رسول الله ﷺ ، أبو عبد الله وأبو عبد الرحمن ، الأنصاري ، الخزرجي ، السلمي ، المدني ، الفقيه ، من أهل بيعة الرضوان ، وكان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتًا ، وكان مفتي المدينة في زمانه ، عاش بعد ابن عمر أعوامًا وتفرد ، كان جابر قد أطاع أباه يوم أحد وقعد لأجل أخواته ، شهد الخندق ، شاخ وذهب بصره ، وقارب التسعين ، توفي 78 هـ . ترجمته : التاريخ الكبير 207/2 ، الإصابة 212/2 ، تهذيب الكمال 856/3 ، سير أعلام النبلاء 336/4 .

(2) أخرجه : البخاري (الجنائز) (1211) ، مسلم (فضائل الصحابة) (4517) ، النسائي (الجنائز) (1819) .

(3) أم عطية الأنصارية : اسمها نسيبة بنت الحارث ، وقيل : نسيبة بنت كعب ، من فقهاء الصحابة ، لها عدة أحاديث ، وهي التي غسلت بنت النبي ﷺ زينب ، حدث عنها : محمد بن سيرين ، وأخته بنت سيرين ، وأم شرحبيل ، وعلي بن الأقمر ، وعبد الملك بن عمير ، وإسماعيل بن عبد الرحمن ، وعدة . عاشت إلى حدود سنة سبعين . وهي القائلة : نُهينا عن اتباع الجنازة ، ولم يعزم علينا . سير أعلام النبلاء 545/3 .

(4) ساقطة من (ص) .

(5) أخرجه : البخاري (الجنائز) (1223) ، مسلم (الجنائز) (1552) ، النسائي (البيعة) (4108) ، أبو داود (2720) .

(6) في ص ، ط (أشر) وفي هامش المطبوعة : الصواب حذف الهمزة ، والواقع أن حذف الهمزة هو الغالب ، إثباتها ليس خطأ بل قد قرئ به في قوله تعالى : ﴿ سَيَعْلَمُونَ غَدًا مَّنِ ٱلْكَذَّابُ ٱلْأَشِرُ ﴾ .

كان لفظُ النائحةِ ليس فيه شيءٌ من ذلك ، بل ذكر دِينِ الميتِ وأنه انتقلَ إلى جزاءِ أعمالِهِ الحسنةِ ، ومجاورةِ أهل السعادة ، وأنه أتى عليه ما قُضِيَ على عَامَّةِ الناسِ ، وأن هذا سبيلٌ لابُدَّ منه ، وأنه مَوْطِنٌ اشتركَ فيه جميعُ الخلائق ، وبابٌ لابُدَّ من دُخوله ، فهذا ليسَ بحرامٍ ، فإن زادت على ذلك بأن تأمرَ أهلَ الميت بالصبر وَتَحُثُّهُمْ عل طلب الأجْرِ والثواب وأنهم ينبغي لَهُمْ أن يَحْتَسِبُوا ميتهم في سبيل اللّه ، ويعتمدوا [1] في حسن الخَلَفِ على اللّه تعالى ونحو ذلك ، فهذا مندوبٌ إليه مأمورٌ به ، وعلى هذه القوانين تتخرجُ المراثي فتنقسمُ أيضًا إلى المحرمة الكبيرة ، وإلى [المحرمة] [2] الصغيرة ، وإلى المباح ، وإلى المندوبِ على قدر ما يتضمنه لفظ المرثية ، فمن المراثي المباحةِ الخالية عن التحريم مارثى به ابنُ عمر [3] أخاه عاصمًا [4] لما مات فقال :

فإن تلك أحزان وفائض دمعة ... جرين دماء من داخل الجوف منقعا
تجرعتها في عاصم واحتسيتها ... فأعظم بها [5] ما أحتسي وتجرعا
فليت المنايا كن خلَّفْنَ عاصمًا ... فعشنا جميعًا أو ذهبن بنا معا
دفعنا بك الأيام حتى إذا أتت ... تريدك لم نسطع لها عنك مدفعا

1417 - فهذا رثاءٌ مباحٌ لايَحْرُمُ مثله ، وليس فيه مايُشِيرُ إلى التجويرِ ولا تسفيهِ القضاءِ ، بل إنه حزينٌ متألِّمٌ لميته وكان يَشْتِهي لو مَاتَ معه ، فهذا أمرٌ قريبٌ لا غَرْوَ فيه .

---

(1) في ص ، ط [ويعتمدون] والصواب ما أثبتناه .

(2) زيادة من (ط) .

(3) عبد اللّه بن عمر بن الخطاب الإمام القدوة ، أبو عبد الرحمن القرشي العدوي ، أسلم وهو صغير ثم هاجر مع أبيه ولم يحتلم ، واستصغر يوم أحد ، وأول غزواته الخندق ، وهو ممن بايع تحت الشجرة .
روى علمًا كثيرًا عن النبي ﷺ وعن أبيه ، وأبي بكر ، وعثمان ، وعلي ، وبلال ، وصهيب ، وزيد بن ثابت وغيرهم ، وعنه : آدم بن علي ، وأنس بن سيرين ، وبُسر بن سعيد ، وثابت البناني وغيرهم . قال ابن مسعود : إن من أملك شباب قريش لنفسه عن الدنيا عبد اللّه بن عمر . وعن عائشة : ما رأيت أحدًا ألزم للأمر الأول من ابن عمر .
اختلف في وفاته فقيل : مات سنة 73 ، وقيل 74 هـ . ترجمته : طبقات ابن سعد 373/2 ، الإصابة 347/2 ، الاستيعاب 950 ، أسد الغابة 227/3 ، سير أعلام النبلاء 346/4 .

(4) هو عاصم بن عمر بن الخطاب ، الفقيه ، الشريف ، أبو عمرو القرشي العدوي ، ولد في أيام النبوة ، وحدث عن : أبيه ، وأمه هي جميلة بنت ثابت . وحدث عنه : ولداه جعفر ، وعبيد اللّه . مات سنة سبعين هـ . انظر : سير أعلام النبلاء 127/5 ، العبر 78/1 ، تهذيب الكمال 315/9 .

(5) في ص ، ط [منها] والصواب ما أثبتناه ليستقيم الوزن .

1418 - ومثال الرثاء المندوبِ ما رُوِيَ أن العباسَ بنَ عبد المطلب ﷺ (1) لما مات عظم مصابه على ابنه عبد اللّٰه ، وكان عبْد اللّٰه بنُ عَبَّاسٍ ﷺ عظيمًا عندَ الناسِ في نَفْسِهِ ؛ لأنه كَانَ تَرْجُمَانَ القرآنِ ، وافرَ العقلِ ، جميلَ المحاسنِ والجلالةِ والأوصافِ الحميدةِ ، فأعظمه الناسُ على التعزية إجلالًا له ، ومهابةً [له] (2) بسبب عظمته في نفسه ، وعظمةِ مَنْ أصيب به ؛ فإنَّ العباسَ ﷺ عمُّ رسول اللّٰه ﷺ وبقي بعد وفاته ﷺ مثلَ والده ، وكان يقال : من أشجَعُ الناسِ ؟ فيقال : العباسُ ، ومَن أعلمُ الناس ، ومن أكرم الناس ؟ فيقالُ : العباسُ ، فلما مات عظم خَطْبُهُ وَجَلَّتْ رَزِيَّتُهُ في صُدُورِ الناسِ وفي صدر وَلَدِهِ عبدِ اللّٰهِ ﷺ (3) ، وأحْجَمَ الناسُ عن تعزيته فأقاموا على ذلك شهرًا كما ذكره المؤرخون ، فبعد الشهر قدم أعرابي من البادية فسأل عن عبدِ اللّٰه بنِ عباسٍ ، فقال له الناس : ما تريدُ ؟ فقال : أريد أن أعَزِّيَ عبدَ اللّٰه بنَ عباس ﷺ فقام الناس معه عساه أن يفتح لهم بابَ التعزية ، فلما رأى عبدَ اللّٰهِ بنَ عباسٍ قال له : سلامٌ عليك يا أبا الفضل ، فقال له عبدُ اللّٰه بنُ عباس ﷺ وعليك السلام ورحمة اللّٰه وبركاته ، فانشده :

اصبر نكن بك صابرين فإنما   صبر الرعية عند صبر الراس

خير من العباس أجرك بعده   واللّٰه خير منك للعباس

فلما سمع عبدُ اللّٰه بنُ عباسٍ رثاءَه واستوعب شِعْرَه سَرَّى عنه عظيمَ ماكان به ، واسترسلَ الناسُ في تعزيته ، وهذا كلامٌ في غاية الجودةِ من الرثاء ، مُسَهِّلٌ للمصيبةِ ، مُذْهِبٌ للحُزْنِ ، مُحْسِنٌ لتصرفِ القضاءِ ، مُثْنٍ عَلَى الرب تعالى بإحسانٍ وجميلِ [العواقب] (4) فهذا حسنٌ جميلٌ ، ومثلُه ما ورد في الأخبار أن رسولَ اللّٰه ﷺ لَمَّا توفي سَمِعَ أهلُ بيته قائلًا يقول – يسمعون صَوْتَه ولا يَرَوْنَ شَخْصَهُ – : سلامٌ عليكُمْ أهلَ

---

(1) العباس بن عبد المطلب عم نبينا ، قيل إنه أسلم قبل الهجرة ، وكتم إسلامه ، له عده أحاديث . روى عنه : ابناه عبد اللّٰه ، وكثير ، والأحنف بن قيس ، وعبد اللّٰه بن الحارث ، وجابر بن عبد اللّٰه ، ونافع بن جبير وغيرهم .

قال الكلبي : كان العباس شريفًا ، مهيبًا ، عاقلًا ، جميلًا ، بضًا ، معتدل القامة . قال الذهبي : بل كان من أطول الرجال ، وأحسنهم صورة ، وأبهاهم ، وأجهرهم صوتًا ، مع العلم الوافر والسورد .

مات ﷺ سنة 32 هـ ، وصلى عليه عثمان ﷺ . ترجمته في : الإصابة 4498 ، الاستيعاب 810/2 ، طبقات ابن سعد 5/4 ، أسد الغابة 9/3 .

(2) ساقطة من (ط) .

(3) ساقطة من (ص) .

(4) في (ط) : [العوارف] .

البيت ، إنَّ في اللّه خلفًا من كل فائتٍ وعوضا من كل ذاهب ، فإياه فارجوا و به فثقوا ؛ فإن المصاب من حُرِمَ الثوابَ ، فكانوا يَرَوْنَهُ الخِضْرَ ﷺ ، فهذا أيضًا كلامٌ من القُرُبَاتِ ، ومندرج في سلك المندوبات .

1419 - ومن الرثاء المحرم الفظيع ما وَقَعَ في عَصْرنَا في رثاء الخليفة ببغداد [1] في أيام الملك الصالحُ رحم اللّه الجميع فعمل له المَلِكُ الصالحُ عزاءً جمع فيه الأكابرَ والأعيانَ والقراءَ والشعراءَ فأنشد بعضُ الشعراء في مرثيته :

مات من كان بعض أجناده المو ت ومن كان يختشيه القضاء

فسمعهُ الشيخُ عز الدين بنُ عبد السلام [رحمه الله] [2] وهو جالسٌ في المحفلِ فأمر بتأديبِهِ ، وحبسه ، وأغلظَ الإنكارَ عليه ، وبالغَ في تقبيح رثائه ، وأقام بعد التعزير في الحبس زمانًا طويلا ثم استتابه بعد شفاعةِ الأمراء والرؤساءِ فيه ، وأمره أن يَنْظِمَ قصيدةً يثني فيها على اللّه ﷻ [3] تكون مُكَفِّرَةً لما تَضَمَّنَهُ شعره من التعرض للقضاء بقوله : « من كان بعض أجناده الموت » تعظيمًا لشأن هذا الميت وأن مثل هذا الميت ما كان ينبغي أن يَخْلُوَ منه منصُب الخلافة ، ومتى تأتي الأيامُ بمثل هذا ونحو ذلك ، وقوله « يختشيه القضاء » يشير إلى أن اللّهَ تعالى كان يَخَافُ مِنهُ ، وهذا إما كُفْرٌ صَرِيحٌ وهو الظاهرُ مِن لَفْظِهِ ، أو قريبٌ مِنَ الكفرِ ، فالشعراءُ في مراثيهم يَهْجُمُونَ على أمورٍ صعبةٍ رغبةً في الإغرابِ والتمدحِ بأنه طرق مَعْنىً لم يُطْرَقْ قبلَه فَيَقعُونَ فِي هذا ومثله ، ولذلك وصفهم اللّه تعالى بقوله ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴾ [الشعراء : 225] قال المفسرون : هذه الأودية هي أوديةُ الهِجَاءِ المحَرَّمِ ونحوه مما لا يَحِلُّ قولُه ، فظهر لك بهذا البسطِ والتقريرِ الفرقُ بين النواحِ المحرمِ [من غيره] [4] والرثاءِ المحَرَّمِ مِنْ غَيْرِهِ بتقرير القواعدِ المتقدمةِ ، فَقِسْ عَلَيْه مايَرِدُ عليك مِن ذَلِكَ فِي البَابَيْنِ .

---

(1) بغداد : أم الدنيا ، وسيدة البلاد ، قال ابن الأنباري : أصل بغداد للأعاجم ، والعرب تختلف في لفظها ؛ إذ لم يكن أصلها من كلامهم ولا اشتقاق لغتهم ، قال بعض الأعاجم : تفسيره بستان رجل ، فباع بستان وداد اسم رجل ، وبعضهم يقول : بغ اسم للضم ... وأما طولها فذكر بطليموس في كتاب « الملحمة » المنسوب إليه أن مدينة بغداد طولها خمس وسبعون درجة ، وعرضها أربع وثلاثون درجة داخلة في الإقليم الرابع .
وكان أول من مصرها وجعلها مدينة المنصور باللّه أبو جعفر عبد اللّه بن محمد بن علي بن عبد اللّه بن عباس ابن عبد المطلب ثاني الخلفاء ، معجم البلدان 541/1 - 552 .

(2) ساقطة من (ص) .

(3) في ص (تعالى) .

(4) ساقطة من (ط) .

الفرق الحادي والمائة

بين قاعدة فعل غير المكلف لايعذب به
وبين قاعدة البكاء على الميت يعذب به الميت

1420 - ورد في الحديث عن رَسُول اللّه ﷺ أنه قال : « إنَّ الميتَ لَيُعَذَّبُ ببكاءِ الحي عليه » (1) خرجه مالكٌ في الموطأ (2) وغيرُه من العلماءِ الصحاحِ ، فأشكلَ [ظَاهِرُ الحديث] (3) من جهةِ أنَّ الإنسانَ لا يُؤَاخَذُ بفعلِ غيره ، وهي قاعدةٌ صحيحةٌ تُعَارِضُ هذه القاعدةَ ، وحصل الفرق من وجوه :

1421 - **أحدُها** : أَنَّهُ محمولٌ على ما إذا أوصَى بالنياحة كما قال طرفة (4) :

إذا مِتُّ فانعيني بما أنا أهله   وشقي عَلَيَّ الجيبَ يا ابنةَ معبدِ

1422 - **وثانيها** : أنهم كانوا يَذْكُرُونَ في نوائِحِهِم مَفَاخِر هي مَخَازٍ عند الشرع كالغضب والفسوق فَيُعَذَّبُ بها ، فيكونُ المعنى أنَّ الميتَ يُعَذَّبُ بمدلولِ ما يَقَعُ في البكاءِ من الألفاظِ ، ولما كَانَ بينَ البكاءِ وبين تلك الأمورِ مُلَازَمَةٌ قد حصلت في الواقع عَبَّرَ بالبكاءِ عنها مجازًا ، والعلاقةُ هي هذه الملازمةُ ؛ لأنَّ اللفظَ يُلَازِمُ مَدْلُولَه ، والبكاءُ يُلَازِمُ هَذَا اللفظَ ، فهذه الملازمةُ هي العلاقةُ .

---

(1) أخرجه : البخاري (الجنائز) (33) ، مسلم (جنائز) (17) ، الترمذي (جنائز) .

(2) « الموطأ » للإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة ، المتوفى سنة 179 هـ ، وهو كتاب قديم مبارك قصد فيه جمع الصحيح من الحديث ، ويعد أساس المذهب المالكي . بناه مالك على تمهيد الأصول للفروع ونبه فيه على معظم أصول الفقه التي يرجع إليها مسائله وفروعه . قيل عنه : هذا أول كتاب ألف في شرائع الإسلام وهو آخره ؛ لأنه لم يؤلف مثله . كشف الظنون 1907/2 ، 1908 .

(3) زيادة من (ط) .

(4) طرفة بن العبد : وهو عمرو بن العبد بن سفيان من بني سعد بن مالك بن ضبيعة بن بكر بن وائل . وأمه وردة بنت عبد العزى من بني ضبيعة بن ربيعة بن نزار ... قال طرفة الشعر شابًا وتعرض به مدحًا وهجاء . وكان أكثر تعرضه لبلاط الحيرة ... واشترك طرفة في حرب الباسوس ، وكان معاصرًا للمنذر الثالث (514 – 544 م) ولابنه عمرو بن هند ، وكذلك كان صديقًا لعمرو بن مامة ، أخي عمرو بن هند لأبيه ، فلما تولى عمرو بن هند ملك الحيرة ، ولم يكن قد بقي بينه وبين طرفة مودة ، سافر طرفة وعمرو بن مامة بتجارة لهما إلى اليمن ومكثا هناك بضع سنوات ، ثم إنهما قتلا في أثناء رجوعهما نحو عام 62 ق . هـ (560 م) ، وطرفة في نحو الثلاثين من عمره . تاريخ الأدب العربي ، د/ عمر فروخ 135/1 – 142 .

1423 - وثالثها : ما قالته عائشة رضي الله عنها (1) يغفر اللّه لأبي عبد الرحمن ، أما إِنَّهُ لم يَكْذِبْ ولكنه نسي أو أخطأ ، إنما مر رسول اللّه ﷺ بيهوديةٍ يبكي أهلُها فقال عليه السلام : « إنكم لتبكون عليها ، وإنها لتعذب في قبرها » (2) .

1424 - واعلم أنَّ هذه الوجوهَ الثلاثةَ تكونُ أجوبةً عن الحديثِ ولا تُوجِبُ فرقًا بين القاعدتين ، وإنما هي تَرُدُّ البكاءَ إلى فعل الميتِ بالوصيةِ كَمَا قَالَهُ أَوَّلًا ، أو بالمباشرةِ كما قَالَهُ ثَانِيًا ، وأما الثالثُ فهو من جنسِ الثاني ؛ لأنَّ اليهوديةَ إنما عُذِّبَتْ في قبرها بِكُفْرِهَا لا بِبُكَاءِ أهلِهَا ، والفرقُ في التحقيق إِنْ مَشَّيْنَا اللفظَ على ظَاهِرِه ما وَقَع لبعض العلماءِ من أن امرأةً مَن أهلِ العراقِ مَاتَ لها وَلَدٌ فرحلت في بعضِ مَقَاصِدِها إِلَى المغربِ ، فحضر يومَ العيدِ وَعَادَتُها فيه في بلدها تَخْرُجُ إلىٰ المقابرِ فتبكي على وَلَدِهَا ، فلما لم تَكُنْ في بَلَدِهَا خَطَرَ لها أن تَخْرُجَ إلى مَقَابِرِ تلك البلدةِ التي حَلَّتْ بِهَا فتفعلُ فِيهَا مَا كانت تَفْعَلُهُ في بلدها ، فَخَرَجَتْ إليهَا وَفَعَلَتْ ذلك وأَكْثَرَتِ البُكَاء والعويلَ والتَّفَجُّعَ عَلَى ولدها ثم نامت فرأت أهلَ المقبرة قد هَاجُوا يسألُ بعضُهُمْ بعضًا ، هل لهذه المرأة عندنَا وَلَدٌ ؟ فقالوا : لَا ، فقالَ السائلُ منهم للمسؤلِ : فكيف جاءت عندنا تُؤْذِينَا بِبُكَائِهَا وَعَوِيلِهَا من غيرِ أن يكونَ لها عندنَا ولدٌ ؟ ثم ذَهَبُوا إليها فَضَرَبُوهَا ضَرْبًا وَجِيعًا ، فاستيقظت فَوَجَدَتْ أَلَمًا عَظِيمًا مِن ذلك الضربِ ، فَدَلَّ ذلك على أَنَّ الأرواح تَتَأَلَمُ من المؤْلِمَاتِ وتَفْرَحُ باللَّذَّاتِ في البرزخِ ، كما كانت في الدنيا ، وهو ظاهرٌ ، وكذلك تُعَذَّبُ الكُفَّارُ في قُبُورِهَا كَمَا قَالَ عليهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ « إن اليهودُ لتعذب في قبورها » (3) فالأوضاعُ البشريةُ في الأرواح لم تَتَغَيَّرْ وإنمَا كَانَتْ في مَسْكَنٍ فارقته فقط ، وَبَقِيَتْ عَلَى حَالِها في أَوْضَاعِهَا ، وَلَمَّا كَانَ البُكاء والعويلُ في حَالَةِ الحياةِ تتأذى به الأرواحُ وتنقبضُ ، كانتْ بعد الموتِ تَتَأَذَّى بِهِ كذلك [نادى به] (4) كَانَ عليها أو عَلَى غَيْرِهَا وَهُوَ عَلَيْهَا

(1) هي عائشة أم المؤمنين بنت الإمام الصديق الأكبر ، خليفة رسول اللّه ﷺ أبي بكر عبد اللّه بن أبي قحافة القرشية التيمية ، المكية ، النبوية ، أم المؤمنين ، زوجة النبي ﷺ ، وتكنى أم عبد اللّه الفقهية ، وكانت تعرف أنساب العرب كأبيها ، وكانت أفقه الناس ، وأعلم الناس ، وأحسن الناس رأيًا من العامة . وروى لها الستة ، وروت عن النبي ﷺ وعن أبيها وعن عمر وفاطمة وغيرهم . توفيت سنة سبع وخمسين ، وقيل : إنها مدفونة بغربي جامع دمشق وهذا غلط فاحش ، وإنما مدفونة بالبقيع عن عمر 63 سنة .

ترجمتها : الإصابة 139/9 ، طبقات ابن سعد 58/8 ، أسد الغابة 188/7 ، سير أعلام النبلاء 434/3 .

(2) أخرجه : البخاري (الجنائز) (33) ، مسلم (جنائز) (17) ، الترمذي (الجنائز) .

(3) أخرجه : البخاري (الجنائز) (88) ، مسلم (جنائز) (25) ، الترمذي (الجنائز) (135) .

(4) ساقطة من (ط) .

أشدُّ نِكَايةً ؛ لأنهَا هِيَ المصَابَةُ حينئِذٍ ، وقد ورد أَنَّ الموتى يَعْلَمُونَ أحوالَ الأَحْيَاءِ وما نَزَلَ بِهِم مِن شِدَّةٍ وَرَخَاءٍ ، وفقر واستغناء ، وغير ذلك مما يَتَجَدَّدُ لأهليهم ، ويتألمون للمُؤْلِمَاتِ ويُسَرُّونَ باللَّذَّاتِ ، وقد وَرَد أَنَّهُمْ يفتخرون بالزيارات ويتألمون بانقطاعها وإذا كان الأمرُ كذلك كَانُوا يتألمون بالبكاء عليهم من أهليهم وغير أهليهم ، والألمُ عذابٌ فلذلك قَالَ ﷺ : « إن الميت ليعذبُ بِبُكَاءِ الحي عليه » ، ويكونُ الفرقُ بين القاعدتين عَلَى هَذَا التقرير أَنَّ الإنسانَ لا يُعَذَّبُ بفعلِ غيره أي عذابَ الآخرةِ الذي هُوَ عَذَابُ الذنوبِ ، والبكاءُ عذابُ ليس عذابَ الآخرةِ الذي هو عذابُ الذنوب المتوعَّدُ به من قِبَلِ صَاحِبِ الشرع ، بل معناه الألمُ الْجِبِلِّيُّ الذي إذا وقع في الوجودِ قد يكُونُ رحمةً من اللّه تعالى كمن يبتليه اللّه تعالى بالألم [1] لرفع درجاته .

1425 - ومن هذا البابِ قولُه ﷺ : « نحن الأنبياءَ أشدُّ بلاءً ثم الصالحون ثم الأمثلُ فالأمثلُ يُبْتَلَى الرجلُ عَلَى قدر دينِهِ » [2] ومعلومٌ أن الأنبياءَ والصالحين يتألمون بالبلايا والرزايا ، وليس ذلك عَذَابًا بالتفسيرِ الأول ، بل رحمةٌ من اللّه تعالى ، ولذلك قَالَ بعضُ السَّلَف عَلَى القرْنِ الماضي : إن كان أحدُهم ليفرحُ بالبلايا كما يفرحُ أَحُدكم بالرخاءِ ، والعذابُ يُسْتَعَاذُ منه ، ولا يُفْرَحُ به ، فهذا الوجهُ عندي هو الفرقُ الصحيحُ ، ويبقى اللفظُ على ظَاهِرِه ويُسْتَغْنَى عَنِ التأويلِ وتخطئةِ الراوي وما ساعده الظاهر من الأجوبة كان أسعدها وأولاها ، وهذا كذلك فيعتمد عليه في الفرق .

(1) في (ص) : [بالآلام] .

(2) أخرجه : الترمذي (زاهد) (57) ، و ابن ماجه (فتن) (23) ، و الدارمي (رقاق) .

الفرق الثاني والمائة

بين قاعدة أوقات الصلوات يجوز إثباتها بالحساب والآلات وكل ما دل عليها وبين قاعدة الأهلة في الرمضانات لا يجوز إثباتها بالحساب

1426 - وفيه قولان عندنا ، وعند الشافعية [رحمهم اللّه تعالى] [1] ، والمشهورُ في المذهبين عدمُ اعتبارِ الحسابِ [2] ، فإذا دَلَّ حِسَابُ تسييرِ الكواكبِ عَلَى خُرُوجِ الهلالِ مِنَ الشُّعَاعِ مِن جِهَةِ [عِلْمِ] [3] الهيئةِ لا يَجِبُ الصَّوْمُ ، قَالَ سَنَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا : فلو كانَ الإمامُ يرى الحسابَ فأثبتَ الهلالَ به لم يُتَّبَعْ لإجماعِ السلفِ عَلَى خِلَافِه ، مع أنَّ حِسَابَ الأهلةِ والكسوفات والخسوفاتِ قَطْعِيٌّ ، فإنَّ اللَّهَ تعالى أجْرَى عادته بأن حركاتِ الأفلاكِ ، وانتقالاتِ الكواكبِ السبعةِ السَّيَّارَةِ عَلَى نظام واحدٍ طولَ الدهرِ بتقديرِ العزيز العليمِ ، قَالَ اللّهُ تعالى ﴿ وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ﴾ [يس : 39] وقال تعالى : ﴿ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴾ [الرحمن : 5] أي هُمَا ذَوَا حِسَابٍ ، فلا يَنْخَرِمُ ذلك أبَدًا ، وكذلك الفصولُ الأربعةُ لا ينخرمُ حسَابُهَا ، والعوائدُ إذَا استمرت أفادتِ القطعَ كَمَا [أنَّا] [4] إِذَا رأيْنَا شَيْخًا نَجْزِمُ بأنهُ لَمْ يُولَدْ كَذَلك ، بَلْ طِفْلًا لأجلِ عَادَةِ اللّهِ تعالى بذلك ، وإلا فالعقل يُجَوِّزُ وِلَادَته كذلك ، والقطعُ الحاصلُ فيه إنما هو لأجلِ العادةِ ، وإذا حَصَلَ القطعُ بالحسابِ ينبغي أن يُعْتَمَدَ عليه كأوقاتِ الصَّلَوات ، فإنه لا غاية بعد حصولِ القطع والفرق ، وهو المطلوب هاهنا ، وهو عمدة السلف والخلف أن اللّه [تعالى] [5] نصبَ زوال الشمس سبب وجوبِ الظهرِ [6] ، وكذلك بقيةُ الأوقات لقوله تعالى : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾ [الإسراء : 78] أي لأجلِهِ ، وكذلك قولُه تعالى ﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ

---

(1) ساقطة من (ط) .

(2) اختلف الفقهاء في إثبات الأهلة بالحساب الفلكي فرأى بعضهم صحة ذلك مستدلًا بقول رسول اللّه ﷺ : « فإن غم عليكم فاقدروا له » فقد أمر عند تعذر الرؤية بالتقدير .

ورأى آخرون عدم صحة ذلك ، وأنه لا عبرة بقول المؤمنين ، ولو عدولًا . وذهب قوم منهم إلى أنه يجوز أن يجتهد في ذلك ، ويعمل بقول أهل الحساب . انظر : رسائل ابن عابدين (224/1 ، 225) .

(3) في (ص) : [علماء] .

(4 ، 5) ساقطة من (ط) .

(6) الوقت المختار للظهر من الزوال لآخر القامة بغير ظل الزوال . انظر : الشرح الصغير (219/1) .

تُصْبِحُونَ ۝ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ [الروم : 17 ، 18] قَالَ المفَسِّرُونَ : هذا خبرٌ معناه الأمرُ بالصلواتِ الخمسِ في هذه الأوقاتِ ، حين تُمْسُونَ المغربُ والعشاءُ ، وحين تصبحون الصبْحُ ، وعَشِيًّا العصرُ ، وحين تُظْهرُوْن الظهر ، والصلاةُ تُسَمَّى سُبْحَةً ، وَمِنْهُ سبحةُ الضُّحَى ، أي صَلَاتُها ، فالآية أمرٌ بإيقاع هذهِ الصلواتِ [1] في هذه الأوقاتِ ، وغيرُ ذلك من الكتابِ والسنةِ الدال على أنَ نفسَ الوقت سببٌ ، فمن علم السببَ بأي طريقٍ كان لَزِمَهُ حُكْمُه .

فلذلك اعْتُبِرَ الحسابُ المفيدُ للقَطْعِ في أوقاتِ الصلواتِ ، وأمَّا الأهِلَّةُ فلم يَنْصِبْ صاحبُ الشرع خروجَها من الشعاع سَبَبًا للصوم ، بل رؤيةَ الهلال خارجًا من شعاع الشمس هو السببَ ، فإذا لم تَحْصُلِ الرؤيةُ لم يَحْصُلِ السببُ الشرعي ، فلا يَثْبُتُ الحكم ، وَيَدُلُّ عَلَى أنَّ صَاحِبَ الشرعِ لم يَنْصِبْ نفسَ خُرُوجِ الهلالِ عَنْ شعَاعِ الشمس سببًا للصوم قولُه ﷺ « صوموا لرؤيته ، وأفطروا الرؤيته » [2] ولم يَقُلْ : لخروجه عن شُعَاعِ الشمسِ ، كَمَا قَالَ تعالى : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾ [الإسراء : 78] ثم قالَ : فإن « غُمَّ عليكم » أي خَفِيَتْ عليكم رُؤْيَتُه فاقدُرُوا له ، وفي رواية [فأكْمِلُوا العدة ثلاثين] [3] فنصبَ رُؤْيَةَ الهِلَالِ ، أو إكمالَ العِدَّةِ ثَلَاثِين ، ولم يَتَعرّض لخروج الهلال عن الشعاع .

1427 - وأما قولُه تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : 185] فلا دلالة فيه على هذا المطلوب ، قال أبو علي : لأن « شَهِدَ » لَهَا (ثلاثةُ) [4] مَعَانٍ ، شهد بمعنى : حَضَرَ ، ومنه : شَهِدْنَا صلاةَ العيد ، وشَهِدَ بدرًا . وشَهِدَ بمعنى : أخبر ، ومنه : شهد عند الحاكمِ أي أخبرَه بما يعلمُه . وشَهِدَ بمعنى : عَلِمَ ، ومنه قوله تعالى ﴿ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [المجادلة : 6] أي عَلِيمٌ ، وهو في الآية بمعنى : حَضَر ، قال : وتقديرُ الآية : فمن حضر منكم المِصْرَ في الشهر فَلْيَصُمْهُ ، أي حَاضِرًا مقيمًا احترازًا من المسافر ؛ فإنه لَا يَلْزَمُهُ الصومُ ، وإذا كَانَ شهد بمعنى حضر لا بمعنى شَاهَدَ ورأى لم يكن فيه دَلَالَةٌ على اعتبارِ الرؤيةِ ، وَلَا عَلَى اعتبارِ الحسابِ أيضًا ، فإنَّ الحضُورَ في الشهر أعَمُّ

---

(1) في (ص) [بإيقاع هذه الصلوات في هذه الصلوات] والصحيح ما أثبتناه من (ط) .

(2) أخرجه : النسائي (صيام) (8) ، أحمد 321/4 .

(3) أخرجه : ابن ماجه (الصيام) (7) .

(4) في ص ، ط (ثلاث) ، والصحيح ما أثبتناه .

من كونه ثَبَتَ بالرؤية ، أو بالحساب ، فلأجل هَذَا الفرقِ قَالَ الفقهَاءُ [رَحِمَهُمَ اللّهُ تَعَالَى] (1) : إن كانَ هذَا الحسابُ غيرَ مُنْضَبِطٍ ، فلا عبرة بِهِ ، وإن كانَ منضبطًا لكنه لم يَنْصِبْه صَاحِبُ الشرعِ سَبَبًا ، فلم يَجِبْ به صومٌ ، والحَقُّ من ترديد الفقهاء [رحمهم اللّه] (2) هُوَ القسم الثاني دونُ الأول ، غير أن هاهنا إشكالين :

1428 - **أحدهما** : في أوقاتِ الصلوات .

1429 - **والآخر** : في رؤية الأهلة .

1430 - **الإشكالُ الأولُ** في أوقاتِ الصلوات ، وذلكِ أنه جرت عَادَةُ المؤَذِّنِينَ ، وأربابِ المواقيتِ بتيسيرِ دَرَجِ الفَلَكِ ، فإذا شَاهَدُوا المتوسطَ من درج الفَلَكِ أو غيرَها من دَرَجِ الفلك الذي يقتضي أن درجةَ الشمس قَرُبَتْ مِنَ الأُفُقِ قُربًا يقتضي أن الفجرَ طَلَعَ أمرُوا الناسَ بالصلاةِ والصومِ ، مع أن الأفقِ يَكُونَ صاحيًا لا يَخْفَى فيه طلوعُ الفجرِ لو طَلع ، ومع ذلك فلا يَجِدُ الإنسانُ للفجرِ أثرًا البتة ، وهَذَا لا يجوزُ ، فإن اللّهَ تعالى إنما نَصَبَ سَبَبَ وُجُوبِ الصلاةِ ظُهُورَ الفجرِ فوق الأفق ولمْ يظهر ، فلا تَجُوزُ الصَّلَاةُ حينئذٍ ؛ فإنه إيقاعٌ للصلاةِ قبلَ وَقتِهَا وَبِدُونِ سَبَبِهَا ، وَكَذَلِكَ القولُ في بَقِيَّة إثباتِ أوقاتِ الصلواتِ .

1431 - **فإن قلت** : هَذَا جُنُوحٌ مِنكَ إلى أنه لَابُدَّ مِنَ الرؤيةِ ، وأنتَ قَدْ فَرَّقْتَ بَيْنَ البابين ، وميَّزْتَ بين القاعدتين بالرؤيةِ وعدمِهَا ، وقلتَ : السببُ في الأهِلَّةِ الرؤيةُ ، وفي أوقاتِ الصلوات تحقيقُ الوقتِ دُونَ رُؤْيتَهِ ، فحيثُ اشترطتَ الرؤيةَ فقد أبْطَلْتَ مَا ذكرتَه من الفرق .

1432 - **قلتُ** : سؤال حسن .

1433 - **والجواب عنه** أني لم أشترَطِ الرؤيةَ في أوقاتِ الصلوات لكنني جعلتُ عُدَمَ اطِّلَاعِ الحِسِّ على عدمِ الفجر دَليلًا على عَدَمِه ، وأنه في نفسه لم يتحقق ؛ لأن الرؤيةَ هي السببُ ، ونظيرُه في الأهلة لو كانت السماء مُصْحِيَةً ، والجمعُ كثيرٌ ، ولم يُرَ الهِلَال جَعَلْتُ ذلك دليلًا على عَدَمِ خُلُوصِ الهِلَالِ مِنْ شُعَاعِ الشمس ، وكذلك لَوْ رأيتُ الظِّلَّ عند الزوالِ مَائِلًا لجهة المغربِ ، ولم أَرَه مائلًا إلى جِهَةِ المشرق ، بل مُتَوَسِّطًا بين الجهتين ، جعلتُ ذلك دليلًا على عدمِ دُخُولِ الوقتِ وعدم السبب ، ففرقٌ بين كونِ الحِسِّ سَبَبًا ، وبين كونهِ دَالًا على عدمِ السبب ، فإني في الفجر جعلته دليلا على عدم السبب ؛ لا أني اشترطتُ الرؤيةَ ، ولذلك إني لم استشكل ذلك إلا والسَّمَاءُ مصحية ، والحسُّ لا يجد شيئًا من الفجر ، أما لو كان حِسَابُهُم يظهُر معه الفجرُ مَعَ الصحوَ طالِعًا

(1 ، 2) ساقطة من (ص) .

من الأفق ، ويَخْفَى مع الغيم لم اسْتَشْكِلْهُ . وقلت : إنما يَخْفَى لأجل الغيم لا لأجل عدمه في نفسه ، لكن لما رأيت حسابهم في الصحو لا يظهرُ معه الفجرُ علمتُ أن حسابهم يُقَارِنُ عدمَ السببِ ؛ فإن الحِسَّ كما يَدُلُّ على وجودِ الفجر يدل أيضًا على عَدَمِه باتساقِ الظُّلْمَةِ وعدمِ الضياءِ ، فهذا جوابُ هذا السؤال لا أني سويت بين الأهلة ، وأوقات الصلوات فتأمل ذلك .

1434 - الإشكال الثاني أن المالكية جَعَلُوا رُؤْيَةَ الهِلَالِ في بلدٍ من البِلَادِ سَبَبًا لوجُوبِ الصومِ على جَمِيعِ أقطارِ الأرضِ ، ووافقتهُمُ الحنابلةُ [رحمهمُ اللّه] [1] على ذلك ، وقالتِ الشافعية رحمهم اللّه : لكلِّ قَوْمٍ رُؤْيَتُهُم [2] ، واتفقَ الجميع على أن لكل قوم فجرهم وزوالهم وعصرهم ومغربهم وعشاءهم ، فإن الفجْرَ إذا طَلَعَ على قَوْمٍ يكونُ عند آخرين نصفُ الليل ، وعند آخرين نصفُ النهار ، وعند آخرين غروبُ الشمس ، إلى غير ذلك من الأوقاتِ ، وَمَا مِنْ درجةٍ تَطْلُعُ مِنَ الفلكِ أو تتوسط أو تُغْرُبُ إلا وفيها جَمِيعُ الأوقاتِ بحسبِ آفاقٍ مختلفةٍ ، وأقطارٍ متباينةٍ ، فإذا طلعت الشمسُ في أقصى المشرق كان نصفُ الليل عند البلاد المغربية منهم ، أو أقل من ذلك أو أكثر على حسب البُعْدِ عن ذلك الأفق ؛ فإذا غَرَبَتِ الشَّمْسُ في [أقصى] [3] المغربِ كان نصفُ الليل عند البلاد المشرقية أو أقل أو أكثر بحسب قرب ذلك القطر من القطر الذي غربت فيه الشمس ، وكذلك بقيةُ الأوقاتِ تختلف هذَا الاختلافَ ، وكذلك وَقَعَ في الفتاوى الفقهية مسألةٌ أَشْكَلَتْ على جماعةٍ مِنَ الفُقَهاءِ [رحمهم اللّه] [4] في أَخَوَيْن مَاتَا عِندَ الزوالِ أحدُهُمَا بالمشرقِ ، والآخرُ بالمغربِ أَيُّهُمَا يَرِثُ صَاحِبَهُ ، فأفتى الفضلاءُ مِنَ الفقهاءِ بأَنَّ المغربيَّ يَرِثُ المشْرِقِيَّ ؛ لأنَّ زوالَ المشرقِ قبلَ زوالِ المغربِ ، فالمشرقِيُّ ماتَ

(1) ساقطة من (ص) .

(2) ذهب المالكية إلى أن رؤية الهلال فى بلد تعم سائر الأقطار .

جاء فى الشرح الصغير : « وعم الصوم سائر البلاد والأقطار ، ولو بعدت إلا أن بعضهم استثنى ما بعد كالأندلس وخراسان » . انظر : الشرح الصغير (684/1) ، ومواهب الجليل (384/2) .

ونقل عن الشافعية وجهان حيث قال الغزالي في الوسيط : إذا رئي [يعني الهلال] في موضع فهل يتعدى حكمه إلى سائر البلاد ؟ فيه وجهان : أحدهما : نعم ؛ لأن مناط التعبد أن يصير مرئيًا ببعده عن الشمس ولو في موضع واحد .

والثاني : لا ، بل مناطه أن يصير مرئيًا في قطر المكلفين وذلك يختلف باختلاف البلاد . انظر : الوسيط للغزالي 515/2 ، 516 .

(3) زيادة في (ط) .

(4) ساقطة من (ص) .

أوَّلًا فيرثُه المتأخِّرُ لبقائِه بَعْدَهُ حَيًّا ، [و] [1] متأخر الحياة [يرث] [2] فيرث المغربيُّ المشرقيَّ .

1435 - إذا تقررَ الاتفاقُ على أن أوقاتَ الصلواتِ تَخْتَلِفُ باختلافِ الآفاقِ وأنَّ لكلِ قومٍ فجرَهم وزوالهم وغير ذلك من الأوقات ، فيلزم ذلك في الأهِلَّةِ ؛ بسببِ أنَّ البِلَادَ المشرقية إِذَا كَانَ الهِلَالُ فِيهَا فِي الشُّعَاعِ ، وَبَقِيَتِ الشَّمْسُ تتحركُ مع القمرِ إلى الجهةِ الغربية فما تصل الشمسُ إلى أفق المغرب إلا وقد خرج الهلالُ من الشعاع فيراه أهلُ المغربِ ، ولا يراه أهلُ المشرقِ ، هذا أحدُ أسبابِ اختلاف رُؤْيَةِ الهلالِ ، ولهُ أسبابٌ أُخَرُ مذكورةٌ في علمِ الهيئةِ لا يليق ذكرها هاهنا ، إنما ذكرت ما يقربُ فَهْمُهُ .

1436 - وإذا كانَ الهلالُ يختلفُ باختلافِ الآفاقِ وَجَبَ أنَ يَكُونَ لِكُلِّ قومٍ رُؤْيَتُهُمْ في الأهِلَّةِ ، كما أنَّ لكلِ [قوم] [3] فجرَهُمْ ، وغيرَ ذلك من أوقات الصلوات ، وَهَذَا حَقٌّ ظَاهِرٌ ، وصوابٌ مُتَعَيِّنٌ ، أما وجوبُ الصوم على جَمِيعِ الأقاليمِ برؤيةِ الهِلَالِ بِقُطْرٍ منها فَبَعِيدٌ عَنِ القَوَاعِدِ ، والأدلةُ لم تَقْتَضِ ذَلِكَ فَاعْلَمْهُ .

(1 ، 2) ساقطة من (ط) . (3) زائدة في (ط) .

الفرق الثالث والمائة

بين قاعدة الصلوات في الدور المغصوبة تنعقد قربة بخلاف الصيام في أيام الأعياد والجمع منهي [عنه] (1)

1437 - أما الصلواتُ فمشهورُ المذهبِ ذلك ، وهو قولُ الشافعي وأبي حنيفة « ﵄ » ، وقال ابنُ حنبلٍ وابنُ حبيب (2) من أصحابنا رَحِمَهُمَا اللّه : لا تنعقدُ قربةً ، ويجبُ القضاءُ فسوَّى بين البَابين (3) ، فلا فرق على مذهبه لتسويته بين القاعدتين ، إنما الفرقُ على مذهبِ الجماعةِ ، وقالَ جَمَاعَةٌ : أحمدُ ومَنْ وَافَقَهُ مسبوقٌ بالإجماعِ في الصحةِ في الصلواتِ في [الدورِ] (4) المغصوبةِ ، وقد أجمعَ السلفُ [ﷺ] (5) على عَدَمِ أمرِ الظلمة بالقضاء إذا صَلُّوا (في) (6) الدور المغصوبة ، وأما الصومُ أيامَ العيدين ، النحر والفطرِ ففي الصحيحين أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ « نهى عن صومِ يومِ الفطر ويوم النحر » (7) ففي الجواهرِ (8) لو قال : أَصُومُ هذه السنةَ لم يلزمه قضاءُ أيامِ العيدين ، والتشريق ، ورمضانَ إلا أن يَنْوِيَ القضاءَ .

1438 - وَرُوِيَ أَنَّ نَاذِرَ ذِي الحجةِ يَقْضِيَ أيامَ النحر إلا أن يَنْوِي عَدَمَ القَضَاءِ .

1439 - ولو نذرَ صومَ يومِ قدومِ فُلَانٍ فَقَدِمَ في الأيامِ المحرَّمِ صَوْمُها فالنصوصُ نَفْيُ القَضَاءِ لتعذره شرعًا ، وناذر صوم يوم النحر ، أو الفطر ، أو الشك مُلْغىً كنذرِ الصلواتِ في الأوقاتِ المكروهةِ قالَهُ مَالِكٌ ﵀ في المدونةِ (9) . وقاله الشافعيُّ « ﵁ » (10) .

---

(1) ساقطة من (ص) .

(2) ابن حبيب فقيه المغرب ، محمد أبو عبد اللّه ابن فقيه المغرب عبد السلام سحنون بن سعيد التنوخي القيرواني ، شيخ المالكية .

تفقه بأبيه ، قلت : له مصنف كبير في فنون من العلم ، وله كتاب « السير » عشرون مجلدًا ، وغيره . وقيل : لما مات ضربت الحياة حول قبوه فأقاموا شهرًا . توفي في سنة 265 هـ . سير أعلام النبلاء 466/10 .

(3) انظر : المغنى 74/2 .

(4) في (ط) : [الدار] .

(5) ساقطة من (ص) .

(6) في (ط) : (ب) .

(7) أخرجه : مسلم (الصيام) (139) ، و أبو داود (الصوم) (48) ، والترمذي (صوم) (58) ، وابن ماجة (صيام) (36) ، أحمد 66/3 .

(8) « الجواهر » لأبي محمد جلال الدين بن شاس ، المتوفى 610 ، واسم الكتاب « الجواهر الثمينة على مذهب عالم المدينة » ألفه في الفروع ، ووضعه على ترتيب « الوجيز » للغزالي ، والمالكية عاكفة عليه لكثرة فوائده . كشف الظنون 613/1 .

(9) انظر : المدونة الكبرى 43/2 .

(10) انظر : الوسيط 267/7 .

1440 - فظاهرُ مذهبنا ، ومذهبِ الشافعي : أن الصوم لا ينعقدُ قربةً في هذين اليومين بخلاف الصلاةِ ، والصومُ والصلاةُ عبادتان ، والنهيُ إنما جاء من جهة الظروفِ التي هِيَ الزمَانُ في الصومِ ، والمكان في الصلاة ، والحكمُ مختلفٌ بينَ القاعدتين كما ترى ، والفرقُ أَن المنْهِيَّ عنه تارةً يكونُ العبادةَ الموصوفَة بكونها في الزمان ، أو المكان ، أو الحالة المعينة من بين سائر الأزمنة ، أو البقاع ، أو الحالات فتفسد ؛ لأن النهيَ يقتضي فسادَ المنهي عَنْهُ عَلَى قَوَاعِدِنَا وقواعدِ الشَّافِعِيِّ « ﷺ » ، وتارة يكون المنهيُّ عنه هو الصفةَ العارضَةَ للعبادةِ ، فلا تَفْسُدُ العبادةُ لتعلق النهي حينئذ بأمرٍ خارج عن العبادة ، والمباشر بالنهي في الصوم إنما هو الموصوف بكونه في يوم الفطر أو النحر كما تقدم الحديث ، والمباشر بالنهي في الصلاة في الدار المغصوبة إنما هو الغصب .

1441 - ولم يَرِدْ نهي عن الصلاةِ في الدارِ المغصوبة ، إنما وردَ في الغصبِ دُونَ الصلاةِ المقارنةِ للغصبِ ، والقضاءُ على الصفة لا يلزم أن يتعدى إلى الموصوف ، وبالعكس ، فَيَصِحُّ أن يُقَالَ : شربُ الخمرِ مَفْسَدَةٌ ، ولا يَصِحُّ أن يقال : شَارِبُ الخمرِ مَفْسَدَةٌ ، ويصح أن يقال : شاربُ الخمرِ ساقطُ العدالةِ ، ولا يصح أن يقال : شُرْبُ الخمرِ ساقطُ العدالة ، فظهر أن أحكامَ الصفاتِ لا تنتقل للموصوفاتِ ، وأحكامَ الموصوفاتِ لا تنتقلُ للصفاتِ ، وظهر أن النهيَ في الصومِ عن الموصوفِ ، وفي الصلاةِ في الدارِ المغصوبة عن الصفةِ ، وأن الأحكامَ على إحدى الجهتين لا تنتقل للأخرى .

1442 - فإن قلت : لو نذر الصلاةَ في الدارِ المغصوبةِ لم يَنْعَقِدْ نذرُه كَمَا فِي صَوْمِ يومِ النحر فهما سواء .

1443 - قلت : لا لأنهم [1] قالوا : إن الصلاةَ إذا وقعتْ فِي الدارِ المغصوبةِ تُبْرِئُ الذمةَ ، وقالوا : إذا وَقَعَ الصوْمُ في يوم النحر ، ويوم الفطر لا ينعقد قربة .

وبراءةُ الذمةِ بالصلاةِ في الدارِ المغصوبةِ يقتضي أنها انعقدتْ قربةً ؛ لأن الذمةَ لا تبرأُ من الواجبِ بما ليس واجبًا فضلًا على أنه ليس بقربةٍ ، فتكونُ الصلاةُ في الدارِ المغصوبةِ قربةً واجبةً من جهةِ أنها صلاةٌ لا من جهة اشتمالها على الغَصْبِ .

1444 - فإن قلت : الصومُ والصلاةُ كلاهما قربةٌ بالإجماعِ ، والنهيُ والمفسدةُ إنما جاءا من جهة أمر خارجي ، وهو الزمانُ في الصوم ، والمكانُ في الصلاة ، فأنت إذًا فرَّعْتَ على مذهبِ مَنْ يرى أن النهيَ عن الوصف لا يتعدى إلى الأصلِ لَزِمَ ذلك فيما قَالَهُ أبو

(1) في (ص) [إلا أنهم] .

حَنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ في عقودِ الربا أن الوصفَ يَبْطُلُ ، وَيَصِحُّ الأصلُ لسلامتِه عن النهي والمفسدة ، فيلزمك أن تلتزم مَذْهَبَهُ ، وإن فَرَّعْتَ على مذهبِ مَنْ يرى أن البابين واحدٌ ، وهو مذهبُ أحمدَ [« رضي الله عنه »] [1] فيلزمك أن تلتزم ما قاله في إبطال الصلاةِ في الدارِ المغصوبةِ ، وبالثوبِ المغصوبِ ، وإبطالِ الوضوءِ بالماءِ المغصوبِ ، ونحو ذلك من فروعِ الحنابلة ، وأنتَ لم تَقُلْ بهذا المذهبِ ولا بذاك ، فكان مذهبنا مُشْكلًا ، فتحتاجُ الجوابَ لمالكٍ والشافعي عَنْ هَذَا الإشكالِ ، وأن تُبْطِلَ الفرقَ الذي ذكرتَهُ بَيْنَ الصلاةِ والصومِ ، فإنك إن اعتبرتَ الأصلَ والوصفَ ، وفرقتَ بينهما كَقَوْلِ أَبِي حنيفةَ لَزِمَكَ الصَحةُ في الصَّلَاةِ والصومِ ؛ لأن النهيَ لأمرٍ خارجي ، وهو الزمانُ والمكانُ ، وإن سَوَّيْتَ كما قاله أحمدُ لزمك البُطْلَانُ فيهما ، وعلى التقديرين بَطُلَ ما حَاوَلْتَهُ [مِنَ الفرقِ] [2] .

1445 - قلت : سؤالات حسنة .

1446 - والجوابُ عنها : أني ألتزم الفرقَ بين الأصلِ والوصفِ ، ولا أسوي كما قالته الحنابلة ، ولا يلزمني عقود الربا ، بسبب أن انتقال الأملاك في المعاوضات يعتمد الرضا لقوله (ﷺ) [3] « لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه » [4] وصاحبُ الدرهم أو الصاع من البر ما رَضِيَ بإخراجِه من مِلْكِه إلا مقابلًا بدرهمين أو صاعين ، فإذا أسقطنا أحدَ الدرهمين ، أو أحدَ الصاعين بَطُلَ مَا حَصَلَ بِهِ الرضا ، ونَقْلُ الملكِ بغير رِضًا لَا يَجُوز ، ويلزمُ أيضًا نَقْلُ الملكِ بغير عَقْدٍ ، فإن متعلق العقدِ وَمُقْتَضَاهُ إنما هو هَذَا المجْمُوعُ ، أما دِرْهَمٌ بِدِرهَم فلم يَقْتَضِهِ [5] العقد بل اقتضى عدمَه ، فإن مفهومَ قولِ القائلِ : بعتُك دِرْهَمًا بدرهمين أنه لا يَبِيعُهُ دِرْهَمًا بِدِرْهَمٍ ، وإذا لم يوجد العقدُ يكونُ نقلُ الملكِ بغير رضا ولا عقدٍ ، وهو [6] خِلَافُ الإجماعِ بخلاف الصلاةِ ، موجِبُ الأمرِ بجملته وُجِدَ في الصلاة في الدار المغصوبة ، فإن الآمرَ بالصلاة لم يَشْتَرِطْ فيها عَدَمَ الغصبِ ، بل حَرَّم اللّه تعالى الغَصْبَ ، ولم يشترط فيهِ عدمَ الصلاةِ ، وأوجبَ الصلاةَ ولَمْ يشترط فيها عدمَ الغصبِ ، فقد وُجِدَ مقتضى الأمر بجملتِهِ ومقتضىَ النهي بجملتِهِ ، فوجب اعتبارهما ، وأن يترتب على كل واحد منهما مقتضاه ، كما أن اللّه تعالى حَرَّمَ السَّرِقَةَ ، ولم يَشْتَرِطْ فيها عَدَمَ الصَّلَاةِ ، وأوجَبَ الصَّلَاةَ ولم يَشْتَرِط فِيهَا عَدَمَ السَّرِقَةِ ،

---

(1) ساقطة من (ط) .

(2) زيادة في (ط) .

(3) في (ط) : (عليه الصلاة والسلام) .

(4) سبق تخريجه .

(5) في (ص) [يقتضيه] .

(6) ساقطة من (ص) .

فإذا سَرَقَ في صلاةٍ فقد وَجَدَ مُوجبُ الأمرِ بجملته ، وموجب النهي بجملته ، فوجب أن يترتب على كل واحد منهما مقتضاه فتبرأ ذمتُه بالصلاة ، ونقطعه للسرقة عملًا بتحقيق السببين ، فهذا هُوَ الفرق بين العقودِ ومقتضياتِها وبينَ الأوامر وموجباتها ، فتأمل ذلك فهو من النظرِ الجميل والبحث الدقيق .

1447 - وأما ما ذكرته من سُقُوطِ الفرقِ بسبب أنهما قُرْبَتَانِ في أنفسهما ، والنهي إنما جَاءَ مِنْ أمرٍ خَارِجِي فأقولُ : وُرُودُ النهيِ عَنِ العبادةِ الموصوفةِ يَدُلُّ على أن العبادةَ الموصوفةَ عَرِيَّةٌ عَنِ المصلحةِ التي في العبادةِ التي ليستْ مَوْصُوفَةً [بتلك الصفةِ] (1) والأوامرُ تَتْبَعُ المصَالِحَ ، فإذا ذَهَبَتِ المصلحةُ ذَهَبَ الطلبُ والأمرُ ، وإذا ذَهَبَ الطلبُ لم يَبْقَ لِلصَّومِ قُرْبةٌ ، وفي الصلاة لم يُنْهَ عنها أصلًا ، إنما ورد النهي عن الصفة خاصةً التي هي الغصبُ ، فَبَقِيَتِ الصَّلَاةُ عَلَى حَالِهَا مشتملةً عَلَى مَصْلَحَةِ الأمرِ ، فكانَ الأمرُ ثَابِتًا ، فكانَتْ قُرْبَةً ، فظهرَ بِهَذا التقريرِ أنَّ صَوْمَ يَوْمِ النحر والفطِر ليسَ بقربةٍ ، والصلاةَ في الدار المغصوبةِ قربةٌ ، وبذلك ظهرَ الفرقُ بين القاعدتين ، واندفعت الإشكالاتُ كُلُّها

---

(1) في (ص) : [بذلك] .

الفرق الرابع والمائة

بين قاعدة أن الفعل متى دار بين الوجوب والندب فُعِل ، ومتى دار بين الندب والتحريم ترك تقديمًا للراجح على المرجوح وبين قاعدة يوم الشك هل هو من رمضان أو لا [1] ؟

1448 - فإنه يحرم صَوْمُهُ مع أنه إن كان من شعبانَ فهو مندوبٌ ، وإن كانَ من رمضانَ فهو واجبٌ ، فكان ينبغي أن يتعين صَوْمُه ، وبهذه القاعدة تمسكَ الحنابلةُ في صَوْمِهِ على وجهِ الاحتياطِ ، وهو ظاهرٌ من هذه القاعدةِ [2] ، ووافقنا الشافعي وأبو حنيفة ﷺ ، وكان ابنُ عمر ﷺ [3] يصومُه احتياطًا لهذه القاعدةِ ، ثم إنَا نَاقَضْنَا قَاعِدَتَنَا فقلنا : من شَكَّ في الفجرِ لا يأكلُ ، ويصومُ مع أنه شَاكٌّ في طريان الصوم كَمَا شَكَّ أولَ الشهرِ في طريانِ الصوم فهما سواءٌ ، فإن [4] قلنا بالصوم في الثاني دون الأول ، فهو إشكالٌ آخر ، ويحتاجُ إلى الفروقِ القادحة المعتبرَة في الموضعين [5] .

1449 - أما الأول فالجوابُ عنه وهو الفرقُ المقصودُ هاهنا أن صومَ يومِ الشَّكِّ عندنا دائرٌ بين التحريمِ ، والندبِ [فتعين التركُ إجماعًا على هذا التقدير ، وإنما قلنا : إنَّهُ دائر بين التحريمِ ، والندبِ] [6] ، لأنَّ النيةَ الجازمةَ شرطٌ ، وهي هاهنا متعذرةٌ ، وكلُّ قربة بدون شرطِهِا حرامٌ ، فصومُ هذا اليومِ حرامٌ ، فإن كان من رمضانَ فهو حرامٌ لعدم شرطه ، وإن كان من شعبانَ فهو مندوبٌ ، فقد تبين أنه دائرٌ بين التحريمِ والندب لابين الوجوب والندب ، وهذا هو الفرقُ ، ومما يَدُلُّ على تحريمه ما ورد في الحديث « من صام يوم

---

(1) إن غيمت السماء ليلة الثلاثين ، ولم ير الهلال فصبيحة الغيم يوم شك ، وكره صومه للاحتياط ، وقيل : يحرم صومه أخذًا من ظاهر الحديث « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم » ، وأجيب بأن المقصود الزجر لا التحريم . انظر : الشرح الصغير (686/1 ، 687) .

(2) انظر : المغني 87/3 .

(3) ساقطة من (ص) .

(4) زيادة من (ط) .

(5) قال ابن الشاط : قلت : قوله مع أنه إن كان من شعبان فهو مندوب ليس بمسلم ، بل هو من شعبان لاعلى القطع ، بل على الشك ، وهو ممنوع الصوم للنهي عنه الوارد في الحديث وعلى هذا الإشكال في قولنا بالمنع من صومه ، أما على قول الحنابلة فصومه على وجه الاحتياط فجار على قاعدة الفرق المذكور وذلك والله أعلم لعدم صحة الحديث عندهم . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 187/2) .

(6) ساقطة من (ص) .

الشك فقد عصى أبا القاسم »[1]،[2] .

1450 - وأما الثاني فالجوابُ عنه أن رمضانَ عبادةٌ واحدةٌ ، وإنما الأكلُ بالليلِ رخصةٌ لقوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : 185] والأمرُ ظاهرٌ في صومِ جميعِ الشهرِ ، فالأصلُ في الليلِ الصومُ ، وكذلك كان في صدر الإسلامِ ، ثم رُخِّصَ فيه فكان من نَامَ لا يَحِلُّ له بعد ذلك وطءُ امرأتِهِ حتى نَزَل قوله تعالى : ﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [البقرة : 187] فأباحَ اللّهُ تعالى المُفْطِرَاتِ إلى هذه الغايةِ رخصةً ، وإذا كَانَ الأصلُ في الليلِ الصومَ ، ثم اسْتُثْنِيَ منه الليلُ المتيقَّنُ بقيَ المشكُوكُ فيه على وَفْقِ الأصلِ ، فلذلك قلنا بوجوبِ صومه .

1451 - وشعبانُ الأصلُ فيه الفِطرُ على عكسِ ليلِ رمضانَ ، فنفطره حتى نتيقن موجبَ الصوم ، فهو عكسُ ليلِ الصومِ ، فظهر الجواب والفرقُ [3] .

1452 - ومن هذا المنزع إذا شك هل صلى ثلاثًا ، أو أربعًا فإنه يُصَلِّيهَا مع أنها دائرة بينَ الرابعةِ الواجبةِ والخامسةِ المحرمةِ [4] ، وإذا تعارض الواجب والمحرم قُدِّمَ المحرم ؛ لأن التحريمَ يعتمدُ المفاسدَ ، والوجوبَ يعتمدُ المصالحَ ، وعنايةُ صاحبِ الشرع والعقلاء بَدرْءِ

---

(1) أخرجه : البخاري (صوم) (11) ، أبو داود (صوم) (10) ، الترمذي (صوم) (3) ، النسائي (صيام) (37) ، ابن ماجه (صيام) (1645) ، الدارمي (صوم) (1) .

(2) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من أنه دائر بين التحريم لتعذر النية الجازمة وبين الندب ليس بمسلم من جهة أن لقائل أن يقول ليست النية الجازمة شرطًا إلا مع عدم تعذرها وما ذكره لم يأت عليه بحجة فلا يبقى إلا الحديث إن صح . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 187/2) .

(3) قال ابن الشاط : قلت : ليس ما قاله من أن الأصل في الليل الصوم بصحيح وإنما كان الممنوع بالليل الأكل والوطء بعد النوم خاصة أما غير ذلك وهو ما قبل فلا ، ثم إن جوابه معارض للنص في قوله تعالى ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ فنص على أن الغاية تبين الفجر وأما رأي المالكية ومن قال بقولهم في وجوب إمساك جزء من الليل ذهبوا إلى مخالفة الآية عملا بالاحتياط بل حملوا الآية على المراقب للفجر وهو قليل في مجرى العادة فأطلقوا القول بناء على الغالب ، وهو عدم المراقبة ، واللّه أعلم . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 188/2) .

(4) لقول رسول اللّه ﷺ : « إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدركم صلى ، أثلاثًا أم أربعًا فليصل ركعة ، وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ، فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين ، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان » . رواه مالك في الموطأ .

المفاسدِ أشدُّ من عنايتهم بتحصيلِ المصالحِ ، وكذلك إذا شَكَّ في وضوئه هل هي ثانية أو ثالثة ؟ فإنه يتوضأ ثالثة مع دورانها بين الثالثة المندوبة ، والرابعة المحرمة ، وهاهنا الترك أظهرُ من الشك في الصلاة ؛ لأن المندوبَ أخفضُ رتبةً من الواجب .

1453 - **والجواب عن الأول** أنه موضعُ اتفاق فيما علمتَ بخلاف الوضوء ؛ لأن التحريمَ في الخامسةِ مشروطٌ بِتيقُّنِ الرابعة أو ظنها ، ولم يَحْصُلْ ذلك فلم يحصُلِ التحريمُ ، بل استُصْحِبَ الوجُوبُ من الدليلِ الدالِّ على وُجُوبِ الأربعِ ، وهو الإجماعُ والنصوصُ ، وأما التحريمُ في الوضوءِ في الرابعةِ فمشروطٌ أيضًا بتيقن الثالثة أو ظنها ، ولم يَحْصُلْ ، فاستُصْحِبَ الندبُ الناشئُ عن الدليلِ الدالِّ على الثلاثِ ، وهو فعلُه ﷺ وقولُه في ذلك ، فهذه قواعدُ في العباداتِ ينبغي الإحاطةُ بها لِئَلَّا تضطربَ القواعدُ ، وتُظْلِمَ على طَالِبِ العِلْمِ .

الفرق الخامس والمائة

بين قاعدة صوم رمضان وست من شوال

وبين قاعدة صومه وصوم خمس أو سبع من شوال [1]

1454 - اعلم أنه قد ورد في الحديث الصحيح عن رسول اللّه ﷺ أنه قال [من صام رمضانَ ، وأتبعه بِسِتٍّ من شوال فكأنما صام الدهر [2]] فورد في الحديث مباحثُ للفضلاء ، وإشكالاتٌ للنبهاء ، وقواعدُ فقهيةٌ ، ومعانٍ شريفةٌ عربيةٌ .

1455 - الأول قال ﷺ : « بست » ، ولم يقل بستة ، والأصلُ في الصوم إنما هو الأيامُ دون الليالي ، واليومُ مذكرٌ ، والعربُ إذا عَدَّتِ المذكرَ أَنَّثَتْ عَدَدَهُ ، فكان اللازمُ في هذا اللفظ أن يَكُونَ مؤنثًا ، لأنه عددُ مذكرٍ كما قال اللّه تعالى ﴿ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا ﴾ [الحاقة : 7] أنث مع المذكر ، وذكر مع المؤنث .

1456 - الثاني لِمَ قَال : « من شوالٍ » ، وهل لشوال مَزِيَّةٌ على غيرِهِ من الشهور أم لا ؟

1457 - الثالث لِمَ قَالَ بِسِتٍّ ؟ وهل للستِّ مَزِيَّةٌ على الخمسِ أو السبعِ أم لا ؟

1458 - الرابع قولُه ﷺ : « فكأنما صامَ الدهرَ » شبَّهَ صوم شهرٍ ، وستةِ أيامٍ بصومِ الدهرِ مع أن القاعدةَ العربيةَ أن التشبيهَ يعتمدُ المساواةَ أو التقريبَ ، وأينَ شهرٌ وستة أيام من صومِ الدهرِ ، بل أينَ [هو] [3] مِنْ صَوْمِ سنةٍ ، فإنه لَمْ يَصِلْ إلى السُّدُسِ ، ونحنُ نعلمُ بالضرورةِ من الشريعةِ أن مَنْ عَمِلَ عَملًا صالحًا ، وَعَمِلَ الآخرُ قدرَه مرتين لا يَحْسُنَ التشبيه بينهما ، فضلًا عن أن يعمل مثلَه سِتَّ مرات ، ولا يقال : إن من صَامَ يومًا يشبه من صَامَ يومين في الأجْرِ ، ولا مَنْ تَصَدَّقَ بدرهمٍ يشبه مَنْ تَصَدَّقَ بدرهمين في الأجرِ فضلًا عمن تَصَدَّقَ بستةِ دَرَاهِمَ ، فإن ذلك يُوهِمُ التسويةَ بين ستةِ دَرَاهِمَ ودرهمٍ ، وَلَا مساواةَ بينهما ، فيبعدُ التشبيهُ .

1459 - الخامس هل لنا فَرْقٌ بين قولِهِ ﷺ [فكأنما صام الدهرَ] ، وبينَ قَوْلِهِ [فكأنه

(1) قال ابن الشاط : قلت : جميع ما قاله فيه صحيح إلا ما قاله في جواب السؤال الثاني من أن تخصيص شوال رفق بالمكلف وسد للذريعة فان ذلك ليس بالقوي وإلا ما قاله في تأويل ذكر ستة أيام من أنه لكون السنة عددًا تاما فان ذلك ليس بالقوي أيضًا واللّه أعلم . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 189/2) .

(2) أخرجه : مسلم (صيام) (203) ، أبو داود (صوم) (58) ، الترمذي (صوم) (52) ، الدارمي (صوم) (ق 44) ، أحمد 417/5 .

(3) زيادة من (ط) .

صَامَ الدهرَ] فإن مَا هُنَا كافةٌ لِكَأَنَّ عن العملِ فدخلت لذلك على الفعلِ ، ولَوْ لَمْ تَدْخُلْ مَا لدخل كَأَنَّ على الاسم فهل بين ذلك فرقٌ أم لا ؟

1460 - **السادس** أَنَّ التشبيهَ بين هذا الصومِ ، وصومِ الدهر كيفَ كَانَ ، أو عَلَى حالةٍ مخصوصةٍ ، ووضعٍ مخصوصٍ .

1461 - **السابع** هل بين هذه الستةِ الأيامِ الواقعةِ في الحديث ، وبين الستةِ الأيامِ الواقعةِ في الآيةِ في قوله تعالى : ﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ﴾ [الحديد : 4] فرقٌ أم لَا فرقَ والحكمةُ في ذلك واحدةٌ ؟

1462 - **والجواب عن الأول** أنه ﷺ إنما قال : [بستٍّ] ولم يقل بستةٍ ؛ لأن عادةَ العرب تغليبُ الليالي على الأيامِ ، فمتى أرادوا عَدَّ الأيامِ عَدُّوا الليالِيَ ، وتكونُ الأيامُ هي المرادةَ ، ولذلك قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : 234] ولم يقل وعشرةً مع أنها عشرةُ أيامٍ ، فذكرها بغير هاءِ التأنيثِ ، قال الزمخشري [1] : ولو قيل : عشرةٌ لكانَ لحنًا ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا ۝ نَّحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ إِذْ يَقُولُ أَمْثَلُهُمْ طَرِيقَةً إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا يَوْمًا ﴾ [طه : 103 ، 104] قال العلماءُ : يدلُّ الكلامُ الأخيرُ ، وهو قولُه تعالى ﴿ إِلَّا يَوْمًا ﴾ على أن المعدودَ الأولَ أيامٌ ، فكذلك هاهنا أتت العبارةُ بصيغة التذكيرِ الذي هو شأنُ الليالي ، والمرادُ الأيامُ مثلَ هذه الآيات .

1463 - **وعن الثاني** أنهُ ﷺ إنما قَالَ من شوالٍ عند المالكية رِفقًا بالمكلف ؛ لأنه حديثُ عهدٍ بالصومِ فيكونُ عليه أسهلَ ، وتأخيرُها عن رمضانَ أفضلُ عندهم لئلَا يَتَطَاوَلَ الزمانُ فَيُلْحَقُ برمضَانَ عند الجهالِ ، قال لي الشيخ زكي الدين عبد العظيم المحدثُ رَحِمَهُ اللهُ تعالى إن الذي خشي منه مالكٌ رَحِمَهُ اللهُ تعالى قد وقع بالعجم فَصَارُوا يَتْرُكُونَ المُسَحِّرِينَ عَلَي عادتهم والقوانينَ وشعائرَ رمضانَ إلى آخر الستةِ الأيامِ ، فحينئذٍ يُظْهِرُونَ شعائرَ العيد ، ويؤيد سدَّ هذه الذريعة مَا رَواه أبو داودَ أن رجلًا دخل إلى مسجدِ رسول الله ﷺ فَصلَّى

---

(1) هو محمود بن عمر بن محمد الزمخشري الخوارزمي ، صاحب « الكشاف » و « المفصل » رحل وسمع ببغداد من نصر بن البطر وغيره ، وحج وجاور ، وتخرج به أئمة ، قال السمعاني : برع في الآداب ، وصنف التصانيف ، وورد العراق وخراسان ، ما دخل بلدًا إلا واجتمعوا عليه ، وتلمذوا له ، وكان علامة نسابة . قال الذهبي : العلامة كبير المعتزلة ، كان رأسًا في البلاغة والعربية والمعاني والبيان ، وله نظم جيد . قال ابن خلكان : له « الفائق » في غريب الحديث ، و « أساس البلاغة » و « النصائح » و « المنهاج في الأصول » و « ضالة الناشد » . ترجمته في : سير أعلام النبلاء 596/14 ، تذكرة الحفاظ 1283/4 ، العبر 106/4 .

الفرض ، وقام ليتنفل عقب فرضه ، وهنالك رسولُ اللّه ﷺ وعمرُ بنُ الخطابِ « ﷺ » فقام إليه عمر بن الخطاب [« ﷺ »] (1) فقال له : اجلسْ حتى تَفْصِلَ بين فَرْضِكَ ونفلِك ، فبهذا هَلَكَ من كان قبلنا ، فقال له رسولُ اللّه ﷺ : أصابَ اللّهُ بك يا ابن الخطاب ومقصودُ عمرَ « ﷺ » أن اتصالَ النفلِ بالفرضِ إذا حَصَلَ معه التمادي اعتقدَ الجُهَّالُ أن ذلك النفلَ من ذلك الفرضِ ، ولذلك شاعَ عند عوامِّ مصرَ أن الصُّبْحَ ركعتانِ إلا في يَوْمِ الجمعة ، فإنهُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ ؛ لأنهم يرون الإمامَ يُوَاظِبُ على قراءة السجدةِ يومَ الجمعةِ ، ويسجدُ فيعتقدون أن تلك ركعةٌ أخرى واجبةٌ ، وسدُّ هذه الذرائعِ مُتَعَيِّنٌ في الدِّينِ ، وكان مالكٌ [رحمه الله] (2) شديدَ المبالغةِ فيها .

1464 - وقالَ الشافعيةُ [رحمهم اللّه] (3) : خصوصُ شوالٍ مرادٌ لما فيه من المبادرةِ للعبادةِ ، والاستباقِ إليها لقوله ﷻ ﴿ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾ [البقرة : 148] ، ﴿ وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [آل عمران : 133] ولظاهر لفظ الحديث ، ومَنْ سَاعَدَهُ الظاهر فهو أولي ، وجوابهم ما تقدم من سَدِّ الذريعة .

1465 - وعن الثالث أن مَزِيَّةِ السِّتِّ عَلَي السَّبْعِ أو الخمسِ تظهر بتقريرِ معنى الستة ، وذلك أن شَهْرًا بعشرةِ أشهرٍ ، وستةَ أيام بستين يومًا ؛ لأن الحسنةَ بعشرةٍ ، والستون يومًا بشهرين ، وشهران مع عشرةِ أشهر سنةٌ كَامِلَةٌ ، فمن فعلَ ذلك في سنةٍ هُوَ بمنزلة مَنْ صَامَ تلك السنةَ لتحصيله اثني عشر شهرًا ، فإذا تكرر ذلك منه في جميع عمره كَانَ كَمَنْ صَامَ الدهرَ ، والمرادُ بالدهرِ عُمْرُه إلي آخرِه ، فلو قال سَبْعًا لكان ذلك سبعين يومًا ، وكان أَزْيَدَ من شهرين ، فيكونُ أكثرَ مِنْ صيام الدهر وأعلى ، والأعلى لا يُشَبَّهُ بالأدنى ، فكان يَبْطُلُ التشبيهُ ، ولو زادَ على السبعِ لَكَانَ أولى بالبطلان ، ولو قال : خمسًا لكانت بخمسين يومًا فينقُصُ عن الشهرين فلا يَحْصُلُ التشبيهُ الحقيقي ، وكذلك لو نقص أكثرُ من الخمس ، فظهر أنَّ قاعدةَ الست مُبَايِنَةٌ للسبع فَمَا فَوْقَها ، وقاعدةِ الخمس فما دونها ، وَهُوَ كَانَ المقصودَ بهذا الفرقِ ، وبقيةُ الأسئلةَ تَبَعٌ وزيادةٌ في الفائدة ، والمنافاةُ في السبع فما فوقها أشدُّ من المنافاةِ في الخمسِ فما دونها ؛ لأن تشبيهَ الأعلى بالأدنى مُنْكَرٌ مطلقًا ، وأما الأدنى بالأعلى فجائزٌ إجماعًا ، غير أنه مَعَ المساواةِ أحسنُ كما قال ﷺ لما آلمته رِجْلُه فمدها بين أصحابه فقال : أي شيء تُشْبِه هذه ؟ فأشكل ذلك على الصحابة رضوان اللّه عليهم أي شيء يريد رسول اللّه ﷺ فمد رِجْلَهُ الأخرى ، وقال : هذه فكان ذلك من

(1) ساقطة من (ص) .
(2 ، 3) ساقطة من (ص) .

بسطه ﷺ وتأنيسه مع أصحابه ، وكراهة أن يَمُدَّ رجلَه بينهم إلا لِعُذْرٍ ، فأظهرَ هذا السؤالُ عُذرًا ، وذكرَ التشبيهَ مع المساواةِ ، فإنَّ التفاوتَ بين الرجْلَيْنِ بعيدٌ جدًّا .

1466 - وعن الرابع ، أن صَائِمَ سنةٍ لا يُشْبِهُ عند اللّه تعالى مَنْ صَامَ شهرًا وستةَ أيام ، وإنما معنى هذا الحديث : أن من صَامَ رمضانَ من هذه الأمةِ ، وستةَ أيام من شوالٍ يُشْبِهُ من صَامَ سنةً من غير هذه الملةِ ؛ لأن معنى قوله تعالى ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ [الأنعام : 160] أمثال المثوبة التي كانت تَحْصُلُ لعاملٍ من غيرِ هذهِ الأمةِ ، فإن تضعيفَ الحسناتِ إلي عشرٍ من خَصَائِصِ هذه الأمة [1] وإذا كان معنى قوله ﴿ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ أمثالَ المثوبةِ التي كانت تَحْصُلُ لمَنْ كَانَ قَبْلَنَا فيصيرُ صَائِمَ رمضانَ كصائمِ عشرةِ أشهرٍ من غيرِ هذه الملةِ ، وصائمُ ستةٍ بعده كَصَائِمِ شهرين من غيرِ هذه الملة ، فصائمُ المجموعِ كصائمِ سَنَةٍ من غيرِ هَذِهِ الملةِ ، فإذا تكررَ ذَٰلِكَ منه كان كصَائِمِ جَمِيعِ العمرِ من غيرِ هذه الملةَ ، فهذا تشبيهٌ حَسَنٌ ، وما شَبَّهَ إلا المثلَ بالمثلِ ، لا المخالفَ بالمخالفِ ، بل المثلُ المحققُ من غير زيادة ولا نقصان ، فاندفع الإشكال .

1467 - وعن الخامس ، أنَّهُ لو قال ﷺ [فكأنه صام الدهر] لكان بعيدًا عن المقصود ، فإن المقصودَ تشبيهُ الصيام في هذه الملة إذا وقع على الوضع المخصوص بالصيام في غير هذه الملة لا تشبيه الصائم بغيره ، فلو قال : فكأنه لكانت [2] أداةُ التشبيهِ داخلةٌ على الصائمِ ، وكان يلزمُ أن يكونَ هو مَحَلَّ التشبيهِ لا الصوم ، والمقصودُ تشبيهُ الفعلِ بالفعلِ لا الفاعلِ بالفاعلِ ، وإذا قال : فكأنما وكفت ، ما دخلت أداةُ التشبيه على الفعل نفسِه ، ووقع التشبيُه بين الفعل والفعل باعتبار المِلَّتَينِ ، وهو المقصودُ بالتشبيهِ لتنبيه السامعِ لقدر الفعلِ ، وعظمتهِ ، فتتوفر رغبتُهُ فيه ، فهذا هو المرجِّحُ لقوله [فكأنما] على [فكأنه] .

1468 - وعن السادس أن المرادَ صومُ الدهرِ على حالة مخصوصةٍ لا الدهر كيف كان ، وذلك أن صومَ رمضانَ واجبٌ ، وصومَ السِّتِّ مندوبٌ ، فيكونُ نسبةُ الستةِ المقدرة في غير هذه الملة خمسةُ أسداسها فرضٌ ، وسدسها ، وهو الشهران الناشئان عن الستة الأيام مندوبةٌ ، ويكونُ معنى الكلامِ « فكأنما صام الدهر خمسة أسداسه فرض ، وسدسه نفل » وليس المرادُ صوم الدهر كله فرض ، ولا كله نفل ، ولا البعضُ فرض والبعضُ نفل على غير النسبة التي ذكرتُها ، بل يتعين ما ذكرتُه تحقيقًا للتشبيه ، ولِمَّا دَلَّ عليه الدليل من فرضِيَّةِ رمضانَ ، ونديِيَّةِ السِّتِّ ، فلو كَانَ الجميعُ مَنْدُوبًا لقلنا : المراد بالدهرِ صَوْمُه

---

(1) في (ص) : [الملة] .

(2) في (ط) : لكان ، والصواب ما أثبتناه من ص .

مندوبًا ، ولو كَانَ الجميعُ فرضًا لقلنا : المرادُ بالدهرِ جَمِيعهُ فَرْضًا ، ولو قالَ ﷺ من صام ستّة أيام بعدَ رمضانَ فكأنَّما صام شهرين لقلنا : هُمَا شهرانِ مَنْدُوبَانِ ، وكذلك نَقُولُ في قوله تعالى : ﴿ مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ ﴾ [160] : أي مَنْ جَاءَ بالمندوباتِ فله عشرة [1] أمثال هذا المندوب ، إن لو فعله أحد من غير هذه الملة ، ومَنْ جاء بالفرضِ من هذه الملةِ فَلَهُ مثوباتٌ عشرة [2] كل واحدةٍ منها مثوبةٌ هذا الفرضَ ، أن لو فعله أحدٌ من غير هذه الملة ، وكذلك نقول في جميع رتب الواجبات والمندوبات وإن علت ، فظهر أن التشبيهَ إنما وقعَ على وجهٍ خاص .

1469 - وعن السابع أن الست في هذا الحديث قد تقدمت حِكْمَتُها ، وهي كَوْنُها شهرين ، فتكملُ السنةَ بها من غير زيادةٍ ولا نقصانٍ ، وأنَّ هذا الحكمَ لا يَحْصُلُ بما فوقَها من العدد ولا بما دونها من العدد .

1470 - وأما الستةُ في الآية فقال بعَضُ الفضلاءِ : الأعدادُ ثلاثةُ أقسامٍ : عددٌ تامٌّ ، وعددٌ زائدٌ ، وعددٌ ناقصٌ ، فالعددَ التام هو الذي إذا جُمِعَتْ أَجْزَاؤُهُ انقام منها ذلك العددُ كالستة ، فإن أجزاءَها النصفُ [وهو] [3] ثلاثةٌ ، والثلثُ اثنان ، والسدسُ واحدٌ ، فلا جزءَ لها غيرُ هذه ومجموعُها سِتٌّ ، وهو أصلُ العددِ من غير زيادةٍ ولا نقصانٍ ، والأربعُة لها نصفٌ وربعٌ خاصة ، ومجموعُها ثلاثة ، فلم يحصل ذلك العدد ، فالأربعةُ عددٌ ناقص ، والعشرة لها نصف وهو خَمسة ، وخُمس وهو اثنان ، وعشر وهو واحدٌ ، ومجموعها ثمانية ، فهو عددٌ ناقص ، والاثنا [4] عشر لها نصفٌ وهو ستةٌ ، وثلثٌ وهو أربعةٌ ، وسدسُ وهو اثنان ، ونصف سدس وهو واحد ، ومجموعها ثلاثة عشر ، فهو عددٌ زائد ، والمقصودُ من الأجزاء أن تكونَ بغير كسرٍ على هذه الطريقةِ ، فالعددُ الناقص عندهم كآدمي خُلِقَ بغير يَدٍ أو عضوٍ من أعضائه فهو معيب ، والعددُ الزائدُ أيضًا مَعِيبٌ ؛ لأنه كإنسان خلق بإصبع زائدةٍ ، والعددُ التام كإنسان خُلِقَ خَلقًا سويًّا من غير زيادة ولا نقص ، وهو عندهم أفضلُ الأعدادِ ، كما أن الإنسان السوي أفضلُ الآدميين خلقًا .

1471 - وإذا تقررَ أن الستةَ عددٌ تام محمودٌ فهو أولُ الأعدادِ التامة ، فلذلك ذكر

---

(1) في (ط) [عشر] والصواب ما أثبتناه من ص .

(2) في (ط) : [عشر] .

(3) زيادة من (ط) .

(4) في (ط) [والاثني] والصواب ما أثبتناه من ص .

لتمامه، ولأنه أولُها ، وذكره اللّه تعالى في قوله : ﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ﴾ [الحديد : 4] وكانَ المقصودُ تنبيهَ العبادِ علي أن الإنسانَ مع القدرةِ علي التعجيلِ ينبغي أن يكون فيه أناةُ ، [فما دخل الرفق في شئ إلا زانهَ [ولا فقد من شيء إلا شانه] [1]] [2] قال عليه الصلاة والسلامُ لأشجعَ عبدِ القيسِ : « إن فيك لخصلتين يحبهما اللّه ؛ الحلمُ ، والأناُة » [3] وهذا المعنى يَحْصُلُ بذكر العددِ كيف كان لكن يُرَجَّحُ هذا بأنهُ أَوَّلُ عَدَدٍ يَكُونُ تامًّا ، ووقعَ في الحديثِ لغير هذا الغرضِ كَمَا تقدمَ فالبابان مختلفان .

(1) زيادة من (ط) .

(2) حديث أخرجه : مسلم (بر) (78) ، أبو داود (أدب) (10) .

(3) أخرجه : مسلم (الإيمان) (25) ، و أبو داود (أدب) (149) ، والترمذي (بد) (66) ، وابن ماجه (الزهد) (18) .

الفرق السادس والمائة

بين قاعدة العروض تحمل على القنية حتى ينوي التجارة وقاعدة ما كان أصله منها للتجارة

1472 - هاتان قاعدتانِ في المذهبِ مُخْتَلِفَتَانِ ينبغي بَيَانُ الفرق بينهما ، والسرِّ فيهما ، فوقعَ لمالكٍ في المدونة « إذا ابتاع عبدًا للتجارة فكاتَبَهُ فعجز ، أو ارتجع من مُفْلِسٍ سِلْعَةً أو أخذ من غريمه عبدًا في دَيْنِه ، أو دَارًا فأَجَرها سنين ، رجع جميعُ ذلك لحكمِ أصلهِ من التجارة [1] فإن كان للتجارةِ لا يبطل إلا بنية القنية ، والعبدُ المأخوذُ يُنَزَّلُ منزلةَ أصلهِ .

1473 - قال سندٌ في شرح المدونة : فلوا ابتاع الدارَ بقصدِ الغَلَّةِ ففي استئنافِ الحوْلِ بعد البيع لمالك روايتان ، ولو ابتاعها للتجارة والسكنى فلمالكٍ أيضًا قولان مراعاةً لقصد التنميةِ بالغلةِ والتجارة ، أو التغليب للنية في القنية على نية التنمية ؛ لأنه الأصلُ في العُرُوضِ ، فإن اشترى ولا نِيَّةَ له فهي للقنية ؛ لأنهُ الأصلُ .

1474 - والفرقُ بين هاتين القاعدتين يقع ببيانِ قاعدةٍ ثالثةٍ شرعيةٍ عامةٍ في هذا الموطن وغيرهِ ، وهي : أنَّ كُلَّ مَالَهُ ظَاهِرٌ فهو ينصرف لظاهرِه [2] إلا عندَ قيامِ المُعَارِضِ أو الراجح لذلك الظاهر ، وكلُّ ما ليس له ظاهرٌ لا يترجحُ أحدُ مُحْتَمَلَاتِه إلا بِمُرَجِّحٍ شرعي ، ولذلك انصرفت العقودُ المطلقة إلى النقودِ الغالبة في زمان ذلك العقدِ ؛ لأنها ظاهرةٌ فيها ، وإذا وَكَّلَ إنسانٌ إنسانًا فتصرف الوكيلُ بغير نيةٍ في تخصيصِ ذلك التصرف بالموكل ؛ فإن ذلك التصرفَ من بيع وغيره ينصرفُ للمتصرفِ الوكيلِ دون موكله ؛ لأن الغالبَ علي تصرفاته أنها لنفسه ، وكذلك تصرفاتُ المسلمين إذا أُطْلِقَتْ ولم تُقَيَّدْ بما يقتضي حِلَّها ولا تحريمها ، فإنها تنصرف للتصرفات المباحة دون المحرمة ؛ لأنه ظاهرُ حالِ المسلمين ، ولذلك تنصرفُ العقودُ والأعواضُ إلى المنفعةِ المقصودةِ من العَيْنِ عرفًا ؛ لأنه ظاهرُها ، ولا يحتاج إلى التصريح بها ، كمن استأجر قَادُومًا ، فإنه ينصرف إلى النجر ؛ لأنه ظاهرُ حَالِهِ دون العزاق وعجنِ الطين ، ومن استاجر عِمامة ، فإنه ينصرفُ إلى الاستعمالِ في الرؤوس دُونَ الأوسَاطِ ؛ لأنه ظاهرُ حالها ، وكذلك القميصُ يَنْصَرفُ إلى اللبس .

وكلُّ آلةٍ تنصرفُ إلى ظَاهِرِ حَالِهَا عندَ الإطلاقِ ، ولا يحتاجُ المتعاقدان إلى التصريح

---

(1) انظر : المدونة الكبرى 230/1 .

(2) في (ط) : [إلى ظاهره] .

بذلك ، بل يكفِي ظَاهِرُ الحالِ فيها [1] ، وكذلك استئجَارُ دَوَابُّ الحملِ ينصرفُ عقدُ الإجارة فيها للحملِ دون الركوبِ ، وعكسُه دوابُّ الركوب ، ويُكتفي في جميع ذلك بظاهرِ حَالِ المعقودِ عليه ، واحتاجتِ العباداتُ للنياتِ لتَرَدُّدِهَا بيَن العباداتِ والعاداتِ وتردُّدِها أيضًا بين رُتَبِهَا الخاصةِ بها كالفَرِيضَةِ والتطوع والنذور والكفارات والقضاء والأداء وغير ذلك كما احتاجت الكناياتُ في باب الطلاقِ والعتاق والظهارِ وغير ذلك إلى النيات لترددها بين تلك المقاصد ، وغيرها ، بخلاف صريح كل باب ، فإنه ينصرفُ لذلك الباب بظاهره واسْتُغْنِيَ عن النيةِ بظاهرِهِ ، فَخُرِّجَتْ قاعدةُ عروض القنية ، وقاعدة عروض التجارة على هذه القاعدة، وهي قاعدة حسنة يتخرج عليها كثير من فروع الشريعة .

---

(1) ساقطة من (ط) .

الفرق السابع والمائة

بين قاعدة العمال في القراض فإن الزكاة متى سقطت عن رب المال سقطت عن العامل وقاعدة الشركاء لا يلزم أنه متى سقطت عن أحد الشريكين (1) سقطت عن الآخر

1475 - بل قد تجبُ الزكاةُ على أحد الشريكين لاجتماع شرائطِ الزكاة في حقه دون الآخر لاختلالِ بعض الشروطِ في حَقِّه ، وعمالُ القِرَاضِ ليسوا كَذَلِكَ عَلَى الخلافِ فيهم بَيْنَ العُلَمَاءِ ، وفي المذهب أيضًا الخلافُ ، والفرقُ بين القاعدتين ينبني على قاعدةٍ ، وهي أنه متى كَانَ الفرعُ مُخْتَصًّا بأصلٍ واحدٍ أُجْرِيَ عَلَى ذَلِكَ الأصلِ من غير خلاف ، ومتى دَارَ بين أَصْلَيْنِ ، أو أصولٍ يقعُ الخلافُ فيه لتغليبِ بعضِ العلماءِ بَعْضَ تلك الأصولِ ، وتغليبِ البعضِ الآخر أصْلًا آخرَ ، فيقعُ الخلافُ لذلك ، ولذلك اخْتُلِفَ في أُمِّ الولدِ إذا قُتِلَتْ هل تجب فيها قيمةٌ أم لا لترددها بين الأَرِقَّاءِ من جهة أنها تُوطَأُ بملك [اليمين] (2) وبين الأحرار لتحريم بيعها ، وإحرازها لنفسها ومالها ، وتردد إثبات هلال رمضانَ بين الشهادة ، والرواية .

1476 - كذلك التُّرْجُمَانُ عندَ الحاكمِ والنائب والمقوم وغيرهم جرى الخلافُ فيهم هل يُشْتَرَطُ فيهم العددُ تَغْلِيبًا للشهادةِ أو لا يُشْتَرَطُ تغليبًا للرواية ؟ وكتردد العقود الفاسدة من الأبواب المستثنيات كالقراض والمساقاةِ هل تُرَدُّ إلى أصلها فيجبُ قِرَاضُ المِثْلِ ، أو إلى أصْلِ أصْلِهَا فيجبُ أجرةُ المثل ، وكذلك (3) المساقاةُ لتردد هذه الفاسدة بين أصلها وأصل أصلها ؛ فإن أصلَ أصلِها أصلُها أيضًا ، فلذلك كل ما تَوَسَّطَ غَرَرُهُ ، أو الجهالةُ فيه من العقودِ تختَلِفُ العلماء فيه لتوسطه بين الغررِ الأعلى فيبطلُ ، أو الغررِ الأدنى المجمع على جوازه واغتفاره في العقود فيجوز ، والمتوسط أخذ شبهًا من الطرفين ، فمن قربه من هذا منع ، أو من الآخر أجاز ، وكذلك المشَاقُّ المتوسطةُ في العباداتِ دائرةٌ بين أدنى المشاق فلا توجب تَرَخُّصًا ، وبين أعلاها فتوُجِبُ التَّرَخُّصَ ، فتختلف العلماءُ في تأثيرها في الإسقاط لأجل ذلك .

وكذلك التُّهُمُ في رد الشهادات إذا توسطت بين قاعدة ما أجمع على (4) أنه مُوجِبٌ

---

(1) في (ص) : [الشركاء] .
(2) زيادة من (ط) .
(3) في المطبوعة [وذلك] ، والصواب ما أثبتناه .
(4) في ط (عليه) والصواب ما أثبتناه من ص .

للردِ كشهادة الإنسان لنفسه ، وبين قاعدة ما أجمع على [1] أنه غيرُ قادح في الشهادة كشهادة الرجل لآخر من قبيلته ، فيختلفُ العلماءُ أيُّ التغليبين يُعْتَبرُ ، وذلك كشهادة الأخ لأخيه ونحوه ، فإنه اختلف فيها [2] هل تُقْبَلُ أو ترد ، وكذلك الثلث يتردد في مسائلَ بين القلةِ والكثرة ، فيختلفُ العلماءُ في إلحاقه بأيهما شاء ، ونظائره كثيرة في الشريعة من المترددات بين أصلين فأكثر ، والعمال في القراض دائرون بين أن يكونوا شركاءَ بأعمالهم ، ويكون أربابُ الأموال شركاءَ بأموالهم ، وَيُعَضِّدُ ذلك تساوي الفريقين في زيادة الربح ونقصانه ، وهذا هو حالُ الشركاءِ ، وَيُعَضِّدُهُ أيضًا [أن] [3] الذي يستحقه العاملُ ليس في ذِمَّةِ رَبِّ [4] المالِ .

وهذا هو شأنُ الشريكِ ، وبين أن يكونوا أُجرَاءَ ، ويعضده اختصاصُ رب المال بضياع المال وغرامته ، فلا يكونُ على العامل منه شيءٌ ، ولأن ما يأخذهُ معاوضةً على عمله ، وهذا هو شأنُ الأُجَرَاءِ ، ومقتضى الشركة أن تُمَلَّكَ بالظهور ، ومقتضى الإجارة أن لا تُمَلَّكَ إلا بالقسمةِ والقبض ، فاجتماع هذه الشوائب سببُ الخلاف ، فمن غَلَّبَ الشركة كَمَّلَ الشروطَ في حق كل واحد منهما ، ومن غلَّب الإجارة جَعَلَ المالَ وربحَه لربه ، فلا يعتبر العامل أصلًا ، وابنُ القاسم [رحمه الله] [5] صَعُبَ عليه اطِّرَاحُ أحدهما بالكلية ، فرأي أن [6] العملَ بكل واحد منهما من وجه أولى ، وهي القاعدةُ المقررة في أصول الفقه ، فاعْتَبَرَ وَجْهًا من الإجارة وَوَجْهًا من الشركة ، فوقع التفريعُ هكذا متى كان العاملُ وربُّ المالِ كلٌّ واحدٍ منهما [7] مخاطبٌ بوجوب الزكاةِ منفردًا فيما ينويه وجبت عليهما ، وإن لم يكن فيهما مخاطبٌ بوجوبِ الزكاة لكونهما عبدين أو ذميين ، أو لقصورِ المال وربحه عن النصاب ، وليس لربه غيره سقطت عنهما ، وإن كان أحدُهما مُخَاطبًا بوجوبِ الزكاة وحدَه .

1477 - وقال ابن القاسم : متى سقطت عن أحدهما ، إما العامل ، أو رب المال سقطت عن العامل في الربح ، أما إن سقطت عنه فتغليبًا لحال نفسه عليه ، وتغليبًا لحال الشركة وشائبتها ، وأما إن سقطت عن رب المال فتسقط أيضًا عن العامل في حِصَّتِهِ من الربحِ

(1) في (ط) [عليه] والصواب ما أثبتناه من ص .
(2) في المطبوعة [فيه] وفي هامشها قال مصححوها : « الوجه فيها » .
(3) في (ص) : [كون] .
(4) في المطبوعة (لرب) .
(5) ساقطة من (ص) .
(6) زيادة من (ط) .
(7) في (ط) : [فيهما] .

تغليبًا لشائبةِ الإجارةِ وَهُوَ لو [1] أستأجر أجيرًا فقبض أُجْرَتَهُ استأنفَ بَهِا الحولَ ، فكذلك هَذَا العاملُ .

1478 - ورأي أشهبُ [رَحِمَهُ اللَّهُ] [2] اعتبارَ رَبِّ المالِ ، فتجبُ في الربح تَبَعا لوجوبها في الأصل ؛ لأنه يُزَكيِّ مِلْكَه ، وإنَّ رِبْحَ المال مضمومٌ إلى أصله على أصل مالك رَحِمَهُ اللَّهُ فيمن اتَّجَرَ بدينارٍ فَصَارَ في آخرِ الحَوَلِ نِصَابًا ، فإنُه يُزَكيِّ ، ويقدر الربح كَامِنًا من أول الحول إلى آخره ، وكذلك أولادُ المواشي إذا كَمُلَ بِهَا نِصَابُها ، فمتى خُوطِبَ رَبُّ المالِ ، وَجَبَتْ عَلَى العاملِ ، وإن لم يَكُنْ أصلًا تَغْليبًا لهذا الأصلِ ، وهو ضَمّ الربحِ إلى الأصلِ في الزكاةِ ، وَوقع في الموازية [3] : يعتبر حال العاملِ في نفسِه ، فإن كان أهلًا بالنصابِ وغيره زَكَّى ، وإلا فلا تغليبًا لشائبةِ الشركةِ ، فالفرقُ يتخرج بين هاتين القاعدتين [على هذه القاعدة] [4] .

---

(1) في (ط) : [كونه] . (2) ساقطة من (ص) .

(3) « الموزاية » لابن المواز من أجل كتب المالكين ، وهو محمد بن إبراهيم الأسكندراني ، المعروف بابن المواز ، ألف كتابًا كبيرًا في الفقه سماه بالموازية ، وهو من أجل مؤلفات المذهب المالكي ، وأوعاها بفروعه . شذرات الذهب 177/2، شجرة النور الزكية ص 68 . (4) ساقطة من (ط) .

الفرق الثامن والمائة

بين قاعدة الأرباح تضم إلى أصولها في الزكاة فيكون حول الأصل حول الربح ولا يشترط في الربح حول يخصه كان الأصل نصابًا أم لا عند مالك ﷺ ووافق أبو حنيفة « ﷺ » إذا كان الأصل نصابًا ، ومنع الشافعي ﷺ مطلقًا وبين قاعدة الفوائد التي لم يتقدم لها أصل عند المكلف كالميراث والهبة وأرش [1] الجناية وصدقات الزوجات ونحو ذلك فهذا يعتبر فيه الحول بعد حوزه وقبضه

1479 - والفرق عندنا عَضَّدَهُ قولُ عمرَ « ﷺ » للساعي : عد عليهم السخلة يحملها الراعي ولا تأخذها ، والسخلة : عين مُتَمَوَّلَةٌ نشأتْ عَنْ عَيْنٍ متمولة زكويةٍ كما نشأ الربْح ، وهو عين زكوية عن عين زكوية ، وهو أصلُه ، فكما ضُمَّ أحدُهُمَا إلى أصلِهِ ، وَجُعِلَ حَوْلُهُ حَوْلًا له كذلك الآخر الذي هو الربح ، وقولنا : زكوية ، احتراز [2] من أجر العقار فإنه لا يُزَكَّى ، وإن كان متمولًا نشأ عن متمول غير أنه غير زكوي - أعني الأصل [3] - .

1480 - وهاهنا قاعدة ، وهي سِرُّ الفرقِ بينَ الأرباحِ والفوائد يُحْتَاجُ إليها بعد تَقَرُّرِ الأحكام فيها ، وهي : أن صاحبَ الشرعِ متى أثبتَ حُكْمًا حالةَ عَدَمِ سَبَبِهِ أو شرطه فإن أمكنَ تقديرُهُما معه ، فهو أقربُ من إثباته دُونَهما ، فإن إثباتَ المسبَّبِ دون سببه والمشروطِ بدون شرطِه خلافُ القواعد ، فإن ألجأتْ الضرورةُ إلى ذلك وامتنعَ التقديرُ عُدَّ ذلك الحكم مُستثنى من تِلِكَ القواعدِ ، كما أثبتَ الشارعُ الميراثَ في دية الخطإِ ، والميراثُ في الشريعة مشروطٌ بتقدم مِلَكِ الميت على المال الموروثِ ، قدر العلماء [رحمهم اللّه] [4] في الدية متقدمًا على الموت بالزمن الفرد حتى يصح حكم التوريث فيها [5] ، وكذلك إذا

(1) أرش : الأرش لغة : الدية والخدش وما نقص العيب من الثوب ؛ لأنه سبب للأرش . واصطلاحًا : هو المال الواجب في الجناية على ما دون النفس ، وقد يطلق على بدل النفس وهو الدية . انظر : الموسوعة الفقهية 104/3 .

(2) في المطبوعة (احتراز) ، والأوجه ما أثبتناه .

(3) قال ابن الشاط : قلت : مسألة المالكية القياس على السخال كما ذكر وللشافعية فروق فيها نظر . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 200/2) .

(4) ساقطة من (ص) .

(5) قال ابن الشاط : قلت : ليس ملك المقتول خطأ الدية مقدرا عندي بل هو محقق وإنما المقدر ملك المقتول عمدا للديه وقد سبق التنبيه على ذلك . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 200/2) .

صَحَّحْنَا عِتقَ الإنسانِ عَنْ غَيْرِه في [1] كَفَّارة ، أو تطوعٍ بإذنه ، أو بغير إذنه خلافًا للشافعي « ﷺ » في اشتراط الإذن ، قَدَّرنا ثبوتَ الملك قبل صُدُورِ صيغةِ العِتْقِ بالزمنِ الفردِ حتى تَبْرَأَ ذمةُ المعتَقِ عَنْهُ مِنَ الكَفَّارَةِ الواجبة عليه .فإن الواجب من الكفارات لا يبرأ منهُ بعتق غير [مملوك له] [2] حتى يَثْبُتَ لهُ الولاءُ أيضًا ، فإن الولاءَ لا يَثْبُتُ أصالَةً عن غير مملوك للمعتق عنه ، أما غير أصالة بطريق الإذن فيحصل بغير تملك هاهنا هو أصالة فتعين تقدير المالك للعتق عنه قبيل صدور صيغة العتق بالزمن الفرد لضرورة ثبوتِ هذه الأحكامِ [3] ، فإذا قال له : اعْتِقْ عبدَك عني ، تُقَدَّرُ هذه الصيغةُ مشتملةً على التوكيل في شراءِ عبدٍ له من نَفْسِه ، وأنه يتولى طرفي العقدِ [4] ، ومشتملةً أيضًا على أنه وَكَّلَه أن يعتقه عنه عن كفارته بعد استقرار الملك له ، فهي صيغةٌ مشتملةٌ على وكالتين : وكالةِ المعاوضةِ ، ووكالةِ العتق [5] ، فضرورةُ ثبوت حكم العتق عن الغير يُحْوِجُ إلى هذه التقادير ، ونظائرُهُ كثيرةٌ في الشريعة [6] ، وهذه القاعدة تعرف بقاعدةِ التقديراتِ ، وهي : إعطاءُ الموجودِ حكمَ المعدومِ ، وإعطاءُ المعدومِ حكمَ الموجود ، وقد تقدم بسطها في قاعدة خطابِ الوضعِ ، وهي يُحتاج إليها إذا دَلَّ دليلٌ على ثُبوتِ الحكمِ مَعَ عدم سببه أو شرطِهِ أو قيام مانعه ، وإذا لم تَدْعُ الضرورةُ إليها لا يجوزُ التقديرُ حينئذٍ ؛ لأنه خلافُ الأصلِ ، وهاهنا لَمَّا دَلَّ الأثرُ عَلَى وُجُوبِ الزكاةِ في الأرباحِ تَعَيَّنَ تقديرُ الربح والسخال في الماشية في أول الحولِ تحقيقًا للشرط في وُجُوبِ الزكاة ، وهو دَوَرَانُ الحولِ ؛ فإنَّ الحول لم يَدُرْ عليهما فيفعل ذلك محافظةً على الشرطِ بحسب الإمكانِ ، واختلف في هذين التقديرين ابنُ القاسم ، وأشهبُ [رحمهما اللّٰه] [7] فابنُ القاسمِ يقدر حالةَ الشراء ؛ لأنه سبب الربحِ ، فَقَدَّرَ ابنُ القاسم عنده لملازمة السبب لمسببه ،

(1) في (ص) : [عن] . (2) في (ط) : [مملوكه] .

(3) قال ابن الشاط : قلت : لا حاجة إلى تقدير الملك للمعتق عنه ولا دليل عليه فإن مثل هذا من الأمور المالية تصح فيه النيابة اتفاقا وقد تقدم التنبيه على ذلك أيضًا . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 201/2) .

(4) قال ابن الشاط : قلت : لا يصح الشراء هنا بوجه فإنه لا عوض فلا وجه لتوكيله على الشراء . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 201/2) .

(5) قال ابن الشاط : قلت : ولا تصح أيضا وكالته على العتق فإنه لم يسبقه ملك . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 201/2) .

(6) قال ابن الشاط : قلت : لا حاجة إلى شيء مما ذكره من التقادير في هذه المسألة أما في غيرها فربما احتيج إلى ذلك وكيف يقول أن الصيغة مشتملة على التوكيل وأي صيغة فيما إذا أعتق بغير إذنه هذا كله لا يصح . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 201/2) . (7) ساقطة من (ص) .

وعند أشهبَ يُقَدَّم [1] يومُ الحصولِ لئلا يُجْمَعَ بين تقديرين تقدير الشراء والأعيان التي حصلت في الربح ، والتقديرُ عل خلافِ الأصلِ فَيُقْتَصَرُ منه على ما تدعو الضرورةُ إليه ، وعند المغيرة : التقديرُ يوم ملكِ أصلِ المال ؛ لأنه السببُ .

1481 - وعلى هذه التقادير تتخرج مسألةُ المدونة [2] : « إذا حال الحول على عشرة فأنفق منها خمسةً ، واشترى [بخمسة منها سلعة] [3] فباعها بخمسةَ عشرَ قال ابن القاسم : تجب الزكاةُ إن تَقَدَّمَ الشراءُ على الإنفاق [4] ، فإن التقديرَ حينئذٍ كان المال عشرةً ، وهذه عشرةٌ ربح فَكَمُلَ النصابُ حينئذ ، وإلا فلا تَجِبُ ، وأسقطها أشهبُ مطلقًا ؛ لأن التقدير عنده يَوْمُ الحصولِ ، ويومُ الحصول لم تَكُنْ إلا خمسةَ عشرَ ، وأوجبها المغيرة [5] مطلقًا ، لأنه يقدر يوم ملكه العشرة ، ولا عبرة بتقديم الإنفاق وعدمه ، وعن مالك مثلُ قولِ الشافعي « ﷺ » فلا يُحْتَاجُ إلى هذه القاعدةِ مُطْلَقًا ، فَهَذِهِ القاعدةُ ، وهي قاعدةُ التقاديرِ يُحْتَاجُ إليها في الفرقِ بين قاعدةِ الأرباحِ وقاعدة الفوائد إن قلنا بالفرق بينهما وإلا فلا [والله أعلم] [6] .

---

(1) في (ط) : [يقدر] .

(2) المدونة للإمام مالك بن أنس المتوفى سنة 179 هـ ، واسم الكتاب « المدونة الكبرى » رواها الإمام سحنون عن الإمام ابن القاسم العتقي عن الإمام مالك . وهي من أجل الكتب في فروع المالكية ، (معجم المطبوعات العربية والمعربة 1101/1 ، 1610/2) .

(3) في (ط) : [سلعة بخمسة] .

(4) انظر : المدونة الكبرى 210/1 .

(5) المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي الإمام الفقيه أحد من دارت عليه الفتوى بالمدينة بعد مالك ، وأحد أصحاب الترجيح في المذهب .
سمع أباه وهشام بن عروة وأبا الزناد ومالكًا ، وعنه أخذ جماعة ، أخرج له البخاري . توفي سنة 188 هـ . شجرة النور الزكية (56) .

(6) زيادة من (ط) .

الفرق التاسع والمائة

بين قاعدة الواجبات والحقوق التي تقدم على الحج وبين قاعدة مالا يقدم عليه

1482 - والفرقُ بينهما مَبْنِيٌّ على معرفةِ قاعدةٍ في الترجيحات وضابطِ ما قَدَّمَهُ اللّٰه تعالى [1] على غيرِه من المطلوبات ، وهي أنه إذا تعارضتِ الحقوقُ قُدِّمَ منها المضَيَّقُ عَلَى المُوَسَّعِ ؛ لأن التضييقَ يُشْعِرُ بكثرةِ اهتمامِ صَاحِبِ الشرعِ بما جَعَلهُ مُضَيَّقًا ، وأن ما جَوَّز له تأخيرَه ، وجعله مُوَسَّعًا عليه دُونَ ذلك ، ويقدم الفوري على المتراخي : لأنَّ الأمرَ بالتعجيل يقتضي الأَرْجَحِيَّةَ على ما جَعَلَ له تأخيرَه ، ويُقَدَّمُ فرضُ الأعيان على الكفاية ؛ لأن طلبَ الفعلِ من جميع المكلفين يقتضي أرجحيةَ ما طُلِبَ من البعضِ فقط ، ولأن فرضَ الكفاية يَعْتَمِدُ عَدَمَ تكررِ المصلحةِ بِتَكَرُّرِ الفِعْلِ ، والأعيان يعتمد تكرر المصلحة بتكرر الفعل والفعل [2] الذي تتكررُ مصلحتُه في جميع صُوَرِهِ أقوى في استلزام المصلحةِ من الذي لا تُوجَدُ المصلحةُ معه إلا في بعضِ صُوَرِهِ ، ولذلك يُقَدَّمُ ما يُخشى فَوَاتُه ، على ما لا يخشى فواته وإن كان أعلى رتبةً منه كما تقدم حكاية قول المؤذن على قراءة القرآن ؛ لأن قراءة القرآن لا تفوت ، وحكاية قول المؤذن تفوت بالفراغ من الأذان ، وكذلك يقدم صونُ الأموالِ عَلَى العباداتِ إذا خَرَجَتْ عَنِ العَادَةِ ، كتقديمِ صَوْنِ المالِ في شراءِ الماءِ للوضوء والغسل ، وينتقل للتيمم ، وكتقديمه على الحج إذا أفرطت الغرامات في الطرقات ، ويقدَّمُ صونُ النفوسِ والأعضاء ، والمنافع على العبادات ، فيقدم إنقاذُ الغريق والحريق ونحوهما على الصلاة إذا كان فيها أو خارجًا عنها ، وخشي فوات وقتها فيفوتها ، ويصون ما تَعَيَّنَ صَوْنُهُ من ذلك ، وكذلك يُقَدَّمُ صونُ مالِ الغير على الصلاة إذا خشي فواته ، وهو من بابِ تقديمِ حَقِّ [3] العبدِ على حقِّ اللّٰهِ تعالى وهي مسألةُ خلاف ، فمنهم مَنْ يقول : حق اللّٰه تعالى [4] يقدم ؛ لأن حق العبد يقبل الإسقاط بالمحاللة والمسامحة دون حق اللّٰه تعالى ، ومنهم مَنْ يقول : حق العبد مقدم بدليل ترك الطهارات والعبادات إذا عارضها ضرر العبد ، ونظائر هذه المسائل كثيرة في الشريعة ، فعلى هذه القاعدة يتضح لك ما يقدم على الحج مما لا يقدم عليه ، فيقَدَّمُ حَقُّ الوالِدَيْنِ على الحج إذا قلنا : إنه على التراخي ؛ لأن حق الوالدين على الفور إجماعًا ،

(1 ، 3) ساقطة من (ص) . (4) ساقطة من (ط) .

والفوري مقدم على المتراخي ، وكذلك يقدم حق السيد على الحج ؛ لأن الحج لا يلزم العبد وحق السيد واجب فوري .

1483 - وكذلك يقدم حقُّ الزوج على الحِّج الفرض إن قلنا انه على التراخي ؛ لأنَّ حق الزوج فوري ، وكذلك يُمْنع الدَّينُ الحاَّل [مِن] [1] الخروج إلى الحج ؛ لأنه فوري ، ولا يمنع الدين المؤجل ، قال مالك [رحمه الله] [2] : الحج أفضل من الغزو ؛ لأن الغزوَ فرضُ كفايةٍ ، والحجَّ فرضُ عينٍ ، وكان ابنُ عمرَ « رضي الله عنهما » يُكْثِرُ الحَجَّ ، ولا يَحْضُرُ الغزوَ ، وكذلك تقدم ركعة من العشاء على الحج إذا لم يبق قبل الفجر إلا مقدار ركعة للعشاء ، والوقوف ، قال أصحابنا رحمهم اللّه يفوت الحج ويصلي ، وللشافعية [رحمهم اللّه] [3] أقوال بفوتها ، ويقدم الحج لعظم مشقته يصلى ، وهو يمشي كصلاة المسايفة [4] والحق مذهب مالك ؛ لأن الصلاة أفضل ، وهي فورية إجماعًا [وباللّه الإعانة] [5] .

---

(1) ساقطة من (ط) .
(2 ، 3) ساقطة من (ص) .
(4) المسايفة : بمعنى : المجالدة . انظر اللسان (سيف) .
(5) زيادة من (ط) .

الفرق العاشر والمائة

بين قاعدة ما تصح النيابة فيه
وقاعدة مالا تصح النيابة فيه عن المكلف (1)

1484 - هذا الفرقُ مبنيٌّ على قاعدةٍ ، وهي أنّ الأفعالَ قسمانِ :

1485 - منها ما يشتمل فعلُه على مصلحةٍ مع قطع النظر عن فَاعِلِه ، كردِّ الودائِع وقضاءِ الديون ورد الغصوبات وتفريق الزكوات والكفارات ولحوم الهدايا والضحايا وذبح النسك ونحوها ، فيصح في جميعِ ذلك النيابةُ إجماعًا ؛ لأن المقصودَ انتفاعُ أهلها بها ، وذلك حاصلٌ ممن هي عليه لحصولِهَا من نائبه ، ولذلك لم تُشْتَرَطِ النِّيَاتُ في أكثرها .

1486 - ومنها ما لاَ يَتَضَمَّنُ مصلحةً في نفسه ، بل بالنظرِ إلى فاعلِهِ كالصلاة ؛ فإن مصلحتَها الخشوعُ والخضوعُ وإجلاَلُ الرب ﷻ وتعظيمُه ، وذلك إنما يَحْصُلُ فيها من جهة فاعلها ، فإذا فعلها غيرُ الإنسانِ فاتتِ المصلحةُ التي طلبها صاحبُ الشرع ، ولا توصفُ حينئذ بكونها مشروعةً في حقه ، فلا تجوزُ النيابةُ فيها إجماعًا .

1487 - ومنها قسمٌ متردِّدٌ بين هذين القسمين فتختلفُ العلماءُ رحمهم اللّه في أي الشائبتين تغلب عليه كالحج ، فإن مصالحه تأديبُ النفس بمفارقةِ الأوطانِ ، وتهذيبُها بالخروج عن المعتادِ من المخيط وغيرِهِ لتذكر المعاد ، والاندراج في الأكفان ، وتعظيمُ شعائِر اللّه تعالى (2) في تلك البقاع ، وإظهارُ الانقيادِ من العبدِ لما لم يَعْلَمْ حَقِيقَتَهُ ، كرمي الجمار ، والسعي بين الصفا والمروة ، والوقوفِ على بُقْعَةٍ خاصةٍ دُوَن سَائِرِ البقاعِ ، وهذه مصالحُ [لا تُحْصَى وَ] (3) لا تَصلُح إلا للمُباَشِر كالصلاةِ في حِكَمِهَا ومَصَالحهَا ،

---

(1) قال ابن الشاط : قلت : صحة النيابة في الأفعال كلها القلبية وغيرها جائزة عقلا لكن الشرع حكم بصحة النيابة في بعضها دون بعض فأما الأعمال القلبية فلا أعلم خلافا في عدم صحة النيابة فيها إلا ما كان من النية كإحجاج الصبي وفي سائر نيات الأعمال التي تصح النيابة فيها على حسب الخلاف في ذلك أيضا وغير القلبية فالمالية المحضة لا أعلم خلافا في صحة النيابة فيها وأما غير المالية المحضة فقد حكي بعضهم الإجماع في عدم صحتها في الصلاة والخلاف فيما عداها وحكى بعضهم الخلاف في الصلاة أيضا وما قاله شهاب الدين وجعله ضابطا للوفاق والخلاف من مراعاة كون مصلحة ذلك الأمر يشترك فيها حصولها من النائب كحصولها من المنوب عنه حينئذ تصح ينتقض بالصوم فقد صح الحديث بجواز النيابة فيه ، وما رجح به مذهب مالك في الحج ظاهر واللّه تعالى أعلم . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 205/2) .

(2) ساقطة من (ط) . (3) زيادة من (ط) .

فمن لاحَظَ هَذا المعنى ، وَهُوَ مَالِكٌ [ﷺ] [1] ومَنْ وافقه قالوا : لا تجوزُ النيابةُ في الحج .

1488 - ومن لاحظ الفرقَ بين الحجِّ والصلاة ومشابهةِ النسك في المالية فإنَّ الحج لا يُعَرَّى عن القربةِ الماليَّةِ غالبًا في الإنفاقِ في الأسفارِ قال : تجوزُ النيابة في الحج ، والشائبةُ الأولى أقوى وأظهرُ ، وهي التي تحصلُ [2] في الحج بالذاتِ ، والماليةُ إنما حَصَلَتْ بطريقِ العَرَضِ كما تحصلُ فيمنِ احتاجَ للركوبِ إلى الجُمُعاتِ فاكترى لذلك ؛ فإن الماليةَ عارضةٌ في الجمُعَات ، ولا تصح النيابة فيها إجْمَاعًا ، فكذلك يَنْبغِي في الحجِ ، وَهُوَ الأظهرُ ، وبه يَظْهَرُ رُجحَانُ مَذهَبِ مَالِكٍ [رَحِمَهُ اللَّهُ] [3] على غَيْرِهِ [واللّه سبحانه أعلم] [4] .

(1 - 4) ساقطة من (ص) .

الفرق الحادي عشر والمائة

بين قاعدة ما يضمن وقاعدة مالا يضمن

1489 - اعلم أن أسبابَ الضمان في الشريعة ثلاثةٌ لا رابع لها :

1490 - أحدها العدوانُ كالقتلِ والإحراق وهدم الدور وأكل الأطعمة وغير ذلك من أسباب إتلافِ المتمولاتِ ، فمن تعدى في شيء من ذلك وَجَبَ عليهِ الضَّمَانَ ، إما المثلُ إن كان مِثْلِيًا ، والقيمةُ إن [كان مقوما] (1) أو غير ذلك من الجوابر على ما تقدم في الفرق بين قاعدة الزواجر والجوابر .

1491 - وثانيها التسبُّبُ للإتلافِ كحفرِ الآبارِ في طُرقِ الحيوان في غير الأرض المملوكة للحافر ، أو في أرضهِ لكن حفرها لهذا الغرض ، وكوقيد النار قريبًا من الزرع أو الأندُر [فتعدو فتحرق] (2) ما جاورها ، وكرمي ما يَزْلِقُ الناسَ في الطرقات فيعْطَبُ بسبب ذلك حيوانٌ أو غيرُه ، وكالكلمة الباطلة عند ظالم إغراءً على مالِ إنسان فإن الظالمَ إذاَ أخذ المَال بذلك السببِ من الكلام ضَمَّنَهُ المتكلمُ ، وكتقطيع الوثيقة المتضمنة للحِقّ والشهادةِ به ، فيضيعُ الحقُّ بسبب تقطيعها ، فيضمن عند مالك ذلك الحق لتسببه فيه ، وعند الشافعي يَضْمَنُ ثمنَ الورقةِ خاصةً ، فاعتبر الإتلاف دون السبب ، ومالكٌ [رحمه الله] (3) اعتبرهما معًا (4) ، ورأى أنه أتلفَ الورقةَ (5) بالمباشرةِ بالإتلاف ، وأتلفَ الحقَّ بالتسبب ، فرتب على الوجهين مقتضاهما ، وكَمَنْ مَرَّ على حبالة فوجد فيها صَيْدًا يمكنُهُ تخليصُه ، وحَوْزُهُ لصاحبه ، فتركَهُ حَتىّ مَاتَ يضمنه عند مالك [رحمه الله] (6) ؛ لأن صونَ مال المسلم واجبٌ .

1492 - ومن تركَ واجبًا في الصون ضمن ، وكذلك إذا مر بلقطة يعلم أنه إذا تركها أخذها من يَجْحَدُها وجب عليه أخذُها ، وإن تركها حتى تَلَفَت مع قدرته على أخذها ضمنها ، وللسبب الموجب للضمان نظائرُ كثيرةٌ منها متفق عليه ، ومنها مختلف فيه ، لكن حصلَ الاتفاقُ من حيثُ الجملةُ على أن التسببَ موجبٌ للضمان .

1493 - وثالثها وضعُ اليد التي ليست بمؤتمنة ، وقولي : ليست بمؤتمنة خيرٌ من قولي :

---

(1) في (ص) : (لم يكن مثليا) .

(2) في (ص) : [فيبعد التحرق] .

(3) ساقطة من (ط) .

(4) زيادة من (ط) .

(5) في (ط) (الحق) ، والصواب ما أثبتناه .

(6) ساقطة من (ط) .

اليدَ العاديةَ ، فإن اليدَ العاديةَ تختص بالسُّرَّاقِ والغُصَّابِ ونحوهم ، وتبقى من الأيدي الموجبة للضمان قبض بغير عدوان ، بل بإذن المالك ، كقبض المبيع ، أو بقاء يد البائع ؛ فإنه من ضمانِ البائع قبلَ القبضِ ، ومن ضَمَانِ [1] المشتري بعد القبض مع عدمِ العدوان ، وكقبض المبيع بيعًا فاسدًا ؛ فإنه من ضَمَانِ المشتري عندنَا بالقيمةِ إذا تَغَيَّرَ سُوقُهَ ، أو تغير في ذاته ، أو تعلق به حقُّ الغير ، أو تلف بآفةٍ سماويةٍ ، أو أتلَفه المشتري ، وهذا السببُ الأخيرُ مُتَّفق عليه بيننا ، وبين الشافعية دُونَ ما قبله من حوالة الأسواق ، ونحوها ، وكقبض العواري والرهون التي يُغَابُ عليها كالحُلِيّ والسلاحِ وأنواعِ العروضِ على الخلاف في ذلك بيننا وبين الشافعي [ﷺ] [2] ، وكقبض الأعيان التي تقترض ، فإن المقترض يضمنها اتفاقًا مع عدم العدوان ونظائرها كثيرة .

1494 - وخرج بقولي : « التي ليست بمؤتمنة » اليد المؤتمنة كوضعِ اليدِ في الودائعِ والقراض والمساقاة ، وأيدي الأجراء .

1495 - ووضع الأيدي عند مالك [ﷺ] [3] في الإجارة تختلف ، فاستثنى منها صورتين .

1496 - الأجيرُ الذي يؤثر في الأعيان بصنعته كالخياط والصباغ والقصار ؛ لأن السلعة إذا تغيرت بالصنعة لا يعرفها ربها إذا وجدها قد بيعت في الأسواق ، فكان الأصلحُ للناس تضمينَ الأُجَرَاءِ في ذلك ، وهو من باب الاستحسان ، ولم يره الشافعي « ﷺ » بلَ طرَدَ قاعدةَ الأمانةِ في الإجارةِ ، والأجير على حملِ الطعام الذي تتوق النفس إلى تناوله كالفواكه والأشربة ، والأطعمة المطبوخة ؛ فإن الأجير يضمن سدًا لذريعة التناول منها ، وطرد الشافعي القاعدة أيضًا هاهنا فلم يضمن أيضًا ، وكأيدي الأوصياء على أموال اليتامى ، والحكام على ذلك ، وأموال الغائبين ، والمجانين ، فجميع ذلك لا ضمان فيه ، لأن الأيدي فيه مؤتمنة ، فهذه الأسباب الثلاثة هي أسباب الضمان ، فهي قاعدة ما يضمن ، وماعداها فهي [4] قاعدة مالا يضمن كما تقدم من النظائر .

1497 - وإذا اجتمع منها سببان كالمباشرة ، والتسبب من جهتين غلبت المباشرة على التسبب ، كمن حفر بئرًا لإنسان ليقع فيه فجاءه آخر فألقاه فيه فهذا مباشر ، والأول متسبب ، فالضمانُ على الثاني دُونَ الأوَّلِ تقديمًا للمباشرة على التسبب ؛ لأن شأن

---

(1) ساقطة من (ص) .

(2) ساقطة من (ط) .

(3) ساقطة من (ط) .

(4) في (ط) : [فهو] .

الشريعةِ تقديمُ الراجحِ عند التعارضِ إلا أن تكونَ المباشرةُ مغمورةً كقتل المكره ؛ فإن القصاص يجب عليهما ، ولا تغلب المباشرة لقوة التسبب ، وكتقديم السُّمِّ لإنسانٍ في طعامه ، فيأكله جاهلًا به ، فَإِنَّهُ مباشرٌ لقتِل نفسه ، وواضع السم مُتَسَبِّبٌ ، والقصاصُ على المتسبب وحده ، وكشهودِ الزور أو الجهلة يشهدون بما يوجب ضياع المال على إنسان ، ثم يعترضون بالكذب ، أو الجهالة فإنهم يضمنون ما أتلفوه بشهادتهم ، ولا يُنْقَضُ الحكم ولا يضمن الحاكم شيئًا مع أنه المباشر ، والشاهدُ متسبب غير أن المصلحة العامةَ قد [1] اقتضت عدمَ تضمين الحكام ما أخطأوا فيه ؛ لأن الضمان لو تطرق إليهم مع كثرة الحكومات ، وتردد الخصومات لزهد الأخيار في الولايات ، واشتَدَّ امتناعُهُمْ فيفسدُ حالُ الناس بعدم الحكام ، فكان الشاهدُ بالضمان أولى ؛ لأنه متسببٌ للحاكم في الإلزام والتنفيذ ، وكما قيل : الحاكمُ أسيرُ الشاهدِ ، ويقعُ في هذا الباب مسائلُ كثيرةٌ مختلفٌ فيها ، ولكنَّ الأصلَ هو ما قدمته في أسباب الضمان ، وعدمه .

---

(1) زيادة من (ط) .

الفرق الثاني عشر والمائة

بين قاعدة تداخل الجوابر في الحج
وقاعدة مالا يتداخل الجوابر فيه في الحج

1498 - تقدم الفرقُ بين قاعدة الجوابر والزواجر من حيثُ الجملةُ ، والمقصودُ هاهنا بيانُ قاعدةِ ذلك في الحج خاصةً ، أما الصيدُ فيتعددُ الجزاءُ فيه ؛ لأنه إتلافٌ على قاعدة الإتلافاتِ [1] ، وهو غيرُ متوقف على الإثم ، بل يضمن الصيد عمدًا وخطأً فأشبه إتلاف أموال الناسِ ، فإن الإجماعَ مُنْعقِدٌ على تعددِ الضمانِ فيما يتعدد الإتلاف فيه ، وإن العمد والخطأَ في ذلك سواء ، وكذلك هاهنا ، ويتحد الجزاء عند أبي حنيفة [رَحِمَهُ اللهُ][2] بالتأويل ، وعَذَرَهُ الشافعيُّ [رضي الله عنه] [3] بالتأويل والنسيان والجهل فلم يوجِبْ عليه شيئًا كالواطئ في رَمَضانَ نَاسِيًا ، وألحَقَ الجاهلَ بالناسي ، وقد تقدم الفرق بين الجهل الذي هو عُذْرٌ في الشريعةِ والجهلِ الذي ليس عذرًا في الشريعة ، وبين العلمِ الذي هو فرضُ عينٍ والعلمِ الذي هو فرضُ كفايةٍ ، ومقتضَى تلك القواعد أن يضمن الجاهل هاهنا ، فإن الأصلَ وجوبُ تحصيلِ العلم ، وأن تارك التَّعَلُّم عَاصٍ إلا ماَ يشقُّ من ذلك ، فيعْذَرُ فيه بالجهل كمن أكل طعامًا نجسًا لايعلم ، أووطئَ أجنبيةً يظنها امرأَتَهُ ، أو شربَ خمرًا يظنه [4] جُلَّابًا [5] ونحوه ، فإن الاحتراز من الجهل في هذه الصورِ يشق على المكلف ، فَعَذَرَهُ الشرعُ بهذا الجهل دون ما يمكن الاحترازُ منه ، وقد تقدم بسطُ هذا ، فالحقُّ حينئذ أن [6] الضمانَ على الجاهل وغيره ، ولذلك أجْرَى مالكٌ [رَحِمَهُ اللهُ] [7] الجاهلَ في الصلاة مَجْرَى العامدِ لا مَجْرَى الناسي لاشتراكهما في العِصْيَان ، هذا بعمده ، وهذا بترك تعلمه ، قال مالك [رَحِمَهُ اللهُ] [8] : من أفسد حَجَّهُ فأصَابَ صَيْدًا أو حَلَقَ أو تَطَيَّبَ مرةً بعد مرةٍ تعددت الفديةُ ، وجزاءُ الصيد إن أصابه ، واتحد هذا الوطء ؛ لأنه للإفسادِ ، وإفسادُ الفاسدِ مُحَالٌ ، فإن كان متأولًا بسقوط أجزائه ، أو جاهلًا بموجب إتمامه اتحدت الفدية ، لأنه لم يُوجَدْ منه الجرأةُ على محرم فعذرهُ بالجهلِ ، وإن كانت القاعدةُ تقتضي عدمَ عذره به ، لأنه جهلٌ يمكنه دَفْعُهُ بالتعلم ، كما قال في

(1) في (ط) : (الإتلاف) .　　(2 ، 3) ساقطة من (ص) .
(4) كذا في المطبوعة ، وفي هامشها قال مصححوها : الصواب التأنيث .
(5) في (ص) : [حلالًا] .　　(6) زيادة من (ط) .
(7 ، 8) ساقطة من (ص) .

الصلاة ، غير أنه لاحظ هاهنا معنى مفقودًا في الصلاة وهو كَثْرَةُ مَشَاقِّ الحَجِّ ، فناسبَ التخفيفُ ، غير أن هاهنا إشكالًا ، وهو : أن النسيانَ في الحج لا يمنعُ الفدية ، وهو مُسْقِطٌ للإثمِ إجماعًا ، وأسقَطها [1] مالكٌ بالجهل والتأويلِ الفاسدِ الذي يَثْبُتُ الإثمُ معهما [2] ، والإثمُ أنسبُ للزوم الجابر من عدم الإثم .

1499 - وضابطُ قاعدةِ ما تتَّحِدُ الفديةُ فيه وما تتعدد أنه متى اتحدت النيةُ أو المرضُ الذي هو السببُ ، أو الزمانُ بأن يكونَ الكلُّ على الفور اتحدت الفدْية ، ومتى وقع التعدد في النية أو السببِ أو الزمانِ تعددت الفديةُ ، ويظهر ذلك بالفروع .

1500 - قال مالكٌ في المدونة « إذا لبس قَلَنْسُوَةً لِوَجَعٍ ، ثم نزعها ، وعاد إليه الوجَعُ فلبسها إن نزعها مُعْرِضًا عنها فعليه في اللبس الثاني والأولِ فديتان ، وإن كان نزعها ناويًا رَدَّها عند مراجعةِ المرض ففديةٌ واحدةٌ لأجْلِ اتحاد النيةِ والسببِ ، ولو لبس الثيابَ مرةً بعد مرةٍ ناويًا لبسها إلى بُرْئِه من مرضه أو لم يكن به وجع وهو ينوي لبسها مرةً جهلًا أو نسيانًا أو جرأةً فكفارةٌ واحدةٌ لاتحاد النية ، وكذلك الطيب مع اتحاد النية وتعددها ، فإن داوى قُرْحَةً بدواءٍ فيه طِيبٌ [ثم داوى قرحة أخرى بعدها بدواء فيه طيب] [3] ففديتان لتعددِ السبب والنية ، وإن احتاج في فور واحد لأصناف من المحظورات ، فلبس خُفَّيْنِ وقميصًا وقلنسوة وسراويل فكفارةٌ واحدة ، وإن احتاج إلى خفين فلبسهما ، ثم احتاج إلى قميص فلبسه فعليه كفارتان لتعدد السبب ، وإن قلم اليوم ظفر يده وفي غد ظفر يده الأخرى ، ففديتان لتعدد الزمان ، وإن لبس وتطيب وحلق وقلم ظفره في فورٍ واحد ، ففديةٌ واحدة ، وإن تعددت المجالسُ [4] تعددت الفديةُ [5] . وقاله أبو حنفية [رَحِمَهُ اللهُ] [6] .

1501 - وقال الشافعي « رضي الله عنه » : هذه أجناسٌ لا تَتَدَاخَلُ كالحدودِ المختلفةِ .

1502 - وحجة مالك رَحِمَهُ اللهُ أن المعتبر هو التَّرَفُّهُ ، وهو مشترك بينها ، فالمُوجِبُ واحد ، وموجب الجميعِ واحدٌ ، وهو الفدية ، فتتداخل كحدود شرب الخمر المختلفة الأنواع .

1503 - وفي الجلاب إن احتاج إلى قميصٍ فلبسه ، ثم احتاج إلى سراويلَ فلبسها [7]

---

(1) في (ط) : (أسقط) .

(2) انظر : المدونة الكبرى 308/1 .

(3) ساقطة من (ط) .

(4) في (ط) : [المحال] .

(5) انظر : المدونة الكبرى 308/1 ، 316 ، 329 ، 343 ، 344 .

(6) ساقطة من (ص) .

(7) في (ص) ، (ط) [فلبسه] والصواب ما أثبتناه .

فكفارةٌ واحدةٌ لحصول الستر من القميص لجميع الجسدِ ، وإن احتاج إلى سراويلَ ، ثم إلى قميص فَفِدْيَتَانِ ؛ لأنه استفادَ بالقميصِ من الستر مالم يَسْتَفِدْهُ من السراويلِ ، فهذا تحقيقُ الفرقِ بين ما يتداخل في الحجِّ وبين [1] مَالَا يتداخل .

(1) ساقطة من (ط) .

الفرق الثالث عشر والمائة

بين قاعدة التفضيل بين المعلومات [1]

1504 - وهي عشرون قاعدة :

1505 - (القاعدة الأولى) تفضيلُ المعلومِ على غيره بذاته دون سببٍ يَعْرِضُ له يُوجِبُ التفضيلَ له على غيره ، وله مثل :

1506 - أحدها : الواجبُ لذاته المُسْتَغْنِي في وجودِه عن غيره كذاتِ اللّهِ ﷻ وصفاتِهِ المعنوية [2] السبعة ، وهي : العلم والقدرة والإرادة والحياة والكلام النفساني والسمع والبصر [3] .

1507 - وثانيها : العلمُ حَسَنٌ لذاته [4] ، وهو أفضلُ من الظَّنِّ للقطع بعدمِ الجهل معه ، وتجويزِ الجهلِ مع الظنّ [5] ، وذلك لذاتِ العلم لا لصفةٍ قامت به ، كما أنَّ الجهل نقيصة لذاته لا لصفة قامت به أوجبت نقصه بخلاف الجاهل ، والعالمُ نقيضُ [6] الجاهلِ، لصفة قامت به ، وهي الجهلُ ، وفضلُ العالم لصفة قامت به ، وهي العلم .

1508 - وثالثها : الحياةُ أفضلُ من الموتِ لذاتها لا لمعنى أوجَبَ لها ذلك ، وسببُ تفضيلِها كونُها يَتَأَتَّى معها العلمُ والقدرةُ والإرادةُ وغيرُ ذلك من التَّصَرُّفَاتِ ، وصفاتُ

---

(1) قال ابن الشاط : قلت : الفضل كون معلوم ما منفردا بصفة مدح أو بمزية في صفة مدح والتفضيل على ضربين عقلي ووضعي ومعنى العقلي أن فضل المتصف بالفضل لمعقوله لا لغير ذلك ومعنى الوضعي أن فضل المتصف به ليس لمعقوله بل لموجب غيره أوجب له ذلك . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 211/2) .

(2) كذا في المطبوعة ، وفي هامشها قال مصححوها : « المعروف المعاني » .

(3) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من أن التفضيل بالذات له مثل ليس بصحيح بل لا أمثال له إلا واحد وهو ذات اللّه تعالى وصفاته ولا يسوغ أن يقال إنها مثل باعتبار الذات والصفات لأنه لا يسوغ أن يقال إنها غيره . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 212/2) .

(4) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله في ذلك ليس بجار على مذهب الأشعرية في قولهم إن الحسن والقبح ليسا بذاتيين وانما يجري ذلك على مذهب المعتزلة فقوله ليس بصحيح . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 212/2) .

(5) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله هنا كلام ساقط عديم التحصيل كيف يكون العلم أفضل من الظن بسبب القطع بعدم الجهل معه وتجويز الجهل مع الظن وقد زعم أنه حسن لذاته والذاتي لا يعلل وكيف يجوز الجهل مع الظن والجهل والظن ضدان فكيف يجوز اجتماعهما هذا كله كلام لم يحصل شيئًا من علم الكلام البتة . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 212/2) .

(6) في (ط) : [نقص] .

الكمالِ كالنبوءةِ والرسالةِ وغيرِهما ، وتَعَذَّرَ جَمِيعُ ذلك مع الموت ، وتلك الحياة لذاتها لا لمعنى أوجب لها ذلك [1] .

1509 - (**القاعدة الثانية**) التفضيلُ بالصفةِ الحقيقيةِ القائمةِ بالمفضل ، وله مثل :

1510 - **أحدها** : تفضيلُ العالمِ على الجَاهِلِ بالعلمِ [2] .

1511 - **وثانيها** : تفضيلُ الفاعلِ المختارِ على الموجب بالذات بسبب الإرادة والاختيار القائم به [3] .

1512 - **وثالثها** : تفضيلُ القادرِ على العاجزِ بسبب القدرةِ الوجوديةِ القائمةِ به ، فهذا كلُّه تفضيلُ الصفاتِ القائمةِ بالمفضل لا لذاته ، وبه خالف القاعدة الأولى [4] .

1513 - (**القاعدة الثالثة**) التفضيلُ بطاعةِ اللّه تعالى وله مثل :

1514 - **أحدها** : تفضيلُ المؤمنِ على الكافرِ .

1515 - **وثانيها** : تفضيلُ أهلِ الكتابِ على عَبَدَةِ الأوثانِ فأَحَلَّ اللّهُ ﷻ طَعَامَهُمْ ، وأباحَ تزويجنَا نِسَاءَهُمْ [5] دونَ عبدةِ الأوثانِ ؛ فإنه جَعَلَ ما ذَكَّوْهُ كالميْتَةِ ، وتصَرُّفَهُم فيه بالذكاةِ كتصرفِ الحيوانِ البهيمي من السباع والكواسر في الأنعام لا أثر لذلك ، وجعلَ نساءهَم كإناثِ الخيلِ والحميرِ مُحَرَّمَاتِ الوطء ، كل ذلك اهتضامٌ لهم لجحدهم الرسائلَ والرسلَ وأهلُ الكتاب عَظَّمُوا الرُّسُلَ والرسائل من حيث الجملةُ فقالوا بصحةِ نبوةِ موسى وعيسى وغيرِهما من الأنبياء [صلوات اللّه وسلامه عليهم أجمعين ،] [6] وبصحةِ التوارةِ والإنجيل وغيرِهما من الكتبِ ، فحصل لهم هذا النوعُ من التعظيم

---

(1) قال ابن الشاط قلت : عاد إلى تعليل الذاتي ثم كر إلى عدم التعليل وذلك كله غير صحيح . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 213/2 .

(2) قال ابن الشاط : قلت : أطلق القول في التفضيل بالعلم وذلك غير صحيح فإنه ربما كان الجهل ببعض العلوم أفضل من ذلك العلم وقد استعاذ النبي ﷺ من علم لا ينفع . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 213/2) .

(3) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله هنا مبني على تصحيح الإيجاب الذاتي وليس ذلك بصحيح عند أهل الحق من المتكلمين . (انظر ابن الشاط بهامش الفروق 213/2) .

(4) قال ابن الشاط : قلت : أطلق القول في القدرة ، وكان حقه أن يفصل القدرة القديمة من الحادثة . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (213/2) .

(5) قال تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ... ﴾ سورة المائدة الآية 5 .

(6) ساقطة من (ص) .

والتمييزِ بِحِلِّ طعامهم ونسائهم ، فجعل ذَكَاتهم كذكاتنا ، ونساءهم كنسائنا ، ولم يلحقهم بالبهائم ، بخلاف المجوس ، ونحوهم لِمَا حَصَلَ لأهل الكتاب من الطاعة من حيثُ الجملةُ ، وإن كانت لا تُفِيدُ في الآخرةِ إلا تخفيفَ العذابِ ، أما في ترك الخلود فلا .

1516 - **وثالثها** : تفضيلُ الولي على آحادِ المؤمنين المقتصرين على أصْلِ الدين ، بسبب ما اخْتُصَّ به الولي من كثرةِ طاعته للّه تعالى وبذلك سُمِّيَ وَلِيًّا أي تَوَلَّى اللّهَ بطاعته ، وقيل : لأن اللّه تعالى تَوَلَّاهُ بلطفه ، وكذلك أيضًا تَفَاضُلُ الأولياءِ فيما [1] بينهم بكثرة الطاعة ، فمن كان أكثر تقربًا إلى اللّه تعالى كانت رتبته في الولاية أعظمَ .

1517 - **ورابعها** : تفضيلُ الشهيدِ على غيره من حيثُ الجملةُ ؛ لأنه أطاع اللّه تعالى ببذلِ نفسِه ومالِهِ في نُصْرَةِ دينه ، وأعْظِمْ بذلك من طاعةٍ .

1518 - **وخامسها** : [2] تفضيلُ العلماءِ على الشُّهَدَاءِ كما جاء في الحديث « ما جميع الأعمالِ في الجهادِ إلا كنقطة من بحر ، وما الجهادُ وجميعُ الأعمالِ في طلبِ العلم إلا كنقطةٍ من بحرٍ » ، وفي حديث آخر « لو وزن مداد العلماء بدم الشهداء لرجح » [3] بسبب طاعة العلماءِ للّه تعالى بضبط شرائعه ، وتعظيم شعائره التي من جملتها الجهادُ ، وهدايةُ الخلق إلى الحقِّ ، وتوصيلُ معالم الأديان إلى يوم الدين ، ولولا سَعْيُهُمْ في ذلك من فضل اللّه ﷻ لانقطع أمرُ الجهادِ وغيرِه ، ولم يَبْقَ على وجهِ الأرض مَنْ يَقُولُ : اللّه ، وكل ذلك من نعمة اللّه تعالى عليهم .

1519 - (**القاعدة الرابعة**) التفضيلُ بكثرةِ الثوابِ الواقعِ في العملِ المفضل ، و له مثل :

1520 - **أحدها** : الإيمانُ أفضلُ من جميع الأعمالِ بكثرة ثوابه ، فإنَّ ثوابَهُ الخلودُ في الجنان ، والخلوصُ من النيران [وغَضَبِ الملك الدَّيَّانِ] [4] .

1521 - **وثانيها** : « صلاةُ الجماعةِ أفضلُ من صلاة الفذ بسبع وعشرين صلاةً » [5] .

1522 - **وثالثها** : الصلاةُ في أحد الحرمين أفضلُ من غيرها بألفِ مرةٍ من المثُوبَاتِ [6] .

---

(1) زيادة من (ط) . (2) ساقطة من (ص) .

(3) أخرجه ابن الجوزي في « العلل المتناهية » 71/1 ، بلفظ « لو وزن مداد العلماء على دم الشهداء لرجح » .

(4) زيادة في (ط) .

(5) حديث أخرجه : البخاري (الأذان) (30) ، و مسلم (249) ، والنسائي (الإمامة) (42) ، والموطأ (جماعة) (1) ، وأحمد 65/2 .

(6) قال رسول اللّه ﷺ « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة =

1523 - **ورابعها** : صلاةُ القصرِ أفضلُ من صلاة الإتمامِ وإن كانتْ أكثرَ عَمَلًا [1] .

1524 - (**القاعدة الخامسة**) التفضيلُ بشرفِ الموصوفِ ولهُ مُثُلٌ :

1525 - **الأول** : الكلامُ النفسي القديمُ أشرفُ من سائرِ [كلام النفس] [2] لوجوه منها : شرفُ موصوفه على كل موصوف .

1526 - **وثانيها** : إرادةُ اللّه تعالى وقدرتُه وجميعُ الصفاتِ المنسوبة إلى الرب ﷻ أفضلُ لوجوه منها : شرفُ الموصوف .

1527 - **وثالثها** : صفاتُ رسولِ اللّهِ ﷺ كشجاعته وكرمه وجميعِ ما هو صِفَةٌ لنفسهِ الكريمةِ له الشرفُ على جميعِ صفاتنا من وجوه : أحدهَا شرف الموصوف .

1528 - (**القاعدة السادسة**) التفضيلُ بشرف الصدور كشرف ألفاظ القرآن على غيرها من الألفاظ لكون الرب ﷻ هو المتولي [لرصفه] [3] ونظامه في نفس جبريلَ ﷺ ، وبهذا نجيب عَنْ قولِ القائلِ : إن اللّه خالقٌ لجميعِ ألفاظِ الخلائقِ ، والمريدُ لترتيبِ رصفها ، فمن قال : زيدٌ قائمٌ في الدارِ ، فاللّهُ تعالى هو الخَالِقُ لأصواتِهِ هذه ، والمريدُ لترتيب هذه الكلمات على هذا الوصف ، وتقديم قائم على المجرور ، وكون المجرور بـ« في » دونَ غيرها من حروف الجر ، وإذا كان اللّهُ تعالى هو المتولي لرصْفِ جَميع كلامِ الناس في أنفسهم ، وهو المتولي لرصف القرآنِ في نفسِ جبريلَ [ﷺ] [4] بإرادتهِ ، وهذه الحروفُ والألفاظُ عندكم مخلوقةٌ مثلُ ألفاظِ الخالق لا فرق بينها في ذلك فَلِمَ لا تقولون للجميع : كلامُ اللّه ؟ وما المزِيَّةُ للفظِ القرآن على غيره ؟ فنقول : اللّه تعالى هو المتولي لِرصف القرآن في نفس جبريل ﷺ على وفق إرادة اللّه تعالى دون إرادة جبريل ، والمتولي لرصف كلام الخلائقِ في أنفسهم على وفق [5] إرادتهم تبعًا

= في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه » أخرجه أحمد (14167) ، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (1396) .

وقال رسول اللّه ﷺ : « صلاة الرجل في بيته بصلاة ، وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين في المسجد الذي يجمع فيه بخمسمائة صلاة ، وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة وصلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة ، وصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة » انفرد به ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (1403) .

(1) يقصد القصر في السفر فإنه أفضل من الإتمام لقوله ﷺ : « إن اللّه يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه » .

(2) في (ط) : [الكلام] .

(3) الرصف : ضم الشيء بعضه إلى بعض ونظمه وواحدته (رصفة) . انظر : اللسان (رصف) (1656) .

(4) ساقطة من (ص) .

(5) ساقطة من (ط) .

لإرادته تعالى فَتَفَرُّدُهُ في هذا الوصفِ بالإرادةِ هو الفرق ، وامتازَ القرآنُ الكريم بوجوهٍ أُخَرَ من الإعجازِ وغيرِه على جَمِيعِ الكتبِ المنزلة التي هِيَ كلامُ اللّهِ تعالى كالتوراة والإنجيل ، ويقالُ : إنها مائةٌ وأربعةٌ وعشرونَ كِتابًا ، صُحَفًا وكتبا أُنْزِلَتْ على آدمَ ومَنْ بَعْدَهُ من الأنبياء إلى مُحَمَّدٍ [بنِ عبدِ اللّهِ] (1) صلواتُ اللّهِ وسلامُه عليهم أجمعين (2) .

1529 - (**القاعدة السابعة**) التفضيلُ بشرفِ المدلولِ ، وله مثل :

1530 - **أحدها** : تفضيلُ الأذكارِ الدَّالَّةِ عَلَى ذاتِ اللّهِ تعالى وصفاتِهِ العُلي (3) ، وأسمائِه الحسنى .

1531 - **وثانيها** : تفضيلُ آياتِ القرآنِ الكريمِ المتعلقة باللّهِ على الآيات المتعلقة بأبي لَهَبٍ وفرعونَ ونَحْوِهِما .

1532 - **وثالثها** : الآياتُ الدالةُ على الوجوبِ والتحريم أفضل من الآياتِ الدالةِ على الإباحةِ والكراهة والندب لاشتمالِها على الحَثِّ على أعلى رُتَبِ المصالح ، والزجرِ عن أعظمِ المفاسدِ .

1533 - (**القاعدة الثامنة**) التفضيلُ بشرف الدلالة [لا بشرف المدلول ، كشرف الحروف الدالة] (4) على الأوصافِ الدالةِ على كلامِ اللّه تعالى ، فإن ذلك أوجبَ شَرَفَهَا على جَمِيعِ الحروفِ لهذهِ الدلالة ، وأمرَ الشرعُ بتعظيمِها ، فلا تُمْسَكُ إلَّا (5) عَلَى طهارةٍ كاملة ، ويَكْفُرُ من أَصَابَهَا بالقَاذُورَاتِ ، و له وقع عظيم في الدين ، فلا يجوزُ إخراجُها من بلاد المسلمين إلى بلاد الكافرين خشيةَ أن تَنَالَهَا أَيْدِيهِم .

1534 - (**القاعدة التاسعة**) التفضيلُ بشرفِ التعلق كتفضيل العلم على الحياةَ ؛ فإن الحياة لا تتعلق بشيء ، بل لها موصوفٌ فقط ، والعلمُ له موصوفٌ ومتعَلَّقٌ فله مَزِيَّةُ شرف بذلك ، وكذلك الإرادةُ متعلقةٌ بالممكناتِ ، والقدرة بالمحدَثَاتِ من الموجودات ،

---

(1) ساقطة من (ط) .

(2) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من أن المزية للفظ القرآن انفراد إرادة اللّه تعالى بوضعه دون إرادة جبريل دعوى لا أراها تقوم عليها حجة ولعل جبريل أراد ذلك فليس ما قاله في ذلك بصحيح بل المزية التي امتاز بها لفظ القرآن على كلام الناس كونه دالًا على كلام اللّه تعالى وعبارة عنه وامتيازه عن لفظ التوراة والإنجيل وغيرهما من الكتب المنزلة على الرسل بالإعجاز وغيره من الأوصاف التي امتاز بها كما قال واللّه تعالى أعلم . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 216/2) .

(3) في (ط) [العليا] .

(4 ، 5) ساقطة من (ص) .

والسمعُ بالأصواتِ ، والكلامُ النفسي والبصرُ بجميعِ الموجودات الواجبات والممكنات ، و ليس في صفات اللّه تعالى السبعة صفةٌ غير متعلقة إلا الحياة .

1535 - (**القاعدة العاشرة**) التفضيل بشرف المتعلَّق كتفضيل العلم المتعلق بذات اللّه تعالى أو صفاته على غيره من العُلُوم [1] ، وكتفضيل علمِ [2] الفقهِ على الطب لتعلقه برسائِلِ اللّه تعالى وأحْكَامِهِ ، وهذا القَسمُ عينِ المدلولِ ، فَكلُّ مدلول متعلق وليس كل متعلق مدلولًا ؛ لأنَّ الدلالة والمدلولَ من بابِ الألفاظ ، والحقائقُ الدالةُ كالصنعة على الصانع فإنها تدل عليه ، وأما العلم ونحوه فلا يقال له دال ، بل هو مدلولٌ في نفسه ، وليس بدليلٍ على غيره ، بل له متعلق خاص ، و هو معلومه ، وكذلك الإرادة المتعلقة بالخيور أفضلُ من الإرادة المتعلقة بالشرور ، والنيةُ في الصلاة أفضلُ من النية في الطهارةِ ؛ لأنها متعلقةٌ بالمقاصِدِ ، والثانيةُ متعلقةٌ بالوسائلِ ، والمقاصدُ أفضلُ من الوسائلِ ، والمتعلق بالأفضلِ أفضلُ .

1536 - (**القاعدة الحادية عشرة**) [3] التفضيلُ بكثرة التعلق كتفضيل علم اللّه على قدرته وإرادته وسمعه وبصره لكونه متعلقًا بجميع الواجبات ، والممكنات ، والمستحيلات ، واختصاص الإرادة بالممكنات وجودها ، أو عدمها ، واختصاص القدرة بوجود الممكنات خاصة ، واختصاص السمع ببعض الموجودات ، وهي الأصوات ، والكلام النفسي واختصاص البصر ببعض الموجودات ، الممكنات ، والواجبات دون المستحيلات ، والمعدومات الممكنات ، وأما الكلام النفسي فالخبر فيه مسبوق للعلم في التعلق ، وكل معلوم لله تعالى فهو مخبر عنه ، ويختص الكلام بأن له تعلق الاقتضاء

---

(1) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله في هذه القاعدة من أن كل مدلول متعلق ليس بصحيح فإن المدلول غير المتعلق في الاصطلاح المعهود إلا أن يريد أن كل مدلول يصح أن يكون متعلقا بوجه ما فذلك صحيح إلا أنه مخالف للاصطلاح وما قاله من أن الإرادة المتعلقة بالخيور أفضل من الإرادة المتعلقة بالشرور إن أراد بذلك إرادتنا فصحيح وإن أراد الإرادة مطلقا فليس ذلك بصحيح فإن إرادة اللّه تعالى لا يصح تنوعها إلى نوعين لاتحادها ولا يصح ذلك الإطلاق عليها باعتبارين لأنه لم يرد في ذلك من الشرع ما يقتضيه ، وما قاله في نية الصلاة والطهارة وما بني ذلك عليه من أن المقاصد أفضل من الوسائل إن أراد بالأفضلية زيادة الأجور فذلك دعوى لم يأت عليها بحجة وان أراد بالأفضلية كون المقاصد مفضلة بكونها مقاصد فذلك صحيح . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 218/2) .

(2) زيادة من (ط) .

(3) في المطبوعة الحادية عشر ، والثانية عشر ، والثالثة عشر ..... وهكذا حتى التاسعة عشر ، والصواب ما أثبتناه نقلًا عن مصححي المطبوعة .

والإباحة ، وغيرها ، فهو أكثر تعلقًا من العلم ، فيكون له الشرف على العلم من هذا الوجه ، وكتفضيل البصر على السمع لاختصاص السمع بالكلام ، و البصر يعم جميع الموجودات كانت كلامًا ، أو غيره .

1537 - (القاعدة الثانية عشرة) التفضيلُ بالمجاورةِ كتفضيلِ جِلْدِ المصحفِ عَلَى سَائِرِ الجلود فلا يَمَسُّه مُحْدِثٌ ، ولا يجوزُ أن يُلَابَسَ بقاذورةٍ ، ولا بما يُوجِبُ الإهانةَ ، وليس فيه شيءٌ مكتوبٌ ، بل لمجاورتِهِ الورقَ المكتوبَ فيهِ القرآنُ الكريمُ .

1538 - (القاعدة الثالثة عشرة) التفضيلُ بالحلول كتفضيل قَبْرِه ﷺ عَلَى جَمِيع بِقَاعِ الأرضِ ، حَكَى القاضي عياض [1] رَحِمَهُ اللَّهُ في ذلك الإجماعَ في كتاب الشفاءِ [2] ، ولمَا خفي هذا المعنى على بَعْضِ الفضلاء أنكرَ الإجماعَ في ذلك وقال : التفضيلُ إنما هو بكثرةِ الثوابِ على الأعمالِ ، والعمل على قبر رسول ﷺ مُحَرَّمٌ فيه عقابٌ شَدِيدٌ ، فضلًا عن أن يكون فيه أفضلُ المثوبات ، فإذا تعذر الثواب هنالك على عمل العامل مع أن التفضيل إنما يكون باعتباره كيف يُحْكَى الإجماعُ في أن تلكَ البقعةَ أفضلُ البقاعِ ، أو ما علم أن أسبابَ التفضيلِ أعَمُّ من الثواب ، وأنها منتهية إلى عشرين قاعدةً أنا ذاكرها [إن شاء اللّه تعالى] [3] فالإجماعُ منعقدٌ على التفضيلِ بهذا الوجه لا بكثرة الثواب على الأعمالِ ، ويلزمُه أن لا يَكُونَ جلدُ المصْحَفِ ، بل ولا المصْحَفُ نفسُه أفضلَ من غيره لتعذر العمل فيه ، وهو خلافُ المعلومِ من الدينِ بالضرورةِ ، بل هذا معنى ما حكاه القاضي عياضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فتأمَّلْهُ .

1539 - (القاعدة الرابعة عشرة) التفضيلُ بسببِ الإضافةِ كقوله تعالى : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ

(1) القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ، الشيخ الإمام ، قاضي الأئمة ، وشيخ الإسلام ، وقدوة العلماء الأعلام عمدة أرباب المحابر والأقلام أخذ عن : أبي الحسن سراج ، والقاضي أبي عبد اللّه بن عيسى ، وأبي الحسن شريح بن محمد ، وابن رشد . اجتمع له من الشيوخ بين من سمع منه وأجاز له نحو مائة شيخ ، ألف منهم فهرسة سماها الغنية ، وعنه جماعة منهم ابنه محمد ، وابن غازي ، وابن زرقون ، ألف تآليف كثيرة منها « الكمال المعلم في شرح مسلم » « والشفا في التعريف بحقوق المصطفى » وكتاب « الإعلام بحدود قواعد الإسلام » ولد في شعبان 476 هـ ، وتوفي بمراكش في جمادى الآخرة سنة 544 هـ . انظر : شجرة النور الزكية ص 140 ، 141 .

(2) « الشفا » للقاضي أبي الفضل عياض المتوفى سنة 544 هـ ، واسم الكتاب « الشفا بتعريف حقوق المصطفى » وقد عني بالحديث ، وأبدع فيه كل الإبداع ، خرج جلال الدين السيوطي أحاديثه وسماه « مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا » ولقى عناية فائقة شرحًا وتعليقًا واختصارًا من علماء العصر . كشف الظنون 1052/2 — 1055 .

(3) ساقطة من (ص) .

ٱللَّهِۚ ﴾ [المجادلة : 22] أضافهم إليه تعالى ليشرفهم بالإضافة إليه كما أضاف العُصَاةَ إلى الشيطانِ ليُهِينَهُمْ بالإضافةِ إليه ، ويُحَقِّرَهُمْ في قوله تعالى : ﴿ أُوْلَـٰٓئِكَ حِزْبُ ٱلشَّيْطَـٰنِۚ ﴾ [المجادلة : 19] ، ومنه قوله تعالى : ﴿ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ ﴾ الآية [الحج : 26] أضاف البيت إليه تعالى ليشرفه بالإضافة إليه ، ومنه قوله تعالى ﴿ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ ﴾ [الأنفال : 41] ، ومنه قوله ﷺ حكايةً عن الله تعالى « كل عمل ابن آدم له إلا الصوم ، فإنه لي ، وأنا أجزي به » (1) شرَّفَ الصومَ بإضافته إليه ، واخْتُلِفَ في سَبَبِ هَذَا التشريفِ الموجبِ لهذِهِ الإضافةِ ، وقد تقدم بَسْطُهُ ، وَنُقُل المذاهِبِ فيه ، فهذا كله تفضيل بالإضافة اللفظية (2) .

1540 - (القاعدة الخامسة عشرة) التفضيلُ بالأنسابِ والأسبابِ ، كتفضيل ذريته عليه الصلاة والسلام على جَمِيع الذراري بسبب نسبهم المتصلِ برسول الله ﷺ ، وكتفضيلِ نسائهِ ﷺ على جَمِيعِ النساءِ ، كما قال تعالى ﴿ يَـٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ ﴾ [الأحزاب : 32] وذلك بالنسبة إليه ﷺ والاختصاص به وإن كن في هذه النسبة مُتَفَاوِتَاتٍ .

1541 - (القاعدة السادسة عشرة) التفضيلُ بالثمرةِ والجدوى ، كتفضيلِ العالمِ على العابد ؛ لأن العلم يُثْمِرُ صَلَاحَ الخَلْقِ وهَدِايَتَهُمْ إلى الحقِّ بالتعليم والإرشادِ والعبادةُ قاصرةٌ على محلها ، واجتمع يومًا عالمان عظيمان أحدهما يعلم المعقولاتِ والهندسيات ، والآخر عالم بالسمعياتِ والشرعياتِ ، فقالَ الأول للثاني : الهندسةُ أفضلُ من الفقهِ ، لأنها قطعية ، والفقه مظنونٌ ، والقطعُ أفضلُ من الظن ، فقال له الآخر : صدقت من هذا الوجه هي أفضلُ غير أن الفقه أفضل منها ؛ لأنه يُثْمِرُ سَعَادَةَ الآخرةِ ونعيمَ الجنانِ

(1) أخرجه : البخاري (اللباس) (78) ، و مسلم (صيام) (161) ، والنسائي (صيام) (42) ، وأحمد 257/2 .

(2) قال ابن الشاط : قلت : قوله : فهذا كله تفضيل بالإضافة اللفظية إن أراد أنه ليس تشريف ما ذكر في هذه القاعدة أو إهانته إلا بمجرد الإضافة اللفظية فذلك غير صحيح وكيف يصح ذلك ولم يضف حزبه تعالى إليه إلا لطاعتهم ولم يضف حزب الشيطان إليه إلا لمعصيتهم ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ ﴾ ليست إضافة البيت إليه تعالى إلا لكون جعله محلا لما قرن به من الطاعات في الصلاة والحج وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا ﴾ ليست إضافة العبد إليه تعالى إلا أنه جعله صفوة رسله وخاتمهم وكذلك قوله تعالى في الصوم ليست الإضافة إلا لأنه خصه بجزاء لم يطلعنا على قدره أو ما أشبه ذلك والله تعالى أعلم وإن أراد أن الإضافة نفسها هي التشريف وإن كانت تلك الأمور أسبابا لها فما قاله صحيح والله تعالى اعلم . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 219/2 ، 220) .

ورِضوان (1) الرحمٰن ، والهندسةُ لا تفيد ذلك ، فوافقه الآخرُ على ذلك ، وكانا متناصفين رحمهما اللّه تعالى .

1542 - ومن ثمراتِ العلمِ : موضوعاتُه ، [أي : تآليفه] (2) فينتفعُ الأبناءُ بعد الآباءِ ، والأخلافُ بعد الأسلافِ ، والعبادةُ تنقطع من حينها ، و [ثمراتُ] (3) العلم وهدايتُه تبقى إلى يوم الدين ، وجاء من هذا الوجه [تفضيلُ الرسالة] (4) [على النبوة] (5) فإن الرسالةَ مثمرةُ الهدايةِ للأمة المرسَلِ إليها ، والنبوةُ قاصرةٌ على النبي (6) فنسبتها إلى النبوة كنسبة العالم للعابد .

1543 - وكان الشيخ عز الدين بنُ عبدِ السلام رحمه الله يلاحظُ في النبوةِ جهة أخرى يُفَضِّلُهَا بها على الرسالةِ ، فكان يقولُ : النبوةُ عبارةٌ عن خطابِ اللّه تعالى نَبِيَّه بإنشاء حُكْمٍ يتعلق به ، كقوله تعالى لنبيه محمد ﷺ : ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ﴾ [العلق : 1] فهذا وجوبٌ متعلق برسول اللّه ﷺ ، والرسالةُ خطاب يتعلق بالأمة ، والرسول ﷺ أفضلُ من الأمة ، والخطاب متعلق به فيكون أفضلَ من جهة شرف المتعلَّق ؛ فإن النبوةَ هو متعلقها ، والرسالة متعلقها الأمة ، وإنما حظه منها التبليغُ ، فهذان وجهان متعارضان ، كما يقال في علم اللّه تعالى : إنه أفضلُ من الحياةِ لأجل التعلق الذي له ، والحياةُ لا متعلق لها ، ويلاحَظُ في الحياة جهةٌ أخرى هي بها أفضلُ ؛ لأنها شرطٌ للعلمِ ، والعلمُ متوقفٌ عليها ، وهي ليست متوقفةً على العلم في ذاتها ، والعلمُ ليس شَرْطًا فيها ، فهي أفضلُ من هذا الوجه ، ولا مانع من أن يكونَ لَلحقيقةِ الواحدة شرفٌ من وجهٍ دُونَ وَجْهٍ .

1544 - (**القاعدة السابعة عشرة**) التفضيلُ بأكثَرِيَّةِ الثمرةِ بأن تكونَ الحقيقتان كلٌّ واحدةٍ منهما لها ثمرةٌ ، وهي مثمرةٌ ، غير أن إحدى الحقيقتين ثمرتُها أعظمُ ، وجَدْوَاها أكثرُ ، فتكونُ أفضلَ ، وله أمثلة :

1545 - **أحدها** : الفقهُ والهندسةُ كِلَاهُمَا مُثْمِرٌ أحْكَامًا شرعيةً ؛ لأن الهندسةَ يُسْتَعَانُ بها في الحسابِ والمساحات ، والحسابُ يدخلُ في المواريثِ وغيرِها ، والمساحاتُ تدخل في الإجاراتِ ونحوِها .

1546 - ومن نوادر المسائل الفقهية التي يدخل فيها الحساب المسألة المحكية عن علي بن

---

(1) في (ط) : [رضوان] .

(2) زيادة من (ط) .

(3) في (ط) : [ثمرة] .

(4) في (ط) : [الرسالة أفضل من] .

(5) في (ط) : [أفضل من] .

(6) في (ص) زيادة [ﷺ] .

أبي طالب ﷺ وذلك أن رجلين كان مع أحدهما خمسةُ أرغفةٍ ، ومع الآخر ثلاثةٌ ، فجلسا يأكلان ، فجلس معهما ثالثٌ يأكلُ معهما ، ثم بعد الفراغ من الأكل دفع لهما الذي أَكَلَ معهما ثمانية دَرَاهِمَ ، وقال : اقْسِمَا هذه الدراهمَ على قدر ما أكلته لكما ، فقال صاحب الثلاثة : إنه أكلَ نِصْفَ أكلهِ من أرغفتي ، ونصفَ أكله من أرغفتك فأعْطِني النصفَ أربعةَ دراهمَ ، فقال له الآخر : لا أعطيك إلا ثلاثةَ دَرَاهِمَ ؛ لأن لي خمسةَ أرغفةٍ فآخُذُ خمسةَ دَرَاهِمَ ، ولك ثلاثةُ أرغفةٍ تأخذُ ثلاثة دَرَاهِمَ ، فحلف صاحبُ الثلاثةِ لا يأخذ إلا ما حَكَمَ بِهِ الشرعُ فترافعا إلى عَلِيٍّ « ﷺ » فحكم لصاحب الثلاثة بِدِرهَمٍ واحد ، ولصاحب الخمسة بسبعةِ دراهمَ ، فشَكَا مِن ذلك صاحبُ الثلاثةِ ، فقال له عَلِيٌّ « ﷺ » : الأرغفةُ ثمانيةٌ ، وأنتم ثلاثةٌ أكلَ كُلُّ واحِدٍ منكم ثلاثةَ أرغفةٍ إلا [ثلثيها فأكلتَ أنتَ من أرغفتك ثلاثةً إلا] [1] ثُلُثًا بقي لك ثلثٌ من أرغفتك أكله صاحب الدراهم ، وأكل صاحبُك من أرغفته ثلاثةً إلا ثلثا وهي خمسةٌ يبقى له رغيفان وثلثٌ ، وذلك سبعة أثلاثٍ أَكَلَهَا صاحبُ الدراهم ، فأكلَ لك ثلثا وله سبعة أثلاث ، فيكون لك درهم ، وله سبعة دراهمَ ، فهذه مسألةٌ فقهية يحتاج إليها الفقيه المفتي ، والقاضي الملزم ، وهي لا تعلم إلا بدقيق الحساب كما ترى .

1547 - ومن مسائل المساحة الغريبة المتعلقة بالفقه : رَجُلٌ استأجر رَجُلًا يحفر له بئرًا عشرةً في عشرةٍ طولًا وعرضًا وعمقًا جميع ذلك عشرة من كل جهة [2] ، فحفر له بئرًا خمسةً في خمسةٍ فاختلف فيما يستحقه من الأجرة ، فقال ضعفاء الفقهاء : يستحقُّ النصفَ ؛ لأنه عمل النصف ، وقال المحققون : يستحق الثمن ، لأنه عمل الثمن ، وبيانه أنه اسْتَأْجَرَهُ على عشرةٍ في عشرة ، وذلك ألفُ ذراع بسبب أن الذراع الأول من العشرة لو عمل ، وبسط على الأرض و مسح كان حصيرًا طوله عشرة ، وعرضه عشرة ، ومساحة عشرة في عشرة بمائة ، فالذراعُ الأول تحصل مساحته مائة وهي عشرة أذرعٍ في عشرة ، ومائة في عشرة بألف ، وعمل خمسة في خمسة ، فالذراع الأول لو بسط على الأرض ترابًا على وجهه لكان خمسة في خمسة ، وخمسة في خمسة بخمسة وعشرين ذراعًا [3] ، فالذراع مساحته خمسة وعشرون ، وهي خمسة أذرع ، وخمسة وعشرون في خمسة بمائة وخمسة وعشرين ، ونسبة مائة وخمسة وعشرين إلى الألف نسبة الثمن ، فيستحق الثمن من الأجرة ؛ لأنه إنما عمل ثمن ما استؤجر عليه ، وهذه الدقائق من هذه المسائل إنما تحصل من الهندسة ؛ فإن علم الهندسة يشمل الحساب ، والمساحة ،

---

(1) ساقطة من (ط) .
(2) في (ط) : [وجه] .
(3) ساقطة من (ط) .

وغيرهما ، وهذه المسائل ، وإن كانت كثيرة غير أنها بالنسبة إلى مسائل الفقه قليلة ، فثمرة الفقه أعظم من ثمرة الهندسة ، فيكون أفضل منها .

1548 - وثانيها : علم النحو وعلم المنطق كلاهما له ثمرةٌ جليلةٌ غير أن ثمرةَ النحوِ أعظمُ ؛ بسبب أنه يستعان به على كِتَابِ اللّه تعالى وسنةِ رسوله ﷺ وكلامِ العربِ ، وفي نطقِ اللسانِ ، وكتابة اليد ، فإن اللحنَ يقع في الكتابةِ وفي اللفظِ ، ويستعان به في الفقهِ وفي أصولِ الفقه وغير ذلك مما عُلِمَ في مواضعه ، وأما المنطق فإنما [1] يُحْتَاجُ إليه في ضبطِ المعاني المتعلقة بالبراهينِ والحدود خاصة ، وقد يَكْفِي فيها الطبعُ السَّلِيمُ ، والعقلُ المستقيم ، ولا يهتدي العقل بمجرده لتقويمِ اللسانِ وسلامته من اللحن ، فإنها أمورٌ سَمْعِيَّةٌ لا مجالَ للعقلِ فيها على سبيلِ الاستقلالِ ، فلا بد من النحو بالضرورة فيها ، والمنطقُ يُسْتَغْنَى عنه بصفاءِ العقلِ ، فصارتِ الحاجةُ للنحوِ أعظمَ ، وثمرتُه أكثرَ ، فيكونُ أفضلَ .

1549 - وثالثها : علمُ النحو مع علم أصول الفقه كلاهما مُثْمِرٌ غير أن أصولَ الفقه يُثْمِرُ الأحكامَ الشرعيةَ ، فإنها منه تُؤْخَذُ ، فالشريعةُ من أولها إلى آخرها مبنيةٌ على أصولِ الفقهِ ، والنحوُ إنما أثره في تصحيحِ الألفاظِ وبعضِ المعاني ، والألفاظُ إنما هي وسائلُ ، والأحكام الشرعية مقاصدُ بالنسبة إلى الألفاظِ ، والمقاصدُ أفضلُ من الوسائل .

1550 - (القاعدة الثامنة عشرة) التفضيل بالتأثير ، وله أمثلة :

1551 - أحدها : تفضيلُ قدرةِ اللّه تعالى على العِلْم والكلامِ ، فإنها مؤثرة في تحصيلِ وُجُودِ الممكناتِ ، والعلمُ والخبرُ تابعان ليسا بمؤثرين ، وكذلك السمعُ والبصر من قبيل العلم ، وماله التأثيرُ أفضلُ مما لا تَأْثِيرَ لَهْ .

1552 - وثانيها : تفضيلُ الإرادةِ على الحياةِ ، فإنها مؤثرة للتخصيص في الممكنات بزمانها وصفاتها الجائزة عليها ، والحياة لا تؤثر إيجادًا ولا تخصيصًا ، وليس في صفاتِ اللّه السبعة مؤثرًا إلا القدرة والإرادة فقط .

1553 - وثالثها : تفضيلُ صاحب الشرع الحياءَ على ضده وهو القحة فقال : [الحياءُ خير كُلُّهِ] ، [الحياء لا يأتي إلا بخير] [2] [الحياءُ من الإيمان] [3] ، بسبب أن الحياء

---

(1) في المطبوعة (إنما) ، والوجه ما أثبتناه .

(2) حديث أخرجه : البخاري (أدب) (77) ، ومسلم (الإيمان) (60) .

(3) حديث أخرجه : البخاري (الإيمان) (16) ، و مسلم (الإيمان) (57) ، و أبو داود (سنة) (14) ، والترمذي (البر) (56) .

يُؤْثِر الحثُّ على الخيرات ، والزجرَ عن المنكرات ، والقحة لا ينزجر صَاحِبُها عن مكروه ، ولا تحثه على معروف ، ولذلك فَضَّلَ صاحبُ الشريعة الشجاعَة على الجبن ؛ بسبب أن الشجاعةَ تحث على درء الأعداء ونصر الجار ودفع العار ، والجبنُ لا يأتي معه شيء من ذلك ، [وكذلك فضَّل صاحب الشريعة السخاءَ على البخلِ لكونه من مكارمِ الأخلاق ، وجلب القلوب ، كما ورد [الكريم حبيب اللّه [1]] ؛ لأن السخاء يؤثر الحنانة ، والشفقة على المساكين ، والبخل ليس فيه شيء من ذلك ؛ لأنه من طباع اللئام] [2] .

1554 - **(القاعدة التاسعة عشرة)** التفضيلُ بجودة البنية والتركيبِ ، وله أمثلةٌ :

1555 - **أحدها** : تفضيلُ الملائكةِ الكرامِ صلوات اللّه عليهم على الجانِّ ؛ بسبب جودةِ أبنيتهم ، وحسنِ تركيبهم [3] ؛ فإنهم خُلِقُوا من نور ، ويسيرُ جبريل عليه السلام من العرشِ إلى الفرشِ سبعة آلافِ سنة في لحظةٍ واحدةٍ ، ويَحْمِلُ مدائنَ لُوطٍ الخمسةَ من تحت الأرض على جناحه لا يضطرب منها شيء ، بل يقتلعها من تحتها على هذا الوجه ، ويصعد بها إلى الجو ، ثم يقلبها ، وهذا عظيمٌ ، والملَكُ الواحدُ من الملائكةَ يَقْهَرُ الجمعَ العظيم من الجانِ ، ولذلك سأل سليمانُ عليه السلام رَبَّهُ تعالى أن يُوَلِّي على الجان الملائكةَ ، ففعل له [4] ذلك ، فهم الزاجرون لهم اليومَ عند العزائمِ وغيرها التي يتعاطاها أهل هذا العلم ، فيقسمون على الملائكة بتلك الأقسام [5] التي تعظمها الملائكة فتفعل في الجان ما يريده المقسم عليهم بتلك الأسماء المعظمة ، وكانوا قبل زمن سليمانَ عليه السلام يخالطون الناسَ في الأسواقِ ، ويعْبَثُونَ عليهم [6] عَبَثًا شديدًا ، فلما رَتَّبَ سليمانُ [عليه السلام] [7] هذا الترتيبَ ، وسأله من ربه انحازُوا إلى الفَلَوَاتِ ، والخرَابِ من الأرضِ ، فقلَّت أَذِيَّتُهُمْ ، والملائكةُ تراقبهم في ذلك ، فمن عَبَثَ منهم ، وعثًا ردوه ، أو قتلوه كما يفعل ولاةُ بني آدم مع سُفَهَائِهِم ، وما سببُ اقتدارِ الملائكة على الجانَ إلا فضلُ أبنيتهم ، ووفورُ قوتهم ، فهم مُفَضَّلُونَ على الجان من هذا الوجه مضافًا لَبقية الوجوه ، وهذه النكتة يُنْتَفَعُ بها كثيرًا في النصوص الدالة على تفضيل الملائكة على البشر ، فإن الصحيحَ أن البشرَ أفضلُ

---

(1) أخرجه العجلوني في « كشف الخفا » 162/2 . (2) ساقطة من (ص) .

(3) قال ابن الشاط قلت : ما قاله في هذه القاعدة غير صحيح لأنه بنى جميع قوله فيها على نسبة تلك الآثار التي ذكرها إلى تأثير غير القدرة القديمة على ما ظهر من مساق كلامه واللّه تعالى أعلم . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 224/2 ، 225) .

(4) في (ص) : [لهم] .

(5) في (ط) : [الأسماء] .

(6) في (ط) : [بهم] .

(7) ساقطة من (ط) .

على تفضيلٍ يُذْكَرُ في موضعه ، فإذا قصد الجواب عن تلك النصوص حمل ذلك التفضيل ، والثناء على الأبنية ، وجودة التركيب إذا كان النص يحتمل ذلك ، فيندفع أكثرُ الأسئلةِ ، والنقوض عن المستدل على أفضلية الأنبياء صلوات اللّه وسلامه عليهم ، ولا نزاعَ أن الملائكةَ أفضلُ في أبنيتهم ، وأن أبنية بني آدم خسيسةٌ بالنسبة إلى أبنيةِ الملائكة ، فتحمل آيةُ التفضيلِ على ذلك .

1556 - وثانيها : تفضيلُ الجان على بني آدم في الأبنيةِ وجودة التركيب من جهة أنهم يعيشون الآلاف من السنين ، فلا يَعْرِضُ لهم الموتُ ، وكذلك لا تَعرِضُ لهم الأمراضُ والأسقامُ التي تَعرِضُ لبني آدم ، بسبب أن أجسادَهم ليست مشتملةً على الرطوباتِ وأجرامِ الأغذية ، فلا يحصل العفن ولا آفاتُ الرطوباتِ التي تعرض لبني آدَمَ ، فلذلك كثر بقاؤهم وطالَ ، وأسرع لبنى آدم الموت ، ومما ورد في ذلك قول الشاعر في الجان لما ورد عليه بالليل ، وهو يَقِدُ النار :

أتوا ناري فقلت منون أنتمُ فقالوا الجن قلت عموا ظلاما

فقلت إلى الطعام فقال منهم زعيم يحسد الأنس الطعاما

لقد فضلتم بالأكل عنا و لكن ذاك يعقبكم سقاما

فصرحوا في شعرهم بما تقدم ، وقال جماعة من العلماء ، منهم [1] الغزالى [رحمه الله] [2] في الإحياء ، وغيره إنهم يتغذون من الأعيان [3] بروائحها ، ولذلك جاء في الحديث أنهم قالوا لرسول اللّه ﷺ : مر أمتك لا يستجمروا بروث ، ولا عظم فإنهما [4] طعامنا ، وطعام دوابنا [5] مع أنا نجد العظمَ يَمُرُّ عليه الدهرُ الطويلُ لا يتغير منه شيء ، فدل ذلك على أنهم يَتَغَذَّوْنَ بالرائحةِ ، ورأيت في بعض الكتب عن [وهب بن منبه [6]] [7] أنهم طوائفُ منهم مَنْ يتغذى بالرائحة ، ومنهم مَنْ يتغذى بجرم الغذاء ، ومنهم طائر لا يأوى

---

(1) ساقطة ، والسياق يقتضيها . (2) ساقطة في (ص) .

(3) في (ص) : [الأوان] . (4) في المطبوعة ، (فإنها) والصواب ما أثبتناه .

(5) أخرجه : مسلم (طهارة) (58) ، و أبو داود (طهارة) (4) ، والترمذي (طهارة) (12) ، والنسائي (طهارة) (34) ، و الدارمي (وضوء) (12) .

(6) وهب بن منبه بن كامل بن سيج ، وهو الأسوار أي قائد الفرس ، الإمام العلامة الأخباري القصص ، أبو عبد اللّه الأنباري ، كان مولده في زمن عثمان سنة أربع وثلاثين ورجل وحج ، وأسلم على عهد النبي ﷺ وحسن إسلامه . توفي في سنة 110 ، أو 113 ، أو 114 هـ . انظر : سير أعلام النبلاء 443/5 .

(7) في (ص) (كعب بن منبه) والصواب ما أثبتناه ، وقد سبقت له الترجمة .

في الأرض ، ومنهم مَنْ لا [يأوي إلا في الأرض] [1] يرحلون وينزلون في البراري كالأعرابِ ، وإن أحوالَهم مختلفةٌ في ذلك .

وعلى الجملة [فأبنيتهم وتراكيبهم] [2] أعظمُ ، وسَيْرُهُمُ في الأرض أيْسَرُ ، فيسيرون المسافةَ الطويلةَ في الزمنِ القصير ، ولذلك تؤخذ عنهم أخبارُ الوقائع والحوادثِ في البلاد البعيدة عنا بسبب سرعةِ حركتهم ، وتنقلهم على وجه الأرض ، واتخذهم سليمانُ عليه السلام لأعمالٍ تعجزُ عنها البشرُ ، بسبب فَرطِ قوتهم ، قال اللّه تعالى ﴿ يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ [وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ] [3] ﴾ [سبأ : 13] ولهم قوةُ التنقل على التصور في كل حيوانٍ أرادوا ، فتقبل بنيتهم التنقلَ إلى الحيات ، والكلابِ ، والبهائمِ ، وصور بني آدم ، وهذا لا يتأتى إلا مع جودة البنية ، ولطافة التركيب ، وبِنْيَتُنَا نحن لا تقبل شيئًا من هذا ؛ لأنا خُلِقْنَا من ترابٍ شأنه الثبوتُ والرصافةُ والدوامُ على حالة واحدة ، وخلقوا من نار شأنها التحرك ، وسرعة الانتقال ، واللطافة ، وهذا المعنى هو الذي غر إبليس فأوجب له الكبر على آدم صلوات اللّه عليه وترك أن اللّه يفضل من يشاء على من يشاء ، [ويفعل ما يشاء] [4] ويحكم ما يريد ، فجاء بالاعتراض في غير موضعه فهلك .

1557 - **وثالثها** : تفضيل الذهب على الفضة بجودة البنية ، فإن بنيةَ الذهب ملتززة متداخلة ، وبنية الفضة متفشفَشة [5] رخوة ، وسببُ ذلك من حيثُ العادةُ ما ذكره المتحدثون عن المعادنِ أن طبخ الذهب طال تحتَ الأرضِ بِحَرِّ الشمسِ أربعةَ آلافِ سنة ، والفضة لم يحصل لها ذلك ، فجاءت [6] بنيةُ الذهب أفضلَ من بنيةِ الفضةِ .

1558 - **(القاعدة العشرون)** التفضيلُ باختيارِ الرب تعالى لمن يشاء على مَنْ يشاء ، ولِمَا يشاء على مَا يَشَاء فيفضل أحد المتساويين من كل وجه على الآخر ، كتفضيل شاة الزكاةِ على شاة التطوع ، وتفضيلِ فاتحةِ الكتابِ داخل صلاةِ الفرضِ على الفاتحةِ خارجَ الصلاةِ ، فإن الواجبَ أفضلُ مما ليس بواجبٍ ، وكذلك تفضيلُ حَجِّ الفرضِ على تطوعه ، والأذكارِ في الصلاة على مثلها خارج الصلاة .

---

(1) في (ط) : [يأوي في الأرض] .
(2) في (ط) : [فتراكيبهم] .
(3) زيادة من (ط) .
(4) ساقطة من (ط) .
(5) متفشفشة : الانفشاش : الانكسار عن الشيء ، والفش وانفش الرجل عن الأمر أي فتر وكسل ، والفش : الأكل ، وفشفش في القول : أى أفرط في الكذب . انظر : لسان العرب (فشش) (3417) .
(6) في (ط) : [فكان] .

1559 - إذا تقررت هذه القواعدُ في أسبابِ التفضيل فاعلم أن هذه الأسبابَ الموجبةَ للتفضيل قد تتعارض فيكونُ الأفضلُ مَن حاز أكثرها وأفضلها ، والتفضيلُ إنما يقع بين المجموعات ، وقد يختص المفضول ببعض الصفات الفاضلة ، ولا يقدح ذلك في التفضيل عليه لقوله ﷺ : « أقضاكم عليٌّ ، وأفرضكم زيد ، واقرؤكم أُبيٌّ ، وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ﷺ »[1] مع أن أبا بكر « ﷺ » أفضلُ الجميع ، وكاختصاص سليمانَ ﷺ بالملك العظيم ، ونوحٍ ﷺ بإنذار المئين من السنين ، وآدمَ ﷺ بكونه أبا البشر مع تفضيل محمدٍ ﷺ على الجميع ، فلولا هذه القاعدةُ ، وهي تجويز اختصاص المفضول بما ليس للفاضل للزم التناقض .

1560 - واعلم أن تفضيلَ الملائكة والأنبياء صلوات اللّه تعالى عليهم أجمعين إنما هو بالطاعاتِ ، وكثرةِ المثوبات ، والأحوال السَنِيَّاتِ ، وشرفِ الرسالات ، والدرجات العَلِيَّاتِ ، فمن كان فيها أتمَّ فهو أفضلُ ، وكذلك التفضيلُ بين العبادات ، إنما هو بمجموع ما فيها ، فقد يختص المفضول بما ليس للفاضل ، كاختصاص الجهاد بثواب الشهادة ، والصلاة أفضل منه ، وليس فيها ذلك ، والحج أفضل من الغزو ، وكذلك الحج فيه تكفير الذنوب كبيرها ، وصغيرها .

وجاء في الحديث « من حج فلم يَرْفُث ولم يَفْسُقْ خَرَجَ من ذنوبه كيوم ولدته أمه »[2] وهو يقتضي الذنوبَ كُلَّهَا والتبعات ؛ لأن[3] يومَ الولادةِ كان كذلك ، وقد وَرَدَ في بعض الأحاديثِ أن اللّه تعالى تجاوز لهم عن الخطيئات ، وضمن عنهم التبعات ، والصلاةُ ليس فيها ذلك مع أنها أفضلُ من الحج ، وما ذلك إلا لأنه يجوزُ أن يختص المفضول بما ليس للفاضلِ ، وقد تقدم أن الشيطان يفر من الآذان والإقامة ، ولَا يَفِرُّ مِنَ الصلاة مع أنها أفضلُ منهما ، وقد تقدم تفصيله وأنه يُخَرَّجُ على هذه القاعدةِ ، ثم اعلم أن المفضُولَاتِ منها ما يُطَّلَع على سبب تفضيله ومنها لا يعلم إلا بالسمع المنقول عن صاحب الشريعة ، كتفضيلِ مسجدِه ﷺ وأن الصلاة فيه خيرٌ من ألف صلاةٍ في غيره ، وفي المسجد الحرام بألفٍ ومائةٍ ، وفي بيتِ المقدس بخمسمائةِ صلاة ، وهذه أمورٌ لا تُعْلَمُ إلا بالسمعياتِ ، ومن تفضيل المدينة على مكةَ عند مالك رحمه الله ، ومكةَ على المدينةِ

---

(1) أخرجه : البخاري (تفسير سورة 2) ، وابن ماجه (المقدمة) (فضائل ضباب (154) .

(2) أخرجه : البخاري (محصر) (9) ، والنسائي (حج) (4) ، وابن ماجه (مناسك) (3) ، والدارمي (مناسك) (7) ، أحمد 410/2 .

(3) في (ط) : (لأنه) والصواب ما أثبتناه .

عند الشافعي « ﷺ » ، لا يعلم ذلك إلا بالنصوص ، وقد ذكرت في مواضعها من الفقه ، وإنما المقصود هاهنا تحريرُ القواعدِ الكلية والتنبيه عليها ، أما جُزْئِيَّاتُ المسائلِ ففي مواضعها تَنْبِيهٌ يُطَّلَعُ مِنه عَلَى تفضيلِ الصلاة على سائرِ العبادات ، فنقول تقرر أن تصرف العِبَادِ على أربعة أقسام :

1561 - أحدها : حَقُّ اللّهِ تعالى فقط كالمعارفِ والإيمانِ بما يجبُ ويستحيلُ ويجوزُ عليه ﷻ .

1562 - وثانيها : حقُّ العبادِ فقط بمعنى أنهم مُتَمَكِّنُونَ من إسقاطه ، وإلا فَكُلُّ حَق للعبدِ ففيه حَقٌّ للّه تعالى ، وهو أمرُه ﷺ بإيصالِه إلى مُسْتَحِقِّهِ ، كأداءِ الديون ورد الغصوبِ والودائعِ .

1563 - وثالثها : حقٌّ للّه تعالى وحقٌّ للعباد ، والغالبُ مصلحةُ العبادِ كالزكوات والصدقات والكفارات وكالأموال المنذورات والضحايا والهدايا والوصايا والأوقاف .

1564 - ورابعها : حقٌّ للّه تعالى وحقٌّ لرسوله ﷺ وللعبادِ كالأذانِ ، فحقه تعالى التكبيراتُ والشهادةُ بالتوحيد ، وحقُّ رَسُولِه الشهادةُ له بالرسالةِ ، وحق العباد الإرشاد للأوقات في حق النساء ، والمنفردين ، والدعاء للجماعات في حق المقتدين ، والصلاة مشتملة على حق اللّه تعالى كالنية والتكبير والتسبيح والتشهيد والركوع والسجود وما يصحبها من الحركات والتروك والكف عن الكلام ، وكثير الأفعال ، وعلى حقه ﷺ كالصلاة عليه ، والتسليم عليه ، والشهادة له بالرسالة ، وعلى حق المكلف وهو دعاؤه لنفسه بالهداية ، [والاستعانة بالعبادة] [1] ، وغيرها ، والقنوت ، ودعاؤه في السجود ، والجلوس لنفسه ، وقوله : السلام علينا [2] وعلى عباد اللّه الصالحين ، والسلام على رسول اللّه ﷺ والتسليم آخر الصلاة على الحاضرين ، ولهذه الوجوه ونحوها كانت الصلاة أفضل الأعمال بعد الإيمان ، وفي الحديث عن رسول اللّه ﷺ « أفضل أعمالكم الصلاة » [3] فهي من المفضلات التي علم سبب تفضيلها ، وأما تفضيل مكةَ على المدينةِ ، أو المدينةِ على مكةَ فَبِأُمُورٍ نعلمها ، وأمورٍ لا نعلمها ، فَمِنَ المعلوم كونُ المدينةِ مُهَاجَرَ سَيِّدِ المرسلين ، ومَوْطِنَ استقرارِ الدين وظهورِ دعوة المؤمنين ومَدْفَنَ سيد الأولين والآخرين ، وبها كَمُلَ الدينُ ، واتضحَ اليقينُ ، وحصل العز والتمكين ، وكان النقلُ من أهلها أفضلَ النقول ، وأصحَّ المعتَمَداتِ ؛ لأن الأبناءَ فيه يَنْقُلُونَ عن الآباءِ ، والأخلافَ عن الأسلافِ ، فيخرج النقلُ عن حيز الظن ، والتخمين إلى حيز العلم ، واليقين من

---

(1) في (ط) : [والاستقامة علي العبادة] . (2) ساقطة من (ط) .

(3) أخرجه : ابن ماجه (طهارة) (4) ، و الموطأ (طهارة) (36) .

جهة النصوص بوجوه :

1565 - أحدها : قوله ﷺ « المدينة خيرٌ من مكةَ » وهو نَصٌّ في البابِ ، ويرد عليه أنه وإن كان نصًّا في التفضيلِ غير أنه مطلق في المتعلق ، فيحتمل أنها خيرٌ من جهةِ سَعَةِ الرزق ، والمتاجرِ ، فما تعين محل النزاع .

1566 - وثانيها : دُعَاؤُه ﷺ بمثل ما دعا به إبراهيمُ ﷺ لمكةَ ، ومثلُه معه [1] ، ويرد عليه أنه مُطْلَقٌ في المدعو به ، فيحمل ما صَرَّحَ به في الحديث ، وهو الصَّاعُ والمدُّ .

1567 - وثالثها : قولُه ﷺ « اللّهم إنهم أخرجوني من أَحَبِّ البقَاعِ إليَّ فأَسْكِنِّي أحبَّ البقاع إليك » [2] وما هو أحبُّ إلى اللّه [تعالى] [3] يكون أفضلَ ، والظاهر استجابة دعائِه ﷺ وقد أسكنه المدينةَ ، فتكونُ أفضلَ البقاع وهو المطلوبُ ، ويرد عليه أن السياق لا يأبَى دخولَ مكة في المفضَّلِ عليه لإياسه ﷺ في ذلك الوقت ، فيكون المعنى فأسكني أحبَّ البقاعِ إليك مما عداها ، وإذا لم تدخلْ مكةُ في المفضَّل عليه احتمل أن تكونَ أفضلَ من المدينة ، فتسقطُ الحجة مع أنه لم يَصِحَّ من جهة النقلِ ، ولو صَحَّ فهو من مجاز وَصْفِ المكانِ بصفةِ ما يقعُ فيه ، كما يقال : بلد طيب أي هواها ، والأرضُ المقَدَّسَةُ أي قُدِّسَ مَنْ فيها ، أو مَنْ دخلها من الأنبياء صلوات اللّه وسلامه عليهم ؛ لأنهم مُقَدَّسُونَ من الذنوب والخطايا ، وكذلك الوادي المقَدَّسُ أي قُدِّسَ موسى عليه السلام فيه ، والملائكةُ الحالُّون فيه ، كذلك وصْفُهُ عليه السلام البقعةَ بالمحبة ، وهو وصف لها بما جعله اللّه تعالى [4] فيها ما يحبه اللّه تعالى ورسوله ، وهي إقامتُهُ ﷺ بها وإرشادُ الخلق إلى الحق ، وقد اقتضى ذلك التبليغ وتلك القربات ، فبطل الوصف الموجب للتفضيل على هذا التقدير .

1568 - ورابعها : قوله ﷺ [لا يصبر على لأوائها [5] وشدتها إلا كنت له شفيعًا وشهيدا يوم القيامة [6]] [7] ويرد عليه سؤالان :

---

(1) يشير بهذا إلى حديث (ما أطيبك من بلد) أخرجه : الترمذي (مناقب) (68) .

(2) أخرجه : مالك في الموطأ (الجهاد) (33) . (3) ساقطة من (ط) .

(4) ساقطة من (ص) .

(5) لأوائها : اللأواء : المشقة ، والشدة ، والقحط . انظر : اللسان (لآي) (3978) .

(6) أخرجه : الترمذي (المناقب) (67) ، والموطأ (مدينة) (3) ، وأحمد 181/1 .

(7) في (ط) : (لا يصبر على لأوائها ، وشدتها أحد وإلا كنت له شفيعًا ، وشهيدًا يوم القيامة) .

1569 - أحدهما : أنه يدل على الفضل لا على الأفضلية .

1570 - وثانيهما : أنه مطلق في الزمان ، فيحمل على زمانه ﷺ والكون معه لنصرة الدين ، ويعضده خروج الصحابة رضوان الله عليهم بعد وفاته إلى الكوفة [1] ، والبصرة [2] ، والشام [3] ، وغير ذلك من البلاد .

1571 - وخامسها : قوله ﷺ « إن الإيمانَ ليأرزُ [4] إلى المدينة كما تأرزُ الحيَّةُ إلى جحرها » [5] أي تأوى ، ويرد عليه أن ذلك عبارة عن إتيان المؤمنين لها ؛ بسبب وجوده ﷺ فيها حالَ حياته ، فلا عموم له في الأزمان ، ولا بقاءَ في لهذه الفضيلة بعده لخروج الصحابة « ﷺ » إلى العراق وغيره ، وهم أهلُ الإيمان ، وخبر رسول الله ﷺ حق فيحمل على زمان يكون الواقع فيه ذلك تحقيقا لصدقه ﷺ .

---

(1) الكوفة : قال يا قوت : الكُوفة بالضم المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق ، قال أبو القاسم : سميت الكوفة ؛ لاستدارتها أخذًا من قول العرب : رأيت كوفانًا ، بضم الكاف وفتحها ، للرميلة المستديرة ، وقيل : سميت الكوفة كوفة ؛ لاجتماع الناس بها ، من قولهم : تكوف الرمل . وقيل غير ذلك . وأول ما مصرت الكوفة في أيام عمر بن الخطاب ﷺ . معجم البلدان 557/4 – 561 .

(2) البصرة : قال المنجمون : البصرة طولها أربع وسبعون درجة ، وعرضها إحدى وثلاثون درجة ، وهي في الإقليم الثالث ، قال ابن الأنباري : البصرة في كلام العرب الأرض الغليظة ، وقال قُطرب : البصرة الأرض الغليظة التي فيها حجارة تقلع وتقطع حوافر الدواب ، وقال غيره : البصرة حجارة رخوة فيها بياض ، وذكر الشرقي بن القطان أن المسلمين حين وافوا مكان البصرة للنزول بها نظروا إليهما من بعيد وأبصروا الحصى عليها فقالوا : إن هذه أرض بصرة ، يعنون حَصْبة ، فسميت بذلك وحكاية عن محمد بن شرحبيل بن حسنة أنه قال : إنما سميت البصرة ؛ لأن فيها حجارة سوداء صلبة وهي البصرة . معجم البلدان 510/1 – 522 .

(3) الشام : سميت الشام بسام بن نوح ﷺ ، وذلك أنه أول من نزلها فجعلت السين شينًا لتغير اللفظ الأعجمي ، وأما حدها فمن الفرات إلى العريش المتاخم للديار المصرية ، وأما عرضها فمن جبل طيء من نحو القبلة إلى بحر الروم وما بشأمة ذلك من البلاد ، وبها من أمهات المدن منبج وحلب وحماة وحمص ودمشق والبيت المقدس والمعرة ، وفي الساحل أنطاكية وطرابلس وعكا وصور وعسقلان وغير ذلك ، وهى خمسة أجناد ، جند قنسرين ، وجند دمشق ، وجند الأردن ، وجند فلسطين ، وجند حمص . وقد ذكرت في أجناد ويعد في الشام أيضا الثغور : وهي المصيصة وطرطوس وأذنه وأنطاكية وتجمّع العواصم من مرعش والحدث وبغراس والبلقاء وغير ذلك ، وطولها من الفرات إلى العريش نحو شهر ، وعرضها نحو عشرين يومًا . معجم البلدان 353/3 – 357 .

(4) ليأرز : أرز يأرز أروزًا : تقبّض وتجمّع وثبت ، وأرزت الحية : أي ثبتت مكانها ولاذت بحجرها ورجعت إليه ، ويأرز أي ينضم إليها ويجتمع بعضه إلى بعض . انظر : اللسان (أرز) (59) .

(5) أخرجه : البخاري (مدينة) (6) ، و مسلم (الإيمان) (332) ، والترمذي (إيمان) (13) ، و ابن ماجة (مناسك) (104) ، أحمد 184/1 .

1572 - وسادسها : قوله ﷺ : « إن المدينة تنفي خَبَثَها كما ينفي الكيرُ خَبَثَ الحديد » [1] ويرد عليه أنه مطلق في الأزمان ، فيحمل على زمانه ﷺ لخروج الصحابة بعده ، فيلزم أن يكونوا خبثا و ليس كذلك .

1573 - وسابعها قوله ﷺ : « ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة » [2] ويرد عليه أنه يدل على فضل ذلك الموضع لا المدينة ، وأما مكةُ شَرَّفَهَا اللّهُ تعالى فَفُضِّلَتْ بوجوه :

1574 - أحدها : وُجُوبُ الحجِّ والعمرةِ على الخلاف في وجوب العمرةِ ، والمدينة يندب لإتيانها ، ولا يجب .

1575 - وثانيها : أن إقامة النبي ﷺ كانت [3] بمكةَ بعد النبوة أكثرَ من المدينة ، فأقامَ بمكة [4] [ثلاثَ عشرة سنة] [5] وبالمدينة عشرًا ، غير أنه يرد على هذا الوجه أن تلك العشرةَ كان كمالُه ﷺ وكمالُ الدين فيها أتم وأوفر ، فلعل ساعةً بالمدينة كانت أفضلَ من سنة بمكةَ ، أو من جملة الإقامة بها .

1576 - وثالثها : فُضِّلَتْ المدينةُ بكثرةِ الطارئين من عباد اللّه الصالحين ، وفُضِّلَتْ مكةُ بالطائفين من الأنبياء والمرسلين ، فما من نبي إلا حَجَّها آدمُ فَمَنْ سِوَاه ، ولو كان لملك داران فأوجب على عباده أن يأتوا إحداهما ، ووعدهم على ذلك بمغفرة سيئَاتهم ، ورفع درجاتهم دون الأخرى ؛ لعُلِمَ أنها عندهُ أفضلُ .

1577 - ورابعها : أن التعظيمَ والاستلامَ نوعٌ مِنَ الاحترامِ ، وهما خَاصَّانِ بالكعبة .

1578 - وخامسها : وجوبُ استقبالِها يَدُلُّ على تعظيمها .

1579 - وسادسها : تحريمُ استقبالها واستدبارها عند قضاءِ الحاجة يَدُلُّ على تعظيمها ، ولم يَحْصُلْ ذلك لغيرها .

---

(1) أخرجه : البخاري (فضائل المدينة) (2 ، 10) ، ومسلم (البر) (53) ، وأبو داود (الجنائز) (1) ، والنسائي (حج) (12) ، وابن ماجة (مناسك) (3) ، والموطأ (مدينة) (4) ، وأحمد 247/2 وفيه الحديث بلفظ (الناس) بدلًا كلمة [خبثها] .

(2) أخرجه : البخاري (مسجد مكة) (5) ، الرقاق (53) ، والترمذي (مناقب) (67) ، والنسائي (مساجد) (7) ، والموطأ (قبلة) (10 ، 11) ، وأحمد 4/3 ولكن بلفظ (بيتي) بدلًا من (قبري) .

(3) في (ط) كان .

(4) ساقطة من (ص) .

(5) في (ط) : ثلاثة عشر سنة ، والصواب ما أثبتناه .

1580 - **وسابعها** : تحريمُها يوم خَلَقَ اللّهُ السمواتِ والأرض ، ولم تُحَرَّمِ المدينةُ إلا في زمانه ﷺ وذلك دليلُ فضلها .

1581 - **وثامنها** : كونها مثوى إبراهيمَ وإسماعيلَ عليهما الصلاةُ والسلامُ .

1582 - **وتاسعها** : كونها مولدَ سيدِ المرسلين ﷺ .

1583 - **وعاشرها** : كونها لا تُدْخَلُ إلا بإحرامٍ ، وذلك يدلُّ على تَعْظِيمِها .

1584 - **وحادي عشرها** : قولُه تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾ [التوبة : 28] .

1585 - **وثاني عشرها** : الاغتسالُ لِدُخُولِها دون المدينة .

1586 - **وثالث عشرها** : ثناءُ اللّهِ تعالى على البيتِ الحرام ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [آل عمران : 96] .

1587 - واعلم أن تفضيلَ الأزمانِ والبقاعِ قسمان : تفضيلٌ دنيوي كتفضيلِ الربيع على غيره ، وكتفضيل بعض البلدان بالثمار والأنهار وطيب الهواء وموافقة الأهواء ، وديني كتفضيل رمضانَ على الشهورِ ، وعاشوراءَ على الأيامِ ، وكذلك يوم عرفة والأيام البيض وعشر المحرم والخميس والاثنين ونحو ذلك مما ورد الشرع بتفضيلهِ وتعظيمه من الأزمنة والبقاع نحو مكةَ والمدينة وبيت المقدس وعرفة والمطاف والمسعى ومزدلفة ومنى ومرمى الجمار ومن الأقاليم اليمن لقوله ﷺ [الإيمان يمانيٌّ والحكمة يمانية] [1] والمغرب لقوله (ﷺ) [2] [لا تزال طائفة من أهل المغرب قائمين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمرُ اللّه ، وهم كذلك] [3] .

1588 - ومن الأزمنة الثلثُ الأخيرُ من الليل فضَّله اللّه تعالى بإجابة الدعَوَاتِ ، ومغفرة الذلات ، وإعطاءِ السؤال ، ونيل الآمال .

1589 - وأسبابُ التفضيلِ كثيرةٌ لا أقدرُ على إحصائها خشيةَ الإسهاب ، وإنما بعثني على الوصولِ فيها إلَى هذه الغاية ما أنكَرَهُ بعضُ فُضَلاءِ الشافعية على القَاضِي عياض رحمهما اللّه من قوله : إن الأمةَ أجمعت على أن البقعةَ التي ضَمَّتْ أعضاءَ رسول اللّه ﷺ أفضلُ

---

(1) أخرجه : البخاري (مناقب) (1) ، ومسلم (إيمان) (82) ، والترمذي (مناقب) (71) ، و الدارمي (مقدمة) (14) ، وأحمد 235/2 .

(2) في (ط) : (عليه الصلاة والسلام) .

(3) أخرجه : مسلم (إمارة) (177) .

البقاع ، فقال : الثوابُ هو سببُ التفضيلِ ، والعمل هاهنا متعذر ، فلا ثوابَ ، فكيف يَصِحُّ هذا الإجماعُ ؟ وشنَّعَ عليه كثيرًا فأَردت أن أبين تعدد الأسباب في ذلك فبطل ما قاله من الرد على القاضي ، وبلغني أيضًا عن المأمون بن الرشيد الخليفة [1] أنه قال : أسبابُ التفضيل أربعةٌ ، وكلُّها أكمل [2] في عَلِيٍّ « ﷺ » فهو أفضل الصحابة ، وأخذ يرد بذلك على أهل السنة فأردت أيضًا أن أُبْطِلَ ما ادعاه من الحصر . ومسائلُ التفضيل كثيرة بين الصحابة وبين الأنبياء والملائكة ، وهي أشبهُ بأصول الدينِ ، وهذا الكتابُ إنما قصدت فيه ما يتعلق بالقواعد الفقهية خاصة ، فلذلك اقتصرت على تفضيل الصلاة ومكة والمدينة ؛ لأنها من المسائلِ الفقهية ، وأحلت ما عداها على موضعه [والله الموفق] [3] .

---

(1) المأمون بن الرشيد الخليفة : أبو العباس ، عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن أبي جعفر ، المنصور العباسي ، ولد سنة (170 هـ) ، قرأ العلم والأدب والأخبار والعقليات وعلوم الأوائل ، وأمر بتعريب كتبهم وبالغ ، وعمل الرصد فوق جبل دمشق ، دعا إلى القول بخلق القرآن وبالغ ، سمع من : هُشيم وعبيد ابن العوام وغيرهما ، روي عنه : ولده الفضل ويحيى بن أكثم وغيرهما . توفي سنة (218 هـ) ودفن بطرسوس . انظر سير أعلام النبلاء 44/9 وما بعدها .

(2) في (ط) : [كملت] .

(3) زيادة من (ط) .

الفرق الرابع عشر والمائة

بين قاعدة ما يصح اجتماع العوضين فيه (1) لشخص واحد وبين قاعدة مالا يصح أن يجتمع فيه العوضان لشخص واحد

1590 - اعلم أن القاعدةَ الشرعيةَ الأكثريّة أنه لا يجوزُ أن يجتمع العِوَضَان لشخصٍ واحدٍ ؛ فإنه يؤدي إلى أكلِ المالِ بالباطلِ ، وإنما يأكلُه بالسببِ الحق إذا خرج من يده ما أخذ العوض بإزائه ، فيرتفع الغَبْنُ والضررُ على المتعاوضين ، فلذلك لا يجوز أن يكونَ للبائع الثمرُ والسلعةُ معًا ، ولا للمؤجِّرِ الأجرةُ والمنفعةُ معًا ، وكذلك بقيةُ الصور ، غير أنه قد استثنيت مسائل (2) من هذه القاعدة للضرورة ، ولنوع (3) من المصالح .

1591 - **المسألة الأولى** : الإجارةُ على الصلاةِ فيها ثلاثةُ أقوال : الجواز والمنع ، والثالث : التفرقةُ بين أن يُضَمَّ إليها الأذانُ فتصحُّ أوْلا يُضَمُّ إليها فلا تَصِحُّ ، وجهُ المنع أن ثواب صلاته له ، فلو حصلت له الأجرةُ أيضًا لحصل العِوَضُ والمعَوَّضُ وهو غيرُ جائزٍ ، وحجةُ الجوازِ أن الأجرةَ بإزاءِ الملازمةِ في المكانِ المعَيَّنِ ، وهو غير الصلاة ، ووجُه التفرقة أن الأذانَ لا يلزمه فيصح أخذ الأجرة عليه ، فإذا ضم إلى الصلاة قرب (4) العقد من الصحة وهو المشهور .

1592 - **المسألة الثانية** : أخذُ الخارجِ في الجهادِ من القاعدة من أهل ديوانه جعلًا على ذلك ، ومنع من ذلك الشافعي وأبو حنيفةَ وأجازه مالكٌ [رحمهم الله] (5) .

1593 - وقال مالك : لا يجعل لغيرَ من في ديوانه لعدم الضرورة لذلك ، وثوابُ الجهاد حاصلٌ للخارج ، فلا يجتمع له (6) العوضُ والمعوَّضُ ، لأن حكمةَ المعاوضةِ انتفاعُ كُلِّ واحدٍ من المتعاوضين بما بُذِلَ له ، حجةُ مالكٍ عملُ الناسِ في ذلك ؛ ولأنه بابُ ضرورةٍ أن يَنُوبَ بعضهم عن بعض إذا كانوا أهلَ ديوان واحدٍ ، فإن تعددت الدواوينُ فلا ضرورةَ تُخَالَفُ لأجلها القاعدةُ المجْمَعُ عليها .

1594 - **المسألة الثالثة** : مسألةُ (7) المسابقةِ بين الخَيْل ، فقلنا : السابقُ لا يأخذ ما جعل

(1 ، 2) ساقطة من (ص) .
(3) في (ط) : [أنواع] .
(4) في (ص) : [قوب] .
(5) في (ص) : [رحمة الله عليهم أجمعين] .
(6) في (ص) : [لشبه] .
(7) ساقطة من (ص) .

للسابق ؛ لأن السابقَ له أجرُ التسبب للجهادِ ، فلا يأخذ الذي جعل في المسابقة لئلا يجتمع له العِوَضُ والمعوَّضُ ، فلهذه الحكمة و بسبب هذه القاعدة اشترط بعضُ [1] العلماء الثالثَ المحلل لأخذ العوض .

(1) ساقطة من (ص) .

الفرق الخامس عشر والمائة

بين قاعدة الأرزاق وبين قاعدة الإجارات

1595 - كلاهما بذلُ مالٍ بإزاءِ المنافع من الغير ، غير أن بابَ الأرزاقِ أدخَلُ في باب الإحسانِ وأبعدُ عن باب المعاوضةِ ، وبابُ الإجارةِ أبعد مُن باب المسامحةِ وأدخلُ في بابَ المكايسة ، ويظهر تحقيق ذلك بست مسائل .

1596 - المسألة الأولى : القضاةُ يجوز أن يكونَ لهم أرزاقٌ من بيت المال على القضاء إجماعًا [1] ، ولا يجوزُ أن يُسْتَأْجَرُوا على القضاء إجماعًا بسبب أن الأرزاق إعانةٌ من الإمام لهم على القيام بالمصالحِ ، [لا أنه] [2] عِوَضٌ عما وجب عليهم من تنفيذ الأحكام عند قيام الحِجَاجِ ونهوضِها ، ولو اسْتُؤْجِرُوا على ذلك لدخلت التهمةُ في الحكم بمعاوضةِ صاحب العِوَضِ ، ولذلك تَجُوزُ الوكالة بعوض ، ويكونُ الوكيلُ عاضدًا وناصرًا لمن بَذَلَ له العوضَ ، ويجوز في الأرزاق التي تطلق للقاضي الدفع والقطع والتقليلُ والتكثيرُ والتغيير ، ولو كان إجارةً لوجب تسليمُه بعينه من غير زيادة ، ولا نقص ؛ لأن الإجارة عقدٌ ، والوفاءُ بالعقودِ واجبٌ ، والأرزاقُ معروفٌ وصرفٌ بحسب المصلحة ، وقد تعرض مصلحة أعظم من مصلحة القضاء فيتعين على الإمام الصرف فيها ، والأجرة في الإجارات تُورَثُ ، ويستحقها الوارث ، ويطالب بها ، والأرزاق لا يستحقها الوارث ، ولا يطالب بها ؛ لأنها معروفٌ غيرُ لازمٍ لجهة مُعَيَّنَةٍ .

1597 - المسألة الثانية : أرزاق [3] المساجدِ والجوامعِ يجوزُ أن تُنْقَلَ عن جهاتها إذا تعطلت ، أو وُجِدَتْ جهةٌ هي أولى بمصلحة المسلمين من الجهة الأولى ، ولو كانت وَقْفًا أو إجارةً لتعذر ذلك فيها ؛ لأن الوقْفَ لا يجوز تغييره ، والوفاءُ بعقدِ الإجارة واجبٌ ، وهو عقدٌ لازم ، ويجوزُ أن يجعل الإمام لمتولي المسجدِ أن يستنيب دائمًا ، ويكون له تلك [4] الأرزاقُ ، وتلك الرزقة من الخراج والطين على النظر لا على القيام بالوظيفةِ ، وإن كان ذلك لمن تقدمه على القيام بالوظيفة ؛ بسبب أن الأرزاق معروفٌ

---

(1) حرم على القاضي أو غيره من خليفة أو عامله أخذ مال من أحد الخصمين ، لأنه من أكل أموال الناس ، بخلاف أخذ مال من وقف على القضاء أو من بيت المال فلا يحرم بل يندب إذا كان في ضيق عيش ، وأراد التوسعة على عياله . (انظر : الشرح الصغير وبهامشه حاشية أحمد بن محمد الصاوي 192/4) .

(2) في (ص) : [لأنه] .

(3) في (ص) : [رزق] .

(4) في (ص) : [ذلك] .

يتبعُ المصالحَ ، فكيفما دارت دَارَ معها ، ويتعذر مثل ذلك في الأوقاف من الحوانيت والدور وغيرها ؛ بسبب أن الوقفَ لا يجوزُ تغييرُه ، ولا تغييرُ شرطٍ من شروطه ؛ فإذا وقف الواقفُ على مَنْ يقوم بوظيفةِ الإمامة أو الأذان أو الخطابة أو التدريس لا يجوزُ لأحد أن يتناول مِنْ ريع ذلك الوقف شيئًا إلا إذا قام بذلك الشرط على مقتضى شرطِ الواقف ؛ فإن استناب عنه غيرَه في هذه الحالة دائمًا في غير أوقات الأعذار لايستحق واحدٌ منهما شيئًا من ريع ذلك الوقف ، أما النائبُ فلأنه من شرطِ استحقاقه صِحَّةُ ولايته ، وصحةُ ولايتِهِ مشروطةٌ بأن تكون ممن له النظرُ ، وهذا المستنيب ليس له نظرٌ ، إنما هو إمام أو مؤذن أو مدرس فلا تصح النيابة الصادرة عنه ، وأما المستنيبُ ، فلا يستحقُّ شيئًا أيضًا ؛ بسبب أنه لم يَقُمْ بشرطِ الواقف ؛ فإن استناب في أيام الأعذار جاز له أن يتناول ريعَ الوقف ، وأن يُطْلِقَ لنائبه ما أحبَّ من ذلك الريع ، وإن [1] كان المطلق له أرزاقًا على وظيفة من تدريس أو غيره من الإمامة أو الأذان أو الحكم بين الناس أو الحسبة ولم يقم بتلك الوظيفةِ لا يجوزُ له أن يتناول ذلك المقدر [2] لأنَ الإمامَ إنما أَطْلَقَهُ من بيت المال على [وظيفته] [3] ولم يَقُمْ بها ، واستباحة أموال بيت المال بغير إذن الإمام لا يجوز ، وأخذ هذا المطلق بغير هذا الشرط لم يأذن فيه الإمامُ فلا يجوزُ له [4] أخذُه ، وللإمام أن يُطْلِقَهَ له بعد اطلاعِه على عَدَمِ قيامِهِ بالوظيفةِ لمصلحةٍ أخرى غير تلك الوظيفة فيستحقه بالإطلاق الثاني لا بالتقدير الأول ، ولو كان وَقْفًا ولمْ يَقُمْ بشرطه لم يَجُزْ للإمامِ إطلاقُه لمن لم يَقُمْ بشرطِ الوقفِ في استحقاقه ، فهذا أيضًا يميز لك [5] الأرزاق من باب الأوقاف والإجارات ، ويجوزُ في المدارس الأرزاقُ والوقفُ والإجارةُ ، ولا يجوزُ في إمامةِ الصلاة الإجارة على المشهور من مذهبِ مالكٍ رحمه الله ويجوزُ الأرزاقُ والوقفُ وكثيرٌ من الفقهاء يُغَلِّطُ في هذه المسألة فيقول : إنما يجوزُ تناولُ الرزق على الإمامة بناءً على القولِ بجواز الإجارةِ على الإمامة في الصلاة ، ويتورع عن تناول الرزق بناء على الخلاف في جواز الإجارة ، وليس الأمر كما ظنه ، بل الأرزاقُ مُجْمَعٌ على جوازها ؛ لأنها إحسانٌ ومعروف وإعانة لا إجارةٌ ، وإنما وقع الخلافُ في الإجارةِ لأنها عقدُ مكايسة ومغابنة ، فهو [6] من بابِ المعاوضات التي لا يجوز أنَ يَحْصُلَ العِوَضَانِ فيها لِشَخصٍ وَاحِدٍ ، فإن المعاوضةَ إنَمَا شرعت لينتفع كلٌّ واحد من

---

(1) في (ص) : [وإذا] .

(2) في (ص) : [القدر] .

(3) في (ط) : [وظيفة] .

(4) ساقطة من (ص) .

(5) في (ص) : [له] .

(6) في (ص) : [و] .

المتعاوضين بما بُذِلَ له ، وأجرُ الصَّلَاةِ لَهُ فلو أخذَ العِوَضَ عنها لاجتمعَ له العوضان ، والأرزاقُ ليس بمعاوضةٍ [1] البتة لجوازهِ [2] في أضيق المواضعِ المانعةِ من المعاوضةِ ، وهو القضاء والحكمُ بين الناسِ ، فلا ورع حينئذ في تناول الرزقِ ، والأرزاقُ على الإمامةِ من هذا الوجه ، إنما يقعُ الورعُ من جهة قيامهِ بالوظيفة خاصةً ، فإن الأرزاقَ لا يجوز تناولُها إلا لمن قام بذلك الوجهِ الذي صَرَّحَ بِهِ الإمامُ في إطلاقِه لتلك [3] الأرزاقِ .

1598 - المسألة الثالثة : الإقطاعاتُ التي تجعل الأمراءَ والأجناد من الأراضي الخراجيةِ وغيرها من الرباع والعقار ، وهي أرزاقٌ من بيتِ المال ، وليست إجارةً لهم ، ولذلك لا يُشْتَرَطُ فيها مقدارٌ من العمل ولا أجلٌ تنتهي إليه الإجارةُ ، وليس الإقطاع مُقَدَّرًا كلَّ شهرٍ بكذا ، وكلَّ سنةٍ بكذا ؛ حتى تَكُونَ إجارةً ، بل هو إعانةٌ على الإطلاقِ ، نعم لا يجوزُ تناوله إلا بما قَالَهُ الإمامُ من الشرط من التهيؤ للحربِ ، ولقاءِ الأعداء ، والمناضلةِ على الدين / ، ونُصْرَةِ كلمةِ الإسلام والمسلمين ، والاستعداد بالخيل والسلاح والأعوانِ على ذلك ، ومن لم يفعلْ ما شرطه عليه الإمامُ من ذلك لم يَجُزْ له التناولُ ؛ لأن مالَ بيتِ المالِ لا يُسْتَحَقُّ إلا بإطلاقِ الإمامِ على ذلك الوجهِ الذي أطلقه ، وهو [4] لو أطلق لَه من بيت المالِ فوق ما يَسْتَحِقُّهُ على تلك الوظيفةِ إما غلطًا من الإمامِ وإما جُورًا منه ؛ فإن ذَلك الزائدَ لا يستحقه المطلق له ، بل يَبْقِى في يده أمانةً شرعيةً يجبُ رَدُّهَا [5] لبيتِ المالِ ، وللإمام بعد ذلك أن يَنْزِعَهُ منه ، ولمن ظَفِرَ به ممن له في بيتِ المالِ حَقٌّ أن يتناولَه بإذنِ الإمامِ إن كانَ عَدْلًا ، أو بغيرِ إذنهِ إن كانَ جائرًا ، ولو كان إجارةً لم يَزَلْ مِلْكُ الأولِ عنه ؛ لأن الإجارةَ تنعقدُ بأجرةِ المثلِ وبأكثرَ مِنْهَا ، وإذا عُقِدَتْ بأكثرَ مِنْها استحَّقهَا المعقودُ لَهُ ، ولا يجوزُ للإمامِ انتزاعُ الزائدِ على أُجْرَةِ المثل إذا كان الحالُ والاجتهادُ اقتضى ذلك ، ولا يجوزُ لأحدٍ ممن له حَقٌّ في بيتِ المال أن يتناول ذلك الزائدَ من الأجرةِ لكونه مُسْتَحِقًّا بعقد الإجارة لمن عقد له ، وكان يشترط فيها [6] الأجلُ ومقدارُ المنفعة ونُوعها على قواعدِ الإجارةِ ، فهذا أيضًا يُوَضِّحُ لك الفرقَ بين الأرزاقِ والإجاراتِ [7] ، وإذا أقطع الأمير أو الجندي أرضًا خِرَاجِيَّةً أو غيرَ خراجية فأجرها ، ثم ماتَ في أثناء العقدِ قبل انقضاءِ مدة الإجارةِ فللإمامِ أن يُقَرِّرَ وَرَثَتَه على تلك الأجرةِ

---

(1) في (ص) : [معاوضة] .

(2) في (ص) : [لجوازها] .

(3) في (ص) : [لذلك] .

(4) ساقطة من (ص) .

(5) في (ص) : [رده] .

(6) في (ص) : [فيه] .

(7) في (ص) : [الإجارة] .

ويُمْضِيَ لهم تلك الإجارةَ إلى حِلِّ [1] أجلها ، وله دفعُ جميع تلك الأجرةِ للمقطع الثاني إذا كانت المصلحةُ للمسلمين في ذلك ، ولا تستقرُّ الأجرةُ الأولى للأول إلا بمُضِيِّ العقدِ وانقضاءِ أجلِ الإجارةِ ، وهو باقٍ على ذلك الإقطاعِ ، ولو كانت إجارةً من الإمام له بذلك الإقطاع لاستحقها ورثته ، ولتعذر على الإمام انتزاعُها منهم في مُدَّةِ عقدِ الإجارةِ ، ويمكن تخريجُ هذه الإجارةِ من المقطع على قاعدة الوقف إذا أجر البطن الأول زمان استحقاقه وغير زمان استحقاقه ، فإنه هل يبطل في غير زمان استحقاقه أم لا ؟ خلافٌ بين العلماء ، وهذا المقطعُ إنما يستحق الزمان الذي هو فيه مقطع لتلك الأرض ؛ فإذا مات أو حول عنها لغيرها فقد آل الاستحقاق لغيره ، كالبطن الثاني إذا طرأ بعد الأول ، وهذا أيضًا يُوَضِّحُ لكَ الفرقَ بين الإجارةِ والوقفِ [2] والأرزاق والإقطاعِ ، ومما يوضح لك الفرقَ أيضًا أن الإمامَ إذا أقطع / أميرًا أو جنديًّا إقطاعًا ، يجوز له أنْ يحوله عنه إلى غيره على حسب ما تقتضيه المصلحةُ ، ولو كان عقدَ إجارة لامتنع نقلُه منه إلى غيرِه .

1599 - المسألة الرابعة : وَقَعَ في كِتَابِ البيانِ والتحصيلِ [3] ، لأبي الوليد بن رشدٍ [4] من أصحابنا [رحمه الله] [5] ما ظاهره أن للإمام أن يُوقِفَ وَقْفًا على جِهَةٍ من الجِهَاتِ ، وَوَقَعَ للشافعية [رحمهم الله] [6] مثلُ ذلك ، ومقتضى ذلك أن أوقَافَهمُ – أعني الملوكَ ، والخلفاءَ – إذا وقعت على وَجْهِ الصحةِ والأوضاعِ الشرعية لمصالح المسلمين أنها تنفذ ، ولا يجوزُ لأحد أن يتناولَ منها شيئًا إلا إذا قَامَ بشرطِ الواقف ، ولا يجوزُ للإمام أن يُطْلِقَ ذلك الوقفَ بعد ذلك لمَنْ لَمْ يَقُمْ بذلك الوقفِ [7] ، فقد صَارَ ذَلِكَ الشرطُ لَازِمًا للناس وللإمامِ كسَائِرِ الأوقاف ، فليس للإمام تحويلُه عن تِلكَ الجهة وإطلاقُه لمَنْ لَمْ يَقُمْ بتلك الوظيفةِ ، فإن وَقَفُوا عَلَى أولَادِهِم ، أو جهاتِ أقاربهم لهواهم ، وحرصهم

(1 ، 2) ساقطة من (ص) .

(3) البيان والتحصيل ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، المتوفى 520 هـ ، واسم الكتاب « البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوحيد والتعليل » هدية العارفين 85/6 .

(4) ابن رشد : هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد الحفيد الأندلسي المالكي ، أوحد زمانه في علم الفقه والخلاف ، مولده ومنشأه بقرطبة . أخذ عن أشهر الفلاسفة في عصره ، وكان متميزًا في علم الطب أخذه عن أبي مروان بن جزيول ، لم ينشأ مثله بالأندلسي كمالًا وعلمًا وفضلًا ، كان أشد الناس تواضعًا . كان وجيهًا في دولة المنصور وامتحن بآخره فاعتقله السلطان يعقوب وأهانه ثم أعاده إلى الكرامة واستدعاه إلى مراكش وبها توفى سنة (595) ، من مؤلفاته : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تهافت الفلاسفة ، وغيرهما : انظر : معجم المطبوعات 108/1 .

(5 ، 6) ساقطة من (ص) .

(7) في (ص) : [الشرط] .

على حوز الدنيا لهم ولذراريهم [1] ، واتباعًا لغير الأوضاع الشرعية لم ينفذ هذا الوقف ، وحرم على مَنْ وقف عليه تناوله بهذا الوقف ، وللإمام انتزاعُه منه ، وصرفُه له و [2] لِغَيْرِهِ على حسب ما تقتضيه مصالحُ المسلمين ، وأما الوقفُ الأول فهو باطلٌ ، ومَنْ تناول منه شيئًا بهذا الوقفِ كان للإمام أخذُه منه ، وله وَقْفُ هذه الجهة على جهة أخرى على الأوضاع الشرعية ، ولو صَحَّ الوقفُ الأول [لمصادفته للأوضاع] [3] الشرعية لم يكن للإمامِ تَحويلُه .

1600 - فإن قلت : فإن وقفَ على ولده بعضَ أراضي المسلمين وقُراهُم أو أَحَدٍ من أقاربه ، واشترى ذلك من مالِه الذي اكتسبه في زمن مملكته ، هل يصحُّ ذلك الوقف [أم لا] [4] ؟

1601 - قلت : الملوكُ فُقَرَاءُ مَدِينُونَ [5] بسبب ما جَنَوْهُ عَلَى المسلمين من تصرفاتهم في أموالِ بَيْتِ المالِ بالهواءِ في أبنية الدُّور العاليةِ المزخرفة ، والمراكب النفيسة ، والأطعمة الطيبة ، وإعطاء الأصدقاء ، والمزاح [6] الباطل من أموال [7] ، وغير ذلك من التصرفات المنهي عنها شرعًا ، فهذه كلُّها دُيُونٌ عليهم ؛ فتكْثُرُ [8] مَعَ تَطَاوُلِ الأيامِ ، فيتعذر بسببها أمران :

1602 - أحدهما : الأوقافُ والتبرعاتُ والبيوعاتُ على مَذْهَبِ مَالِكٍ [رَحِمَهُ اللهُ] [9] ومَنْ وَافَقَهُ ، فإن تَبرُّعَاتِ المديون [10] المتأخرةَ عن تقرر الدين عليه باطلةٌ ، فيتخرج ذلك على هذا الخلاف .

1603 - وثانيهما : الإرثُ ؛ لأنه لا مِيَراثَ مع الدَّيْنِ إجْمَاعًا ، فلا يُوَرث عنهم شيء ، وما تركوه من المماليك لا ينفذ عتق الوارث فيهم ، بل هم أموال بيت المال مستحقون بسبب ما عليهم من الدَّيْنِ ، فلا ينفذ فيهم إلا عتقُ متولي بَيْتِ المال على الوجه الشرعي ، وإعتاقهم لغير مصلحةِ [المسلمين] [11] لا يجوزُ ، فإنَ وَقَفُوا وَقْفًا عَلَى جِهَات البر ، والمصالحِ العامة ، ونسبوه لأنفسهم بَناءً على أنَّ المالَ الذي في بيت المال

(1) في (ط) : [وذراريهم] .
(2) في (ص) : [أو] .
(3) في (ص) : [بمصادفة الأوضاع] .
(4) ساقطة من (ص) .
(5) في (ص) : [مديونون] .
(6) في (ص) : [والملاح] .
(7) في (ص) : [الأموال] .
(8) في (ص) : [وتكثر] .
(9) ساقطة من (ص) .
(10) كذا في ص ، ط وهي لغة بني تميم الذين يصححون عين اسم المفعول ، ولغة غيرهم أن يقال « المدين » والله أعلم .
(11) في (ص) : [الناس] .

لَهم ، كَما يعتقده جهلة الملوكِ ؛ بطل الوقفُ بل لَا يَصِحُّ إلا أن يُوقِفُوا معتقدين أن المالَ للمسلمين والوقفَ للمسلمين ، أما أنَّ المال لهم والوقفَ لهم فلا ، كمن وَقَفَ مَالَ غَيْرِهِ على أنه لَهُ ، فلا يَصِحُّ الوقفُ فَكَذَلِكَ هاهنا .

1604 - (**المسألة الخامسة**) المصروفُ من الزكاةِ للمجاهدين ليس أجرةً وإجارةً ، بل إرزاقٌ خاصٌ من مالٍ خاصٍ ، وهل يتعينُ صرفُه لهذه الجهة فيتخرج على الخلاف بين الشافعيةِ ، والمالكيةِ [رحمهم الله] [1] هل اللامُ لِلْمِلْكِ أمْ لَا ؟ وليس هو إجارةً ، و إلا لاشترط فيه مقدارُ العملِ ، والمدةُ الموجبة لتعيين العمل ، وغيرُ ذلك من شروط الإجارة ، ولما لم يكن كذلك كان أرزاقًا خاصًا من جهة خاصة ، ويقع الفرق بينه وبين أصل الأرزاق بأن أصل الأرزاقِ يَصِحُّ أن يبقى في بيت المال ، ولا يصرف في الوقف ، وهذا يجبُ صرفُه إما في جهةِ المجاهدين أو غيرهم من الجهات الثمانية ؛ لأن جهة هذا المال عَيَّنَهَا اللَّهُ [ﷻ] [2] في كتابِه العزيزِ ، فيجبُ على الإمامِ إخراجُها فيها إلا أن يَمْنَعَ مَانِعٌ ، وكذلك كلُّ جِهَةٍ عَيَّنَهَا اللَّهُ تعالى كالخمسِ يتعين المبادرة إلى صرفه بحسب المصلحة ، وأما ما يُوَرثُ عن الموتى مِنْ أمْوالِ بَيتِ المالِ أو يُحازُ عَنِ الغائِب المنقطعِ خَبَرُهُ ؛ فهذا لا جِهَةَ له إلَا مَا يَعْرِضُ مِنَ المَصَالِحِ ، فهذا هُوَ الفَرْقُ بين هذهِ الأرزاقِ الخاصةِ وبقيةِ الأرزاقاتِ .

1605 - **المسألة السادسة** : ما يصرفُ للقسام للعقار بين الخصوم من جهة الحكّام ؛ والتُّرْجُمَانِ الذيُ يُتَرجِمُ الكتبَ عِندَ الحكام ، وكاتبِ الحاكم وأمناءِ الحكام على الأيتامِ ونحو ذلك ، فذلك كله أرزاقٌ لا إجارةٌ تجرى عليه أحكام الأرزاق دون أحكام الإجارات كما تقدم بيانه ، وكذلك ما يتناوله الخراص على خرص الأموال الزكوية من الدوالي والنخل وسعاة المواشي والعمال على الزكاة ، كل ذلك أرزاق لا إجارة ، ونحو هذه المسائل مما هو في سِلْكِها يتخرج عليها ، فقد اتضح لك بهذه المسائلِ الفرقُ بين قاعدةِ الأرزاقِ وقاعدةِ الإجارةِ وقاعدةِ وقفِ الملوكِ وأحكامِ ذلك المختلفةِ الأوضاعِ .

---

(1) ساقطة من (ص) .

(2) في (ص) : [تعالى] .

الفرق السادس عشر والمائة

بين قاعدة استحقاق السلب في الجهاد وبين قاعدة الإقطاع وغيره من تصرفات الأئمة وإن كان الجميع من تصرفات الإمام وليس بإجارة

1606 - واعلم أن السَّلبَ عند مالك رحمه الله إنما يُسْتَحَقُّ بقول الإمام « من قتل قتيلًا فله سلبه » (1) ، وأنه لا يستحق بمجرد القتل ، وقالَهُ أبو حنيفةَ [رحمه الله] (2) .

1607 - وقال الشافعي وابنُ حنبل [رضي الله عنهما] (3) : يستحق بمجرد القتلِ ، وإنه يُسْتَحَقُّ بفتيا رسول اللّه ﷺ في ذلك لا بتصرفه بطريق الإمامة ، وقد تقدم في الفرق بين تصرفاته [ﷺ] (4) أنّ مَا وَقَعَ منها (5) على أنه بالإمامة لابد فيه من إذنِ الإمامِ ، وما وقع منها بتصرفهِ [ﷺ] (6) بطريقِ القضاءِ لابد فيه من قضاءِ القاضي ، وما وقع منها بطريق الفتيا والتبليغِ يستحق بدون قضاء قاضٍ وإذن إمام .

1608 - قال مالكٌ [رحمه الله] (7) في المدونة : و (8) لم يبلغني أن السلَب كان للقاتل إلا يومَ حُنَيْنٍ ، وهوِ موكولٌ (9) إلى اجتهاد (10) الإمام (11) .

1609 - **فإن قلنا** : إنه من باب التبليغ والفتيا فقَد حصلَ السلَبُ من بابٍ آخرَ غيرِ تصرفات الأئمة ، فلا يحتاج إلى الفرق كما قالَه الشافعي [رضي الله عنه] (12) فليس للإمام نَزْعُهُ ممن وُجِدَ في حَوْزِهِ بشرطه ؛ لأن القتلَ حينئذٍ سبب (13) الاستحقاقُ ، فلا يجوزُ للإمامِ أن يأخذ ما هو مستحق بسببه .

1610 - **وإن قلنا** : إنه من بابِ تصرفاتِ الأئمةِ كما قَالَهُ مَالِكٌ [رحمه الله] (14) فللإمامِ نَزْعُه ممن وُجِدَ معه ؛ لأن سببَ استحقاقهِ تصرفُ الإمامِ ، ولم يُوجَدْ فبقي من الغنيمة ،

---

(1) هذا نص حديث أخرجه : البخاري (خمس) (18) ، مسلم (جهاد) (42) ، أبو داود (جهاد) (136) ، الترمذي (سير) (13) ، ابن ماجه (جهاد) (29) ، الموطأ (الجهاد) (18) ، أحمد 12/5 .

(2 ، 3) ساقطة من (ص) .

(4) في (ص) : [عليه السلام] .

(5) في (ص) : [منهما] .

(6) في (ص) : [عليه السلام] .

(7) ساقطة من (ص) .

(8) زيادة من (ص) .

(9) ساقطة من (ص) .

(10) في (ص) : [لاجتهاد] .

(11) انظر : المدونة الكبرى 390/1 .

(12) ساقطة من (ص) .

(13) في (ص) : [يسد سبب] .

(14) ساقطة من (ص) .

وأما الإقطاع فإنه يجوز (1) بغير سببٍ يُوجِبُ استحقاقَه وتمليكَه ، وإنما هو إعانةٌ على أحوالٍ تقع في مستقبلِ الزمانِ ، وليس تمليكًا حقيقيًا ، فلذلك كان للإمام نَزْعُهُ في أي وقت شاء ، وتبديلُه بغيره بخلاف السلبِ ، وإنما ساوى السلب ما حازه الأَجنادُ والأُمراء من إقطاعاتهم من خَرَاجٍ وغيره ؛ فإنه لا يجوزُ للإمامِ نزعُهُ منهم لتقرر ملكهم عليه ، وأما السلبُ فقبل حصول سببه لا يكون للقائل به تعلق البتة ، وبعد حصول سببه يصيرُ مملوكًا بالكلية ، فالحالة المتوسطةُ القابلةُ للانتزاعِ لا تحصل للسلبِ البتة ، والإقطاعُ يَحْصُلُ لها هذه الحالة المتوسطةُ القابلةُ للانتزاعِ ، وإبدالُه بغيره ، ويدلُّ على صحةِ قول الشافعي ، وابن حنبل [رحمهما اللّه] (2) أَنَّهُ من باب الفتيا والتبليغ أنهُ الغالبُ على تصرفاته [ﷺ لأنه ﷺ] (3) رسولٌ ، وهذا شأنُ الرسالةِ أعني التبليغَ ، وحملُ تصرفاته [ﷺ] (4) على الغالبِ طريقٌ حسنٌ ، وهو مستندُ مالك رحمه الله في حملِ قوله [عليه الصلاة والسلام] (5) « مَن أحيا أرضًا ميتة فهي له » (6) وقال : [إذن الإمامَ ليس شرطًا في الملك بالإحياء وأبو حنيفة رحمه الله مشى على قاعدته فيهما ، وجعلهما من باب التصرف بالإمامة ، وأما مالكٌ رحمه الله فقد نَقَضَ أصله ، والشافعي [رضي الله عنه مشى] (7) على أصلهِ في الحمل على الغالب في الفُتيا دون الإمَامَةِ ، وسببُ نقضِ مالك [رحمه الله] (8) لِأَصْلِهِ أمورٌ .

1611 - أحدها أن أصل الغنيمةِ مستحق للغانمين لقوله تعالى : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ [الأنفال : 41] ومفهوُمه أن الأربعةَ الأخماسَ للغانمين كما قال تعالى (9) : ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ [النساء : 11] معناه ، والثلثان للأب ولما كان ذكرُ الضد المقابلِ يَدُلُّ على مقابلةِ اكتفى بذكرِه عن ذكرِه في الآيتين ، ولما كانت الأربعة الأخماس مستحقةً للغانمين ، فلو جعلنا قوله [ﷺ] (10) « من قتل قتيلًا فله سلبه » (11) فتيا لكان ذلك أبلغَ في منافاةِ الظاهرِ المتقدمِ مما إذا جعلناه من باب التصرفِ بالإمامةِ ، وإنه

(1) في (ص) : [يجاز] .
(2) في (ص) : [رضي الله عنهما] .
(3) في (ص) : [عليه السلام لأنه عليه السلام] .
(4) في (ص) : [عليه السلام] .
(5) في (ص) : [عليه السلام] .
(6) أخرجه : البخاري (حرث) (15) ، أبو داود (إمارة) (37) ، الترمذي (أحكام) (38) ، الموطأ (أقضية) (26) ، الدارمي (بيوع) (65) ، أحمد 303/3 .
(7) ساقطة من (ص) .
(8) زيادة من (ص) .
(9) ساقطة من (ص) .
(10) في (ص) : [عليه السلام] .
(11) سبق تخريجه .

لا يستحق حتى يقولَ الإمامُ تلك المقالة ، فإن التوقفَ على شرطٍ أبعد عن التخصيص من الإخراج بغير شرط ، فكان تقليل التخصيص وإبعاده أولى .

1612 - وثانيها : أنه يؤدي إلى إفسادِ النيات ، وأن يُقَاتِلَ الإنسانُ مَنْ عليه سَلَبٌ طَمَعًا في سلبه لا نصرةً لدين الله تعالى ، وربما أوقع ذلك خَلَلًا عظيمًا في الجيش ، فكان ذلك سببًا للهزيمة واستئصالِ المسلمين بأن يكونَ الشجعانُ قليلين في التزين واللباس [1] ، والعجزةُ والجبناءُ هم المتحصنون بأنواع الأسلحةِ ، فيشتغلُ الناس بهم عن الشُّجْعَانِ رغبةً في لِبَاسِهِم ، فيستولى شُجْعَانُ الأعداءِ عَلَى أبْطَالِ المسلمينَ وجيشهم فيهلكون ، ثم إنه يؤدي إلى ضَيَاعِ ثَوَابِ الآخرة ، وهو أعظمُ المفاسدِ ، بل العقابُ الأليمُ ؛ بسبب المقاصدِ الرَّدِّيةِ ، وهذا بعيدٌ عن قَوَاعِدِ الدينِ ، فلا يُسْتَكْثَرُ منه ، فإذا جُعِلَ ذلك موقوفًا على قولِ الإمامِ [2] اندفعت هذه المفاسدُ ، بسبب أنه إنما يتصرف بحسب المصلحةِ ، فإذا كان القومُ الذين في الجيشِ بعيدين عن ذلك القولِ ، وإلا لَمْ يَقُلْ فتندفع المفاسدُ ، وإنما يأتي إذا جعلناه فتيا عامةً في جميع الأحوال كما قالَه الشافعي [ﷺ] [3] .

1613 - وثالثها : أن ظاهرَ القرآنِ متواترٌ مقطوعٌ به ، والحديثُ خَبَرٌ وَاحِدٌ ، وليس أَخَصَّ من الآية ، حتى يُخَصِّصَهَا لتناولَ لفظِ الآية ، وهو قولُه تعالى [4] ما غنمتم الغنيمة في الجهاد وغيره وهو مقتضى اللفظ لغةً ، فالغنيمةُ صادقةٌ لُغةً عن الغاراتِ المحرمة ونحوها وقوله [عليه الصلاة والسلام] [5] : « من قتل قتيلا فله سلبه » [6] يتناول لغةً الغنيمة وغيرها حتى لو قتله غيلة في بيته تناول اللفظ ، غير أن الإجماعَ منعقد على تخصيصه بالجهاد المأمورِ به [7] ، فحينئذ كلُّ واحد منهما أعمُّ [من الآخر] [8] وأخصُّ من وجه ، والتخصيصُ والعمومُ إنما يَكُونُ بحسب ما يقتضيه اللفظُ لغةً ، والعامُّ والخاصُّ من وجهٍ لا يُخَصِّصُ [9] أحدُهُمَا الآخرَ لحصولِ التعارضِ ، فيصارُ للترجيحِ ، ولفظُ القرآن متواترٌ فيكونُ أرجحَ ، فيقدم على الخبر بحسب الإمكان ، وقد أجمعنا على أن الإمامَ إذا قال ذلك يستحق ، فيبقى فيما عداه على مقتضى الأصل .

---

(1) ساقطة من (ص) .

(2) زيادة ذلك من (ص) .

(3) ساقطة من (ص) .

(4) ساقطة من (ص) .

(5) في (ص) : [عليه السلام] .

(6) سبق تخريجه .

(7 ، 8) ساقطة من (ص) .

(9) في (ط) : [يخص] والصواب ما أثبتناه من (ص) .

1614 - ورابعها : أن [أبا بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما] [1] تركا ذلك في خلافتهما ، ولو كان ذلك قُتْيَا لما تَرَكَاهَا ، بل علمَا أن ذلك تصرفٌ بطريقِ الإمامةِ بحسب المصلحة ، ولمَ يَرَيا أنَّ المصلحةَ حينئذٍ تقتضي ذلك ، [فلم يقولَا به ، فهذه] [2] وجوهٌ ظاهرةٌ فيما قالَهُ مالك رحمه الله تعالى [3] وأنها موجبةٌ لأنْ يُخَالِفَ أصلَهُ لَهَا [4] .

---

(1) في (ص) : [أبا بكر الصديق رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه] .

(2) في (ص) : [يقولاه وهذه] .

(3) ساقطة من (ص) .

(4) في (ص) : [فيها] .

الفرق السابع عشر والمائة

بين قاعدة أخذ الجزية على التمادي على الكفر فيجوز وبين قاعدة أخذ الأعواض على التمادي على الزنى وغيره من المفاسد فإنه لا يجوز إجماعًا

1615 - وقد أورده بعضُ الطاعنين في الدين سُؤَالًا في الجزية فقال : شأنُ الشرائعِ دفعُ أعظم المفسدتين بإيقاع أدناهما ، وتفويت المصلحة الدنيا بَدفْعِ المفسدة العليا ، ومفسدة الكفر تربو [1] على مصلحة المأخوذ من الجزية من أموال الكفار ، بل على جملةِ الدنيا ، وما فيها فضلًا عن هذا النزر اليسير فلم وردت الشريعة المحمدية بذلك ؟ ولم لاحتم القتلُ درءًا لمفسدة الكفر ؟

1616 - وجوابُ هذا السؤالِ هو سرُّ الفرق بين القاعدتين ، وذلك أنَ قاعدةَ الجزيةِ من باب التزام المفسدةِ الدنيا لدفعِ المفسدة العليا ، وتوقع المصلحة العليا ، وذلك هو شأن القواعد الشرعية ، بيانه أن الكافرَ إذا قُتِلَ انسدَّ عليه باب الإيمان [وباب مقام سعادة الجنان] [2] وتحتم عليه الكفرُ ، والخلودُ في النيران ، وغضبُ الديان ، فشرع اللّٰه تعالى الجزية رجاءَ أن يُسْلِمَ في مُسْتَقْبَلِ الأزمانِ [3] لا سِيَّمَا مَعَ اطلاعِه عَلَى مَحَاسِنِ الإسلامِ ، والإلجاءِ إليه بالذلِ [4] والصغارِ في أخذِ الجزيةِ ، فإذا أسْلَمَ لزم مِنْ إسلامه إسلام ذُرِّيَّتِهِ فاتصلت سِلْسِلَةُ الإسلامِ من قِبَلِهِ بَدَلًا عن ذلك الكفرِ ، وإن مات على كفره ، ولم يُسْلم فنحن [5] نتوقع إسلامَ ذريته المخلفين من بعده ، وكذلك يحصلُ التوقع من ذرية ذريته إلى يوم القيامة ، وساعةٌ من إيمان تَعْدِلُ دَهْرًا من كفر ، وكذلك خَلَقَ [اللّٰه تعالى] [6] آدمَ على / وفقِ الحكمةِ ، وأكثرُ ذريته كُفَّارٌ ، وعد النبي ﷺ خلقه من جملة البركات الموجبة لتعظيم يوم الجمعة ، فقال في تعظيم يوم الجمعة لما ساق تعظيمه والثناء عليه في الحديث الصحيح « أفضل يوم طلعت عليه الشمس يومُ الجمعةِ ، فيه خَلَقَ اللّٰه آدمَ ، وفيه تَابَ عَلَيْهِ ، وفيه تقومُ الساعةُ » [7] فجعل خلقَ آدمَ عليه السلام فيه من جملةِ

(1) في (ط) : [تربى] والصواب ما أثبتناه من (ص) .
(2) ساقطة من (ص) .
(3) في (ص) : [الزمان] .
(4) ساقطة من (ص) .
(5) في (ص) : [فإنا] .
(6) في (ط) : [تعالى اللّٰه] والصواب ما أثبتناه من (ص) .
(7) أخرجه : النسائي (الجمعة) (45) ، ابن ماجه (إقامة) (79) ، الموطأ (جمعة) (16) ، أحمد 486/2 .

فضائله ؛ لأن خلقَه سببُ وُجُودِ الأنبياءِ عليهم السلام ، والصالحين وأهل الطاعة والمؤمنين ، وإن كان مع كُلِّ رجل مسلم المئون من الكفار ، فلا عبرةَ بهم لأجل ذلك المسلم الواحد ، ولذلك جاء في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أن الله تعالى يقول لآدم [عليه السلام] (1) أبعث بعث النار فيخرج من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين فيبقى من كل ألف واحدِ والبقية كفار ، فجار أهل النار ، والمعاصي ، والفجور ، ومع (2) ذلك كان ذلك الواحد تَرْبُو (3) مصلحةُ إسلامه على مفسدة أولئك ، وأنهم كالعدم الصرف بالنسبة إلى نُورِ الإيمان وعبادةِ الرحمن فتأمل ذلك ، فكذلك هاهنا إيمانٌ يتوقع من الأصل ، أو من آحادِ الذراري لا يعادله شيء من ذلك الكفر الواقع من غيره ، فعقد الجزية من آثار رحمة الله تعالى ومن الشرائع الواقعة على وفق الحكمة ، ولم تؤخذ الجزية من الكافر لتحصيلِ مصلحةِ تلك الدراهمِ المأخوذةِ منه ، بل لتوقع هذه المصلحةِ أو المصالح العظيمةِ بالتزام تلك المفسدةِ الحقيرةِ ، بخلاف أخذِ المالِ على مداومة الزنى أو غيره من المفاسد ، فإن ذلك ترجيحٌ للمصلحةِ الحقيرةِ التي هي الدراهمُ على المفسدة العظيمة التي هي مُعْصِيَةُ اللّهِ تعالى ، نعم لو عجزنا عن إزالة منكر من هذه المنكرات إلا بدفع دَرَاهِمَ دَفَعْنَاهَا لمن يَأْكُلَهَا حرامًا حتى يَتْرُكَ ذلك المنكرَ العظيمَ ، كما يدفع المال في فداء الأسارى ، والكفارُ مُخَاطَبُونَ بفروعِ الشريعةِ يَحْرُمُ عليهم أكلُ ذلك المال عليهم (4) ليتوصل بذلك المحرم لتخليصِ الأسيرِ من أيدي العدو ، ولذلك (5) يعطى المحارب المال اليسير كالثوب ، ونحوه ليسلم صاحبه من المقاتلة معه (6) فيموتُ أَحُدُهُماَ أو كلاهما ، أو يكونُ المأخوذُ من المالِ على وجهِ التحريمِ والمعصيةِ أكثرَ ، وأما دفعُ المالِ لغرض المداومةِ على المعصيةِ ليس إلا ، فهذا لم يقعْ في الشريعةِ ، بل الشريعةُ تحرمه ولا تُبِيحُه ، فهذه القاعدة مفسدةٌ صِرْفَةٌ ، فلم تُشْرَعْ ، وقاعدة الجزية مشتملة على التزام المفسدة القليلة لدفع المفسدةِ العظيمةِ ، وَتَوَقُّعِ المصلحةِ العظيمةِ ، فَشُرِعَتْ ، فهذا هُوَ الفرقُ بين القاعدتين .

---

(1) ساقطة من (ص) .
(2) في (ص) : [وبعد] .
(3) في (ط) : [تربى] والصواب ما أثبتناه من (ص) .
(4) زيادة من (ص) .
(5) في (ص) : [وكذلك] .
(6) في (ص) : [مع] .

الفرق الثامن عشر والمائة

بين قاعدة ما يوجب نقض الجزية وبين قاعدة مالا يوجب نقضها

1617 - اعلمْ أن عقدَ الجزيةِ مُوجِبٌ لعصمةِ الدماءِ ، وصيانةِ الأموالِ والأعراضِ إلى غير ذلك مما يترتب عليه ، وحقيقةُ عقدِ الجزية هو التزامنا لهم ذلك بشروط نشرطها عليهم ، مَضَتْ سنةُ الخلفاءِ الراشدِينَ بها ، وهي أيضًا مستفادة من قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾ [التوبة : 29] .

1618 - قال ابن حزم (1) في مراتب الإجماع : الشروطُ المشْتَرطَةُ عليهم أن يُعْطَوا أربعَة مثاقيل ذهبًا في انقضاءِ كُلِّ عَامٍ قمري صرف كل دينار اثنا عشر درهما ، وأن لا يحدثوا كنيسةً ولا بيعة ولا ديرا ولا صومعة ولا يجددوا ما خرب منها ، ولا يمنعوا المسلمين من النزول في كَنَائِسِهِم ، وبِيَعِهِم ليلًا ونهارًا ويوسعوا أبوابها للنازلين ، ويضيفون مَنْ مَرَّ بهم من المسلمين ثلاثةً ، وأن لا يأوا جاسوسًا ولا يكتموا غِشًّا للمسلمين ، ولا يعلموا أولادهم القرآن ، ولا يمنعوا أحدًا منهم الدخولَ في الإسلام ، ويوقروا المسلمين ، ويقوموا لهم من المجالس ، ولا يتشبهوا بهم في شيء من لباسهم ، ولا فرق شعرهم ، ولا يتكلموا بكلامهم ، ولا يَتَكَنَّوا بِكُنَاهُمَ ، ولا يركبوا على السروج ، ولا يتقلدوا شيئًا من السلاح ، ولا يحملوه مع أنفسهم ، ولا يتخذوه ، ولا ينقشوا خواتيمهم بالعربية ، ولا يبيعوا الخمر من مسلم ، ويَجُزُّوا مَقَادِمَ رؤوسهم ، ويشدوا الزنانير ولا يظهروا (2) الصليب ، ولا يجاوروا (3) المسلمين بموتاهم ، ولا يطرحوا في طريق المسلمين نجاسةً ، ويُخْفُوا (4) النواقيس وأصواتهم ، ولا يظهروا (5) شيئا من شعائرهم ، ولا يتخذوا (6) من الرقيق ما جَرَتْ عليهِ سِهَامُ المسلمِينَ ، ويرشدوا المسلمين ، ولا يُطْلِعُوا عليهم عَدُوًّ ، ولا يضربُوا مسلما ولا يَسُبُّوهُ ولا يستخدموه ، ولا يُسْمِعُوا مُسْلِمًا شيئًا من كفرهم ، ولا يَسُبُّوَا أحدًا من الأنبياء [صلوات اللّه وسلامه عليهم] (7) ولا يُظْهِرُوا خمرًا ، ولا نَكِاَحَ

---

(1) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الأندلسي القرطبي ، سمع من يحيى بن مسعود بن وجه الجنة ، صاحب ابن أصبغ ، فهو أعلى شيخ عنده . حدث عنه : ابنه أبو رافع الفضل ، ووالد أبي بكر بن العربي ، رُزق ذكاءً مفرطًا ، وزهنًا سيالًا ، وتفقه للشافعي أولًا . قيل عنه : كان ابن حزم أجمع أهل الأندلس لعلوم الإسلام . من مصنفاته « الفرائض » ، « الإجماع » ، « الفصل في الملل والأهواء والنحل » توفي سنة 456 هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء 540/13 – 554 معجم الأدباء 86/5 ، وفيات الأعيان 428/1 .

(2 – 6) في (ط) : وردت الكلمة بإثبات النون ، والصواب ما أثبتناه نقلًا عن مصححي المطبوعة .

(7) في (ص) : [عليهم السلام] .

ذات محرم ، وأن يُسْكِنُوا المسلمين بينهم ، فمتى أَخَلُّوا بواحدةٍ من هذه الشروط اخْتُلِفَ في نقضِ عهدهم وقتلهم ، وسبيهم ، وأخذ أموالهم ، واعلم أن الجادة من مذاهب العلماء ، كمالك والشافعي وأبي حنيفة وابن حنبل [ﷺ] (1) وغيرهم (2) لا يرون (3) النقضَ بالإخلالِ بأحدِ هذه الشروطِ كيف كان ، بل بعضُها يُوجِبُ النقضَ ، وبعضُها لا يُوجِبُ ، وقد سبق إلى خاطر الفقيه أن المشروط شأنه الانتفاءُ عند انتفاءِ أحدِ شروطِهِ ، ولو كان له ألفُ شرط إذا عدم واحدٌ منها لا يفيدُ حضورُ ما عداه ، كما يجدُه (4) في شرائط الصلاة والزكاة وغيرهما أن عدَم شرطٍ واحدٍ عدمُ جَمَيع الشروطِ ، فلذلك يخطر لضعفة الفقهاء أن شروطَ الجزية ينبغي أنْ تكونَ كذلك ، ولَيس الأَمر كذلك ، بل مذهبُ الجمهور هو الصوابُ ، وأن قاعدةَ ما وجب النقضُ مخالفةٌ لقاعدة ما لا يوجبه ، فإن عقدَ الذمة (5) عاصمٌ للدماء كالإسلام ، وقد ألزم اللّهُ تعالى المسلمَ جميعَ التكاليفِ في عقدِ إسلامه كما ألزم الذمي جملةَ هذه الشروط في عقد أمانه ، فكما انقسم رفَضُ التكاليف في الإسلام إلى ما ينافي الإسلام ، ويبيحُ الدماءَ والأموالَ كرمي المصحف في القاذورات ، وانتهاكِ حرمة النبوات ، وإلى ما ليس مُنَافِيًا للإسلام ، وهو ضربان :

1619 - كبائر : تُوجِبُ التغليظ بالعقوبةِ ، ورد الشهادات ، وسلب أهلية الولاية .

1620 - وصغائر توجب (6) التأديبَ دون التغليظ ، فكذلك عقدُ الجزية تنقسم شروطُه إلى ما ينافيه كالقتلِ والخروجِ عن أحكامِ السلطان ، فإن ذلك مُنَافٍ للأَمانِ والتأمين ، وهما مقصود العقد ، وإلى ما ليس بمنافٍ للأمان والتأمين ، وهو عظيمُ المفسدة فهو كالكبيرةِ بالنسبةِ إلى الإسلامِ كالحرابةِ والسرقة ، وإلى ما هو كالصغيرة بالنسبة إلى الإسلام كَسَبٌّ المسلمِ ، وإظهار الترفع عليه ، فكما أن هذين القسمين لا يُنَافِيَانِ الإسلامَ ، ولا يبطلان عِصْمَةَ الدماء والأموال ، فكذلك لا يبطلان عَقدَ الجزية لعدم منافاتهما له من جهة الأَمن والأمان المقصودين من عَقْدِ الجزية ، والقاعدةُ الشرعيةُ المشهورةُ في أبوابِ العقودِ الشرعية ألا نُبْطِلَ عقدًا من العقود إلا بما ينافي مقصودَ ذلك العقدِ دُونَ ما لا ينافي مقصودَه ، وإن كان منهيًا عن مقارنته معه ، فكذلك هاهنا ينبغي أن لا يبطل عقد الجزية (7) إلا بما تقدم ونحوه .

---

(1) ساقطة من (ص) . (2) زيادة من (ص) .

(3) في (ط) : [لا يروا] والصواب ما أثبتناه نقلًا عن مصححي المطبوعة .

(4) في (ص) : [يجد] . (5) في (ص) : [الجزية] .

(6) في (ص) : [موجب] . (7) في (ص) : [الذمة] .

1621 - وانقسمت هذه (1) الشروطُ على هذه الطريقة التي هي طريقة الجمهور إلى ثلاثة أقسام :

1622 - منها ما اتَّفَقُوا على أنه مُوجِبٌ لمنافاة عقد الذمة ، كالخروج على السلطانِ ، ونبذ العهدِ ، والقتلِ ، والقتالِ بمفردهم ، أو مع الأعداءِ ، ونحو ذلك .

1623 - ومنها ما اتفقوا على أنه لا ينافيه كترك الزنا ، وركوب الخيل ، وترك ضيافة المسلمين ونقش خواتمهم بالعربية ونحو ذلك مما تَخِفُّ مفسدته ، والقسم الثالث اخْتُلِفَ فيه هل يلحقُ بالقسم الأول فينتقض عقد الجزية ، أو بالقسم الثاني ، فلا ينتقض ، وها أنا أسرد لك مسائل توضح لك هذه الأقسام :

1624 - قال الأصحابُ : إذا أظهروا معتقدَهم في المسيحِ عليه السلام أو غيرهِ أدَّبْناهُمْ ، ولا ينقض به العهدُ ، وإنما ينقضُ بالقتال ، ومنع الجزية ، والتمردِ على الأحكام ، وإكراهِ المرأة (2) المسلمة على الزنى ، فإن أسلمَ لَمْ يُقْتَل ؛ لأن قتله لنقضِ العهد . وكذلك التطلع على (3) عَوَرَاتِ المسلمين ، وأما قطعُ الطريق ، والقتلُ الموجب للقصاص فحكمهم فيه حكمُ المسلمين ، وتعرضهم له [ﷺ] (4) ولغيرهِ من الأنبياء [صلوات اللّه عليهم] (5) مُوجِبٌ للقتل إلا أن يُسْلِمُوا ، وروي يوجع أدبا ، ويشدد به ، فإن رجع عن ذلك قبل منه .

1625 - قال اللخمي (6) : إن زنى بمسلمة طوعًا لم ينتقض عهده عند مالك [رضي الله عنه] (7) وانتقض عند ربيعة (8) ، وابن وهب (9) ، وإن غرها بأنه مسلمٌ فتزوجها ، فهو نقضٌ عند

---

(1) ساقطة من (ص) .
(2) زيادة من (ص) .
(3) في (ص) : [إلى] .
(4) في (ص) : [عليه السلام] .
(5) ساقطة من : (ص) .
(6) هو أبو الحسن علي محمد المعروف باللخمي ، تفقه بابن محرز ، وابن بنت خلدون ، وبه تفقه جماعة ، منهم الإمام المازري ، وأبو الفضل بن النحوي ، وأبو علي الكلاعي وغيرهم ، له تعليق على المدونة سماه التبصرة ، توفي سنة 478 . انظر : الديباج المذهب 203 ، شجرة النور 117 .
(7) ساقطة من : (ص) .
(8) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ ، الإمام ، مفتي المدينة ، وعالم الوقت ، أبو عثمان ، ويقال : أبو عبد الرحمن القرشي التيمي ، مولاهم المشهور بربيعة الرأي ، وكان من أئمة الاجتهاد ، وصح عن ربيعة قال : العلم وسيلة إلى كل فضيلة . قال الذهبي : كان من أوعية العلم ، وثقه أحمد بن حنبل . وقال أبو بكر الخطيب : كان ربيعة فقيهًا ، عالمًا ، حافظًا للفقه والحديث ، يقال : توفي بالمدينة ، قال ابن سعد : توفي سنة ست وثلاثين ومائة بالمدينة . ترجمته : طبقات ابن سعد 417/5 ، الكاشف 238/1 ، تذكرة الحفاظ 157/1 ، سير أعلام النبلاء 319/6 .
(9) هو أبو محمد عبد اللّه بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم ، الإمام الجامع بين الفقه والحديث ، أثبت الناس في الإمام مالك الحافظ الحجة ، روى عن أربعمائة عالم منهم الليث ، وابن أبي ذئب وغيرهما . له =

أبي نافع ، وإن علمت به لم يكن نقضًا ، وإن طاوعته الأَمَةُ لم يكن نقضًا ، وإن اغتصبها قال محمد : ليس بنقض ، وقيل : نقض ، قال : فإن عُوهِدَ على أنه متى أتى بشيء من ذلك . فهو نقض انتقض عهده بذلك .

1626 - **قلت** : وهذه الفروعُ بعضُها أقربُ من بعضٍ للقاعدةِ في النقضِ ، فإكراهُ المرأةِ المسلمةِ على الزنى وجعلُه ناقضًا دونَ الحرابةِ مُشْكِلٌ ، بل ينبغي أن يلحق بالحرابةِ فلا ينتقض ، أو تَلْحَقَ الحرابةُ به فينتقضُ بطريق الأولى ؛ لعموم مفسدَةِ الحرابةِ في النفوسِ والأبضاعِ والأموال ، وعدم اختصاص ذلك بواحد من الناسِ .

1627 - قال في الكتاب : فإن خرجوا نقضًا للعهد ، والإمامُ عادلٌ فهم فيء كما فعل عمرو بن العاص (1) بالأسكندرية (2) لما عصمتِ عليه بعد الفتح ، قال التونسي (3) من أصْحابنَا : لم يجعل مالكٌ [رحمه الله] (4) القتل في الحرابةِ نقضًا ، وهو يقول : غَصْبُ المسلمةِ على الوطءِ نقضٌ ، قال : وهو مُشْكِلٌ إلا أن يكونَ العهدُ اقتضاه .

1628 - قال ابنُ القاسم : إن كان خروجهم وامتناعهم من الجزية لظلم من الإمام أو

= تآليف حسنة عظيمة المنفعة ، منها سماعة من مالك وموطأه الكبير والصغير ، روى عنه : سحنون وأبو مصعب وغيرهما . كان مولده في ذي القعدة سنة 125 ومات بمصر في شعبان سنة 197 وله فضائل جمة . شجرة النور الزكية ص (58) رقم (25) .

(1) هو عمرو بن العاص بن وائل الإمام أبو عبد الله ، ويقال أبو محمد السهمي ، داهية قريش ، ورجل العالم ، ومن يضرب به المثل في الفطنة والدهاء والحزم ، هاجر إلى رسول الله ﷺ مسلمًا في أوائل سنة ثمان . له أحاديث ليست كثيرة تبلغ بالمكرر نحو الأربعين . قال البخاري : ولاه النبي ﷺ على جيش ذات السلاسل ، نزل المدينة ، ثم سكن مصر ، وبها مات سنة 43 هـ . ترجمته : البداية والنهاية 236/4 ، طبقات ابن سعد 254/4 ، تهذيب الكمال 252/14 ، سير أعلام النبلاء 241/4 .

(2) الأسكندرية : هي العاصمة المصرية الثانية ، والميناء الأول بجمهورية مصر العربية ، وهي من أكبر الموانى على البحر الأبيض المتوسط ، تقسم الأسكندرية إداريًا إلى (12) وحدة ، تعتبر مقر مصلحة الموانى والمنائر والجمارك ، وخفر السواحل والبورصة ، كما أنها مقر هيئة الصحة العالمية لإقليم البحر الأبيض . القاموس السياسي لأحمد عطية ص 85 .

(3) في (ص) : [البوسي] والصواب [التونسي] وهو أبو إسحاق بن إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي ، الإمام الفقيه الحافظ الأصولي المحدث العالم العامل الصالح المجاب الدعوة ، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن ، وأبي عمر بن الفاسي ، وتفقه به جماعة منهم سعدون ، وعبد الحميد الصايغ ، له شروح حسنة وتعاليق متنافس فيها على كتاب ابن المواز ، والمدونة توفي سنة 443 هـ . شجرة النور الزكية 108 .

(4) ساقطة من (ص) .

غيرهُ رُدُّوا إلى ذمتهم .

1629 - وقال محمدُ بن مسلمة : حرابةُ الذمي نقضٌ للعهدِ ، ولا يؤخذ ولدُه لبقاءِ العهدِ في حَقِّهِ بخلافِ مالِهِ ، إلا أن يكونَ من الحِرَابَةِ .

1630 - وقالَ الداودي [1] : إن كان خروجُهُمْ من ظلمٍ ، فهو نقضٌ ، لأنهم لم يعاهدوا على أن يظلموا من ظلمهم .

1631 - وروي عن عمر « ﷺ » أنه أخبر أن ذميًّا نخس [2] بغلًا عليه مسلمة فوقعت ، فانكشفت عَوْرَتُها فأمر بِصَلْبِهِ في ذلك الموضِع ، وقال إنما عَاهَدْنَاهم على إعطاءِ الجزية عن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ، وروي عن عمرَ « ﷺ » نقضُ العهد بغصب المسلمة .

1632 - قال ابنُ القاسم : إذا حارب أهلُ الذمة وظُفِرَ بهم ، والإمام عَدْلٌ قُتِلُوا وتُسبىَ نساؤهم ، ولا تعرض لمن يظن أنه مغلوب معهم كالشيخ الكبير والضعيف ، ولو ذَهَبُوا لبلدِ الحرب وتركوا أولادهم نقضًا للعهد لم يُسْبَوا بخلاف ما [3] إذا ذهبوا بهم إلا أن يكون ذلك لظلم أصابهم ، إلا أن يعينوا علينا المشركين ، فهم كالمحاربين ، وقال أيضًا : إذا حاربُوا والإمامُ عَدلٌ استَحَلَّ سَبْيَهُمْ وذراريهم إلا من يظن به أنه مغلوب كالضعفاءِ ، ولم يستثن أصبغ [4] [ﷺ] [5] أحدًا وألحق الضعفاءَ بالأقوياءِ في النقضِ ، كما اندرجوا معهم في العَقْدِ ، ولأنه [ﷺ] [6] سَبَى ذراري قريظة ، ونساءَهَمَ بعد نقضِ العهد .

1633 - قال ابنُ القاسمِ : إذا استولى العدو على مدينة للمسلمين فيها ذمة فغزوا معهم ثم

---

(1) الداودي : الإمام العلامة ، الورع ، القدوة ، جمال الإسلام ، مسند الوقت ، أبو الحسن ، عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داود بن أحمد بن معاذ الداودي البوشنجي ولد سنة 374 هـ وسمع الصحيح ومسند الدارمي من السرخسي ، أتى إلى بغداد وتفقه على أبي حامد وأبي الطيب وغيرهما ، توفي في شوال سنة 467 هـ ببلدته بوشنج وهي بلده على سبعة فراسخ من هراة . انظر : سير أعلام النبلاء 561/13 وما بعدها .

(2) نخس : نخس الدابة وغيرها ينخُسُها وينخِسُها نخسًا : غرز جنبها أو مؤخرها بعود أو نحوه والنخَّاس : بائع الدواب سمى بذلك لنخسه إياها حتى تنشط . انظر : اللسان (نخس) (4376) .

(3) زيادة من (ص) .

(4) أصبغ : هو أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري ، الإمام الثقة الفقيه المحدث ، سمع من القاسم ، وأشهب ، وابن وهب ، وروى عن البخاري ، ويحيى بن معين ، وابن وضاح وغيرهم ، له تآليف حسان ، منها تفسير حديث الموطأ ، كتاب أدب الصيام ، وكتاب المزارعة ، وكتاب الرد على أهل الأهواء ، توفي سنة 225 هـ . تذكرة الحفاظ 457/2 ، سير أعلام النبلاء 289/9 ، شجرة النور الزكية 66 .

(5) ساقطة من (ص) .

(6) في (ص) : [ﷺ] .

اعتذروا لنا بالقهر الذي لا يعم إلا بقولهم ، فمن قتل منهم مسلمًا قتل وإلا أطيل سجنه .

1634 - قال المازري [1] [رحمه الله] [2] : وينتقض عهدهم إذا صاروا عَيْنًا للحربيين ، فهذه المسائلُ توضح لك الأقسامَ الثلاثة في نقض العهد ، وما اختلف في كَونِه نَاقِضًا ، وما لم يُخْتَلف فيه ، وما هو قريبٌ من النَّقْضِ ، وما هو بَعِيدٌ ، وتحرر لك بذلك الفرق بين قاعدة ما يوجب النقض ، وقاعدة مالا يوجب النقض ، فتعتبر ما يقع لك من غير المنصوص بالمنصوص .

---

(1) هو عبد الله محمد بن علي المازري ، كان بصيرًا بعلم الحديث ، وحدث عنه : القاضي عياض ، وأبو جعفر ابن يحيى القرطبي ، وأخذ عن : اللخمي ، وأبو محمد السوسي . قال عنه القاضي عياض : المازري يعرف بالإمام ، وهو آخر المتكلمين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه ، ورتبة الاجتهاد ، ودقة النظر ، مؤلفاته « إيضاح المحصول » شرح كتاب « التلقين » ، شرح « الإرشاد » توفي 536 هـ . انظر : سير أعلام النبلاء 566/14 ، 567 ، وفيات الأعيان 615/1 ، الوافي 151/4 .

(2) ساقطة من (ط) .

الفرق التاسع عشر والمائة

بين قاعدة بر أهل الذمة وبين قاعدة التودد (1) لهم

1635 - اعلم أن اللّهَ تعالى منع مِنَ التودد [لأهل الذمةِ] (2) بقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِي سَبِيلِي وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الممتحنة : 1] فمنع الموالاةَ والتودد ، وقال في الآية الأخرى ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة : 8] وقال في حَقِّ الفريقِ الآخر : ﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [الممتحنة : 9] وقال [ﷺ] (3) « استوصوا بأهلِ (4) الذمة خَيْرًا » وقال في حديث آخر « استوصوا بالقبط خيرًا (5) » فلابد من الجمعِ بين هذه النصوص ، وأن الإحسان [لأهل الذمة] (6) مطلوبٌ ، وأن التودد والموالاة منهي عنهما ، والبابان ملتبسان ، فيحتاجان إلى الفرق .

1636 - وسر الفرقِ أن عقدَ الذمة يوجبُ حقوقا علينا لهم ؛ لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا ، وذمةُ اللّه تعالى (7) وذمةُ رَسُولِهِ ﷺ (8) ودينِ الإسلامِ ، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمةِ سوءٍ أو غيبةٍ في عِرْضِ أحدهم ، أو نوعٍ من أنواع الأذِيَّةِ ، أو أعانَ على ذلك ؛ فقد ضَيَّعَ ذمةَ اللّهِ تعالى وَذِمَّةَ رسولِهِ ﷺ وذمة دِينِ الإسلام ، وكذلك حكى ابن حزم في مراتب الإجماع له أَنَّ من كان في الذمة وجاء أهلُ الحرب إلى بلادنا يقصدونه ؛ وجب علينا أن نَخْرُجَ لِقِتَالِهِم بالكِرَاعِ والسِّلَاحِ ، ونموتُ دُونَ ذلك الرجلِ (9) صَوْنًا لمن هُوَ في ذمةِ اللّهِ تعالى وذمةِ رسولهِ ﷺ فإن تسليمه دُونَ ذلك إهمالٌ لِعَقْدِ الذمةِ ، وحَكَى في ذلك إجماعَ الأمةِ ، فعقدٌ يؤدي إلى إتلاف النفوس والأموالِ

(1) في (ص) : [الودد] .
(2) في (ص) : [للذمة] .
(3) في (ص) : [عليه السلام] .
(4) ساقطة من (ص) .
(5) أخرجه أحمد في المسند 449/10 ، 450 ، 458 ، والهيثمي في « مجمع الزوائد » 313/8 ، 314 .
(6) في (ص) : [للذمة] .
(7 ، 8) ساقطة من (ص) .
(9) زيادة من (ص) .

صونًا لمقتضاهِ عن الضياع إنه لعظيمٌ ، وإذا كان عقدُ الذمةِ بهذه المثابةِ تَعَيَّنَ عَلَيْنَا أن نَبرَّهُمَ بكل أمرٍ لَا يكون ظاهره يدل عليَ مَودّاتِ القلوب ، ولا تعظيم شعائر الكفر ، فمتى أدى إلى أحد هذين امتنع ، وصارَ من قَبِيلِ [1] ما نُهي عنه في الآية وغيرِها ، ويتضح ذلك بالمثل ، فإخلاءُ المجالس لهم عند قدومهم علينا ، والقيامُ لهم حينئذٍ ، ونداؤهُم بالأسماءِ العظيمةِ الموجبةِ لرفع شأن المنادَى بها ، هذا كلُّهُ حرام ، وكذلك إذا تلاقينا معهم في الطريق وأخلينا لهم واسعها ورحبها والسهل منها ، وتركنا أنفسَنا في خسيسها وحَزَنِها وضيقها ، كما جرت العادةُ أن يفعل ذلك المرءُ مع الرئيسِ ، والولدُ مع الوالدِ ، والحقيرُ مع الشريفِ ؛ فإن هذَا ممنوعٌ لما فيه من تعظيمِ شعائرِ الكفرِ وتحقير شعائر اللّه تعالى وشعائِرِ دينه ، واحتقارِ أهلِه ، ومن ذلك تمكينهم من الولايات ، والتصرف في الأمور الموجبة لقَهْرِ مَنْ هِيَ عليه ، أو ظهور العلو وسلطان المطالبة ، فذلك كلهُ ممنوعٌ ، وإن كان في غايةِ الرفقِ والأناة أيضًا ؛ لأن الرفقَ والأناة في هذا الباب نوعٌ من الرئاسة والسيادة وعلوٌ المنزلةِ في المكارم ، فهي درجة رفيعةٌ أوصلناهم إليها ، وعظمناهم بسببها ، ورفعنا قدرهم بإيثارها ، وذلك كلُّه مَنْهِيٌّ عنه ، وكذلك لا يكونُ المسلمُ عندهم خَادِمًا ولا أجيرًا يؤمَرُ عليه ويُنهى ، ولا يكون أحدٌ منهم وَكِيلًا في المحاكمات على المسْلِمِينَ عند وُلَاةِ الأمورِ ، فإن ذلك أيضًا إثباتٌ لسلطانهم على ذلك المسلمِ ، وأما ما أمر به من بِرِّهِم من غير مودةٍ باطنية فالرفقُ بضعيفهم ، وسدٌّ خلة فقيرهم ، وإطعامُ جائعهم ، وإكساءُ عاريهم ، ولين القول لهم على سبيلِ اللطف لهم والرحمة لا على سَبِيلِ الخوفِ والذلة ، واحتمالُ إذايتهم في الجوار مع القدرة على إزالته لُطْفًا مِّنا بِهِم لا خوفًا وتعظيمًا ، والدعاءُ لهم بالهداية وأن يُجْعَلُوا من أهل السعادة ، ونصيحتهم في جميعِ أمورهم في دينهم ودنياهم ، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحدٌ لأذِيَّتِهم ، وصون أموالِهِم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم ، وأن يُعَانُوا على دفع الظلمِ عنهم ، وإيصالهم لجميع حقوقهم ، وكل خير يحسن من الأعلى مع الأسفل أن يفعله ، ومن العدو [2] أن يفعله مع عدوه ، فإن ذلك من مكارمِ الأخلاقِ ، فجميع ما نَفْعَلُهُ معهم من ذلك ينبغي أن يَكُونَ من هَذَا القبيلِ لا [3] عَلَى وَجْهِ العِزَّةِ والجلالةِ منا ، وَلَا عَلَى وَجْهِ التعظيمِ لَهُمْ وتحقيرِ أنْفُسِنَا بذلك الصنيع لهم ، وينبغي لنا أن نَسْتَحْضِرَ فِي قُلُوبِنَا ما جُبِلُوا عليه من بُغْضِنَا وتَكْذِيبِ نَبِيِّنَا [ﷺ] [4] وأنهم لو قَدَرُوا عَلَيْنَا لاسْتَأْصَلُواْ شافتنا

(1) في ص ، ط (قبل) . (2) في (ص) : [العدوى] .

(3 ، 4) ساقطة من (ص) .

واستولَوا على دِمَائِنا وأموالنا وأنهم من أشدِّ العصاةِ لربنا ومالكنا [ﷻ] [1] ، ثم نعاملهم بعد ذلك بما تقدم ذكرُه امتثالًا لأمر ربنا [ﷻ] وأمر نَبِيِّنا [ﷺ] [2] لا مَحَبَّةً فيهم ، ولا تَعْظِيمًا لهم ، ولا نُظْهِرُ آثارَ تلك الأمورِ التي نستحضرها في قُلُوبِنا من صفاتِهم الذميمةِ ؛ لأن عقدَ العهدِ يمنعنا من ذلك ، فنستحضرها حتى يمنعنا من الود الباطن لهم المحرم علينا خاصة ، ولما أتى [3] الشيخ أبو الوليد الطرطوشي [4] [رحمه الله] [5] الخليفةَ بمصرَ [وجد عنده] [6] وزيرًا راهبًا ، وسلم إليه قيادةً وأخذَ يسمعُ رأيه ، وينفذ كلماتِهِ المسمومةَ في المسلمين ، وكان هو ممن يسمَع قوله فيه ، فلما دخل عليه في صورة المغضب والوزير الراهب بإزائه جالس أنشده :

يا أيها الملك الذي جوده ... يطلبه القاصد والراغب

إن الذي شرفت من أجله ... يزعم هذا أنه كاذب

فاشتد غضبُ الخليفةِ عند سماعِ الأبيات ، وأمر بالراهب فَسُحِب وضرب وقُتِلَ وأقبلَ عَلَى الشيخِ أبي الوليد فأكرمه وعظمه بعد عزمه على إذَايته [7] فلما استحضر الخليفةُ تكذيبَ الراهبِ لرسول الله ﷺ وهو سببُ شرفِهِ وشرف آبائه وأهل السموات والأرضين بعثه ذلك على البعد عن السكون إليه ، والمودة له ، وأبعده عن منازل العز إلى ما يليق به من الذُّلِّ والصغارِ .

1637 - ويُرْوَى عن عمر « رضي الله عنه » أنه كان يقول في أهل الذمة : « أهينوهم ، ولا تظلموهم » وكتب إليه أبو موسى الأشعري [8] [رضي الله عنه] [9] أن رجلًا نصرانيًّا بالبصرة لا يحسن ضبط خراجها إلا هو ، وقصد ولايته على جباية الخراج لضرورة تعذر غيره ، فكتب إليه عمرُ بنُ الخطاب « رضي الله عنه » ينهاه عن ذلك ، وقال له في الكتاب : ماتَ النصراني والسلام ، أي افرضْهُ مَاتَ ، مَاذَا كُنتَ تَصْنَعُ حينئذٍ فاصْنَعْهُ الآنَ ، وبالجملة فبِرُّهُمْ والإحسانُ إليهم مأمورٌ به ، وَوُدُّهُم وتوليهِمْ منهي عنه ، فهما قاعدتان إحداهما محرمةٌ والأخرى [مأمور بها] [10] وقد أوضحت لك الفرقَ بينهما بالبيانِ والمثل فتأملْ ذلك .

(1 ، 2) ساقطة من (ص) . (3) في (ص) : [كان] .

(4) في (ص) : [الطرسوسي] . (5) في (ص) : [رضي الله عنه] .

(6) ساقطة من (ص) . (7) في (ص) : [أذيته] .

(8) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب ، الإمام الكبير صاحب رسول الله ﷺ أبو موسى الأشعري ، التميمي ، الفقه ، المقرئ ، وهو معدود فيمن قرأ على النبي ﷺ . أقرأ أهل البصرة ، وفي الدين قال حسين المعلم : سمعت ابن بريدة يقول : كان الأشعري قصيرًا ، خفيف الجسم وقيل : في سنة ثمان عشرة افتتح أبو موسى الرهاء وسميساط ، وما والاها عنوة ، توفي في سنة أربع وأربعين ترجمته في التاريخ الكبير 222/5 ، الإصابة 359/2 ، أسد الغابة 245/3 ، سير أعلام النبلاء 44/4 .

(9) ساقطة من (ص) . (10) في (ص) : [مأمورة] .

الفرق العشرون والمائة

بين قاعدة تخيير المكلفين في [الكفارة] (1)
وبين قاعدة تخيير الأئمة في الأُسارى والتعزير
وحد المحارب ونحو ذلك

1638 - اعلم أن إطلاقَ الفقهاءِ [رحمهم اللّه تعالى] (2) [شائعٌ في كتبهم] (3) بأن الأسارَى أمرُهم موكولٌ إلى خيرةِ الإمام ، [وتفرقة أموال بيت الإمام موكول إلى خيرة الإمام] (4) وتولية القضاة موكولٌ إلى خيرةِ الإمام ، وليس ذلك كقولهم تعين خصلة في كفارة اليمين موكول إلى خيرة الحانث ، وليس كذلك ، بل هما قاعدتان متباينتان ، فالتخييرُ في الكفارةِ في خصالها معناه (5) أن له أن يَنْتَقِلَ عن أي خِصْلَةٍ شاء إلى الخِصْلَةِ الأخرى بِشَهَوَتِه ، وما يجدُه يميلُ إليه طَبعُهَ ، أو ما هُوَ أسهلُ عليه ، فإنَّ اللّهَ تعالى ما خيره بينها إلا لطفًا به ، وليفعل ذلك ، ولو شاء لحتم عليه خُصَوصَ كل خَصْلَةٍ كما فعله في خصال الظهارِ المرتبة ، بل له الخيرةُ بهواه بين الخصوصيات ؛ لأنها متعلق [التخيير ولا إيجاب فيها ، كما أن المشترك بين الخصال الذي هو مفهوم أحدهما متعلق] (6) الوجوب ، ولا تخيير فيه فلا جرم ، ليس له العدول عنه بهواه وشهوته بل يتحتم عليه فعله ؛ وأما الخصوصيات فله ذلك فيها ، فهذا هو معنى التخيير بين خصال الكفارة في حق الحانث ، وأما التخييرُ بين الخصال الخمس (7) في حق الأسارى عند مالك [رحمه الله] (8) ومن وافقه وهي : القتل والاسترقاق والمن ، والفداء ، والجزية ، فهذه الخصال [الخمس] (9) ليس له فعل أحدها بهواه ولا لأنها أخف عليه ، وإنما يجب عليه بذل الجهد فيما هو أصلح للمسلمين ، فإذا فكر ، واستوعب فكره في وجوه المصالح ، ووجد بعد ذلك مصلحة هي أرجح للمسلمين ، وجب عليه فعلها ، وتحتمت عليه ، ويأثم بتركها ، فهولا يوجد في حقه الإباحة ، والتخيير المقرر في خصال كفارة الحنث ، أبدًا لا قبل الاجتهاد ، ولا بعد الاجتهاد أما قبل الاجتهاد فالواجب عليه الاجتهاد وبذل

---

(1) في (ص) : [الكفارات] .
(2) ساقطة من (ص) .
(3) في (ص) : [في كتبهم شائع] .
(4) زيادة من (ص) .
(5) في (ص) : [بمعناه] .
(6) زيادة من (ص) .
(7) في (ص) : [الخمسة] .
(8) ساقطة من (ص) .
(9) في (ص) : [الخمسة] .

الجهد في وجوه المصالح ، ولا تخيير هاهنا في هذا المقام ، ولا إباحة ، بل الوجوب الصِّرف ، وأما بعدَ الاجتهادِ فيجبُ عليه العملُ بالراجحِ من المصالحِ ، ولا خيرةَ له فيه ، ومتى تركه أَثِمَ ، فالوجوبُ قبل ، والوجوبُ بعد ، والوجوبُ حالةَ الفكرة ، فلا تخيير البتة ، وإنما هو وجوب صرف في جميعِ الأحوال ، وتسمية الفقهاء [رحمهم اللّه] [1] ذلك خيرة إنما يريدون به أنه لا يتحتم عليه قبل الفكر فعل خصلة من هذه الخصال الخمس ، بل يجتهدُ حتى يَتَحَصَّلَ له الأصلحُ ، فيفعله حينئذ بخلاف رد الغصوب ، وإقامة الحدود فإنها تتحتم عليه إبتداء من غير أن يجعل له في ذلك اجتهاد ، ولا خيرة له بهذا التفسير ، فهذا هو وجهُ تسميةِ الفقهاء ذلك خيرةً ، وأن هذه الخصالَ موكولة إلى اجتهادِ الإمام وخيرتهِ ، ووجهُ ما يعتمده في الأسارى أن مَنْ كان منهم شديدَ الدهاء كثير التوليب على المسلمين برأيه ودهائه ، فالواجبُ على الإمام فيه القتلُ إذا ظهر له منه في اجتهاده بالسؤال عن أخباره وأحواله وما يتصل به من سيرته ، وإن كان الأسيرُ قد ظهر له منه [2] أنه ليس من هذا القبيل بل هو مأمونُ الغائلةِ [3] وتتألف بإطلاقه [4] طائفةٌ كثيرةُ على الإسلام ، أو إطلاق خلق كثير من أسارى المسلمين إذا مَنَّ عليه قوبل على ذلك بمثله ، ونحو ذلك من المصالح التي تعرض في النظر والفكر المستقيم بعد بذل الجهد فإنه يمن عليه حينئذ من غير شيء وإن كان لا يرتجى منه ذلك والإمامُ محتاجٌ للمالِ لمصالحِ الغزوِ وغيرهِ فإنه يفديه بالمال ، وإن رأى المسلمين مُحْتاجين إلى مَنْ يَخْدِمُهُمْ استرقهم ، وإن انتفت هذه الوجوهُ كُلُّها ولم يجد في اجتهاده شيئًا من ذلك مصلحة ، ورأى أن ضربَ الجزية مصلحةٌ لما يُتَوَقَّعُ من إسلامهم وأنهم قَرِيبُونَ من الإسلام إذا اطلعوا على مَحَاسِنِ الإسلام بمخالطة أَهْلِه ورؤيتهم لشعائره ، فحينئذ يَجِبُ عليه [5] ضربُ الجزيةِ عليهم ، ولا يجوزُ له العدولُ عنها [إلى غيرها] [6] ، فهو في جميعِ الوجُوه إنما يفعل ما يَجِبُ عليه من غير إباحةٍ ولا خيرةٍ في ذلك بهذا التفسير ، وكذلك تخييرُه في حَدِّ الحرابةِ معناه أنه يَجِبُ عليه بذلُ الجهد فيما [7] هو الأصلحُ للمسلمينِ ، فإذا تَعَيَّنَ لَه الأصلحُ وَجَبَ عليهِ ، ولا يجوزُ له العدولُ عنه [إلى غيره] [8] ،

(1 ، 2) ساقطة من (ص) .

(3) يقال : فلان قليل الغائلة . أي الشر ، الغوائل : الدواهي . انظر : اللسان (غيل) (3329) .

(4) في (ص) : [باطلاعه] .

(5) ساقطة من (ص) .

(6) ساقطة من (ص) .

(7) في (ص) : [في ما] .

(8) ساقطة من (ص) .

فإن كان المحاربُ صاحبَ رأيٍ وَجَبَ عليه قَتْلُهُ ، وإن ظهر له في اجْتِهَادِهِ أنه لا رأيَ له ، بل له قوةٌ وبطشٌ قطعه من خلاف فتزولُ مفسدتُه عن المسلمين بذلك ، وإن كان يُعْرَفُ من حاله العفافُ ، وإنما وقع ذلك منه على وجه الفلتة [1] والموافقة لغيره مع توقع الندم منه على ذلك ، فهذا يَجِبُ نفيه ، ولا يجوزُ له قتلُه [ولا قطعه] [2] ، بل يفعل ما هو الأصلحُ للمسلمين ، فهو أبدًا ينتقل من واجبٍ إلى واجبٍ ، والوجوبُ [3] دائمًا عليه في جميع أحواله قبلَ الاجتهادِ يجب عليه الاجتهادُ ، وحالة الاجتهاد هو ساعٍ في أداء الواجب ، ففعله حينئذ واجب ، وبعد الاجتهاد يجب عليه فعلُ ما أدى إليه اجتهادُه ، فلا ينفك عن الوجوبِ أبدًا ، وذلك هو ضِدّ التخييرِ والإباحةِ ، وإنما خيرته مُفَسَّرَةٌ بما تقدم من أنه لم يتحتم عليه ذلك ابتداءً ، وله النظرُ وفعلُ ما ظهر رجحانه بعد الاجتهادِ بخلافِ الحدودِ وغيرها مما عَيَّنَهُ اللّهُ تعالى ولم يَجْعَلْ لأحد فيه اجتهادًا كالصلاةِ وصوم رمضان وأخذِ الزكاةِ وتعيين مصرفها في الوجوه الثمانية ، ورجمِ الزاني وقطعِ السارقِ وأن لا يحد في الزنى إلا بأربعةٍ ، وَ [4] في الأموال والدماء بشاهدين ، وغير ذلك من المتحتمات ، فهذا معنى التخيير في هذه الأمور ، وكذلك قولهم : إن تفرقة أموالِ بيتِ المال موكولَةٌ إلى خيرته معناه : أنه يجبُ عليه أن ينظرَ في مصالح الصرف ، ويجبُ عليه تقديمُ أهمها فأهمها ، ويحرمُ عليه العدولُ عن ذلك ، ولا خيرةً له في ذلك ، وليس له أن يَتَصَرَّفَ في أموالِ بَيْتِ المالِ بَهوَاهُ ، وشهوتِه ، بل بحسبِ المصلحةِ الراجحةِ ، والخالصةِ بخلاف تخييرِ المكلفِ بين خصالِ الكفارةِ كما تقدم ، وتخييُره في إخراج شاةٍ من أربعين ، أو دينار من أربعين فله أن يُعَيِّنَ شاةً بشهوته ، وكذلك دينارٌ من الأربعين بهواه ، وله أن يَعَين مقدارًا من مياه الدنيا للوضوء ، ولم يتحتم عليه ماءٌ دونَ ماءٍ ، وكذلك خيرتُه في ثيابِ السترة [للصلاة ، فإذا اجتمعت ثيابٌ فله تعيينُ واحدٍ منها لسترته] [5] بهواه ، وشهوته ، وكذلك خَيَّرَهُ اللّهُ تعالى في بُقْعَةٍ من بِقَاعِ الدُّنْيَا يُصَلي فيها الصلواتِ الخمسَ ، فله أن يعين بقعةً منها إذا استوت بهواه ، وشهوته [6] ، وكذلك خيره [7] اللّه تعالى في صومِ رمضانَ في أي بقعةٍ شاءَ من بلدهِ فله أن يَصُومَ في أيِّ دَارٍ شَاءَ من ذلك البلدِ بِهَوَاهُ ، وهذا جَمِيعُه تخييرٌ صِرْفٌ حقيقةً لا مَجَازًا بخلافِ تخييرِ الأئمةِ في جميعِ ما تقدم ، وأكثر تصرفات الأئمة كما تقدم تحريره في الأسارى وغيرهم غير أمور قليلةٍ جدًّا أطلق فيها التخيير ، ومرادهم التخييرُ عَلَى بابه كما هو في حَقِّ

(1 – 6) ساقطة من (ص) .

(7) في (ط) : [خير] والصواب ما أثبتناه من (ص) .

المُكَلّفِ ، ومن ذلك قولُ الفقهاءِ [رحمهم اللّه تعالى] [1] : إنه مخيرٌ في أربعِ حِقَاقٍ ، وخمسِ بَنَاتِ لبونٍ يأخذ أيها شاء من صاحب الماشية إذا وجد إبله مائتين ، فإن في كل خمسين حِقَّةً ، وفي كل أربعين بنتَ لبون ، وقد وُجِدَ الأمران ، فإن المائتين أربعُ خمسينات وخمس أربعينات ، فيخير هاهنا إذا استوى الأمران ، فإن كان أحدُهما أرجحَ للفقراء فمقتضى القاعدةِ أنه يَجِبُ عليه ما هو الأرجحُ ، لقوله [ﷺ] [2] : « من ولي من أمر أمتي شيئًا فلم يَجْتَهِدْ لهم وَلَمْ يَنْصَحْ فالجنةُ عليهِ حرامٌ » [3] فظاهرُ هَذَا الحديثِ يقتضي وجوبَ الأرجحِ للفقراءِ ، وكذلك بيع مالِ اليتيم من أحد مشترين مستويين ، أو تزويج اليتيمة من كُفْأَين مستويين ، أو تولية القضاءِ لأحد رجلين مستويين ، ونحو هذا ؛ فإن الأئمةَ في هذه الصورِ مُساوون [لغيرهم من المكلفين] [4] في الخيرة المختصةِ ، ولا وجوب هاهنا البتة ، بل لهم الترجيح بمجرد إرادتهم من غير ضميمة إليها ، كالمكلف في إخراج شاة من أربعين سواء بسواء ، وإطلاق الخيرة في هذه الصور حقيقة ، وفي تلك الصور ، فهي وجوبٌ مَحْضٌ ، بل بمعنى عَدَمِ التحتم ابتداءً ، وكونُ الاجتهادِ له مَدْخَلٌ في ذلك القسم [5] المحتم بخلاف غيره من التخييرات ، فظهر الفرق بين قاعدة تخيير الأئمة ، وقاعدة تخيير آحاد المكلفين ، وأن الثاني خيرة حقيقة ، والأول أكثره مجاز ، ووجوب صرف كما تقدم مفصلًا ممثلًا .

1639 - (فائدة) يُطْلَقُ التخييرُ في الشريعةِ على ثَلَاثَةِ أقسامٍ مختلفة : فيطلق التخييرُ بين الشَّيئين وكل واحد منهما واجبٌ بخصوصه وعمومِهِ كما تقدم في تخيير الأئمةِ في الأَسارى وغيرهم ؛ فإن كلَّ شيءٍ فعلوه من ذلك يقعُ واجبًا بخصوصه ، وهو كونه قتلًا أو فداءً مثلًا ، وبعمومهِ من جهة أنه أحدُ الخِصَالِ الخمسة ، ويكونُ التخييرُ بين الشيئين وكلٌّ واحد منهما غيرُ واجبٍ بخصوصه ولا بعمومه كالتخيير بين المباحاتِ من المطاعمِ والملابسِ ونحوهما [6] ، فالتخييرُ بين التمرِ والزبيب مثلًا ، فالتمرُ ليس بواجبٍ لا بخصوصهِ من جهة أنه تمرٌ ولا بعمومه من جهة أنه أحد المتناولات ، ويكونُ التخييرُ بين الشيئين وكلاهما واجبٌ من جهة عمومه دُونَ خُصُوصِه كالتخيير في كفارة الحنث ،

---

(1) ساقطة من (ص) .
(2) في (ص) : [عليه السلام] .
(3) أخرجه : البخاري (المغازي) (56) ، مسلم (إيمان) (114) ، أبو داود (أدب) (110) ، ابن ماجه (حدود) (36) ، الدارمي (سير) (82) ، أحمد 169/1 .
(4) في (ص) : [للمكلفين] .
(5) ساقطة من (ص)
(6) في (ص) : [ونحوها] .

فإن العِتْقَ مثلًا واجبٌ من جهة أنه أحدُ الخصال وغيرُ واجبٍ من جهة أنه عتقٌ ، وكذلك القول في الخصلتين الأخريين من الكسوة ، والإطعام ، فقد ظهر لك أن المخيرَ بينهما قد يتصفان بالوجوب من جهة خصوصهما وعمومهما ، وقد لا يتصفان به لا من جهة خصوصهما ولا عمومهما ، وقد يتصفان من جهة عمومهما دون خصوصهما ، وأما الاتصافُ بالوجوب من جهة الخصوص دون العموم فمحال شرعًا وعقلًا بناء على أن الخصوص يتوقف عَلَى العُمُومِ ، وأن مالا يتم الواجِبُ إلا به فهو واجبٌ بخلافِ العكس ، فإن العموم لا يتوقف على الخصوص وهو الفرقُ بينهما ، فتأملْ هذه المباحثَ والفروقَ فإنها كلَّها واقعةٌ في الشريعةِ وُقُوعًا كثيرًا ، واللّه اعلم .

وافق الفراغ من نسخه صبيحة يوم الثلاثاء سادس عشر ربيع الآخر سنة خمس وثمان وستمائة .

والحمد للّه رب العالمين وصلى اللّه على سيدنا محمد نبيه وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين .

كتبه الفقير إلى رحمة ربه ، الغني : عمر بن إسماعيل بن محمود [...] (1) حامدًا للّه تعالى ومصليًا على نبيه محمد ومُسَلِّمًا .

وللّه الحمد والمنة لا رب غيره

(1) لم نتمكن من قراءتها في المخطوط .

فهرس الجزء الثاني من كتاب الفروق للقرافي

الموضوع	الصفحة
الفرق السادس والأربعون	
بين قاعدة ما يطلب جمعه وافتراقه وبين قاعدة ما يطلب افتراقه دون جمعه وقاعدة ما يطلب جمعه دون افتراقه ...	409
أقسام المطلوبات في الشريعة :	409
أولا : ما يطلب وحده ومع غيره	409
ثانيًا : ما يطلب منفردا دون جمعه مع غيره	409
ثالثا : ما يطلب جمعه دون افتراقه ...	410
– مناسبة القيام للقراءة في الصلاة	410
– مناسبة الركوع للثناء في الصلاة ...	410
– مناسبة السجود للدعاء في الصلاة .	410
الفرق السابع والأربعون	
بين قاعدة المأمور به يصح مع التخيير وقاعدة المنهي عنه لا يصح مع التخيير	415
سر الفرق بين هاتين القاعدتين	415
متى تعلق النهي بمشترك حرمت أفراده كلها	416
وقوع النهي مع التخيير بين الأختين ...	416
الفرق الثامن والأربعون	
بين قاعدة التخيير الذي يقتضي التسوية وقاعدة التخيير الذي لا يقتضي التسوية بين الأشياء المخبر بينها	419
يتضح الفرق بذكر أربع مسائل :	419
الأولى : تخييره تعالى بين خصال الكفارة في الحنث	419
الثانية : تخيير اللّه رسوله ﷺ بين الثلث والنصف والثلثين في قيام الليل ..	419
الثالثة : تخيير المسافرين بين ركعتين أو أربع	420
الرابعة : إجماع الأمة على أن صاحب الدين مخير بين النظرة والإبراء	421
الفرق التاسع والأربعون	
بين قاعدة التخيير بين الأجناس المتباينة وبين قاعدة التخيير بين أفراد الجنس الواحد	422
الفرق الخمسون	
بين قاعدة التخيير بين شيئين وأحدهما يخشى من عقابه وبين قاعدة التخيير بين شيئين وأحدهما يخشى من عاقبته ولا من عقابه	423
الفرق الحادي والخمسون	
بين قاعدة الأعم الذي لا يستلزم الأخص عينا وبين قاعدة الأعم الذي يستلزم الأخص عينا	425

الفرق الثاني والخمسون

بين قاعدة خطاب غير المعين وقاعدة الخطاب بغير المعين 427
- الأول لم يقع في الشريعة ، والثاني واقع 427
- السر في عدم وقوع الأول 427
- الوجوب في فروض الكفايات متعلق بالكل ابتداء 428
- مسألتان تتعلقان بهذا الفرق : 428
الأولى : في قوله تعالى : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ 428
الثانية : في قوله تعالى : ﴿ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ ﴾ 428
سؤلان يتعلقان بالمسألة الثانية : 428
أ - ما ضابط الظن 428
ب - كيف صح النهي عن الظن وهو يهجم على النفس 428
- الجواب عن السؤالين السابقين 429

الفرق الثالث والخمسون

بين قاعدة إجزاء ما ليس بواجب عن الواجب وبين قاعدة تعيين الواجب 431
- إجزاء ما ليس بواجب عن الواجب فهو خلاف الأصل 431
- مسائل سبع وقعت في المذهب : 431
الأولى : إذا توضأ مجددا ثم تيقن أنه كان محدثًا 431
الثانية : إذا اغتسل للجمعة ناسيا الجنابة 431
الثالثة : إذا نسي لمعة من الغسلة الأولى في وضوئه 431
الرابعة : إذا سلم من اثنين ساهيا ثم قام فصلى 431
الخامسة : إذا ظن أنه سلم من فرضه فصلى بقية الفروض بنية النفل 432
السادسة : إذا سها من سجدة من الأولى وقام الخامسة سهوا هل تجزيه من الركعة التي نسي منها السجدة 432
السابعة : إذا نسي طواف الإفاضة وقد طاف طواف الوداع وراح إلى بلده 432
مطلب في ذكر أربع مسائل : 433
الأولى : العبد لا يؤم في يوم الجمعة 433
الثانية : المسافر في رمضان يجب عليه أحد الشهرين إما شهر الأداء وإما شهر القضاء 434
الثالثة : المريض القادر على الصوم مع المشقة 435
الرابعة : صلاة الصبي بعد الزوال ثم بلوغه في الثانية 436

الفرق الرابع والخمسون

بين قاعدة ما ليس بواجب في الحال ، والمآل وبين قاعدة ما ليس بواجب في الحال ، وهو واجب في المآل 437

يتضح الفرق بذكر ثلاث مسائل : . 437
الأولى : تعجيل الزكاة قبل الحول . 437
الثانية : تعلق الوجوب في الواجب
الموسع بآخر الوقت عند الحنفية 437
الثالثة : جواز تعجيل زكاة الفطر قبل
غروب الشمس بيوم أو ثلاثة . . 438

الفرق الخامس والخمسون

بين قاعدة ملك القريب ملكا محققا
يقتضي العتق على المالك وبين قاعدة
ملك القريب ملكا مقدرًا لا يقتضي العتق
على المالك 440

الفرق السادس والخمسون

بين قاعدة رفع الواقعات وبين قاعدة
تقدير ارتفاعها 441
لا تقع الأولى في الشريعة ، والثانية
تقع : 441
مطلب في ذكر أربع مسائل : 441
الأولى : الرد بالعيب 441
الثانية : رفض النيات في العبادات . . . 442
الثالثة : إذا قال لامرأته إن قدم زيد آخر
الشهر فأنت طالق من أوله 443
الرابعة : الحكم إذا أعتق عن غيره . . 443

الفرق السابع والخمسون

بين قاعدة تداخل الأسباب وبين قاعدة
تساقطها 445
استوى التداخل والتساقط في أن الحكم لا
يترتب على السبب الذي دخل في غيره
ولا على السبب الذي سقط بغيره . 445
ومعنى التداخل بين الأسباب 445
تفريع : قد يدخل القليل على الكثير
والكثير مع القليل 446

الفرق الثامن والخمسون

بين قاعدة المقاصد وقاعدة الوسائل . 450
التعبير عن الوسائل بالذرائع . . . 450
أقسام الذرائع : 450
1 - قسم أجمعت الأمة على سده . . . 450
2 - قسم أجمعت الأمة على عدم
منعه 450
3 - قسم اختلف العلماء هل يسد
أم لا 450
تنبيه : الذريعة كما يجب أن تسد
يجب فتحها ، وتكره وتندب وتباح . 451
تنبيه : كلما سقط اعتبار المقصد سقط
اعتبار الوسيلة 452
تنبيه : قد تكون وسيلة المحرم غير
محرمة 452
تنبيه : الفرق بين كون المعاصي أسبابا
للرخص وبين قاعدة مقارنة المعاصي
لأسباب الرخص 452

الفرق التاسع والخمسون

بين قاعدة عدم علة الإذن ، أو التحريم وبين

عدم علة غيرهما من العلل 454
مطلب من ثلاث مسائل : 454
الأولى : علة النجاسة والاستقذار 454
الثانية : علة تحريم الخمر والإسكار 455
الثالثة : للحدث معنيان : 455
الأسباب الموجبة للوضوء 455
المنع المترتب على هذا السبب 455

الفرق الستون

بين قاعدة إثبات النقيض في المفهوم وبين قاعدة إثبات الضد فيه 458

الفرق الحادي والستون

بين قاعدة مفهوم اللقب وبين قاعدة غيره من المفهومات 460

الفرق الثاني والستون

بين قاعدة المفهوم إذا خرج مخرج الغالب وبين ما إذا لم يخرج مخرج الغالب ... 463
مطلب في ذكر ثلاث مسائل : 464
المسألة الأولى : قوله عليه الصلاة والسلام : « في الغنم السائمة الزكاة » 464
المسألة الثانية : قوله ﷺ : « أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل .. » 465
المسألة الثالثة : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ﴾ 465

الفرق الثالث والستون

بين قاعدة حصر المبتدأ في خبره وهو معرفة أو ظرف أو مجرور وبين قاعدة حصر المبتدأ في خبره وهو نكرة 466
مطلب في ذكر سبع مسائل : 467
المسألة الأولى : قوله ﷺ في الصلاة : « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم .. » .. 467
المسألة الثانية : قوله ﷺ : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » يقتضي حصر 470
المسألة الثالثة : قوله ﷺ : « الشفعة فيما لم يقسم » يقتضي حصر 472
المسألة الرابعة : قوله تعالى : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ 472
المسألة الخامسة : قال الغزالي : إذا قلت صديقي زيد أو زيد صديقي اختلف الحكم في زيد 473
المسألة السادسة : قال الإمام فخر الدين في كتاب الإعجاز : الألف واللام قد ترد لحصر الثاني في الأول 473
المسألة السابعة : إذا قلت : السفر يوم الجمعة فهم منه الحصر في هذا الظرف 473

الفرق الرابع والستون

بين قاعدة التشبيه في الدعاء وبين قاعدة التشبيه في الخبر 474

الفرق الخامس والستون

بين قاعدة ما يثاب عليه من الواجبات وبين قاعدة مالا يثاب عليه منها وإن وقع ذلك واجبا .. 476

الفرق السادس والستون

بين قاعدة ما تعين وقته فيوصف فيه بالأداء وبعده بالقضاء وبين قاعدة ما تعين وقته ولا يوصف فيه بالأداء ولا بعده بالقضاء والتعيين في القسمين شرعي 482

الفرق السابع والستون

بين قاعدة الأداء الذي يثبت معه الإثم وبين قاعدة الأداء الذي لا يثبت معه الإثم .. 487

الفرق الثامن والستون

بين قاعدة الواجب الموسع وبين قاعدة ما قيل به من وجوب الصوم على الحائض 490

الفرق التاسع والستون

بين قاعدة الواجب الكلي وبين قاعدة الكلي الواجب فيه وبه أيضًا وعليه وعنده ومنه وعنه ومثله وإليه 495

الفرق السبعون

بين قاعدة اقتضاء النهي الفساد في نفس الماهية وبين قاعدة اقتضاء النهي والفساد في أمر خارج عنها 512

مطلب في ذكر ثلاث مسائل : 514

المسألة الأولى : الصلاة في الدار المغصوبة 515

المسألة الثانية : غاصب الخف إذا مسح عليه 515

المسألة الثالثة : الذي يصلي في ثوب المغصوب أو يتوضأ بماء مغصوب أو يحج بمال حرام 515

الفرق الحادي والسبعون

بين قاعدة حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال وبين قاعدة حكاية الحال إذا ترك فيها الاستفصال تقوم مقام العموم في المقال ويحسن بها الاستدلال 518

مطلب في ذكر ثلاث قواعد : 518

القاعدة الأولى : أن الاحتمال المرجوح لا يقدح في دلالة اللفظ 518

القاعدة الثانية : أن كلام صاحب الشرع إذا كان محتملا احتمالين على السواء صار مجملا 518

القاعدة الثالثة : أن لفظ صاحب الشرع إذا كان ظاهرا أو نصا في جنس وذلك الجنس متردد بين أنواعه 518

مطلب في ذكر ثماني مسائل : 519

المسألة الأولى : قوله ﷺ لما سئل عن الوضوء بنبيذ التمر 519

المسألة الثانية : استدلت المعتزلة على
أن الشر من العبد لا من الله 520
المسألة الثالثة : قوله ﷺ في المحرم
الذي وقصت به ناقته لا تمسوه بطيب .. 521
المسألة الرابعة : قال الحنفية لا يجوز
أن يوتر بركعة واحدة 521
المسألة الخامسة : قوله ﷺ لغيلان لما
أسلم على عشر نسوة أمسك أربعا
وفارق سائرهن 522
المسألة السادسة : قوله ﷺ للمفطر
في رمضان أعتق رقبة 523
المسألة السابعة : قوله ﷺ إذا شهد
عدلان فصوموا وأفطروا 523
المسألة الثامنة : قوله تعالى : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ
أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ 523

الفرق الثاني والسبعون

بين قاعدة الاستثناء من النفي إثبات في غير
الأيمان وبين قاعدة الاستثناء من النفي ليس
بإثبات في الأيمان 525
مطلب في ذكر ثلاث مسائل : 525
المسألة الأولى : إذا حلف لا يلبس ثوبا
إلا كتانا في هذا اليوم فقعد عريانا .. 525
المسألة الثانية : حكى صاحب القبس
أبو بكر بن العربي أنه جلس رجلان
ببيت المقدس يلعبان بالشطرنج فتعارضا
في الكلام فحلف أحدهما لا ألعب غير
هذا الدست فجاء رجل ونفض الرقعة
وخلطها وجهل ترتيبها كيف كان
وامتنع تكميل ذلك الدست 526
المسألة الثالثة : لو قال : والله لأعطينك في
كل يوم درهما من دينك إلا في يوم الجمعة
فأعطاه في يوم الجمعة 527

الفرق الثالث والسبعون

بين قاعدة المفرد المعرف بالألف واللام يفيد
العموم في غير الطلاق نحو ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ
ٱلْبَيْعَ ﴾ ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى
حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ وبين قاعدة
المعرف بالألف واللام في الطلاق لا
يفيد العموم 528

الفرق الرابع والسبعون

بين قاعدة الاستثناء من النفي إثبات
في غير الشروط وبين قاعدة الاستثناء
من النفي ليس بإثبات في الشروط خاصة
دون بقية أبواب الاستثناء 530

الفرق الخامس والسبعون

بين قاعدة إن وقاعدة إذا وإن كان كلاهما
للشرط 533

الفرق السادس والسبعون

بين قاعدة المسائل الفروعية يجوز التقليد
فيها من أحد المجتهدين فيها للآخر وبين
قاعدة مسائل الأواني والنسيان والكعبة

ونحوها لا يجوز لأحد المجتهدين فيها
أن يقلد الآخر 537
مطلب في ذكر أربع مسائل : . . . 538
المسألة الأولى : المجتهدون في الكعبة
إذا اختلفوا لا يجوز أن يقلد 538
المسألة الثانية : المجتهدون في الأواني التي
اختلط طاهرها بنجسها إذا اختلفوا . . 538
المسألة الثالثة : المجتهدون في الثياب التي
اختلط طاهرها بنجسها إذا اختلفوا . . . 539
المسألة الرابعة : إناء وقع فيه روث عصفور
وتوضأ به مالكي وصلى يجوز للشافعي أن
يصلي خلفه 539

الفرق السابع والسبعون

بين قاعدة الخلاف يتقرر في مسائل
الاجتهاد قبل حكم الحاكم وبين
قاعدة مسائل الاجتهاد يبطل الخلاف
فيها ويتعين قول واحد بعد حكم
الحاكم 540

الفرق الثامن والسبعون

بين قاعدة من يجوز له أن يفتي وبين قاعدة
من لا يجوز له أن يفتي 543
تنبيه : كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت
فتياه فيه على خلاف الإجماع . . . 546

الفرق التاسع والسبعون

بين قاعدة النقل وبين قاعدة الإسقاط . . 548
مطلب ذكر فيه ثلاث مسائل : . . . 548
المسألة الأولى : الإبراء هل يفتقر إلى
القبول أو لا 548
المسألة الثانية : الوقف هل يفتقر إلى
القبول أو لا . . . 548
المسألة الثالثة : إذا أعتق أحد عبيده
يختار 549

الفرق الثمانون

بين قاعدة الإزالة في النجاسات وبين
قاعدة الإحالة فيها 550

الفرق الحادي والثمانون

بين قاعدة الرخصة وبين قاعدة إزالة
النجاسة 553

الفرق الثاني والثمانون

بين قاعدة إزالة الوضوء للجنابة بالنسبة
إلى النوم خاصة وبين قاعدة إزالة الحدث
عن الرجل خاصة بالنسبة إلى الخف . . 555

الفرق الثالث والثمانون

بين قاعدة الماء المطلق وبين قاعدة الماء
المستعمل لا يجوز استعماله أو يكره
على الخلاف 560

الفرق الرابع والثمانون

بين قاعدة النجاسات في الباطن من الحيوان
وبين قاعدة النجاسات ترد على باطن

الحيوان 563
مطلب في ذكر جبن الروم من حيث أنهم يعملونه بالأنفحة وهم لا يذكون 564

الفرق الخامس والثمانون

بين قاعدة المندوب الذي لا يقدم على الواجب وقاعدة المندوب الذي يقدم على الواجب 566
مطلب في ذكر سبع صور من المندوبات التي فضلها الشرع على الواجبات .. 570

الفرق السادس والثمانون

بين قاعدة ما يكثر الثواب فيه والعقاب وبين قاعدة ما يقل الثواب فيه والعقاب 575

الفرق السابع والثمانون

بين قاعدة ما يثبت في الذمم وبين قاعدة مالا يثبت فيها 578

الفرق الثامن والثمانون

بين قاعدة وجود السبب الشرعي سالما عن المعارض من غير تخيير فيترتب عليه مسببه وبين قاعدة وجود السبب الشرعي سالما عن المعارض مع التخيير فلا يترتب عليه مسببه 581

الفرق التاسع والثمانون

بين قاعدة استلزام وإيجاب المجموع لوجوب كل واحد من أجزائه وبين قاعدة الأمر الأول لا يوجب القضاء وإن كان الفعل في القضاء جزء الوقت الأول والجزء الآخر خصوص الوقت 584

الفرق التسعون

بين قاعدة أسباب الصلوات وشروطها يجب الفحص عنها وتفقدها وقاعدة أسباب الزكاة لا يجب الفحص عنها 586

الفرق الحادي والتسعون

بين قاعدة الأفضلية وبين قاعدة المزية والخاصية 588

الفرق الثاني والتسعون

بين قاعدة الاستغفار من الذنوب المحرمات وبين قاعدة الاستغفار من ترك المندوبات 591

الفرق الثالث والتسعون

بين قاعدة النسيان في العبادات لا يقدح وقاعدة الجهل يقدح وكلاهما غير عالم بما أقدم عليه 593

الفرق الرابع والتسعون

بين قاعدة ما لا يكون الجهل عذرا فيه وبين قاعدة ما يكون الجهل عذرا فيه .. 595

الفرق الخامس والتسعون

بين قاعدة استقبال الجهة في الصلاة وبين

قاعدة استقبال السمت 597

الفرق السادس والتسعون

بين قاعدة ما يتعين تقديمه وبين قاعدة من يتعين تأخيره في الولايات والمناصب والاستحقاقات الشرعية 601

الفرق السابع والتسعون

بين قاعدة الشك في طريان الأحداث بعد الطهارة يعتبر عند مالك رحمه الله وبين قاعدة الشك في طريان غيره من الأسباب والروافع للأسباب لا تعتبر 606

الفرق الثامن والتسعون

بين قاعدة البقاع جعلت المظان منها معتبرة في أداء الجمعات وقصر الصلوات وبين قاعدة الأزمان لم تجعل المظان منها معتبرة في رؤية الأهلة ولا دخول أوقات العبادات وترتيب أحكامها 609

الفرق التاسع والتسعون

بين قاعدة البقاع المعظمة من المساجد تعظم بالصلاة ويتأكد طلب الصلاة عند ملابستها وبين قاعدة الأزمنة المعظمة كالأشهر الحرم وغيرها لا تعظم بتأكد الصوم فيها 614

الفرق المائة

بين قاعدة النواح حرام وبين قاعدة المراثي مباحة 616

الفرق الحادي والمائة

بين قاعدة فعل غير المكلف لا يعذب به وبين قاعدة البكاء على الميت يعذب به الميت 621

الفرق الثاني والمائة

بين قاعدة أوقات الصلوات يجوز إثباتها بالحساب والآلات وكل ما دل عليها وبين قاعدة الأهلة في الرمضانات لا يجوز إثباتها بالحساب 624

الفرق الثالث والمائة

بين قاعدة الصلوات في الدور المغصوبة تنعقد قربة بخلاف الصيام في أيام الأعياد والجمع منهي عنه 629

الفرق الرابع والمائة

بين قاعدة أن الفعل متى دار بين الوجوب والندب فعل ومتى دار بين الندب والتحريم ترك تقديما للراجح على المرجوح وبين قاعدة يوم الشك وهل هو من رمضان أم لا 633

الفرق الخامس والمائة

بين قاعدة صوم رمضان وست من شوال وبين قاعدة صومه وصوم خمس أو سبع من شوال 636

الفرق السادس والمائة

بين قاعدة العروض تحمل على القنية حتى ينوي التجارة وقاعدة ما كان أصله منها للتجارة 642

الفرق السابع والمائة

بين قاعدة العمال في القراض فإن الزكاة متى سقطت عن رب المال سقطت عن العامل وقاعدة الشركاء لا يلزم أنه متى سقطت عن أحد الشريكين سقطت عن الآخر 644

الفرق الثامن والمائة

بين قاعدة الأرباح تضم إلى أصولها في الزكاة فيكون حول الأصل حول الربح ولا يشترط في الربح حول يخصه كان الأصل نصابا أم لا عند مالك رحمه الله ووافق أبو حنيفة رضي الله عنه إذا كان الأصل نصابا ومنع الشافعي رضي الله عنه مطلقا وبين قاعدة الفوائد التي لم يتقدم لها أصل عند المكلف كالميراث والهبة وأرش الجناية وصدقات الزوجات ونحو ذلك فهذا يعتبر فيه الحول بعد حوزه وقبضه 647

الفرق التاسع والمائة

بين قاعدة الواجبات والحقوق التي تقدم على الحج وبين قاعدة مالا يقدم عليه .. 650

الفرق العاشر والمائة

بين قاعدة ما تصح النيابة فيه وقاعدة مالا تصح فيه النيابة عن المكلف 652

الفرق الحادي عشر والمائة

بين قاعدة ما يضمن وقاعدة مالا يضمن 654

الفرق الثاني عشر والمائة

بين قاعدة تداخل الجوابر في الحج وقاعدة مالا يتداخل الجوابر فيه في الحج 657

الفرق الثالث عشر والمائة

بين قاعدة التفضيل بين المعلومات 660
وهي عشرون قاعدة 660
القاعدة الأولى : تفضيل المعلوم على غيره بذاته 660
القاعدة الثانية : التفضيل بالصفة الحقيقية 661
القاعدة الثالثة : التفضيل بطاعة الله تعالى 661
القاعدة الرابعة : التفضيل بكثرة الثواب 662
القاعدة الخامسة : التفضيل بشرف الموصوف 663
القاعدة السادسة : التفضيل بشرف الصدور 663
القاعدة السابعة : التفضيل بشرف

المدلول 664
القاعدة الثامنة : التفضيل بشرف
الدلالة 664
القاعدة التاسعة : التفضيل بشرف التعلق 664
القاعدة العاشرة : التفضيل بشرف المتعلق 665
القاعدة الحادية عشرة : التفضيل بكثرة
التعليق 665
القاعدة الثانية عشرة : التفضيل
بالمجاورة 666
القاعدة الثالثة عشرة : التفضيل
بالحلول 666
القاعدة الرابعة عشرة : التفضيل بسبب
الإضافة 666
القاعدة الخامسة عشرة : التفضيل بالأنساب
والأسباب 667
القاعدة السادسة عشرة : التفضيل بالثمرة
والجدوى 667
القاعدة السابعة عشرة : التفضيل بأكثرية
الثمرة وجدواها 668
القاعدة الثامنة عشرة : التفضيل
بالتأثير 670
القاعدة التاسعة عشرة : التفضيل بجودة
البنية والتركيب 671
القاعدة العشرون : التفضيل باختيار الرب
تعالى لمن يشاء على من يشاء ولما يشاء
على ما يشاء 673
تنبيه يطلع منه على تفضيل الصلاة على
سائر العبادات 675
مطلب وأما تفضيل مكة على المدينة أو
المدينة على مكة فبأمور نعلمها وأمور لا
نعلمها 675

الفرق الرابع عشر والمائة

بين قاعدة ما يصح اجتماع العوضين فيه
لشخص واحد وبين قاعدة ما لا يصح أن
يجتمع فيه العوضان لشخص واحد .. 681

الفرق الخامس عشر والمائة

بين قاعدة الأرزاق وبين قاعدة
الإجارات 683

الفرق السادس عشر والمائة

بين قاعدة استحقاق السلب في الجهاد وبين
قاعدة الإقطاع وغيره من تصرفات الأئمة
وإن كان الجميع من تصرفات الإمام وليس
بإجارة 689

الفرق السابع عشر والمائة

بين قاعدة أخذ الجزية على التمادي على
الكفر فيجوز وبين قاعدة أخذ الأعواض
على التمادي على الزنى وغيره من المفاسد
فإنه لا يجوز إجماعا 693

الفرق الثامن عشر والمائة

بين قاعدة ما يوجب نقض الجزية وبين قاعدة
ما لا يوجب نقضها 695

الفرق التاسع عشر والمائة

بين قاعدة بر أهل الذمة وبين قاعدة التودد
لهم 701

الفرق العشرون والمائة

بين قاعدة تخيير المكلفين في الكفارة
وبين قاعدة تخيير الأئمة في الأسارى
والتعزير وحد المحارب ونحو ذلك 704
فهرس الجزء الثاني 709